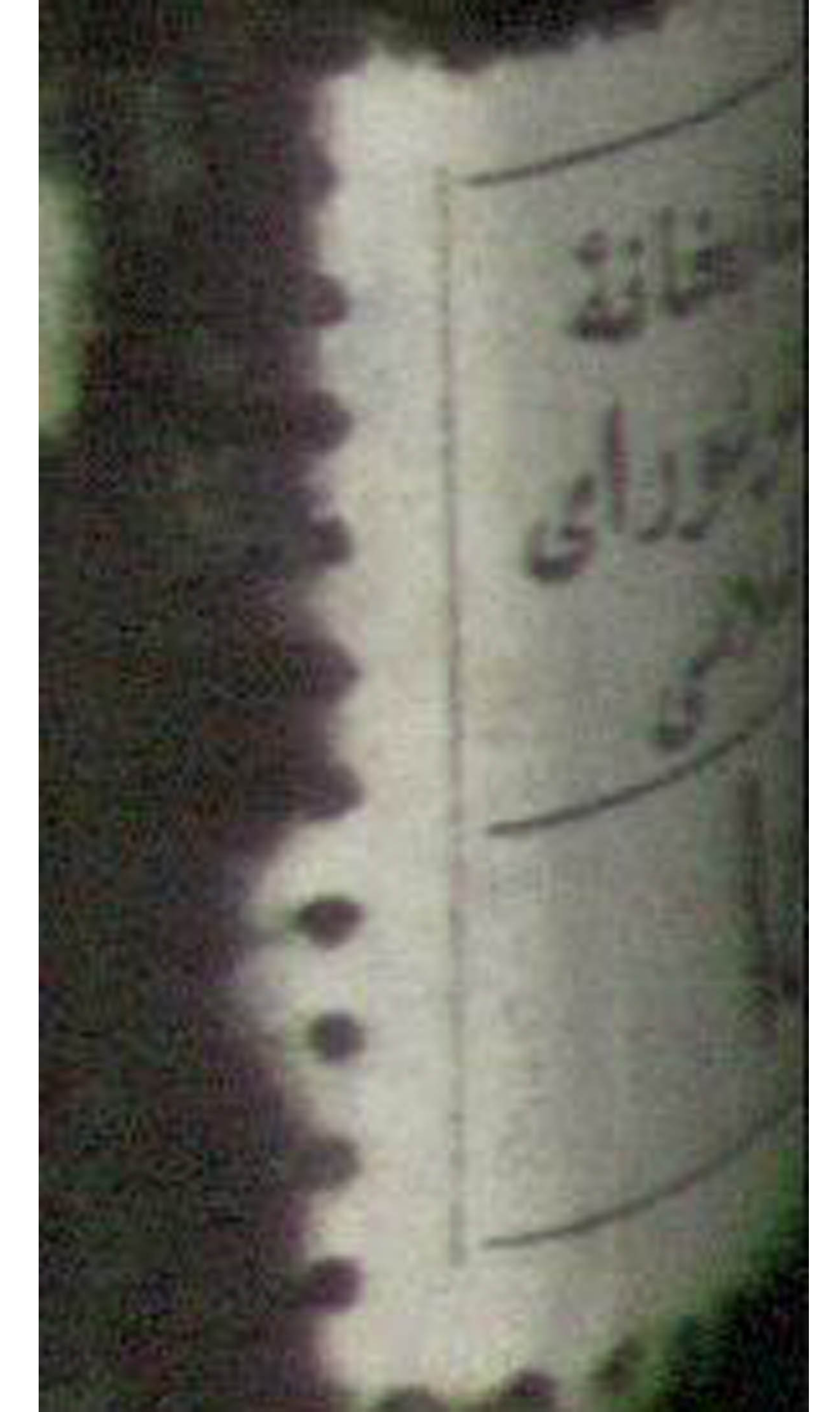
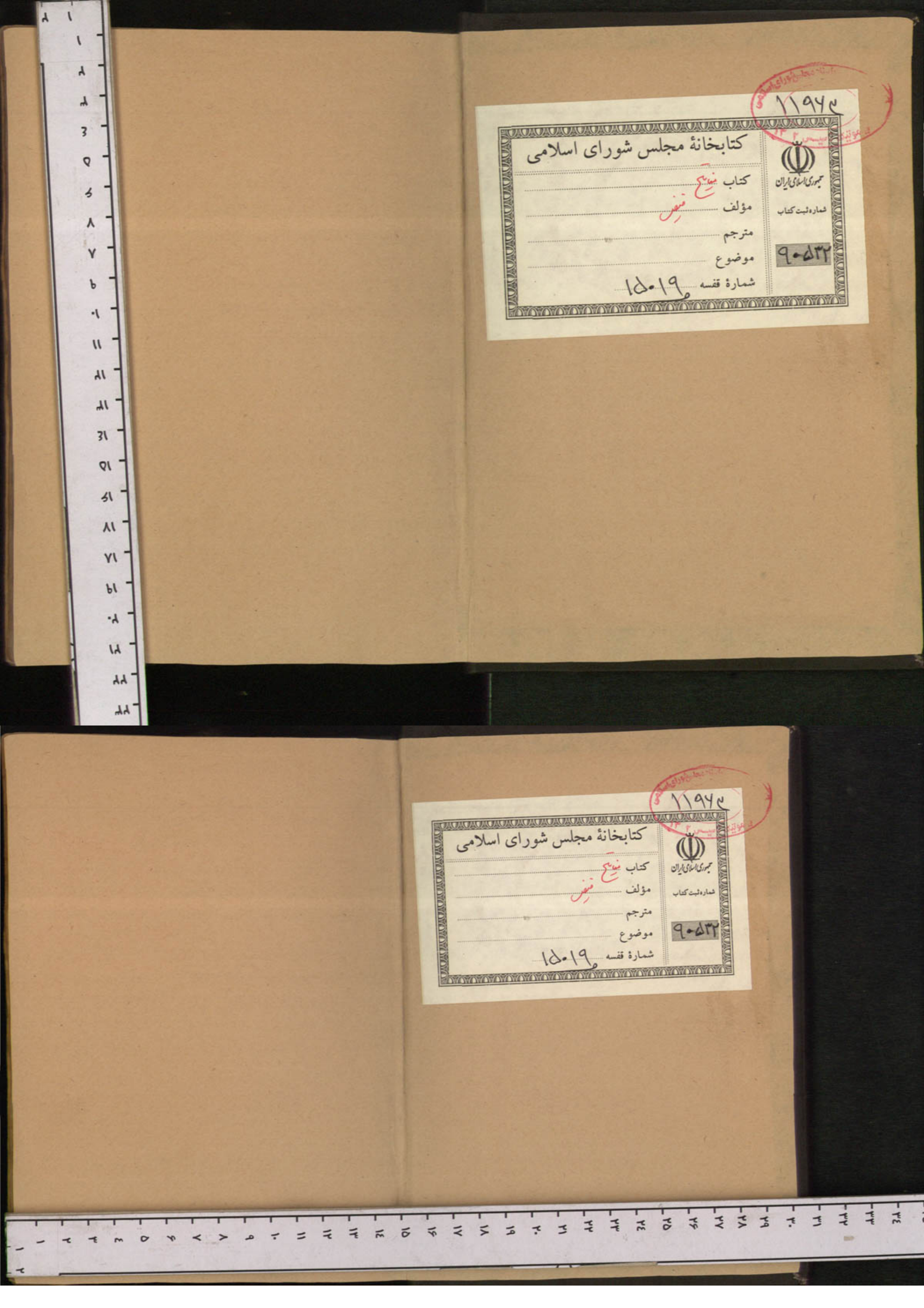
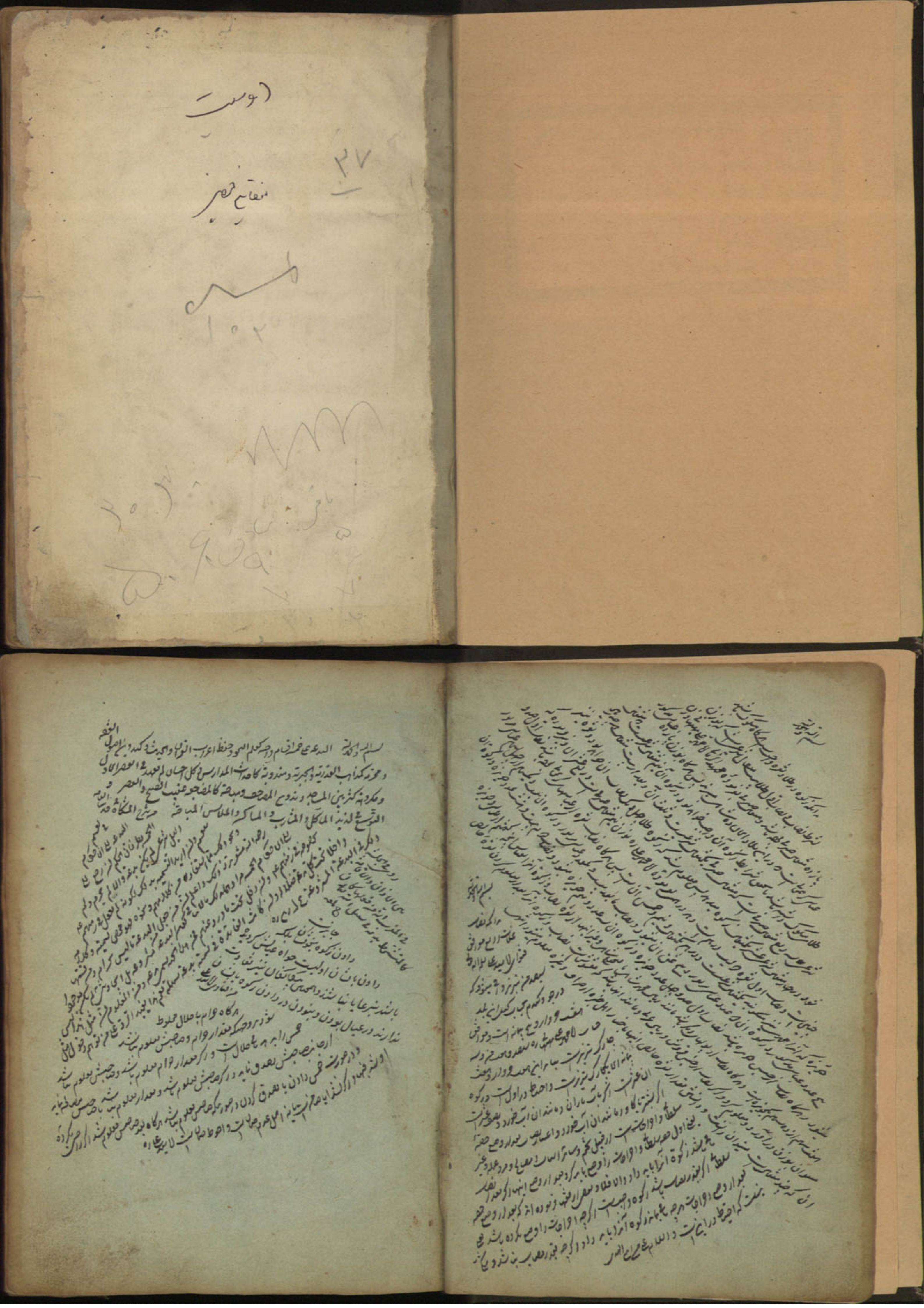




کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب منبع
مؤلف فیض
مترجم
موضوع
شمارهٔ قفسه ۱۵۰۱۹
جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب ۹۰۵۳۲
۱۱۹۶۲


کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب مفاتیح
مؤلف فیض
مترجم
موضوع
شمارهٔ قفسه ۱۵۰۱۹
جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب
۹۰۵۳۲
۱۱۹۶۴





فهرست ما في هذا الكتاب

اگر دست گدا بہت ... جہان ...

فهرست ما في هذا الكتاب

وفقني على الاتمام يا ذا الجلال والاكرام

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا بالدين الاسلام وشرع لنا الشرايع والاحكام بوسيله
نبيه المختار واهل بيته الاطهار عليه وعليهم السلام الصلوة
والسلام وخصّنا بحصول محصود وانا بواب حدود هي مسايل الحلال
والحرام واعطى مفاتيح تلك الابواب لسائل بايدي اولئك الوسائل ثم من
تعلمهم بابكي ودنتهم من العلماء المقتفين لآثارهم بالنصال النافذة اولى الفصل
هم الوسائل نواب للشرع نواب قال مولانا وامامنا ابو عبد الله جعفر
بن محمد الصادق عليهما السلام انظروا الى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر
في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فارضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم
حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا
الراد على الله وهو على حد الشرك بالله عز وجل فمن كان منا من اهل
الحبير والنبر وهم الذين ياتون البيوت من ابوابها فلا بد من دخل بابا
من ابواب الشرع الا بعد المعرفة بمفتاحه وكيفية فتحه بان يكون على
بصيرة فيه كي اوى حديثهم الناظر في الحلال والحرام العارف بالاحكام او
على استبصار كالمقلد لذلك لعالم هو ممن فاز بالدين ومن لا يعرف الحق
من اهل وهم الذين ياتون البيوت من ظهورها فلا حل فيه من غير معرفة

بل على التخمين او الاقتفاء لآراء الماضين مع اختلافهم الشديد واعتراف
اكثرهم بعدم جواز تقليد الميت وان لا قول للميتين وان لم يا توافق
هذا بنى مبين فهو في ريب من امره وعوج وفي صدره من ذلك حرج
ان لا يقبل عنه صلوة ولا زكوة ولا صيام ولا حج اذ العامل على غير بصيرة
كالسائر على غير المنهج لا يزداده كثرة السير الا بعدا ثم ان صاحب
هذه الاسطر وهو خادم العلوم الدينية محمد بن مرتضى الملقب بمحسن
احسن الله حاله يقول اني كنت في عنفوان شبابي شديد الشوق
الى معرفة احكام الدين والعلم بشرايع سيد المرسلين عليه وآله
المصلين فكنت مع بضاعتي المزجاة اخوض في هذا الامر تشبها بالمتفقهين
الى ان وفقني الله سبحانه لاستنباط مفاتيح جملة من تلك الابواب من ماخذها
المتينة واصولها المحكمة وهي محكمات كلام الله عز وجل وكلام رسوله
صلى الله عليه وآله وكلام اهل البيت عليهم السلام من غير تقليد لغيرهم وان
كان من الفحول ولا اعتماد على ما يسمى اجماعا وليس بالمصطلح عليه
في الاصول الراجع الى كلام المعصوم من آل الرسول ولا متابعة للمشهور
من غير دليل ولا بناء على اصول مبتدعة ليس عليها من الشرع سبيل
ولا جمود على الالفاظ بيد قصيرة ولا عمل بقياسات عامية من غير
بصيرة بل بنور من الله سبحانه وهدى ورحمة ولله الحمد على هذه النعمة
وشرعت في تصنيف كتاب في ذلك مبسوط لم يسبق بمثله سميته
معتصم الشيعة في احكام الشريعة اودعت فيه امهات المسائل مع ذكر

الاقوال فيها والدلايل في احسن بيان وترتيب فلما فرغت من مهماتها واتممت منه مجلداً
اشتغلت بإتمام ما بقي منه وهو تحصيل اصول الدين بالبصيرة واليقين
فعاقني ذلك من اتمامه منذ سنين ثم رجعت اليه فرأيت ان اختصره واثبت
تلك المقاصد مع ما بقي منها اولاً وفي دقائق قليلة وفصول وجيزة لتكون
تذكرة لمن ابصر وتبصرة لمن استبصر ثم لما ساعدني التوفيق اتممت ذلك
ذلك الكتاب على نهج يكون كالشرح لهذا المختصر وذلك لما رأيت من قصور الهمم
من مطالعة ذلك ومدارسته ولم يرغب الطباع الى المتون الوجيزة الكثير
منها الى المبسوطات فشرعت فيه مستعيناً بالله ومتوكلاً عليه فجاء بحمد الله
مع وجازته وتجرده عن الفروع المتشعبة المتكثرة على وجه يمكن ان يعرف منه
حكم اكثر المسائل الشاخصة يوماً فيوماً للمستنبطين لاشتماله كالكتاب الكبير
لو ما الاشارة على اكثر الدلايل لاصول المسائل على ما وصلت اليه وكيفية
الاستنباط كما ظهرت لدي مع نقل الاجماع فيما ادعي فيه بمعنى عدم اطلاعي مع التتبع
في عصري على الخلاف من احد من علماء الدين او المذهب كما هو الظاهر من تلك
الدعاوي في كلامهم لولا ذلك ولم اسند النقل الى صاحبه لعدم
الفائدة فيه ولا ذكرت بعنوان النقل لعدم الاشتباه ولم اعتمد منه الا على
ما علم دخول المعصوم فيه او اراد فيه ضرورة الدين او المذهب لعدم حجيته عندي
واشرت في كل حكم الى الحديث الوارد فيه حسبما وجدته او ذكره من يوثق به
والى صحته وحسنه وتوثيقه كذلك غالباً فلو كان مع التعدد مختلفه
بالصفات الثلث عبرت عنها بالمعتبرة او غلبت الاشرف في الاكثر وما

بل على الخبر او لاشتغاله في هذا الموضع افضل قد زاد رواته على ثلثة
فيه عبرت عنه بالمستفيض وما كان في سنده ضعف او جهالة او ارسال عبرت عنه
بالخبر او الاخبار مجرداً عن صفته وذلك في الآداب والسنن غير مضر كما تقرر او
في محله وما لا يخلو منه من اعتبار ما الشهرة ومقبوليته او تأيده ببعض الظواهر
اشتماله مع التعدد على معتبر او غير ذلك عبرت عنه بالقوي وعما يشمله في المعتبرة
من دون ارادة الخصوص بالنص بلفظ الخبر او النصوص لم كان ناصاً و الا
فالرواية او بظاهر الرواية وما كان منها في فحوى منه مزيد فائدة كالتنبيه
على موضع الدلالة منه او على ما اخر في المطلوب حيث يكون حجة على المشهود
او محطاً للخلاف او على ان ما لم يذكر من قبيل ما ذكر او نحو ذلك ذكرته بلفظه
مقتصراً على قدر الحاجة منه من غير ذكر الراوي ولا المروي عنه لقلة الفائدة
في معرفة خصوصهما بعد العلم بحال الاول وعصمة الثاني فان حديث ائمتنا عليهم السلام
جميعاً واحد وحديثهم حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وأودعهم تعظيماً
ورمزت الى اصحابنا المجتهدين رحمهم الله بالقاب لهم وجيزة اختصاراً فحففت
كالصدوق لابي جعفر محمد بن بابويه القمي والصدوقين له مع والده والمفيد لابي
محمد بن نعمان والشيخ لتلميذه ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي والشيخين لهما معاً
والحلبي لتلميذه ابي الصلاح تقي بن نجم والديلمي لتلميذه الآخر سلار بن عبد العزيز
والسيد للمرتضى علم الهدى والاسكافي لابي علي محمد بن احمد بن الجنيد الكاتب
والعماني لابي محمد الحسن بن ابي عقيل والقديمين لهما معاً والقاضي لعبد العزيز بن البراج
والمحقق لنجم الدين ابي القاسم جعفر بن سعيد والعلامة لجمال الدين حسن بن يوسف بن

المطهر الحلي ومحمد بن ادريس والشهيد شمس الدين محمد بن مكي والشهيد الثاني زين الدين علي
بن احمد العاملي الى غير ذلك وسميته مفاتيح الشرايع ورتبته كترتيب الكتاب
على اثني عشر كتابا وخاتمتين في فنين فن العبادات والسياسات و
فن العادات والمعاملات في كل منهما ستة كتب وخاتمة في كل كتاب مقدمة
وابواب نفع الله به الطالبين وجعله لي ذخرا ليوم الدين واجرى الحق على لساني
و بنانه رب اشرح لي صدري ويسر لي امري واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي انك حسبي
وعليك التكلان **فن العبادات والسياسات** وفيه كتب مفاتيح الصلوة
مفاتيح الزكوة مفاتيح الصيام مفاتيح الحج مفاتيح النذور والعهود مفاتيح الحسبة والجهاد
خاتمة في الجنايات ويدخل في الاول مباحث النجاسات والطهارات وفي الثاني الخمس
والصدقات وفي الثالث الاعتكاف والكفارات وفي الرابع العمرة والزيارات
وفي الخامس الايمان واصناف المعاصي والتوبات وفي السادس الافتاء
واخذ اللقيط والدفاع والقصاص والديات وفي الخاتمة احكام المرضى وبعض الاموات

ولله الحمد **كتاب مفاتيح الصلوة** قال الله تبارك وتعالى ان الصلوة
كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وقال سبحانه ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر
وعن النبي ص الصلوة عمود الدين اذا قبلت قبل ما سواها واذا ردت رد ما سواها
وفي الصحيح عن مولينا الصادق ع ما اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة الا ترى
ان العبد الصالح عيسى بن مريم على نبينا واله وعليه السلم قال واوصاني بالصلوة
والزكوة ما دمت حيا وفيه عن ابيه عليهما السلم قال قال رسول الله ص ما بين
المسلم وبين ان يكفر الا ان يترك الصلوة الفريضة متعمدا او يتهاون بها فلا

يصليها وفي الحسن عنه ع قال بينا رسول الله ص جالس في المسجد اذ دخل رجل فقام
فصلى فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال ص نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا
صلوته ليموتن على غير ديني والنصوص في فضلها اكثر من ان تحصى وهي قسمان
واجبة ونافلة والفرايض ستة اليومية والجمعة والعيدين والآيات والطواف والاموات
ووجوب الاولين وبعض الاخير من ضروريات الدين والبواقي من ضروريات المذهب
والنوافل يومية وغير يومية والثانية موقتة وغير موقتة وثبوتها في الجملة من
ضروريات الدين **الباب الاول** في شرائطها واعدادها وبعض الآداب **القول**
في اليومية والجمعة قال الله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل و
قرآن الفجر وقال عز وجل اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله **ح**
يجب على كل مكلف خال عن الحيض والنفاس واجد للطهور في الليل والنهار خمس صلوات
هي سبع عشرة ركعة في الحضر لكل من الظهر والعصر والعشاء اربع وللمغرب ثلث و
للصبح ثنتان الا في يوم الجمعة لمن اجتمعت له الشرائط الآتية فان للظهر حينئذ كيفية
تسمى بالجمعة وفي السفر كلها ركعتان الا المغرب فثلث كل ذلك بالنصوص
والاجماع **ح** التكليف انما يتحقق بالبلوغ والعقل بالنص والضرورة من الدين
ويعلم البلوغ بخروج المني وبانبات الشعر الخشن على العانة بالنص والاجماع
لا اختلاف في كون الثاني دليلا على البلوغ كالاحتلام والسن او امارة
سبقه كالحيض والحمل وببلوغ خمس عشرة سنة كاملة للذكر وتسع سنين للانثى
على المشهور للنص وقيل بالدخول في الرابع عشر في الذكر للمعتبرة ولا يجوز من فوق
بالحيض والحمل للانثى بلا خلاف يعرف ولا في كونهما دليلين على سبقه للصحيح في

الاول والمسبوقية بالانزال في الثاني ويستحب تمرين الصبي بالصلوة لست سنين او سبع وللمس والتوفيق بين الاخبار يقتضي اختلاف معنى البلوغ بحسب السن بالاضافة الى انواع التكاليف كما يظهر مما روي في باب الصيام انه لا يجب على الانثى قبل اكمالها الثلث عشر سنة الا اذا حاضت قبل ذلك وما روي في باب الحدود ان الانثى تؤخذ بها وهي تؤخذ لها تامة اذا كملت تسع سنين الى غير ذلك مما ورد في الوصية والعتق ونحوهما انها تصح من ذي العشر

مفتاح الحيض دم اسود حار يخرج بحرقة تعتاد المرأة كل شهر غالبا اقله ثلثة ايام واكثره عشرة ايام كاقل الطهر للاجماع والصحاح المستفيضة ويسقط اعتبار الصفة مع العادة الثابتة بتكرر مرتين متساويتين كما في الخبر الصحيح ولاطلاق ما دل على اعتبار العادة خلافا للنهاية وذات العادة ان استمر بها الدم حتى تجاوز عادتها تستظهر بترك العبادات اجماعا يوما او يومين او ثلثة على الاشهر للصحاح والى تمام العشرة على قول للموثق وغيره ثم تعد مستحاضة للصحاح خلافا للمشهور حيث قيل ان لم تجاوزها فالجميع حيض وان تجاوزها فالزيادة على العادة كلها طهر وعليها قضاء عبادات الاستظهار ولم نجد دليله من النص وان كان احوط والتي لا عادة لها مستقرة ان امكنها الرجوع الى الصفة بان يكون ما بالصفة لا ينقص عن ثلثة ولا يزيد على عشرة ايام وما ليس بالصفة وحده او مع النقاء عشرة فما زاد ترجع اليها لاطلاق الصحاح الدالة على اعتبارها ومقتضاها لزوم ترك العبادة عليها بمجرد الرؤية بالصفة ويؤيده الموثق وقيل بل تحتاط حتى تمضي لها ثلثة ايام وان لم يمكنها الرجوع الى الصفة بان يكون بخلاف ذلك فالمشهور انه ان كانت مبتدأة ترجع الى عادة نسائها ان امكن والا تحيضت هي كالمضطربة في كل شهر سبعة

ايام او عشرة من شهر وثلثة من آخر وقيل غير ذلك من اقوال اخر ومستند الكل ضعيف وقال المحقق الوجه عندي ان تتحيض كل واحدة منهما ثلثة ايام لانه اليقين في الحيض وتصلي وتصوم بقية الشهر استظهارا وعملا بالاصل في لزوم العبادة وهو حسن الا في الدور الاول للمبتدأة فعشرة للموثق ويستحب للحائض ان تتوضأ في وقت كل صلوة فتذكر الله عز وجل بقدرها والصلوة للمعتبرة واوجبه الصدوق

مفتاح النفاس دم الولادة وانما يكون معها او بعدها وليس لاقله حد في الشرع واكثره لذات العادة عادتها على الاصح للصحاح المستفيضة وتستظهر بيوم كما في غيرها وللمبتدأة عشرة من دون استظهار وقيل ثمانية عشر وقيل بالعشرة مطلقا وقيل بالثمانية عشر كك وقيل احد وعشرون والنصوص مختلفة وفي بعضها ثلثون و اربعون الى خمسين والاولى حمل ما دل منها على ازيد من العشرة على التقية وهي اوثب بعاملها

ح الطهور فيهما ان اشتهى واضطرادي بنص الكتاب وانما اعتبر وجدانه لاطلاق شرطية الطهارة واستلزام المشروط الشرط امتناع تكليف ما لا يطاق ولا اعرف مخالفا الا في وجوب القضاء وبابه

ح يجب صلوة الجمعة على كل مكلف ذكر حر حاضر سالم من العمى والمرض والهم والعرج وعاد كلما تؤدى مع التكليف بها الى الحرج بشرط وجود امام ذكر بالغ مؤمن عادل قادر على الاتيان بالخطبة طاهر المولد سالم من الجنون والجذام والبرص و الحد الشرعي والاعرابية والرقية والسفر ووجود اربعة نفر كذلك غيره من المسلمين المكلفين بحاضر الاحوال غير بعيد جميعا فرسخين لا ازيد وتجزي عن فرض الظهر وشروط تلك يشروط صحتها الخطبتان والجماعة وعدم جمعة

اخرى بينهما اقل من فرسخ ولا يجزئ الظهر عنهما الا اذا كانوا اقل من سبعة او يكون هناك
نقيضا او فتنة اما وجوبها في الجملة فثابت بالكتاب والسنة المتواترة واما
الشروط على الوجه المذكور فاكثرها مجمع عليه منصوص عليه في الصحاح وانما الخلاف في
موضعين احدهما عدم اشتراط شئ غير ما ذكر وهو للشيخ والحلي حيث اشترطا
حضور الامام الاصل ع او نائبه الماذون من قبله بالاذن الخاص ثم ما منهما انه
مجمع عليه عندنا ولان فرض الظهر ثابت في الذمة بيقين فلا يبرئ المكلف الا بفعله
كلاهما مقلوب عليهما كما بيناه في الكتاب الكبير والثاني عدم اجزاء الظهر عنها وهو قول
لجماعة من المتاخرين حيث ذهبوا الى اجزائه عنها في زمن الغيبة مطلقا ولو وجوبها
ح تخييري ولكن كانت افضل لاشتراطهم الامام ع او نائبه الخاص في الوجوب العيني زعما
منهم انه مجمع عليه عندنا ولبعض الاخبار والاثار الدالة عليه وكلاهما مقدوح
كما بيناه ومنهم من زعم اجماع اصحابنا على اشتراط النائب العام وهو الفقيه الجامع
لشرائط الفتوى في اصل الوجوب ان اريد اشتراطها للاستفتاء منه في فعلها الزكي
هو هو لشبهة بخلاف غير وجه والا فلا وما عدا ذلك ولا بد هذا الحكم ح يثبت كل من الايمان
والعدالة وطهارة المولد بعدم ظهور خلافه عند جماعة من القدماء لظواهر كثير من
الروايات وعند المتاخرين لابد في الاولين من المعاشرة او شهادة عدلين وفي الصحيح بم
يعرف عدالة الرجل من المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم فقال ان تعرفوه بالستر
والعفاف وكف البطن والفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب الكبائر التي اوعد الله عليها
النار من شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف
وغير ذلك والدليل على ذلك ان يكون ساترا لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء

ذلك من عثراته وعيوبه ويجب عليهم تزكيته واظهار عدالته في الناس ولا يتخلف عن
جماعة المسلمين في مصلاهم الا من علة فاذا سئل عنه في قبيلته او محلته قالوا ما رأينا
منه الا خيرا مواظبا على الصلوات متعاهدا لاوقاتها في مصلاه واما ما يدل على
الاكتفاء في امام الصلاة باقل من ذلك من الروايات الواردة فيه بخصوصه فمعارض
بمثله والجزم انه لا يصلى خلف من لا تثق بدينه وامانته كما ورد في المعتبرة ولو كان فلا
يقدح فيها فعل الصغيرة نادرا كما ظهر من الحديث المذكور كيف ولو قدح لزم الحرج
الشديد لتعذر الانفكاك عنها الا فيما يقل ثم يقدح فيها الاصرار عليها او كانت صغيرة
مع الاصرار كالكبيرة مع الاستغفار وكذا التظاهر ببغض المؤمن وحسده و
هل يقدح فيها فعل ما ينافي المروة كلبس الفقيه لباس الجندي والتلبس بثوب الجمالي في
موضع لم تجر العادة فيه بذلك والتضايق في اليسير الذي لا يستقصى فيه ونحو ذلك
المشهور نعم لان امثال ذلك اما لخبل او نقصان عقل او قلة مبالاة وحياء وعلى
التقديرين لا تقبل شهادته وقوله ومنهم من توقف في ذلك لانها مخالفة العادة لا
الشرع اما الصنائع المكروهة والحرف الدنية فغير قادح عندنا وكذا ترك المندوبات
الا اذا بلغ حدا يؤذن بالتهاون بالدين وقلة المبالاة بكمالات الشرع ح
الذين رضي الله عنهم الجمعة متى حضروها الزمهم التخيل فيها كما ورد النص فيهما
معللا والظاهر انه لا خلاف في ذلك فيما سوى المراة بل ولا في احتسابهم من العدد
فيما سوى المسافر والعبد بل ولا في عدم احتسابها وذلك لان الساقط عنهم انما
هو السعي ولذا من كان على راس فرسخين يجب عليه مع الحضور قطعا وفي الصدوق
في الامالي عن الباقر ع قال ايما مسافر صلى الجمعة رغبة فيها وحبا لها اعطاه الله عز

اجزأه جمعة المقيم ويستفاد من بعض الروايات اجزاء الجمعة عن المراة ايضا **مفتاح** الفرسخ ثلثة اميال بالاجماع والصحاح والميل اربعة الاف ذراع كما قالوه وبعضد اللغة بذراع الذي طوله اربعة وعشرون اصبعا غالبا وفي رواية ثلثة الاف وخمسماة وفي اخرى الف وخمسماة وينبغي ان هذه لم يكن سهوا وقع من النساخ لان القصة فيهما واحدة والاصبع سبع شعيرات عرضا وقيل ست والشعيرة سبع شعرات من شعر البرذون **ح** يجب تقديم الخطبتين على الصلوة والطهارة فيهما والقيام الا مع العجز واشتمال كل منهما على حمد الله تعالى والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله والوعظ بل القراءة وقيل باستحبابها والاولى ان يعمل بالماثور وفي وجوب عربيتهما ورفع الصوت بهما بحيث يسمع العدد والفصل بينهما بجلسة خفيفة والاصغاء لهما وترك الكلام في اثنائهما او استحباب ذلك كلام طويل اما استقبال الناس والسلام عليهم اول ما يصعد والجلوس حتى يفرغ المؤذن والتعمم شتاء او قيظا والتردي ببرد يمني والاعتماد على شيء عصا او سيف او قوس وبلاغة الخطيب وايتصافه بما يامر به وانزجاره عما ينهى عنه فكلها مستحبة واكثر ما ذكر منصوص على استحبابه دون وجوبه واستحباب **ح** يستحب يوم الجمعة البكور الى المسجد بعد حلق الراس وقص الاظفار واخذ الشارب والتجنب عن كل ما ينفر والغسل على سكينة ووقار متطيبا لابسا افضل الثياب اعتبارا بالماثور وكله للنص وقيل بوجوب الغسل للظواهر المعتبرة وحملت على التاكيد ووقته ما بين طلوع الفجر الى زوال الشمس بل الى ان يصلي الجمعة والافضل لمن اراد البكور الى المسجد ان يقدمه عليه ويجوز تقديمه يوم الخميس لمن خاف عوز الماء للقويين بل مع خوف الفوات مطلقا كما قاله الشيخ وكذا قضاؤه يوم

السبت لمن فاته للموثقين وقيل بكيفيته **ح** يحرم يوم الجمعة البيع والسفر بعد النداء وقبل الصلوة بالكتاب والسنة والاجماع وفي غير البيع من العقود وجهان والتحريم اصح ويكره السفر بعد طلوع الفجر قبل الزوال بالاجماع والخبر ويحتمل التحريم لانه مامور بالاتيان الى الجمعة من قرب وبعيد فكيف يسعى عنها **ح** من ترك ثلث جمع طبع الله على قلبه كذا في الصحيح وغيره وعن النبي صلى الله عليه وآله ان الله قد فرض عليكم الجمعة فمن تركها في حياتي او بعد موتي وله امام عادل استخفافا بها او جحودا لها فلا جمع الله شمله ولا بارك له في امره الا ولا صلوة له الا ولا زكوة له الا ولا حج له الا ولا صوم له الا ولا بر له حتى يتوب بغلبة المولف والمخالف **ح** يشترط وجوب القصر ان يكون مسافته ثمانية فراسخ فما زاد وان يكون المسافر قاصدا لها من اول الامر الى انتهائها وان لا يقطع سفره بمنزل او وطن ولا بنية اقامة عشرة ايام او بمضي ثلثين يوما عليه مترددا في محل واحد او بالوصول الى وطنه وان لا يكون السفر معصية الا اذا احتاج الى سلوك طريق مشقة شديدة كما في الصحيحين خلافا للمشهور كما يكون جائزا لم يعتد عن حد ان البلد ويخفى عليه الاذان كلاهما معا وقيل احدهما فقط والخلاف فيه قليل الجدوى لانهما متقاربان ومع اجتماع هذه الشروط لا يجوز الاتمام ولا يجزي القصر مع فقدها الا اذا كان جاهلا بالحكم او ناسيا وقد خرج الوقت او كان في احد المواطن الاربعة مكة والمدينة ومسجد الجامع بالكوفة وحاير الحسين عليه السلام فان الاتمام ح في هذه المواضع افضل قبل الجاهل يعيد في الوقت وقيل الناسي يعيد مطلقا وهذه الاحكام سوى ما ذكر من الخلاف مجمع عليها والصحاح بها مستفيضة **ح** المسافر المعتبر في التقصير فراسخ او مسيرة يوم تام للابل القطار او بريدان سواء كان هذا المقدار في

فقط او مع الاياب في يومه او لا ما لم ينقطع سفره باحد القواطع الثلث المذكورة وفاقا للشيخ والعماني لما الهمني الله عز وجل وجعل من فضله في الجمع بين الاخبار الصحاح المستفيضة خلافا للمشهور حيث خصوا ذلك بالذهاب او مع الاياب الواقع في يومه ولجماعة حيث خصوه بالذهاب فقط وخيروا في هذا المقدار بين القصر والاتمام وكلاهما نشا من عدم استنباط المراد من الحديث كما ينبغي كما يظهر للمتدبر وقد بيناه في الكتاب الكبير **ح** لو نوى الاقامة ثم بدا له رجع الى التقصير ما لم يصل صلوة في نفسه والا اتم حتى يخرج وكذا لو دخل في الصلوة بنية القصر فعن له الاقامة اتم كلاهما للنص والاجماع **ح** الوطن ما يكون له فيه منزل يقيم فيه ستة اشهر فاذا كان كك يتم فيه متى يدخله كذا في الصحيح وللاصحاب فيه اختلاف شديد واقوال شتى وكذا النصوص مع اعتبار سنده لكن العمل على ما ذكر وفاقا للصدوق ولعلو السند ووضوحه واعتضادا بالعمومات وللتجنب فيما اختلف الحق فاما فيه وجه **ح** اشترط في وجوب الاتمام على كثير السفر ان لا يقيم في بلده عشرة ايام فلو اقام عشرة ثم انشا سفرا قصر والحق بعضهم ان لا ينوي الاقامة عشرا في غير بلده ايضا وبعضهم العشرة الحاصلة بعد التردد في ثلثين ثم لو اقام خمسة في بلده قيل يقصر نهارا صلوته دون صومه ويتم ليلا وعندي في هذا الاشتراط من اصله توقف لضعف السند وضرر كثير من الاحكام اللهم الا اذا ثبت عليه الاجماع **ح** في اعتبار التواري عن الجدران او خفاء الاذان في حالة العود من السفر خلاف والاصح عدم الاعتبار **مفتاح** لو دخل الوقت وهو حاضر ثم سافر والوقت باق فبل يتم بناء على وقت الوجوب وقيل

يقصر اعتبارا بحال الاداء وقيل يتخير وقيل يتم مع السعة ويقصر مع الضيق وكذا الخلاف لو دخل الوقت وهو مسافر فحضر والوقت باق والمعتبر اعتبار حال الاداء في الحالين للعمومات وخصوص الصحاح سيما ما ناكس بالحلف فيها القصر والرسول

القول في بقية الفرايض قال الله تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى يعني في الفطر كما في الصحيح وقال عز وجل فصل لربك وانحر قيل اي في الاضحى كما في الخبر وقال سبحانه واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى يعني بعد الطواف وقال وتحمدالله او قوا اي ايا ما كان وقال النبي صلى الله عليه وآله في الكسوفين اذا رايتم ذلك فصلوا **ح** تجب الصلوة في العيدين الفطر والاضحى على الاعيان بالكتاب والسنة والاجماع وهي ركعتان بالصحاح والاجماع ويشترط فيهما ما اشترط في الجمعة بالاجماع بل ما اشترط في الجمعة مما يستفاد من الخبر سوى الخطبتين فان الاصح عدم اشتراطهما فيهما وفاقا للعلامة لاستحبابهما هنا وعدم وجوب استماعهما اجماعا والقول بوجوبهما ضعيف وموضعهما بعد الصلوة هنا وتقديمهما بدعة اجماعا والمعتبرة وكيفيتهما مثل كيفية خطبتي الجمعة غير ان الامام يذكر في خطبة الفطر ما يتعلق بالفطرة من الشرايط والقدر والوقت وفي الاضحى ما يتعلق بالاضحية والروايات في اشتراط وجوب صلوة العيد بحضور الامام المعصوم متشابهة ومع اختلال الشرايط يستحب الاتيان بها فرادى لئلا تبعض الى واباعلية في جواز الجماعة قولان **ح** يستحب الاصحار بهذه الصلوة في غير مكة ومباشرة الارض والسجود عليها وان لا ينقل المنبر من الجامع وان يطعم قبل خروجه في الفطر وبعد عوده في الاضحى مما يضحي به اجماعا وان يخرج بعد الغسل متطيبا عليه الحياء فاقض

تخرج نعلان لابسًا احسن ثيابه ماشيا حافيا على سكينة ووقار ذاكرا لله تع
داعيا بالمأثور متعمما مشمرا ثوبه ومعهما اثنا اكبر منهما من طريق عائدا باخرى
ولم يقل المؤذن بارفع صوته عند القيام الى الصلوة قلنا كل ذلك
للرواية ولم يكبر فى الفطر عقيب اربع صلوات اولها المغرب وفى اخرها صلوة
العيد وفى الاضحى عقيب خمس عشرة اولها الظهر يوم النحر لمن كان بمنى وعشر
لغيره بالمأثور كما فى المعتبرة واوجبه السيد مدعيا عليه الاجماع لآية ولتكملوا
العدة ولتكبروا الله على ما هديكم واذكروا الله فى ايام معدودات فان الاولى
اشارة الى الفطر والثانية الى الاضحى كما فى النصوص وهو شاذ مع ان فى
النص فى الاول انه مسنون ويأتى كيفيته فى مباحثه ويكره الخروج بالسلاح
الا لخوف عدو وظاهر التنفل فى ذلك اليوم الى الزوال للنهى عنه الا ركعتين فى
مسجد النبى ص بالمدينة كما فى الخبر والسفر بعد طلوع الفجر للنهى اما بعد طلوع الشمس فحرام
لاستلزامه الاخلال بالواجب ح اذا اجتمع عيد وجمعة تخير من صلى العيد فى حضور
الجمعة وعدمه للصحيح وقيل بل يجب الحضور لعطية دليله وقيل يختص التخيير بمن كان
نائى المنزل للخبر والاول اصح وفاقا للاكثر ح تجب الصلوة بكسوف احد النيرين
والزلزلة على المشهور للصحيح صلوة الكسوف وبيّنه وفى رواية فاذا انكسفتا
او احدهما فصلوا وفى الزلزلة فاذا كان ذلك فما اصنع قال صل صلوة الكسوف
وقيل باستحبابها فى الزلزلة والاكثر على وجوبها بالرياح المظلمة وغيرها من
اخاويف السماء المخوفة والظلمة الشديدة ح هذه الصلوة عشر ركعات واربع
سجدات بالاجماع والصحاح ويشترط فيها زيادة على ما شرط فى اليومية العلم بالآية

لاستحالة تكليف الغافل نعم يجب القضاء فى الكسوف مع الاستيعاب وعلم او [illegible]
قرص مستا كما يأتى واشترط بعضهم فى غير الزلزلة اتساع الوقت وفيه نظر ح
يستحب الغسل مع الاستيعاب ولم يتنبه بين الاصحاب الا فى القضاء
والصلوة تحت السماء والاطالة بقدر الآية اجماعا والاعادة لم يفرغ قبل
الانجلاء او الدعاء حتى يتجلى وقراءة آية ان الله يمسك السموات والارض عند
الزلزلة والدعاء والتكبير عند الرياح والقاصف ونحو كلها للمأثور ح تجب
صلوة ركعتين بعد الطواف الواجب وتستحب بعد الطواف المستحب للكتاب والسنة
وقيل بل تستحب فى الطواف الواجب ايضا وهو شاذ ويشترط فيها ما يشترط فى
اليومية ما يأتى فى مفاتيح الحج ح اذا التزم المكلف على نفسه صلوة بنذر
او عهد او يمين وجب عليه الايفاء بحسب ما شرط كما وكيفا ومكانا وزمانا
ما لم يكن الشرط منافيا لحقيقة الصلوة للكتاب والسنة والاجماع ولو لم يكن
لم يعتبر فى انعقاده ولان احتمالها ذلك وفى الاجزاء بالاتيان بدونه
وجهان وما يأتى فى محله

القول فى النوافل

قال الله تع فى الحديث القدسى
ان العبد ليتقرب الى بالنوافل حتى احبه الحديث ح يستحب لكل مكلف خال عن
الحيض والنفاس واجد الطهور فى كل يوم وليلة فى الحضر اربع وثلثون ركعة
من الصلوة استحبابا مؤكدا للاجماع والصحاح ثمان اذا زالت الشمس وثمان
بعد الظهر واربع بعد المغرب وركعتان بعد العشاء جالسا او قائما تعدان
بواحدة تسميان بالوتيرة وثلث عشرة ركعة من الليل حادية عشرها مفردة و
اللتان بعدها سنة الفجر وفى بعض الصحاح اقل من ذلك باسقاط اربع بعد

الظهر وركعتين بعد المغرب واللتين بعد العشاء ولا منافاة اذ لا يستفاد منه الا
تأكد الاستحباب فى الاقل وفى الصحيح لا تصل اقل من اربع واربعين ركعة يعنى
مع الفريضة وفيه بعد عد النوافل انما هذا كله تطوع وليس بمفروض ان تارك
الفريضة كافر وان تارك هذا ليس بكافر ولكنها معصية لانه يستحب اذا
عمل الرجل عملا من الخير ان يدوم عليه ح الاتيان بالنوافل يقتضى تكميل ما نقص
من الفرائض بترك الاقبال عليها ففى الصحيح ان العبد ليرفع له من صلوته
نصفها وربعها وخمسها فما يرفع له الا ما اقبل منها بقلبه وانما امروا
بالنوافل ليتم لهم ما نقصوا من الفريضة ح من فاتته صلوة الليل فقام قبل
الفجر فصلى الوتر وسنة الفجر كتبت له صلوة الليل كذا فى الصحيح والمراد بالوتر
الركعات الثلث اللاتى بعد الثمان كما يستفاد من الروايات ح يكره الكلام
بين اربع ركعات المغرب وبينها وبين المغرب للخبر ويستحب الضجعة بعد
نافلة الفجر على الجانب الايمن والدعاء فيها بالمأثور للمستفيضة الخاصية والعامية
ويجوز بدلها السجدة والقيام والقعود والكلام للخبر والضجعة افضل و
يكره النوم بعدها بين الركعتين للخبر ح يستحب التنفل يوم الجمعة بعشرين ركعة
زيادة على كل يوم باربع ركعات والصحاح فى توزيعها مختلفة ففى
بعضها ست ركعات عند ارتفاع النهار وست ركعات قبل نصف
النهار وركعتان اذا زالت الشمس قبل الجمعة وست ركعات بعد الجمعة وفى بعضها
غير ذلك ومنها ما يدل على ازيد من ذلك ومنها ما يدل على اقل ومنها
ما يدل على انها قبل الفريضة افضل وفى خبر انها بعدها افضل وهو مأول

والعمل بمضمون الكل حسن ان شاء الله تع ح تسقط فى السفر نافلة الظهرين والوتيرة
للصحاح وقيل لا تسقط الوتيرة للخبر المعلل ويستفاد منه انها ليست من الرواتب
ولا ينبغى ترك شئ منها فى الاماكن الاربعة ليتم مع اتمام الفريضة للصحيح ح
يستحب صلوة الاستسقاء عند غور الانهار وفتور الامطار للاجماع و
النصوص وخطبتاها كخطبتى العيد بعد الصلوة على المشهور بل الاجماع
للتسوية بينها وبين صلوة العيد فى المنصوص وللنص الخاص به لكن فى الموثق
ان الخطبة فيه قبل الصلوة وهو شاذ ح يستحب الغسل وصيام الناس ثلثة ايام
وخروجهم يوم الثالث وكونه الاثنين او الجمعة الى الصحراء حفاة على سكينة ووقار
تذللا وخشوعا واخراجهم الشيوخ والاطفال والعجائز والبهائم معهم لانهم
اقرب الى الرحمة واسرع الى الاجابة وتفريقهم بين الاطفال وامهاتهم ليكثر
البكاء والضجيج وان يقلب الامام رداءه اذا صعد المنبر فيجعل الذى على يمينه على يساره
وبالعكس ثم يستقبل القبلة فيكبر الله مائة تكبيرة ثم يلتفت الى الناس عن يمينه
فيسبح الله مائة تسبيحة ثم يلتفت اليهم عن يساره فيهلل الله مائة تهليلة ثم
يستقبل الناس فيحمد الله مائة تحميدة فى كل ذلك يرفع صوته ثم يرفع يديه فيدعو
ثم يدعون وان يكرر الخروج لو تأخرت الاجابة اجماعا والكل للرواية
الا ما علم تعيرها ح مما يستحب فى شهر رمضان صلوة الف ركعة زيادة على
النوافل المرتبة على المشهور والنصوص بذلك مستفيضة وهى مختلفة فى طبقها
وتوزيعها على الليالى وكلها مشتركة فى عدم صحة السند والصدوق على
انه لا نافلة فى شهر رمضان زيادة على غيره وبه صحاح صريحة واولها بانه لا

بناؤ ملاف لعينه والمسئلة محل اشكال ح من الصلوة المؤكدة صلوة جعفر بن ابي طالب اجماعا وتسمى صلوة التسبيح وصلوة الحبوة وعدد ركعاتها اربعة وهي مشهورة و الصحاح بها مستفيضة منها متى ما صليتهن يعني الركعات الاربع غفر لك ما بينهن ان استطعت كل يوم والا فكل يومين او كل جمعة او كل شهر او كل سنة فانه يغفر لك ما بينهما ومنها فيمن صليهما لو كان عليه مثل رمل عالج و زبد البحر ذنوبا لغفرها الله له وعمور جعلها من النوافل والفضاء للصحيح وتجريدها من التسبيح ثم قضائه بعدها وهو ذاهب في حوائجه الى كان مستعجلا للخبر وافضل اوقاتها يوم الجمعة وصلوة النساء للخبر ح يستحب الصلوة يوم الغدير بالمأثور وكذا اول ذي الحجة وليلة المبعث ويومه وليلة النصف من شعبان وشاء الغفلة وهي ما بين المغرب الى مغيب الحمرة المغربية ويسمى صلوتها بالغفيلة وللعيد الغدير على الجبل المعصومي والاستخارة والحاجة والشكر والتحية للمسجد وفي الزيارات وللحب ليلة الدفن وللام والحبل والحمل بالزوجة والاهتمام بالتزويج والسفر والعافية ودفع الخوف وصلوة رسول الله وامير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام والامام وصلوات اخر غير ذلك وهي مذكورة في اماكنها مع كيفياتها وادابها و ورد لاصحب ولي الجمل الصلوة وهي موضوع خير شاء استكثر ومن شاء استقل الباب الثاني في المقدمات

القول في الوضوء قال الله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم و ايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين ح وجوب الوضوء للصلوة الواجبة وشرطيته للصلوة مطلقا من ضروريات الدين ويجب للطواف الواجب ولشرط فيه بالنص الاجماع ولمس كتابة القران على المشهور لتحريم مسها على المحدث كما استفاض من الروايات وكتابة القران للصحيح الاتي المراد به فاعلا وقد يجب بالنذر وشبهه كما ياتي ولا يجب لغير ذلك بالاطلاق ولا لنفسه على الحق للاصل ومفهوم الاية والصحيح اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة وقيل يجب الطهارات جميع بحصول اسبابها وجوبا موسعا الا بتضيق الا بظن الفوات او تضيق وقت العبادة المشروطة بها لاطلاق اكثر النصوص والصحيح استحبابها كالكون على الطهارة دون الوجوب ح انما يجب بوجوب المشروط بها ح انما يجب الوضوء بما يجب على المحدث دون المتطهر للاجماع والصحاح المستفيضة واطلاق الكتاب مقيد بهما او المراد بالقيام فيه القيام من النوم كما في الموثق ومقتضى ذلك جواز الدخول في العبادة الواجبة المشروطة بالطهور بالوضوء المندوب والرافع للحدث وهو كذلك وكذا مع الشك في الحدث اذا تيقنها وكلاهما اجماعي اما لو تيقن الحدث وشك فيها فلا اجماعا كما لو تيقنهما وشك في المتاخر على المشهور تمسكا بعموم الاوامر الا ما اخرجه الدليل وقيل انه ينظر الى حاله قبل الطهارة المفروضة والحدث فان جهلها انطهر وان علمها اخذ بضدها عمله وهو ضعيف مقدوح ح الحدث الموجب للوضوء هو البول و الغائط والريح للاجماع والصحاح المستفيضة والنوم للصحاح وما في حكمه مما يزيل العقل للتنبيه المستفاد منها فانها اذا وجب الوضوء بالنوم الذي يجوز معه الحدث وجب بالاغماء والسكر والجنون بطريق اولى وكذا القولنج والاستحاضة القليلة والمتوسطة لكل صلوة للصحاح خلافا للعماني فيما جعل لم يوجب بها وضوءا ولا غسلا وهو شاذ كخلاف الصدوق فيمن في النوم مطلقا او من المجمع وزاد طاهر

الاكثر مما يوجب الغسل ما عدا الجنابة للمرسل الصحيح بل عمومهم كل غسل قبله وضوء الا الجنابة وهو ضعيف عندي كما بيناه في الاصول مع انه عن صريح في المطلق كما عنه المحقق وبعد نعم الصحاح وغيرها ومنها الصحيح الغسل يجزي عن الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل ومنها الموثق سئل عن الرجل اذا اغتسل من جنابة او يوم الجمعة او يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك او بعده فقال لا ليس عليه قبل ولا بعد وقد اجزأه الغسل والمراة مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض او غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد قد اجزأها الغسل وما اخترناه مذهب السيد والاسكافي والعمل على المشهور ثم تقديم الوضوء احوط وزاد جمع من المتاخرين الاستحاضة المتغيرة لكثير ايضا لكل صلوة لعموم الاية وهو ضعيف جدا وبعد نعم الصحاح وقد شنع عليهم المحقق وزاد الاسكافي المذي الواقع عقيب الشهوة والقبلة بشهوة والقهقهة في الصلوة والحقنة ومس باطن الفرجين ووافقه الصدوق في الاخير للاخبار ضعيفة او محمولة على التقية عند الاكثر ح يستحب الوضوء للمحدث اذا اراد طواف مندوبا او نسكا مما لا يشترط فيه الطهور من مناسك الحج او دخول المسجد او تهيئة الصلوة في بيته قبل دخول وقتها او قراءة القران او طلبا للحاجة او نوما او جماعا المراة حاملة او دخولا على اهله من سفر او صلوة على جنازة كل ذلك للنص وقيل او زيارة لقبور المؤمنين او ادخالا لميت في قبره او قراءة للقران او حملا له للتعظيم ولا باس به وللمتطهر اذا اراد الصلوة فريضة كانت او نافلة لان الوضوء على الوضوء نور على نور وقد حدد

فضوئه من غير حدث جدد الله توبته من غير استغفار كذا في الخبر وهو اجماعي والنص فيه مستفيضة ويجزي عن السابق لو ظهر فساده وكذا او احدث بالرعاف او القيء والتخليل المخرج للدم مع كراهة الطبع فيهما او المذي او انشاد الشعر الباطل زيادة على اربعة ابيات او الكذب او الغيبة او الظلم او التقبيل بشهوة او مس الفرج او بما خرج من الذكر بعد الاستبراء و اذا توضأ قبل الاستنجاء بالماء فيعيده بعده كل ذلك للنص واوجب الصدوق في الاخير اذا كان من البول وبعد نعم الصحاح وكذا اذا اراد الجنب الاكل او النوم او الجماع او غسل الميت او اراد غاسل الميت الجماع ولما يغتسل او ارادت الحائض الذكر في وقت الصلوة كل ذلك للنص ح يجب على المتخلي ان يستر عورته عن من يحرم نظره اليها وما هي الا القبل والدبر والانثيان على المشهور للاصل والخبر وقيل من السرة الى الركبة وقيل الى نصف الساق وهما احوط وان يغسل مخرج البول بالماء ولا يجزي غيره اجماعا منا وللصحاح ويجب الازالة مرتين ربما يسمى غسلا وفاقا للحلي وجماعة وقيل بل اقل ما يجزي مثلا ما على الحشفة للخبر وهو ضعيف ويتخير في الاخير بين الماء واحد الاجسام الطاهرة عليه حتى ينقى اذا لم يتجاوز محل العادة للنصوص ومعه يتعين الاول اجماعا ولعدم صدق الاستنجاء عليه ولا يعتبر عدد معين فيهما بل حدهما النقاء وفاقا للحسن ولا لزكيه حجرا لان المطلوب يحصل بغيره وقيل بل يجب الثلاثة وان نقي بدونها الظاهر النصوص وقيل لا بد ان يكون من الارض لذلك وهما ضعيفان واضعف منهما عدم الاكتفاء بذي الثلث والنصوص مبنية على الغالب ويحرم

بالروث والعظم اتفاقا والخبز وما لمطعوم على المشهور وينبغي تغييبه بالحزم ونحوه لو فعل ولا اثم ح من السنن ارتياد الموضع المناسب ولئلا يكون مغطى الراس اجماعا او وار ابانه غير مبرئ نفسه من العيوب كما قاله الصدوق ولئلا يصل الرائحة الخبيثة الى دماغه كما قاله الشيخ وغيره متقنعا للخبر مقدما للرجل اليسرى عند الدخول واليمنى عند الخروج عكس مكان الشريف كما قالوه مسميا للصحيح عند الدخول والكشف والجلوس والفعل والنظر والاستنجاء والفراغ والخروج بالماثور متكئا في جلوسه على الرجل اليسرى مبتديا في الاستنجاء بالمقعدة ثم بالاحليل للموثق موثرا للماء مع عدم التعدي لانه ابلغ في التنظيف وللصحيح والجمع اكمل كما في الخبر موترا بالاحجار للنص مستبرئا من البول لئلا ينتقض وضوءه لو خرج بلل مشتبه بعده وللمعتبرة واوجبه الشيخ ولم يمسح بطنه عند الخروج داعيا بالماثور مفتاح يكره الجلوس في موارد المياه والطرق النافذة ومساقط الثمار ومواطن النزال ومواضع اللعن وهي ابواب الدور وعلى القبور واستقبال القبلة واستدبارها بالبدن في الصحارى والبنيان وقيل في الاول حاضر وقيل بتحريمهما واستقبال الريح واستدبارها واستقبال النيرين بالفرج والبول في الصلبة وقائما مطمحا من الشئ المرتفع يرمي به في الهواء وفي الجحر وفي الماء راكدا وجاريا او بناكيد الاول وطول الجلوس على الخلاء والاكل عليه والشرب والسواك والتكلم الا للضرورة او الذكر والاستنجاء باليمين ومس الذكر بها بعد البول والاستنجاء باليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى ودخول الخلاء وهو عليه كل ذلك للنص والاكثر معللا فيه مما لا يخفى على اولى الالباب ح الوضوء عندنا

غسلتان ومسحتان اما الغسلتان فالوجه واليدان الى المرفقين مستوعبة واما المسحتان فالراس والرجلان الى الكعبين مبعضة لمكان الباء الداخلة على الممسوح بنفسه المستوعبة لفايدة وللضرورة من المذهب فيما يخص في الراس بمقدمه وفي البدن منهما بظهرهما للاجماع والنصوص ويكفي المسمى فيهما عند الاكثر لعدم التحديد وللصحاح اذا مسحت بشئ من راسك او بشئ من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك ولنقل الاجماع في الاجتزاء بالظاهر اختصاصا بالعرض فلا بد من الايصال الى الكعبين طولا والاحوط استيعاب ظهر القدم بكل الكف للصحيح الا انه يكفر كلها ولولا نقل الاجماع لجزمنا بالوجوب لان المجمل يحمل على المبين والمطلق على المقيد وان لا ينقص في الراس عن قدر ثلث اصابع لاطلاق الاجزاء عليها في الصحيح وانما يستعمل في اقل الواجب هو ظاهر الصدوق والشيخ وربما يخص بالطول او يحمل على جمعا بين النصوص والاول لا دليل عليه والثاني بعيد عن لفظ الاجزاء فتقييد المطلق بالمقيد اولى ح حد الوجه طولا وعرضا هو ما اشتمل عليه الابهام والوسطى من الخط المتوهم من قصاص الشعر الى طرف الذقن وهو الذي تشتمل عليه الا غالبا اذا انبت وسطه واوفي على نفسه حتى يحصل شبه دائرة وذلك القدر هو الذي يجب غسله كما فسره شيخنا البهائي ره من الصحيح وفهم ما فهم ولا يجب تخليل الشعور الكثيفة لان الوجه اسم لما يواجه به وللصحاح وقيل يجب في الخفيف بحيث يرى البشرة في خلاله في بعض الاحيان للخبر والمستفاد من بعض الروايات عدم تخليل شعر الجسد من العانة وهو احوط ح التحديدان في الاية للمغسول والممسوح دون الغسل والمسح لانه هو المتيقن في الخبر ولجواز النكس فيهما للصحاح وهو في اليدين اجماعي بل يجب عند

اكثرنا كوجوب البداة بالاعلى في الوجه وان لم يثبت الوجوب عندي لاختلاف الرواة والسيد والحلي لاطلاق الامر نعم يستحب للتاسي وكذا الكلام في مسح الراس فيستحب الاقبال والتوجب هنا شاذ كما في الرجلين وبدعة العجم لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا مفتاح يجب ادخال الحدين في المحدودين من باب المقدمة سيما المرفق للاجماع فيه وهو مجمع عظمي الذراع والعضد والكعب عندنا هو المفصل بين الساق والقدم كما فهمه العلامة وشيخنا البهائي من الصحاح وكتب اللغة دون العظم الناتي في ظهر القدم كما زعمه ساير المتاخرين وفاقا للعيد لاشتباه وقع لهم مفتاح يجب ان يكون المسح ببلة الوضوء ولو بالاخذ من مظانها ان لم يبق في اليدين من غير استيناف على المشهور وللاجماع المنقول وان خالف الاسكافي ولدى في النصوص الا انهم عليهم السلام فعلوه في مقام البيان والظ عدم اشتراط جفاف المحل لاطلاق الامر وصدق الامتثال اما عدم الحايل فشرط قطعا للاجماع وعدم صدق الامتثال بدونه وللصحاح المستفيضة وصحاح المنع على الخفين تكاد تبلغ حد التواتر بل المستفاد من الصحيح عدم جواز التعبير فيه ح يجب الترتيب كما في الاية وتقديم اليمنى من اليد بلا خلاف وللصحاح والاحوط تقديم الرجل اليمنى ايضا كما في الصحيح واوجبه الصدوق والتابعي وبعيد ما يحصل معه الترتيب للصحاح ويجب الموالاة للاجماع والصحيح وان اختلف في تفسيرها بالمتابعة العرفية او عدم جفاف الكل او البعض الا للضرورة او الاقرب او الاكثر على الثاني ح يجب المباشرة بالنفس وطهارة الماء واباحته واطلاقه وخلاف الاسكافي في الاول شاذ بل في ظاهر غسلوا وابنه وكذا

بعبادة ربه احدا كما فسرت في الخبر وكذا خلاف الصدوق في الاخير حيث جوز بماء الورد لضعف الخبر الذي استند اليه وظاهر فان لم تجدوا ماء فتيمموا فان الماء حقيقة في المط ويحمل قوله الجاز لصدق الماء على ماء الورد كان الاضافة فيه الاسمية واللفظية كماء السماء دون المعنوية كماء الزعفران والحناء لخلط بغيره ومع ح نايد الخبر بعمل الصدوق وضمانه صحة ما رواه في الفقيه وعدم معارض الناص يشترط فيه النية بمقارنته لاول فعل منه على المشهور بمعنى اخطاره مع مميزاته بالبال تقربا الى الله ولم يصل الينا من قدمائنا في ذلك نص لا في ولا في ساير العبادات الا ما نقل من ظاهر الاسكافي من استحبابها في الطهارات وليس في الكتاب والسنة الا ما يدل على اعتبار القصد الباعث والحمية اللازمة الا فراد من المنافاة دون الخطر بالبال المنطبق عليهما تارة والتخلف عنهما اخرى كقوله سبحانه فاعبدوا الله مخلصين له الدين وقوله عز وجل الا ابتغاء وجه ربه وقوله انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى وغير ذلك ومن هنا قيل لو كلفنا الله بايقاع الفعل من دون نية لكان تكليفا بما لا يطاق فالخلاف انما هو في خصوصيته وهي الاخلاص دون اصل النية لعدم القدرة على تركها واختلفوا في كيفيتها في كل واحد من العبادات على اقوال شتى اقربها الاكتفاء في الكل بقصد الفعل المعين لله فان كان معينا في الواقع فذاك وليس لم يكن معلوما له وكان له طريق الى العلم والا فلا بد من التعيين حتى يتميز فان لم يكن عليه فائت فليس عليه تعيين القضاء والاداء مثلا فيما ينقسم اليهما لتعينه بخلاف ما لو كان عليه الفائت فان عليه التعيين وكذا القول في الوجوب

والندب في ساير القصود في ساير العبادات فخذ هذا ودع الفضول واسكت عما سكت الله عنه ومعنى قولنا لله اما لكونه اهلا لذلك او للحياء منه او للشكر او التعظيم او لامتثال امره وموافقة ارادته او للقرب منه والهرب من البعد عنه او لنيل الثواب عنده او الخلاص من عذابه على خلاف في صحة الاخيرين من غير المتدبر وببطلانه النصوص وان بعض الناس ليس درجتهم اعلى منه وليس في وسعهم القصود الاخر كما بينه عليه الحسن القاسم للعبادات والكل منه بنية في الفضل كترتيبها في الذكر منزلته وضم الراجح من مضى كالمحتسب في الصوم والاعلام بالتكبير او اجهاره وكذا الطاري اذا كان الباعث الاصلي هو التقرب المحض وما سوى ذلك مبطل ح من شك في شيء من افعال الوضوء فان كان قبل انصرافه منه اتى به وبما بعده وان كان بعد ذلك لم يلتفت بلا خلاف فيهما للصحاح ومن كان في موضع غسله جبيرة ولم يمكنه اجراء الماء تحتها بنزع او تكرير مسح عليها على المشهور للحسان في الصحيح وعموم الامر على غسل ما حولها فيمكن حمل المسح على الاستحباب اما في غير الجبيرة فيقتصر عليه قطعا وفي محل المسح يتعين الماسح مع الامكان والا مسح عليهما ولو كان ظاهرها نجسا فيهما فالاولى وضع طاهر عليها ثم مسحه كما قالوه ويستفاد من بعض الصحاح جواز التيمم في امثال هذا وربما يجمع بالتخيير او يحمل ذلك على ما اذا افتقر بغسل ما حولها والكل او شبه احوط ح يستحب السواك عند الوضوء والاستقبال والتسمية وغسل الكفين قبل ادخالهما الاناء من حدث النوم والبول مرة ومن الغايط مرتين والمضمضة والاستنشاق وفتح العين

والدعاء بالماثور عند كل فعل وابتداء الرجل بالغسل وتخليل شعر الوجه وان كان كثيفا على المشهور ولا مستند له يعتد به كما مر ولا اشارة الى بداة الرجل بظاهر ذراعيه والمرأة بباطنهما ولا الاسباغ بمد وهو رطل ونصف بارطال المدينة كما في الصحيح فيكون رطلين وربعا بارطال العراق وقول البزنطي يكون رطلا وربعا بالعراقي شاذ وفي الخبر انه تعويل على رواية ضعيفة والرطل العراقي مائة وثلثون درهما احد وتسعون مثقالا على الاصح الاشهر كما تؤيده الخبر وقيل مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم تسعون مثقالا والدرهم ستة دوانيق باتفاق الخاصة والعامة ونقل اهل اللغة والدانق ثمان حبات من اوسط حب الشعير بلا خلاف منا والحسن الوارد بخلافه ضعيف وعلى ما قلنا يكون المد بالمعيار المتعارف في زماننا ربع من تبريزي واف والاولى وحدة الغسل وتركا الاستعانة والتمندل والاناء وسؤر الحائض الغير المامونة واليهودي والنصارى والمشرك والناصب وولد الزنا وما اصابته الوزغة والحية والعقرب في القليل الذي اصابته النجاسة ولم يتغير وماء البئر التي اصابته وما ينزح منها ما قدروا والمستعمل في رفع الحدث الاكبر وقيل بعدم الاجزاء في الاخير ومستنده ضعيف كل ذلك مستفاد من النصوص ويزول الكراهة في الكل عند الاضطرار كما في الاخبار **القول في الغسل** قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وقال عز وجل حتى يطهرن ح وجوب الغسل بالحدث لا للصلوة الواجبة وشرطيته لمطلق الصلوة من ضروريات الدين وكذلك للطواف الواجب ويجب لمس كتابة القران لما مضى في الوضوء وللمكث في المساجد

ووضع شيء فيها ودخول المسجدين وقراءة العزائم مع وجوب الادبعر ليحرمهما على المحدث بالاكبر لقوله تعالى ولا جنبا الاعابري سبيل وللصحاح وقول الديلمي بالكراهة في غير القراءة شاذ كقوله بالتحريم فيما مطلقا وكقول القاضي بتحريم الزيادة على سبع ايات ونحوها جمعا بين الصحاح الصريحة وللدخول في صوم رمضان على المشهور للصحاح المستفيضة خلافا للصدوق لظاهر الاية باشرهن الى الفجر حتى يتبين لكم وللصحاح وحمل على التقية وربما يحمل الاولى على الاستحباب ولم يثبت وكيف كان فلا يعم صوم غير رمضان فاقا للمعتبر وخلافا لظاهر الاكثر للصحيح الصريح في النافلة المسنونة في الشهر ولا غسل غير الجنابة وفاقا لجماعة من المتاخرين وخلافا لاخرين ولا نص فيه للقدماء وذلك لاختصاص الدليل بها على اشكال في الاخير لورود الموثق بالحاق الحيض والصحيح المشتمل على الحكم الغير المعمول به بالحاق الاستحاضة نعم يلحق برمضان قضاؤه قطعا للصحيح وغيرهما وعلله في الخبر بانه لا يشبه رمضان شيء من الشهور وهو صحيح في عدم الحاق التطوع حين سئل عنه وعلى تقدير الوجوب توقفه تمام الليل كالنبي لعدم امكان التجديد ووجوب الاصباح متطهرا ويجب الغسل بنذر وشبهه كما ياتي ولا يجب لغير ذلك بلا خلاف ولا للنفس كما ليتوهم لنفي النصوص ووجوب الوضوء وذهب جماعة الى وجوب غسل الجنابة خاصة لنفسه نظرا الى اطلاق النصوص وهو ضعيف لانها مقيدة بالاية اذ منها مفهوم الشرط الاية وحمل الواو على الاستيناف ضعيف كما بين في محله مع انه لا وجه لتخصيص ذلك بالجنابة فالحق وان غسل الجنابة من دون ذلك بحكم باردة وربما بقي يتجه ذلك في غسل مس الميت لان الثابت فيه اصل الوجوب ولم نقف على ما

يقتضي اشتراطه في شيء من العبادات فلا مانع من ان يكون واجبا لنفسه كغسل الجمعة والاحرام عند من اوجبهما ح الحدث الاكبر الموجب للغسل هو الجنابة والحيض والنفاس والاستحاضة المتغيرة للكرسف والموت بالضرورة من الدين ومس الميت نجسا للصحاح المستفيضة وقول السيد رحمه الله باستحبابه شاذ وتتحقق الجنابة بالانزال من ذكر او انثى في يقظة او نوم وبايلاج الحشفة فاعلا كان او مفعولا في قبل اجماعا او دبر على المشهور خلافا للشيخ في دبر المرأة لظاهر الصحيح وصريح المرفوع وعورض بادعاء السيد الاجماع على الوجوب ودلالة بعض العمومات عليه كالصحيح اذا ادخل وجب الغسل وكالصحيح اتوجبون عليه الحد والرجم ولا توجبون عليه صاعا من ماء وبالمرسل وهو نص في وجوبه على الفاعل والروايات الاخر ناصة في نفي وجوبه على المرأة فلا معارض وكذا الخلاف في دبر الغلام ولا نص فيه والحيض والنفاس انما يوجبان الغسل بعد الطهر منهما والاستحاضة المتغيرة لثلثة اغسال في اليوم والليلة غسل للغداة وغسل للظهرين تجمع بينهما وغسل للعشائين كلما سواء سال الدم من الكرسف او لم يسل على الاصح كما في المعتبر والمنتهى وفاقا للقديمين للصحاح المستفيضة وقيل لم يسل فغسل واحد للغداة خاصة للصحيحين ولا دلالة لهما عليه نعم يدل عليه خبر ضعيف لا يصلح لمعارضة الصحاح ولذا اشتهر العمل به وفي الصحيح ان لم تفعله امراه احتسابا الا عوفيت من ذلك ح يستحب الغسل للمحدث بالاكبر مع عدم الوجوب وطهره انا لمذهب مطلقا كما اشرنا اليه من قبل وخصوصا اذا اراد صلوة متنفلا وطوافا مندوبا الى اخر ما قلناه في استحباب الوضوء للمحدث بالاصغر ويستحب

للمنتظر يوم الجمعة كما مر وأوجبه الصدوق ويومي العيدين وليلة الفطر ويوم عرفة والتروية والغدير والمباهلة وأول ليلة من رمضان وليلة سبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين وتكرار الغسل في ليلة الأخيرة في طرفيها وليلة النصف من شعبان ويوم النيروز وإرادة الإحرام وأوجبه العماني أو دخول مكة أو المدينة أو مسجديهما والأفضل أن يقدمه على دخول الحرم أو دخول الكعبة أو زيارتها أو النحر أو الذبح أو الحلق أو زيارة أهل المعصومين عليهم السلام أو الاستسقاء أو الاستخارة أو صلاة الكسوف مع الاستيعاب أداء كانت أو قضاء مع الترك وخص بعضهم بالثاني ومنهم من أوجبه فيه ومنهم من لم يقيده بالاستيعاب والأصح ما قلناه وإذا أحدث بعد غسل الإحرام أو الزيارة وقال أبان بن ... أو تاب عن الذنوب قيدها المفيد بالكبائر أو مس ميتا بعد غسله أو سعى إلى مصلوب فرآه عامدا بعد ثلاثة أيام وأوجبه الحلبي فيه أو قتل وزغة وغسل المولود كل ذلك للنص وزاد جماعة سائر الليالي الأفراد من رمضان وليلة النصف من رجب ويوم المبعث منه ويوم الدحو وإذا شك في الحدث الموجب وتيقن الطهارة احتياطا وزاد المفيد ما إذا أهرق عليه ماء غالب النجاسة والإسكافي كل مشهد أو مكان شريف أو يوم وليلة شريفين وعند ظهور الآثار في السماء وعند كل فعل يتقرب به إلى الله ويلجأ فيه إليه م إذا اجتمعت أسباب مختلفة كفى غسل واحد بنية القربة سواء كانت واجبة أو مستحبة أو مختلفة وسواء لاحظ التداخل في النية أو لا أو عين شيئا منها أو لا كما في الوضوء بعينه ولا خلاف ثمة وأما ههنا فقيل بإجزاء غسل الجنابة عن غيره دون العكس وقيل بإجزاء الواجب عن المندوب دون العكس وقيل بعدم التداخل مطلقا والأصح ما قلناه

لعدم الامتثال وأصالة البراءة وظهور أن الغرض إنما هو الإطهار كما يظهر من فحاوي النصوص ويشمله الاعتبار والمعتبرة المستفيضة منها الصحيح إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة وإذا اجتمعت لله عليك حقوق أجزأك فيها غسل واحد وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها وإحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها ومنها الصحيح في الميت الجنب يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك للجنابة ولغسل الميت لأنهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة م الغسل هو غسل البشرة جميعا مع النية ولو بالقصاص في المطر كما في الخبرين والأحوط غسل الشعر أيضا لظاهر الصحيحين وإن كان المشهور بل الأصح عدمه ووجوب الاحتراز المقتضية للاصل فحوهم على مسمى الجسد في الجسد ويجب تقديم جانب الأيمن على الأيسر أيضا كما هو المشهور ونقل الشيخ الإجماع على وجوبه ولم يوجبه الصدوقان والإسكافي لعدم الدليل عليه وهو الأصح ويسقط الترتيب مطلقا بارتماسة واحدة للإجماع والصحيحين والمرجع في الوحدة إلى العرف ولا يشترط توقف إيصال الماء على تخليل ما يعتبر تخليله من الشعر ونحوه والترتيب في غير لم يثبت في الكلام في المباشرة بالنفس وطهارة الماء وإطلاقه كما في الوضوء م يستحب البول قبله للمنزل لئلا ينتقض بخروج شيء بعده وكذا الاستبراء وأوجبهما جماعة والظاهر أن أحدهما يغني عن الآخر وفي رواية إن كان قد رأى بللا ولم يكن بال فليتوضأ ولا يغتسل إنما ذلك من الحبائل وهذه الرواية وما في معناها وحسنة في إعادة الغسل كما في النصوص المستفيضة أصل وحمل على أن كان ناسيا ولا يعيد منه الغسل وهذا الحكم مختص بالرجال

وأما النساء فلا إعادة عليهن لأن ما يخرج منهن إنما هو من ماء الرجال كما في النص أما الاستبراء بالقطنة للحائض فواجب للصحيح والأولى أن تعتمد برجلها اليسرى على الحائط وتستدخل الكرسف بيدها اليمنى كما في الخبر وقد يغسل في جرة ... ثم يغسلها اليمين وللصحيح والتسمية وغسل اليدين ثلاثا وإلى المرفقين أفضل والمضمضة والاستنشاق وإمرار اليد على الأعضاء وتخليل غير المانع وغسل الشعر والدعاء في الأثناء وبعد الفراغ بالمأثور والإسباغ بصاع وهو أربعة أمداد بالإجماع والصحاح المستفيضة وقدر قد المد وترك الاستعانة والتمسح الآجن والمستعمل والدلك كما قاله المفيد كل ذلك للنص وزاد جماعة الموالاة وتكرار الغسل ثلاثا في كل عضو وخص الإسكافي بالرأس وظاهره الوجوب ولم أجدهما في النص وهو أحوط وقيل أو لا ليعود واحدهما وزاد المرتضى تثليث الغوص بحلل الشعر ويمسح سائر جسده بيده عقيب كل غوص م إذا أحدث في أثنائه بالأصغر يتمه ويتوضأ وفاقا للسيد وجماعة وقيل يعيده من رأس للخبر وهو ضعيف لجهالة السند وإن كان أحوط وقيل يقتصر على إتمامه لأن الوضوء منفي مع الغسل وهو أضعف **القول في التيمم** قال الله تعالى وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه م يجب التيمم بالحدث للصلاة والطواف الواجبين وشرطيته لمطلق الصلاة مع عدم التمكن من الوضوء أو الغسل والتمكن منه من ضروريات الدين والأصح وجوبه لسائر ما يجب له الغسل أو الوضوء كصوم رمضان واللبث في المساجد وغير ذلك إذا لم يتمكن منهما للإطلاق

المستفاد من النصوص ويجب على المحتلم في أحد المسجدين للخروج منه للصحيح والقول باستحبابه شاذ وربما ألحق بها الحائض للخبر وقد يجب بنذر وشبهه ولا يجب لغير ذلك ولا للنفس على الأصح م إنما يسوغ بفقد التمكن من المائية إما فقد الماء بقدر ما يكفيه أو فقد الوصلة أو الخوف من استعماله من تلف أو مرض أو عطش أو قرح أو جرح أو بطوء برء أو نحو ذلك كما استفاد بعد الأخير من الصحاح المستفيضة وقول الشيخين بعدم جوازه للمجنب المتعمد لخوف التلف شاذ ومستندهما إما متروك الظاهر أو ضعيف السند ويجب الطلب إن لم يتيقن عدمه ووسعة الوقت للإجماع وظاهر الآية والحسن وتحديده بغلوة سهم في الحزنة وسهمين في السهلة كما هو المشهور ليس بشيء لضعف مستنده فالرجوع إلى العرف أولى والثلج إذا أمكن إذابته وجب وإلا فإن لم يقدر على استعماله فالتيمم كما في المعتبرة ولو لم يبق من الشراء بمال وجب وإن زاد على ثمن مثله أضعافا للصحيح وربما يقيد بعدم الإجحاف للحرج المنفي وهو جيد م يستحب التيمم لما يستحب له الوضوء أو الغسل مع تعذرهما لعموم البدلية إلا أن التيمم للصلاة لا يبيح وهل يبيح يخص الاستحباب بما إذا كان المبدل منه رافعا للحدث أو مبيحا للعبادة وأما ما سوى ذلك فلا وربما يتوهم من يوثق به كالتيمم بلا عذر ومنه للحائض للذكر فكذلك ولا فلا وكذا يستحب للمحدث إذا أراد النوم أو الصلاة على الجنازة ولو وجد الماء للنص في الأول والإجماع والحسنين في الثاني وقيده في المعتبر بما إذا خشي فوات الصلاة مع المائية كما نعم أحدهما وفاقا للإسكافي وطعنا في الإجماع وهو أحوط وتجديده بحسب الصلاة للصحيح وقيل لا م التيمم مسح الجبهة وظاهر الكفين بباطنهما بالتراب مع النية كما هو للآية والصحاح

المستفيضة فالمآء في الاية للتبعيض كما في الصحيح والاحوط ادخال الجبينين كما في بعض النصوص

وناد الصدوق والحاجبين وقال تمام الوجه لظاهر اكثر النصوص والبدن الى المرفقين

للمعتبرة وحمل على التقية والمحقق خير بين الاستيعاب والتبعيض جمعا وجوز الا

بالحجر والجص والنورة ونحوها اختيارا الورود النص بجوازه بالنورة والجص ولان

الصعيد وجه الارض عند جماعة من اهل اللغة ولبعض النصوص الوارد بلفظ الارض

والاحوط اعتبار التراب الخالص كما هو عند ابن فارس وفاقا للسيد وجماعة ولا انه الجنس

والاشتراط العلوق كما ياتي وللحديث المشهور ترابها طهورا في معرض الامتنان و

التسهيل اما مع فقده فيجوز بغبار الثوب ونحوه ثم بالجص والنورة ثم بالطين للاجماع و

المعتبرة ثم بالحجر او الخزف خلافا للاسكافي في الاول فجوزه به مط وفي الاخيرين

جمع منهم الكركي والمحقق في الطين حيث لم يجوزه اصلا اما على الارض فلم يجوز به احد منا

سوى العماني حيث جوز بكل ما كان من جنسها كالكحل والزرنيخ ونحوهما والتبديل في

الثلج وبما شاذ انه يجب وضع الكفين معا على الارض باعتماد مرة واحدة كما في

الصحاح المستفيضة فعلا في معرض البيان وقيل مرتين كما في بعضها قولا وحمل على

الاستحباب او التخيير جمعا وقيل للوضوء مرة وللغسل مرتين للجمع ويدفعه المعتبرة

الدالة بعضها على المساوات واخرى على اجزاء المرة الواحدة في الغسل و

علوق التراب ولذا استحب النفض وفاقا للسيد وجماعة ولم خالف الاكثر لان من

في الاية للتبعيض كما قاله جماعة من علماء العربية والصحيح في تفسيرها ولعل

النفض لتقليل ما يوجب التشويه ومنع جوازه على الحجر كما مر والعلوق الابد انما

كاف فلو لم يبق الجبين مع ان الظ بقاء شي بل لذلك استحب تكرار الضرب فسقط

بجم ويمكن القول بوجوب التكرار ان مع عدم بقاء التراب خاصة وهو جمع رابع بين

النصوص الفعلية والقولية انه يجب الترتيب فيبدء بالضرب ثم مسح الوجه ثم باليد اليمنى

ثم اليسرى اجماعا كما ورد في المستفيضة في مقام البيان والموالاة كما وردت

بها فعلا وبيانا وظاهر الكل بل قوله بهم طيبا وهو الطاهر والمباشرة بالنفس كما

مر في المائيتين وقيل يستحب التسمية وتفريج الاصابع لتمكن اليد من الصعيد وترك

الاستطراق للحجر والرمل المشهور انه لا يجوز التيمم للفريضة قبل دخول وقتها اجماعا

وفي جوازه مع سعة الوقت ثلثة اقوال ثالثها الجواز ان لم يكن العذر مرجو الزوال

والاصح الجواز مط وفاقا للصدوق وجماعة للاصل وعموم افضلية اول الوقت و

واطلاق الاية وللمعتبرة الدالة على عدم وجوب الاعادة مع بقاء الوقت و

وجدان الماء نعم يستحب التاخير لراجي الزوال كما استفاد من المعتبرة وهي مستند

القولين ولا دلالة فيها على الوجوب صريحا مع انها ظاهرة في الرجاء من صلى

بالتيمم لا يجب عليه الاعادة مط وفاقا للاكثر لاتيانه بالمامور به وللصحاح

المستفيضة وكثير منها صريح في بقاء الوقت وقيل يجب الاعادة مع بقائه للصحيح

وقيل مع تعمد الجنابة وخوف التلف بالغسل للصحيح وقيل مع زحام الجمعة المانع من

الخروج للخبر وقيل مع الثوب النجس لفقد الماء للازالة للموثق وحمل الكل على الا

للجمع وللموثق في الاول اما انا فاني كنت فاعلا وفي الحسن العاقل الحر العدل

مع بقاء الوقت اصبت السنة وللعبد لك الاجر مرتين اذا وجد الماء

وتمكن من استعماله ولو ظنا انتقض تيممه وان فقده قبل الاستعمال للاجماع

الصحيح ولو اثناء الصلوة يرجع ما لم يركع وفاقا للصدوق وجماعة للصحيح وغيره وقيل

يمضي في صلوته مط للاية ولا تبطلوا واطلاق بعض الصحاح وحملا على الصحيح وقيل فيه

اقوال اخر ضعيفة من تيمم بدلا من الغسل ثم احدث بالاصغر تيمم بدلا من الوضوء وان تمكن

من الوضوء دون الغسل توضأ وفاقا للسيد وخلافا للاكثر حيث اوجبوا الاعادة بدلا

من الغسل مط ومبنى الخلاف على ان التيمم هل يرفع الحدث الى غاية هي التمكن من الماء

على عدم الفرق بين رفع الحدث واستباحة العبادة ام لا بل هو مط مبيح العبادة خاصة

والمختار الاول على ان الاباحة كافية هنا لاستباحة حكمها حتى يعلم رفعها والحكم

قطعا ما نقضه الاصغر لا عود حكم الاكبر **القول في النجاسات و ازالتها**

قال الله تعالى وثيابك فطهر البول والغائط مما لا يوكل لحمه مما له نفس سائلة مما عدا

الطير نجس وان كان تحريم الاكل عارضا كالجلال والموطوء اجماعا الا من الاسكافي

في بول الرضيع وهو شاذ والصحاح بنجاسة البول مستفيضة وبعضها صريح في نجاسة

ابوال الخيل والبغال والحمير ايضا كما عليه الاسكافي الا انه قال بنجاسة ارواثها

ايضا والمعتبرة تنادي بخلافه والاكثر على طهارة فضلتيهما جميعا تبعا للحمها على

كراهة في البول وعلى هذا فان تم الاجماع المركب والا فالفرق والتفصيل لا باس

واستثناء الطير من غير ماكول اللحم مذهب الصدوق والعماني للاصل والحسن كل شي

يطير فلا باس بخرئه وبوله خلافا للاكثر لاطلاق الحسن اغسل ثوبك من ابوال ما لا

يوكل لحمه ورجحنا الاول عطا بقته للاصل والعموم واظهرية عمومه للطير من

عموم مسالنا لما لا يوكل واما القول بنجاسة ذرق الدجاج وبول الخفاش خاصة

فمستنده ضعيف معارض بما هو اوضح واظهر المني والدم والميتة من ذي النفس

نجس اجماعا سوى الدم المتخلف في المذبوح بعد القذف المعتاد فانه طاهر حلال كما

امحا ما القول بغير لو دما مسفوحا والصحاح في الاوليين مستفيضة وخلاف الاسكافي

والصدوق في قليل الثاني شاذ واستدل للثالث بالحسن عن الرجل يصيب ثوبه جسد

الميت قال يغسل ما اصاب الثوب ولا دلالة فيه لامكان ان يكون المراد منه ما التزما

الثوب مما على الميت من رطوبة او قذر ونحوها السر يدل على ذلك ما في الرواية الاخرى

ان كان غسل فلا تغسل ما اصاب ثوبك منه وان كان لم يغسل فاغسل ما اصاب

ثوبك منه فانه لو كان نجس العين لم يطهر بالتغسيل ثم ان لا اجماع لم نقف فيما

سوى الادمي فيل غسله وغيره وتوقف في المستفيضة بعض الاجماع على عدم تعدي نجاسته

الى مط ولا بعد فيه لان معنى النجاسة لا ينحصر في وجوب غسل الملاقي كما يلوح من

وحكم بنجاسة الكافر اكتفاء القوم وفهم العلامة طاب ثراه من اطلاق الحسن التالي تعدي

نجاستها مع اليبوسة ايضا كما انها مع الرطوبة حكم قول لاقى الملاقي لها رطبا

نجس وليس شي لها وضمنا الصحاح منها وقع ثوبه على كلب ميت قال ينضحه ويصلي فيه

ولا باس ونحوها على حمار ميت قال ليس عليه غسله وليصل فيه ولا باس وفي الموثق

كل يابس ذكي فلا اولى ان يحمل الاوليين على الرطب بالقذر والاخيرين على اليابس جمعا

مع ان ما لا ينجس من الحيوان لا يوقف بين رطبه ويابسه في الاصل ولا يلحق ما لم يكن كالياس

لا ملحق بالميتة ما لا تحله الحيوة منها لانه طاهر طاهرا ولعدم ملاقاة الموت عليه

للصحاح منها لا باس بالصلوة فيما كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح ومنها

اللبن واللباء والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكل شي يفصل

من الشاة والدابة فهو ذكي وان اخذته منه بعد ان يموت فاغسله وصل فيه ومنها

من الانفحة تخرج من بطن الجدي الميت قال لا باس به قلت اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت

قال لا بأس به قلت فالصوف والشعر وعظام الفيل والبيض يخرج من الدجاجة
فقال كل ذلك لا بأس به وقيدوا البيض بما اذا اكتسى القشر الاعلى للخبر وخالف
جماعة من المتأخرين في اللبن للخلاف انه ليست بالرطوبة وللخبر بذلك الحرام محضا
والاول اجماعي في مقابلة النص والثاني ضعيف سندا وقد لا يدل راويه
وهو وهب بن وهب من اكذب البرية كما قاله الفضل بن شاذان مع ان الشيخ نقل
على طهارتها الاجماع ٥ المشهور عدم طهارة جلد الميتة بالدباغ لعموم النهي عن
الانتفاع بها وفي الصحيح عن الميتة ينتفع بشيء منها قال لا خلافا للاسكافي
ولدلالة الاخبار المستفيضة وهو ظاهر لان عدم جواز الانتفاع لا يستلزم النجاسة
على انه ورد في جواز الانتفاع بها ايضا في غير الصلاة اخبار كثيرة وايضا
فان المطلق يحمل على المقيد ٥ الحيوان منه ما يقع عليه التذكية اجماعا بمعنى
ان مذكاه طاهر بخلاف ميتته وهو مأكول لحمه ومنه ما لا يقع عليه
اجماعا بمعنى ان مذكاه نجس كميتته وهو الادمي ونجس العين ومنه ما في
وقوعها عليه خلاف وهو ما عدا ذلك كالمسوخ عند من لم ينجسهما والحشرات و
والسباع المجوزين ومنهم السيد في المسوخ والاكثر بل الكل في السباع
الاصل ولان المقتضي لوقوعها على المأكول وهو الانتفاع مقتضى
لوقوعها على هذه لامكانه من جلودها وفي الموثق عن تحريم السباع
وجلودها فقال اما اللحوم فدعها واما الجلود فاركبوا عليها
ولا تصلوا فيها وفيه عن جلود السباع ينتفع بها فقال اذا رميت وسميت
فانتفع بجلده واما الميتة فلا ومنهم المحقق في المسوخ والشهيد الثاني

في الحل لان الذكاة حكم شرعي يترتب عليه طهارة ما حكم بكونه ميتة فيتوقف على دليل
صالح للخروج عن حكم نجاسة الميتة وهو مفقود لاضمار الخبرين ووقف رواتهما
وهما لان الاضمار والوقف غير مضر من كالبتي في محله مع ان اصالة الاباحة
الاشياء وحلتها لانتفاع الانسان يكفي دليلا على ذلك والمتيقن
من ادلة نجاسة الميتة ما يموت حتف انفه دون ما ذكي لعدم اطلاق
الميتة عليه عرفا بل اطلاقها في مقابلة المذكاة ولا يتوقف طهارتها
على القول بها على الدباغة لعموم الموثقين ويؤيده الخبر الدال على جواز
الصلاة في جلد السنجاب الغير المدبوغ ولان اطلاق الدباغة غير مطهرة عند
الاكثر ولان الحيوان طاهر في الاصل والذكاة اخرجته من الميتة خلافا
للشيخين والسيد للخبر وهو ضعيف ٥ الكلب والخنزير غير المائيين والكافر غير
اليهودي والنصراني والمجوسي نجس عينا ولعابا بالاجماع والصحاح في الاول
مستفيضة وبالثاني واردة وفي القرآن فانه رجس وللثالث انما
المشركون نجس وكذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون والاكثر على نجاسة
الفرق الثلث ايضا لاشراكهم وفيهم وورد تسميته عمالهم كون والصحاح
خلافا للقديمين لقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وهو شامل
لما باشروه وللصحاح المستفيضة وعدم صراحة الايتين وخص الاول
في النصوص بالحبوب وحمل الثاني على التقية لكن حمل الصحاح الاولى على
الكراهة اولى لدلالة الحسان عليها مع المستفاد من النصوص ان الامر باجتنابهم
انما هو لشربهم الخمر ومزاولتهم لحم الخنزير وفي الصحيح عن مواكلة المجوسي فقال

اذا توضأ فلا بأس وقال الاداعي غسل اليد وفي هذه الاحاديث دلالة على ان معنى نجاستهم
خبثهم الباطني لا وجوب غسل الملاقي كما ورد الاشارة اليه وفي كثير منها جواز
استرضاع اليهودية والنصرانية وحكم الشيخ بنجاسة المجبرة والسيد بنجاسة المخالفين
اما الخوارج والنواصب والمجسمة والغلاة فالظاهر عدم الخلاف في نجاستهم وان
اقروا بالشهادتين وخالف السيد في ما لا تحله الحياة من الحيوانات الثلث نظرا
الى انه ليس من جملتها ولانه كالمأخوذ من الميتة وهما ممنوعان والنصوص
مطلقة بل الغالب تعلق الاصابة بالشعر ونحوه بل فيها ما يدل على نجاسة شعر
الخنزير واما ما يدل على جواز الاستقاء به فذلك لعدم انفعال الماء
الملاقي او كون الاستقاء لغير الطهارة والشرب ٥ المشهور نجاسة الخمر وكل
مسكر مائع بالاصالة للاية والصحاح والاجماع المدعى من الشيخ والسيد خلافا
للصدوق وجماعة حملا للرجس في الاية على المأثم او المستقذر مطلقا والاجتناب
لكونه معصية وانما كان في الميسر معارضة للصحاح مثلها وطعنا في الاجماع
تمسكا بالاصل ولعل حمل اهل النصين على التقية اولى من الاخير لان معظم العامة على
النجاسة وشيوع امرائهم بشربها فتتقى القوي بالطهارة فتعارضا فالحكم حمل الامر
بالغسل منها على الاستحباب ممكن الا ان العمل على المشهور وهو احوط بل اظهر واقوى
والحقوا بها نجاسة الفقاع وان لم يكن من المسكر للخبر لا تشربه فانه خمر مجهول فاذا
اصاب ثوبك فاغسله وفي سنده جهالة ثم فان ثبت اطلاق الخمر عليه حقيقة كما
ادعاه بعضهم ودل عليه الخبر في الخمر بعينها كان حكمه حكمها ٥ كل شيء غير ما ذكرنا
فهو طاهر ما لم يلاق شيئا من النجاسات برطوبة للاصل السالم عن المعارض و

وللموثق كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر خلافا للمشهور بين المتأخرين في العصير العنبي اذا غلا
واشتد فانهما حكم غير معلوم حتى عند الشهيد والعلامة مع تصريح بطهارته ووافقهم الشهيد الثاني
فابناه وللشيخين في عرق الابل الجلالة للامر بالغسل منه في الصحيحين وحمل على الاستحباب
ولم كان احوط ولهما وللصدوق في عرق الجنب من الحرام للخبر وهو ضعيف ويحمل على
الكراهة وللاسكافي في المني عقيب الشرب للخبرين ويدفعهما مع ضعفهما الصحاح
وفي لبن الجارية للخبر وهو ضعيف وللمقنعة وللنهاية في الفارة والوزغة وللحلبي و
النهاية في الثعلب والارنب والحلبي للاخبار وهي في الفارة معتبرة الا انها معارضة
بمثلها وليس تأويل المطهر اولى من حمل الامر على الاستحباب فالتجنب فلم كان احوط و
للحلبي والديلمي في المسوخ لحرمة بيعها ولا مانع سوى النجاسة وهما ممنوعان وكرهه المحقق
دفعا للشبهة للحلاوة والحلبي في الكلب والخنزير المائيين لاطلاق الاسم وهو ضعيف لما
التبادر واما القول بنجاسة التي فشاذ جدا ولتلم النجس من الحيد للعمد اما
فاجماعي وكذا طهارة الدم والميتة من غير ذي النفس والبول والغائط من مأكول
اللحم الاماثم وقد ويوسد حيعا المعتبر ٥ يجب ازالة النجاسة عن الثوب
والبدن للصلوة والطواف الواجبين مع الامكان وعدم العفو شرعا و
عن الاواني للاستعمال برطوبة في الاكل والشرب وعن المأكول للاكل لعدم جواز
العبادتين في النجس الا ما استثني ولا اكل النجس كما يأتي كل في بابه وعن المساجد
بلا خلاف للعموم منها المشهور جنبوا مساجدكم النجاسة وعن المصاحف المشرفة و
جلودها واكياسها ولفائفها والقراطيس المعدة وكتبها وما يلقى عليها كما
لحرمتها ويجب للمبتدئ في العبادتين وان كانت شرطا في صحتها ٥ الواجب ازالة العين

كما في المعتبرة اما اللون والريح فلا على الاصح بل ادعى المحقق عليه الاجماع وقد ورد في دم الحيض للذي لم يذهب اثره بالغسل اصبغيه بمشق ولابد من تثنية الغسل من البول في الثوب والبدن اذا غسل بالقليل للصحاح المستفيضة وربما الحق به المني لانه لم نوما واثخن فهو اولى بالتعدد وما في الكلام فيه وفي الحاق سائر النجاسات كما فعله قوم وربما يكتفى في الكل بالمرة المزيلة وفيه اطراح للصحاح اما بول الصبي فلا خلاف في الاكتفاء فيه بصب الماء للنص وكذا الصبية كما يستفاد منه وفاقا للصدوق ولم خالف الاكثر ويكفي في الاواني صب الماء فيها وتفريغها مرتين والثلث احوط كما يأتي ولا فرق بين المتنجس وغيرها ويجب في ولوغ الكلب تعفير غسله بالتراب اولا ثم بالماء مرتين عند الاكثر كما في الصحيح والمطهرين لكن في الحديث المتداولة ولم نظفر في المعتبر والاسكافي اوجب السبع احدهن بالتراب للموثق وغيره ولا يخلو من قوة واما الخنزير فلابد فيه من السبع كما في الصحيح وان ما اكتفى بعضهم بالثلث مستحبا للزائد ٥ انما يجب غسل ما لاقى عين النجاسة واما لاقى الملاقي لها بعد ما ازيل عنه العين بالتمسح ونحوه بحيث لا يبقى فيه شيء منها فلا يجب غسله كما يستفاد من المعتبرة على انا لا نحتاج الى دليل في ذلك فان عدم الدليل على وجوب الغسل دليل عدم الوجوب اذ لا تكليف الا بعد البيان ولا حكم الا بعد البرهان الا ان هذا الحكم مختفي مما يكبر في صدور الذين غلب عليهم التقليد من اصحاب الوسواس الذين يكفرون نعمة الله ولا يشكرون سعة رحمة الله وفي الحديث ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم وان الدين اوسع من ذلك ٥ اعتبر السيد

وجماعة في الازالة ورود الماء على النجاسة فلو عكس نجس الماء ولم يطهر المحل بالقليل بناء على اصلهم من تنجس القليل بوروده النجاسة عليه دون العكس وابطله الشهيد بحصول امتزاج الماء بها على التقديرين والورود لا يخرجه عن التلاقي فكلما تحكم الحكم بنجاسة الماء في الحالين مع طهارة المحل وطي لمن القائل بانفعال القليل بالملاقات لا بد له من ارتكاب احد امرين اما تخصيص ذلك بالملاقي بالنجاسة العينية دون المتنجس او عدم جواز الازالة بالقليل مطلقا وكلاهما خلاف الاجماع بل الضرورة من الدين فتعين الاول كما قررناه ويؤيده انه لا يستفاد من الدليل الدال عليه ازيد من ذلك وعلى هذا يجب التزام وجوب المرتين كما في كل نجاسة قبل بالاولى العين ويكون الغسالة والمحل متنجسين وتحصل بالثانية التطهير ويكونان طاهرين من غير فرق بين الورودين ولم نشاهد من الروايات الا انه لم اصب به فاتلاه والامر فيه عندي سهل كما سيظهر ٥ المشهور توقف تطهير ما يرسب فيه الماء على العصر ان غسل بالقليل الا في بول الرضيع خلافا لبعض المتاخرين ومنهم من قال لا يطهر بالقليل ما لا ينفصل الغسالة منه بالعصر كالصابون والفواكه ويشكل بلزوم الحرج والضرر وبان ما يتخلف في المحل من الماء ربما كان اقل من المتخلف في الحشايا بعد الدق والتغميز وقد حكموا بذلك من غير عصر وباطلاق الامر بالغسل الشامل للقليل والكثير والطهارة اصح ٥ يشترط في الازالة اطلاق الماء على المشهور خلافا للسيد والمفيد فجوزا بالمضاف ويجوز للسيد تطهير الاجسام الصيقلة بالمسح بحيث يزول العين لزوال العلة ولا يخلو من قوة اذ غاية ما يستفاد من الشرع وجوب اجتناب اعيان النجاسات اما وجوب غسلها بالماء عن كل جسم فلا وكل ما علم زوال النجاسة عنه قطعا

حكم بطهره الاما خرج بالدليل حيث اقتضى فيه اشتراط الماء كالثوب والبدن ومن هنا يظهر طهارة البواطن كلها بزوال العين مضافا الى نفي الحرج ويدل عليه الموثق وكذا اعضاء الحيوان المتنجسة غير الادمي كما يستفاد من الصحاح اما الادمي فاشترط بعضهم غيبته زمانا يمكن فيه الازالة وليس بشيء اذ العضو الباطن لا يحتاج فيه الى ذلك والظن لا يكفي فيه ذلك بل لا بد من العلم بالازالة او الظن المعتبر شرعا ولو استند الى اخباره مع عدم قرينة خلافه والاسكافي جوز ازالة الدم بالبصاق ولم الموثقان وحملهما على غير الثوب والبدن من الصقال ممكن ٥ لو جهل موضع الملاقي غسل كل ما وقع فيه الاشتباه بلا خلاف للصحاح ولعدم انتقاض اليقين بالشك كما في الصحيح ولكن لم يحكم بنجاسة كل جزء جزء لعين ما ذكر ولو شك في الملاقات او لاقى مكروها رش بالماء استحبابا كما في النصوص وربما تخصص موارده كالبول والمني المشكوكين والمذي وعرق الجنب من الحرام والكلب اليابس وبول البعير والشاة والاطلاق التعميم وهو قال اسم ما ظن الملاقات فاما العلم ثلثة او ان ثالثهما الظن الذي استند الى سبب شرعي كشهادة عدلين واخبار المالك وظاهر الحق ان بناء القدم مط فيكتفي بالرش ولكن الغسل احوط ٥ قيل يستحب الاستظهار في الازالة بتثنية الغسل وتثليثه ولم يباشرها بنفسه اذا كانت في ثوب صلوته كما يشعر به الحسن والعصر في بول الرضيع وازالة ما دون الدرهم من الدم للصلوة وصبغ لونه بعد زوال عينه من الثوب بطاهر والمشق افضل وغسل ذي القروح ثوبه في كل يوم مرة وازالة بول البغال والحمير والدواب وروثها ودرق الدجاج غير الجلال وسود

اكل بجيف والحائض المتهمة ومن لا يتوقى النجاسة والجنب والفارة والوزغة والثعلب والارنب والخنازير ولعاب المسوخ ولبن الجارية والدم المتخلف في اللحم والقيء والقيح والمذي والودي وطين الطريق بعد ثلثة ايام من انقطاع المطر والحديد كما هو كل ذلك للروايات ولم نغسل الاناء من الكلب وموت الفارة سبعا للموثق وقيل بالوجوب فيهما وقيل بوجوب الثلث في الخمر للموثق لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلث مرات وهو احوط ٥ الارض تطهر باطن الخف والنعل واسفل القدم المتنجسة للصحاح وغيرها خلافا للخلاف فجوز الصلوة معها فيجب وهو شاذ وفي الصحيح الارض تطهر بعضها بعضا يعني بالازالة والاظهر التخفيف بالوطي عليها مرة بعد اخرى والانتقال بعضها الى بعض ٥ الشمس تطهر الارض والبارية والحصر من البول بالتجفيف على المشهور للمعتبرة ولست صريحة في الطهارة بل جواز الصلوة عليها فحسب كما عليه الراوندي وجماعة ويدل عليه الموثق نصا وفي الصحيح كيف تطهر من غير ماء واما الصحيح الاخر اذا جففته الشمس فصل فيه فهو طاهر ويحتمل ان يكون من قبيل كل يابس ذكي جمعا بين النصوص وربما يلحق بالبول كل نجاسة ما يعتبر بالارض واخواتها كل ما لا يمكن نقله كالاشجار والاثمار كما هو ظاهر الخبر وفيه ما فيه ٥ تطهر الاعيان النجسة بالاستحالة كان تصير رمادا او دخانا او فحما وخلاف المبسوط في الثاني شاذ وكصيرورة العذرة والجيفة ترابا او دودا والكلب ملحا اذ الحكم انما تعلق بالاسم والحقيقة وكذا صيرورة الكافر مسلما ولو بالخوف كسبي المسلم وكذا الانتقال الى ما لا نفس له كدم البعوض والبق وانقلاب الخمر خلا كما في المعتبرة بلا خلاف سواء كان بعلاج او من قبل نفسه وسواء

وسواء كان ما يعالج به عينًا باقية او مستهلكة على المشهور ولذكره العلامة في النهاية
استفادة التعميم من المعتبرة ليست من حيث العموم او المفهوم فحسب بل ورد
النص صار العصير خمرًا فصبّ عليه الخل وشيء يغيره حتى يصير خلًا قال لا باس
ولا وجه لتوقف الشهيد الثاني في العلاج بالاجسام ولا لاشتراط ذهاب عين
المعالج به مثل ان يصير خلًا لانها تنجس ولا مطهر لها كما قيل لاشتماله بالاجزاء
والا لما امكن الحكم بطهرها ولو انقلب بعضها ولو مزجت بالخل فاستهلكت فيه
فالمشهور عدم الطهارة لتنجس الخل بالملاقاة ولا مطهر له اذ ليس له حالة يحصل
فيها التطهر بها كالخمر خلافًا للشيخ والاسكافي فيما اذا مضى زمان يعلم انقلابه
الى الخل وهو الاصح وسيّما اذا جوّزنا العلاج مطلقًا اذ الخل لا ينفصل عن تلك
الاعيان المعالج بها **القول في الماء** قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماءً طهورًا
الماء كله طاهر ومطهر بالكتاب والسنة والضرورة من الدين وانما ينجس
بالنجاسة علمه لا عن وفاق للعمال النصوص المستفيضة منها الحديث
المشهور المروي من الطرفين بعدة طرق خلق الله الماء طهورًا لا ينجسه شيء الا
ما غير لونه او طعمه او ريحه وفي بعضها كلما غلب الماء ريح الجيفة فتوضأ
من الماء واشرب واذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضأ ولا تشرب وفي بعضها
اذا كان الماء قاهرًا ولا يوجد منه الريح فتوضأ اي ريح الجيفة وسئل عن
الحياض يبال فيها قال لا باس اذا غلب لون الماء لون البول ومنها عن الحسن
عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل منه وليس معه
اناء يغترف فيه ويداه قذرتان قال يضع يده ويتوضأ ويغتسل هذا مما قال

الله ما جعل عليكم في الدين من حرج ولانه لو انفعل شيء منه بدون ذلك
لاستحال ازالة الخبث به بوجه من الوجوه والتالي باطل بالضرورة من الدين
وذلك لان كل جزء من اجزائه الوارد على المحل النجس اذا لاقاه يتنجس وما لم يلاقه لم يطهره
والفرق بين وروده على النجاسة وورودها عليه تحكم كما اشرنا اليه سابقًا
اذا القدر المستعلي منه في الاول لقلته لا يقوى على العصمة عن الانفعال بالاتصال
كما في الثاني والقول بانفعاله هناك بعد الانفصال عن المحل النجس دون حال
الملاقاة كما ترى وفي الصحيح عن الثوب يصيبه البول قال اغسله في المركن مرتين
فان غسلته في جار فمرة واحدة وفي الموثق عن الكوز والاناء يكون قذرًا كيف
يغسل قال ثلاث مرات يصب فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه ذلك الماء
ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ وقد طهر والاكثر على نجاسة ما دون الكر
من الراكد بمجرد الملاقاة لمفهوم الصحيحين اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه
شيء والظاهر الاخرين عدا ماء الاستنجاء لورود الصحاح بعدم انفعاله والاجماع
وهذه الصحاح مؤيدة لنا ولا يعارض المفهوم المنطوق ولا الظاهر النص مع ان
النص مع انا نقول ما يدل عليه هذا المفهوم تنجس ما دون الكر بملاقاة شيء
ما لا كل نجاسة فيحمل على المستولية جمعًا فيكون المراد لم يستول عليه شيء حتى
تجري لم تظهر فيه النجاسة فيكون تحديد القدر الذي لا يتغير بها في
الاغلب ويحتمل ان يكون المراد به الاجتناب التنزيهي واستحباب التجنب
عنه من غير ضرورة اليه كما يشعر به الحسن السابق وكذا القول في الصحيحين
الاخيرين الظاهرين ويؤيده اختلاف النصوص الواردة في تقدير الكر اذ لو

لا يقبل التذكية بخلاف الاستنجاء وقد اعترف جماعة منهم بمثل ذلك في ماء الابار
على ان المستفاد من الصحاح المستفيضة ان الماء الذي يستعمل في الطهارة
من الحدث و الثوب في حالة الاختيار لا بد له من مزيد اختصاص في الطيبة
ولا سيما الذي يستعمل في رفع الحدث واقله ان لا يلاقي شيئًا من النجاسات ان
قل وعلى هذا جاز حمل ما دل على انفعال القليل بدون التغير على المنع من استعماله
اختيارًا في احد الامرين خاصة دون سائر الاستعمالات ويشهد لهذا
وروده اكثره في الامرين فمنهم من استثنى المستعمل في رفع الخبث مطلقًا سواء
في الاستنجاء وغيره وسواء في الغسلة الاولى او غيرها وقيل في غير
الاولى خاصة وقيل مع وروده على النجاسة خاصة وقد ظهر مستند هم
تمام مع جوابه وقيل وعدا ماء الحمام اذا كان له مادة ولم يكن كرًا وقيل
وعدا ما لا يدرك الطرف من النجاسة وقيل من الدم خاصة وهذه الثلاثة
ورود النص جوابه عليه بخصيص السؤال وقيل وماء الحياض والاواني يحسن
بالملاقاة ولم يكثره وهو شاذ وجمهور المتقدمين على ان ماء البئر كالجاري لا ينجس
منها بوقوع النجاسات فيها في الصحاح المستفيضة من غير تفصيل بالقلة والكثرة
وظني ان ذلك محمول على الاستحباب للنزاهة وطيبة الماء وما لا يحصى
المتاخرين لمعارضتها بمثلها من الصحاح الصراح في الطهارة مطلقًا قبل النزح
تعبدًا لم يجب ولا يجب الاجتناب قبله وليس بشيء ولم يطول الكلام بذكر الاقوال
والنصوص في تفصيل النزح بخصوص النجاسات والكيفيات من انواع الحيوانات لكثرة
اختلافها وقلة جدواها على اصلنا ومن اراد فليرجع الى كتابنا الكبير

يعنی ضرب کنیم هشت گردد و چون این هشت را در سه شبر که در عرض کنیم بیست و چهار شبر شود معلوم گردد که کمتر از ات حتّی
سه شبر ریعم و از طول ده شبر باشد و عرض ۵ شبر و عمق نیز ۵ شبر چون طول با عمق ضرب کنیم مجموع حاصل شبر می‌شود و
سه شبر زیاده از کر باشد و سه شبر و نیم کمتر از کر خواهد شد و اگر در مثالی آخر عمق سه شبر بود
مجموع مساحت نصف شبر می‌باشد که بدون حساب زیاده از کر خواهد بود و عبدالله الوقایع انتهی فائدة
آنکه نزد اکثر علما شرط است که سطحهای آب کر مساوی یکدیگر باشد و بسی بلندتر نباشد لکن ظاهر این است
که این شرط ضرور نیست و مقتضای احادیث آنکه مجموع بقدر کر باشد کافیست هر چند که اتفاق افتد و آب حمام
مثل آب جاریست که بملاقات نجاست نجس نمیشود اگر چه کمتر از کر باشد بشرط آنکه ماده داشته باشد و از آن
ماده آب در آن روان گردد و هرگاه مجموع آن آب حمام با ماده وی اقلا بقدر کر باشد و ثمره این مسئله در
این حمامها در وقتی ظاهر شود که حوض بیشین را خواهند که از حوض عقبین که خزینه است آب گیری کنند
و نجاستی بحوض بیشین قبل از آنکه بقدر یک کر آب در او جمع شود برسد در این وقت ما در حکم از شیل
آب بجانب این حوض بیشین روانست این حوض بیشین با آنکه بقدر کر نیست نجس نمیشود اما
اگر آب از شیل قطع شود و در این اثنا نجاستی بحوض بیشین برسد و هنوز بقدر کر آب در حوض
بیشین نباشد آب حوض بیشین نجس میشود و محتاج میشود در پاک شدن آن بسبب ماده با آنکه در ماده
آب کر باشد تا آب شیل را رها کنند که بآب آب نجس ریخته شود و آن را پاک کند پس معلوم شد که در این وقت
که آب حوض بیشین نجس شده کر بودن ماده شرطست اگر چه در صورت سابق که آب حوض بیشین نجس نشده بود
کر بودن ماده شرط نبود و جایی که مجموع آب حوض بیشین و آب ماده سر هم حساب شده بقدر کر بوده کافی بود

و باید دانست که آب باران بیز ما دامیکه در باریدنست بملاقات نجاست نجس نمیشود اگر چه کمتر از کر باشد بجای آبهای ما هرگاه از ناودان
ما بنشر ان جاری شود و اگر از ناودان دیشه آن جاری شود خلاف است و شهور آنست که بآب ملاقات نجاسته نجس نمیشود اما
آب چاه را علما اختلاف است که بملاقات نجاسته نجس نمیشود و اب کشیدن جهت هر نجاسته که مقرر شده مستحب و بعضی در...
محمد ابراهیم محمد ...

بسم الله اما مقدار کر پس بر چهار نوع گفته شده یکی بوزن که وارد است رطل است هر رطل عراقی بنابر قول اظهر موافق گفته
که بنابر انچه جناب ... فرموده که رطل عراقی صد و سی درهم ...
درهمی ... ده درهم که وزن رطل عراقی ...
هشت ... معلوم میشود که وزن از رطل
یازده درم و نیم ... رطل ... یازده درم ... ده درم و نیم ...
شاهی ... رطل عراقی باشد
... رطل ... یکی ...
عراقی ... وزن ... ده ... و نیم ...
تحلیل ... در طول ... در عرض ... در عمق
... که
... بکر قول احوط ...
... شبر ...
... میشود ...
... میشود و مجموع
... دوازده ... ضرب
... ربع ... دوازده ...
... شبر ...
... ربع ... بس
... شبر یک ...
... طول و عرض و عمق ...
... معلوم شود ...
... مرحمت ... میرسد با نه
و ... بس میگوییم
که هرگاه درازی ... شبر ... شبر ...

فهنا القول بنجاسة البئر بمجرد الملاقاة لم ينقص عن الكر ضعيف والماء الجاري
لم ينقص عنه وماء الغيث حال نزوله لم يكن جاريا من ميزاب ونحوه ...
الكر بالوزن الف ومائتا رطل بالنص والاجماع وفسره المصنف بالعراقي الذي
وزنه مائة وثلاثون درهما على الاشهر بالمدني الذي هو رطل ونصف
بالعراقي وبالمساحة ما بلغ كل من طوله وعرضه وعمقه ثلاثة اشبار ونصفا
على المشهور والمختار اسقاط ... للصحيح وهو الاوضح مستندا والاقوى
... وسبعة وعشرون ... وللراوندي ما بلغ مجموع
الثلثة عشرة اشبار ونصفا واول بما يرجع الى المشهور وحمله على ما اذا بلغ
الابعاد ... كلما ... جمعا واخذا بالمتيقن ويرجع
قول القميين فانه ابلغ منه ويطهر الماء المنفعل بالتغير بزوال التغير
بنفسه او بغيره او استهلاكه في الماء الطاهر ... ذلك
كتصفيق الرياح ونحوه ولان من لم الاصل في الماء الطهارة وانما ...
بالتغير وقد زالت العلة ومن انه محكوم بنجاسته شرعا فلا يرتفع الحكم
الا بدليل وقد تقدم ... في تطهير ... وتطهير المنفعل ... على الكر
به وبالبئر ... في غيره ... كذا قيل وفي طهارته
باتمامه كرا قولان للاول ... والاول ... وان بالبلوغ تستهلك
النجاسة فيستوي ملاقيها قبل الكثرة وبعدها وعموم اذا بلغ الماء كرا
لم يحمل خبثا ... وعدم الطهارة في السائل ... اشهر لكن
الطهارة في الثانية اظهر وربما فرق فيها بين الاتمام بطاهر او نجس ولا يخ

من قوة ولا نص في شيء من هذه المسائل ويستحب التباعد بين البئر
والبالوعة الواصلة الى الماء التي تدخل فيها النجاسات بخمسة اذرع ان
كانت الارض صلبة او كانت البئر فوق البالوعة في قرارها والا
فسبع للجمع بين روايته لم كان الكنيف فوق البئر اي لم كان في
جهة الشمال منها فلا اقل من اثني عشر ذراعا ولم كان تجاهها بحذاء ...
ومما مستويان في جهة الشمال فسبعة اذرع

الفصل الثاني في الصلوة

قال الله عز وجل اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر
لكل من الصلوات الخمس وقتان ... المشهور للصحيحين وحملا على استحباب
المبادرة مؤكدا فالاول للظهر الى ان يصير الفيء مثل الشاخص والثاني
الى ان يبقى للغروب مقدار اداء العصر والاول للعصر الفراغ من الظهر
ولو تقديرا الى ان يصير الفيء مثلي الشاخص والثاني الى الغروب والاول للمغرب
الى ذهاب الشفق المغربي والثاني الى ان يبقى لانتصاف الليل مقدار
اداء العشاء والاول للعشاء الفراغ من المغرب ولو تقديرا الى ثلث الليل
والثاني الى نصفه والاول للصبح طلوع الفجر الثاني المستطيل في الافق الى
الصبح والثاني الى طلوع الشمس كل ذلك للنصوص وظاهر القرآن واشتراك تمام الوقت
في كل من الظهرين والعشائين بين الصلوتين مع عدم اختصاص ولا يخفى من قوة
لدلالة المعتبر عليه ويمكن التوفيق بما يرجع الثاني وقال الشيخان اول
العشاء ذهاب الشفق المغربي للصحيحين واخرها ثلث الليل للخبرين
مثل اخر المغرب ذهاب الشفق للصحاح وقيل ربع الليل وحملت على الفضيلة

جمعا وقيل يمتد وقت العشائين الى طلوع الفجر للموثق وحمل في المعتبر على الاضطرار
كما في الصحيحين وهو حسن اول الوقتين للفضيلة واخرهما للاجزاء عند الاكثر
للصحاح وقال الشيخان بل الاول للمختار والاخر للمضطر للصحيحين وليس لاحد ان يجعل
اخر الوقتين وقتا الا من عذر او علة وحملا على نفي الجواز الذي لا كراهة فيه
جمعا وفيه بعد وفي قولهما قوة ولا ينافيه كون الاول افضل وكون الثاني
وقتا لان ما يفعله المختار افضل مما يفعله المضطر ابدا والوقت الثاني اداء
في حق المضطر ثم المستفاد من المعتبرة ... في عذر كما في الناصري
قد ورد الحث الاكيد على المحافظة على الوقت الاول في النصوص المستفيضة
ففي الصحيح الصلوات المفروضات في اول وقتها اذا اقيم حدودها اطيب ريحا من
قضيب الآس حين يؤخذ من شجره في طيبه وريحه وطراوته فعليكم بالوقت الاول
وهو لفضل الوقت الاول على الثاني خير للرجل من ولده وماله الى غير
ذلك والمستفاد من كثير منها المحافظة على المبادرة الى الاول فالاول وفي
الحديث النبوي لا ينال شفاعتي غدا من اخر الصلوة بعد وقتها نعم يستحب التأخير في
مواضع منها تأخير المستحاضة الظهر والمغرب الى اخر وقت فضيلتهما للجمع بينهما
وبين العصر والعشاء بغسل واحد كما في الصحاح وتأخير الصائم المغرب الى ما بعد
الافطار لرفع الانتظار كما في الصحيح وتأخير المفيض من عرفة العشائين الى
المشعر الحرام للاجماع والصحيح وتأخير القاضي للفرائض صاحب الوقت الى اخره
وفيه قول مشهور بالوجوب ويأتي وتأخير صاحب العذر الراجي لزواله لابتغاء
صلوته على الوجه الاكمل وانتظار الجماعة وتأخير المدافع للاخبثين الى ان

يوخرهما للفجر اذا كان التاخير مشتملا على صفة كمال كاستيفاء الافعال في الصلوة واجتماع البال ومزيد الاقبال وادراك فضيلة الجماعة والسعي الى مكان شريف ونحو ذلك كما يستفاد من النصوص وقيل يستحب التفريق بين كل من الظهرين والعشائين وادعى الشهيد معلوميته من المذهب كمعلومية جواز الجمع واستثني المفيد ظهري الجمعة وحدة بان يؤتى بالثانية بعد انقضاء وقت فضيلة الاولى وقيل بان يؤتى بها بعد نافلتها وهو اظهر كما يستفاد من النصوص الكثيرة مضافا الى اطلاق ما دل على فضيلة الوقت الاول نعم لو فرغ من نافلة المغرب وما بين ذهاب الشفق استظهر فانه للعشاء لكون لا يؤخر العشاء الى ادراك الذهاب ولما ينتقل ولجن المشعر بفضيلة تاخيرها عنه ضعف وفي الصحيح سئل متى تجب العتمة فقال اذا غاب الشفق والشفق الحمرة وليس الضوء من الشفق

وقت صلوة الجمعة الزوال الى ان يمضي مقدار الاذان والخطبة وركعتي الفرض وما يلزم ذلك من صعود المنبر ونزوله والدعاء امام الصلوة فاذا مضى ذلك فقد فاتت ولزم اداؤها اربعا بلا خطبة وفاقا للحلبي والجعفي لانه المنقول من فعل صاحب الشرع وللصحاح منها ان من الامور امورا مضيقة وامورا موسعة وان الوقت وقتان والصلوة مما فيه السعة فربما عجل رسول الله صلى الله عليه وآله وربما اخر الا صلوة الجمعة فان صلوة الجمعة من الامر المضيق انما لها وقت واحد حين تزول الشمس والاكثر على امتداده الى ان يصير ظل كل شيء مثله ولا حجة ولا حجة لهم يعتد بها وقيل بل يمتد بامتداد الظهر التفاتا الى مقتضى

البدلية واصالة البقاء فيحمل الروايات على الافضلية ولا يخفى من قوة الا ان المختار اقوى لاستغنائه عن التاويل ونقل عن الشيخ جواز تقديمها على الزوال وهو شاذ نعم في تقديم الخطبة على الزوال بحيث اذا فرغ زالت قولان بالجواز وعليه جماعة لكن الاصح المنع لظاهر الاية والحسن وغيرهما والصحيح والمعتبرين محمل لا يصلح للمعارضة

وقت صلوة العيدين ما بين طلوع الشمس الى الزوال للاجماع وظاهر الشيخين تاخيرها الى الارتفاع وهو احوط لاقتضاء النص كون الطلوع وقتا للخروج لا للصلوة وقيل يستحب زيادة التاخير في الفطر عن الاضحى اجماعا لاستحباب الافطار واخراج الفطرة فيه قبل الصلوة بخلاف الاضحى لان الافطار فيه بعدها

وقت صلوة الايات من ابتدائها الى انجلائها وقيل الى الاخذ في الانجلاء والاول اصح كما يستفاد من المعتبر واذا غاب القرص بعد الانكساف وقبل الانجلاء او ستره غيم ونحوه واجبا اداء الى ان يتحقق الفوات فقضاء ولو لم يتسع وقتها تمام العمل على المشهور وقيل بل مع الكون فيسقط قضاء وهو شاذ والحجة عليه الصحيحة وهي حسن

وقت نافلة الظهر اول الزوال الى ان يبلغ الفيء ذراعا مقدما على الفريضة والعصر الى ان يبلغ الفيء ذراعين كذلك والمغرب بعدها الى ذهاب الحمرة المغربية والعشاء بعدها الى الانتصاف كما يستفاد لكل من النصوص وقيل الى ان يبقى لصيرورة الفيء مثل الشخص مقدار اداء الفرض الاولى ولصيرورة مثلي الشخص

ذلك المقدار في الثانية ولم نقف على مستنده وقيل يمتد في الكل بامتداد الفريضة ولو وجب اراد به جواز فعلها ان يجوز تقديمها على اوقاتها كما يستفاد من الصحاح منها صلوة التطوع بمنزلة الهدية متى اتى بها قبلت فقدم منها ما شئت واخر ما شئت لكن الافضل ما قلناه لما اتى من كراهة التنفل بعد دخول وقت الفريضة الا ما استثني للتنفل وهو ما ذكر من الاوقات كما في الصحاح

واول وقت صلوة الليل الانتصاف وآخره طلوع الفجر الثاني كما يستفاد من المعتبرة وقيل الفجر الاول وهو ضعيف ويجوز تقديمها على الوقت للضرورة الا ان قضاءها افضل من ذلك عندنا كما في الصحاح ويجوز فعلها بعد الفجر لمن لم يشترط عدم الاعتياد كما في الصحاح وقيد ذلك في المشهور بما اذا تلبس بها قبل الفجر باربع للخبر ولا باس به ولو ضاق الوقت فالاولى الاقتصار على الوتر كما في الصحيح والمشهور انها كلما قربت من الفجر كانت افضل لكن المستفاد من الصحيح وغيره افضلية توزيعها على تمام الوقت وتوسيط النوم بين الاثنتين والايتار بين الفجر كما كان يفعله النبي صلى الله عليه وآله نسيا ووقت ركعتي الفجر الفراغ من صلوة الليل الى طلوع الحمرة وفاقا للاكثر للصحاح والاولى تقديمهما على الفجر بل يكره التاخير عنه لما في الصحاح وقيل بل وقتهما طلوع الفجر الاول وقيل آخره طلوع الفجر الثاني وقيل يمتد بامتداد الفريضة وسعي لمن اراد الاولى الفضيلة وبالثالث الجواز ويستحب اعادتهما اذا صلاهما وعلم قطعة من الليل ونام بعدهما كما في المعتبرة

ويعرف الزوال بزيادة الظل بعد نقصه كما في الاخبار او حدوثه بعد عدمه في بعض المواضع وبميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن استقبل الجنوب في بعضها وبميل الظل عن خط نصف النهار الى جهة المشرق الحادث ويعرف الغروب باستتار القرص وغيبته عن النظر مع انتفاء الحائل على الاصح وفاقا للاسكافي وجماعة للمعتبرة المستفيضة منها الصحيح وقت المغرب اذا غاب القرص فان رايته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا وقيل بل بذهاب الحمرة المشرقية وعلله الاصحاب ضعيفة تحتمل الحمل للاعتبار وقابلة للتاويل والاحوط تاخير صلوة المغرب والافطار الى زوال الحمرة ويعرف الانتصاف بسقوط النجم للصبح فهما شاذان وفي الصحيح ما اول وقت انتصاف الليل بغيبوبة النجوم الطالعة عند الغروب عن سمت الراس كما في الخبر وبمنازل القمر وسائر غروبه وطلوعه ويعرف الفجر الاول بالضوء المستدق المستطيل الذي بينه وبين الافق ظلمة والفجر الثاني بانتشاره وهو الضوء يحدث بالحجر طولا وعرضا وينبسط في عرض الافق ويتصل به كما في الصحاح لاجوز التاويل

على الظن في دخول الوقت مع التمكن من العلم للاجماع والمعتبرة ويجوز مع عدم التعويل على الامارات لظواهر الروايات خلافا للاسكافي فيصبر حتى يتيقن ولو انكشف فساد ظنه اعاد مطلقا وفاقا للسيد وجماعة للعمومات والموثق ولو قبل دخول الوقت وهو متلبس بها ولو قبل التسليم لم يعد للخبر وعليه الاكثر ويستدل جماعة من ادرك ركعة من آخر الوقت فقد ادرك الصلوة تامة للاجماع والنصوص فلو ادرك قبل الغروب او الانتصاف مقدار خمس لزمه الفريضتان وكذا لو ادرك قبل الانتصاف مقدار اربع على مذهب الصدوق

فلا يكفى ذلك فى اول الوقت فلا يستقر الصلوة فى الذمة حتى يمضى من الوقت مقدار
الطهارة واداتها للاصل والفرق بالاستيعاب خلافا للصدوق والسيد فاكتفيا
بمقدار اكثر الصلوة وهو شاذ ومن هنا يظهر حكم الحائض اذا طهرت فى اخر
الوقت او طمثت فى اوله والنصوص فيه بخصوصه واردة اداء وقضاء
لو اشتغل بالعصر او العشاء اولا فان ذكر وهو فى صلوته عدل بنيته الى الاولى
فى الوقت المختص للصحاح ولذا فرع اجزائه مطلقا لظواهر الروايات هاهنا ويحتمل اجزائها عن الاولى
فى الظهر كما يدل عليه الصحيح وغيره انما هى اربع مكان اربع واولها الشيخ بالبعيد
اذا صلت الاية فى وقت فريضة حاضرة قدمت المضيقة اجماعا فان تضيقتا
قدمت الحاضرة للامر به فى الصحيح ابدا بالفريضة وسع حمله على الاستحباب للجمع
بينه وبين الصحيح الاخر صليتهما ما لم يتخوف ان يذهب وقت الفريضة فان تخوفت
فابدا بالفريضة واقطع ما كنت فيه من صلوة الكسوف فاذا فرغت من الفريضة
فارجع الى حيث كنت قطعت واحتسب بما مضى والقطع والبناء فى هذه الصورة
منصوص بهما فى الصحاح الاخر ايضا ووجوب القطع اجماعى واما البناء فخالف فيه
فى المبسوط واوجب الاستيناف واختاره فى الذكرى ولى فيه نظر بعد ورود النص
المشهور تحريم التنفل بغير الرواتب لمن عليه فريضة او فى وقت الفرايض للنهى عنه فى الصحاح
والنهى لا يعم الرواتب لاطلاق ما دل على القطع باستحبابها فى اوقات الفرايض
والذى يظهر لى كراهة ذلك وبقائه على ظاهره من العموم اما الاول فللجمع
بينها وبين ما دل على الجواز كالحسن قلت له اذا دخل وقت الفريضة اتنفل او ابدا
بالفريضة فقال الفضل ان تبدا بالفريضة وانما اخرت الظهر ذراعا من عند الزوال

من

من اجل صلوة الاوابين على ان استعمال النهى فى الكراهة اكثر منه فى التحريم سيما
ويفوح ارادتها هنا من بعض الفاظهم عليهم السلام ويؤيده الاصل واما
الثانى فلعدم تضمن شيء منها فى الرواية كالحديث المذكور وكالصحيح عن ركعتى الفجر قبل
الفجر او بعده فقال قبل الفجر انهما من صلوة الليل ثلث عشرة ركعة اتريد ان تقايس
لو كان عليك من شهر رمضان اكنت تتطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة
فابدا بالفريضة وفى معناه الحسن واشتراك الوقت ليس على ما ظنوه فان
الوقت المقدر للنافلة خارج عن وقت الفريضة فى حق المتنفل كما يظهر من
الحسن السابق وغيره المصرح به فى الصحاح المستفيضة المشهور كراهة التنفل
بالنوافل المبتدأة عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها وبعد صلاتى الصبح والعصر
والعصر للنصوص وظاهر السيد التحريم وليس فى النصوص قيد الابتداء والمراد به
ما لا سبب له فى الواجبين وكذا المفيد الا ان ظاهره التحريم وتوقف الصدوق فى اصل
الحكم فيما التعارض الروايات وهو فى محله وينبغى استثناء يوم الجمعة من
الثالث كما فى الصحيح وقضاء النوافل من الاخيرين كما فى المستفيضة القول فى
مكان المصلى قال الله تبارك وتعالى انما يعمر مساجد الله من امن بالله واليوم
الاخر المشهور انه يشترط فى مكان المصلى ان يكون مباحا او مملوكا او ماذونا
فيه ولو بالفحوى او شاهد الحال فيبطل فى المغصوب لعالم اختيارا اما مع
الجهل او الاضطرار فلا وليس لهم على ذلك دليل تسكن النفس اليه وللسيد
قول بالصحة فى الصحراء مطلقا استصحابا لما كان قبل الغصب من شاهد الحال
وربما نقض بعض الغاصب على الظاهر وربما يوافق اطلاق جواز الصلوة فى مكان لم ياذن

ما كره الدخول فيه ولو كان عاصيا وفاقا للفضل بن شاذان لان الدخول فيه منهى
عنه صلى ام لم يصل فان الله لم يتعبد النبى عنه بالصلوة ولم يجعله شرطا لها
وتحقيق ذلك فى الاصول وقد بسط الفضل بن شاذان الكلام فى ذلك
ونقله عنه صاحب الكافى فى كتاب الطلاق منه لا يشترط خلو المكان
عن النجاسة الا فى محل الجبهة او المتعدية الى المصلى وفاقا للاكثر للعمومات
والصحاح المستفيضة وقيل بل يشترط طهارته مطلقا للنهى عن الصلوة فى
المزابل والحمامات وهى مواطن النجاسة وللموثق وحملا على الكراهة
والحلبى اشترط طهارة المساجد السبعة ولم نقف على مستنده
يستحب للرجل ان يصلى المكتوبة فى المسجد الا العيدين بغير مكة كما فى استحبابا موكدا
بالاجماع والنصوص المستفيضة وتتاكد فى المسجد فان الركعة فيه تعدل الفا
فى غيره كما فى الصحيح وفيه من صلى فى المسجد الحرام صلوة مكتوبة قبل الله منه كل
صلوة صلاها منذ يوم وجبت عليه الصلوة وكل صلوة يصليها الى ان يموت و
كذا مسجد الكوفة فان الفريضة فيه تعدل حجة والنافلة عمرة وورد ان الصلوة
فى البيت المقدس تعدل الف صلوة وفى مسجد الجامع تعدل مائة وفى مسجد القبيلة
خمسا وعشرين وفى مسجد السوق اثنتى عشرة وفى المنزل واحدة واما النوافل
فان امن على نفسه الرياء ورجا اقتداء الناس به ورغبتهم فى الخير فكذلك والا
فهى فى المنزل افضل لانها اقرب الى الاخلاص وابعد عن الوسواس وعليه
يحمل الخبر واما المراة فصلاتها فى بيتها افضل منها فى صفتها وفى صفتها
افضل منها فى صحن دارها وفى صحن دارها افضل منها فى سطح بيتها كذا

فى الخبر وفى رواية خير مساجد نسائكم البيوت يستحب للمصلى اتخاذ السترة
بالقيام ممن بين يديه بالاجماع والنصوص المستفيضة ويتحقق بالقرب من
الحائط والسارية ونحو ذلك وبشىء مرتفع عن الارض كالعنزة والرحل و
القلنسوة والكومة من تراب وبخط يخط بين يديه كما فى النصوص وسعى الذنب
منها للخبر وقد يحرض لشاة للصحيح وغيره وفى الحسن لا يقطع صلوة المسلم شىء و
لكن ادرأ ما استطعت وحمل على استحباب الدفع بعد الاستتار ويكره للرجل
بين يدى المصلى لما فيه من شغل قلبه وتعريضه للدفع وللخبر يكره لكل من الرجل
والمراة ان يصلى الى جانب الاخر او يتقدم المراة الا مع الحائل او بعد عشرة اذرع
وحرمه الشيخان وجماعة والمستفاد من التوفيق بين الاخبار الكراهة على حسب تفاوت
مراتبها فى الشدة والضعف بحسب مراتب البعد بينهما فاشدها عدم الفصل ثم
الشبر ثم الذراع وموضع الرحل الى اكثر من عشرة اذرع او تقدم الرجل فينتفى
الكراهة راسا ويكره ان يصلى بين المقابر الا مع بعد عشرة اذرع من كل جانب كما
فى الموثق سيما اذا اتخذ القبر قبلة كما فى الخبر الا عنه قبر الامام المعصوم ع فانه
يستحب كما يستفاد من الاخبار ولا يشترط فى عدم التقدم على ضريحه المقدس
مطلقا على الصحيح بل لا يبعد الحرمة لظاهر التوقيع ولا يصلى المكتوبة فى جوف الكعبة
او على سطحها وقيل يحرم الاول والصلوة فى البيداء وذات الصلاصل و
ضجنان وهى مواضع فى طريق مكة ووادى الشقرة وهى بادية فى المدينة
وفى جواد الطرق وقيل بالتحريم وفى معاطن الابل ومرابض الخيل والبغال وقيل
بتحريم الاخيرين ونقل الكراهة او تخف بنضحهما بالماء وفى الحمام الا اذا كان

الحل تطيفا وقيل مطلقا وفي بيت فيه خمر وحمة الصدوق وفيه مجوسي او كلب او تماثيل
او اناء بالصهر ومما اتخذ مبالا او معدا للغائط او نحو حائط قبلته من
مالوعة وفي الطرق والماء وجرى المياه وقرى النمل وارض السبخة اذا
لم تقع الجبهة مستوية وفي الثلج الا مع الضرورة والتسوية ولمن سوجبه الى
حديد او نار او تماثيل او مصحف مفتوح وقيل بحرم الثلاثة الاخيرة كل ذلك
للروايات ومما يلحق بالاخيرة كل مكتوب الحق الجلي الباب المفتوح والانسان
المواجه وعلل بالتشاغل واستحب الستر ؟ لا يجوز ان يصلى الفريضة على
الدابة ولا ما اشبها سواء في الحضر او السفر الا للضرورة بالاجماع و
المستفيض والمستفاد منها اجزاء الايماء عن الركوع والسجود عند الضرورة
وسقوط الاستقبال الا بتكبيرة الاحرام والمتاخرين اوجبوا الاستقبال
مهما امكن لقوله عز وجل فولوا وهو في بيت يجوز الفريضة في السفينة
ووفاقا للاكثر فيستقبل ثم يصلي كيف دارت للصحاح المستفيضة وهل
لا يجوز الا مع الاضطرار للحسن وغيره وحمل على الكل اهر جمعا اما النافلة
فيجوز فيها وعلى الراحلة وما اشبها مع الاختيار بلا خلاف في السفر واما
الحضر فيحل بالمنع اختيارا والمدعية الصحاح والاولى الاتيان بالركوع والسجود
مع الامكان ولا اجتزاء بالايماء للصحيح ولا استقرار مع الاختيار افضل
في الصحيح فان صلوتك على الارض احب الي ؟ يستحب اتيان المساجد وجعل
الميضاة على ابوابها وعمارتها بالمرمة والعبادة وكثرة الاختلاف اليها
وتعاهد النعل عند ابوابها ومسح ما بها من اذى وتقديم الرجل اليمنى
كفر

عند الدخول واليسرى عند الخروج عكس المكان الخبيث والدعاء عند الاول والثاني بالماثور
والتحية بركعتين وكنسها وتنويرها كل ذلك للنصوص ويكره تشريفها وتظليلها
الا لعلة تحمل عن رئيا وكذا نخر فيها وتصويرها وقيل يحرمهما والمحاريب فيها
بالداخلة وفسرت تارة بالداخلة في المسجد واخرى بالداخلة في الحائط وليس
التقييد في النص وتطويل المنارة وجعلها في الوسط وقيل بتحريم ذلك في تعليتها
واخراج الحصى منها ان فعل فليرده فانها تسبح اما القمامات المتوهم وجوبها
مل الصحيح فانشاد الشعر الا ما لا باس به والبيع والشرى وعكس المجانين والصبيان
واقامة الحدود ورفع الصوت المتجاوز عن المعتاد وانشاد الضالة والحديث
الدنيا وعمل الصنايع وكشف العورة والاتكاء فانها الغرض هذه بنيت والنوم
في المسجدين وقيل جميع المساجد نص الحسن والدخول مع رائحة الثوم
البصل وشبههما والتنخم وهو في المسجد خطيئة وكفارته دفنه وكذا
التنخم وبني قوله المسجد والحق بهما قتل القمل فليدفن ولمن يحمل طريقا الا ان يجعل
صلوة وبطانة الاعاجم فيما لي الكلم عما لا يفهمه الجنوب من المواضعات
الوضوء من البول والغائط وقيل يحرم كل ذلك للروايات وهو ادخال
النجاسة اليه وان لم تتعد لظاهر بعضها وخصه المتاخرون بالمتعدية وهو
الاصح القول في لباس المصلي قال الله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد
؟ يجب ستر العورة في الصلوة اجماعا والاية نزلت فيه باتفاق المفسرين
وهو شرط في صحتها مع الامكان فتبطل مع الاخلال به عمدا فان لم
يصب ولو حشيشا او وما وهو قائم ان لم يره احد والا فجالسا جمعا بين الصحاح

وقيل بالتخيير مطلقا والاول اشهر وعليه الاكثر وله الرسل صحيحا وهل في الجماعة
يومي الامام خاصة واما من خلفه فيركعون ويسجدون للموثق ويسعى كونهم جلوسا
يتقدمهم الامام بركبتيه كما في الصحيح ويجب على المراة الحرة البالغة ستر ما استتره
المقنعة والدرع الشامل غالبا كما في الصحيح وعليه الاكثر وقيل هي كالرجل
للموثق وهو شاذ اما الامة والصغيرة فتصليان بغير قناع كما في الصحاح ؟
لا يجوز الصلوة مع نجاسة الثوب او البدن الا ما عفي عنه مما ياتي بالكتاب
اما الوطن النجاسة فالاحوط نضحه بالماء من غسله ان استند الى سبب معتبر كما مر
وان جهلها اصل الصلوة ولم يعلم بها حتى خرج الوقت صحت اجماعا وان علم بها في
الاثناء فان امكنه نزعه مع الستر او تبديله او تطهيره استمر والا استانف
مطلقا وقيل بالتفصيل وقيل البس وقيل يستانف مطلقا وقيل بالتفصيل
مع سعة الوقت وان علم بها بعد الفراغ فان كان عالما بها قبلها ولكن نسي فيجب
عليه الاعادة مع بقاء الوقت دون خروجه وقيل يعيد مطلقا وعليه الاكثر
وقيل لا يعيد مطلقا وان لم يكن علما فلا يعيد مطلقا وقيل يعيد مع بقاء الوقت
لنا في الكل الجمع بين الصحاح ولهم خصوص بعضها ؟ النجاسة المعفو عنها في الصلوة
منها دم القروح والجروح التي لا ترقى سواء قل او كثر وفي ان النزح مشقة
ام لا للمعتبرة وقيل مع المشقة وهو شاذ ويستحب غسل الثوب منه في كل
يوم مرة للخبر ومنها ما دون الدرهم من الدم للاجماع والصحاح ويستثنى
منه في المشهور دم الحيض للخبر والحق به الشيخ الاستحاضة والنفاس والحق الراوندي
دم نجس العين والنصوص ولو اصابت التوب لا انهم اجروها الى البدن

كان متفرقا في اعتبار الدرهم في كل واحد او المجموع او التفصيل بالتفاحش ثلثه
اقوال ومنها نجاسة ما لا تتم الصلوة فيه منفردا النجاسة كانت بلا خلاف
للنص المستفيض واعتبر العلامة كونها في محالها وحصره الراوندي في
خمسة القلنسوة والتكة والخف والجورب والنعل وخصه الحلي بالملابس
قيل انه لا دليل على وجوب ازالة النجاسة عن الملابس والبدن للصلوة واما
وجوب ابدال قطرة المستحاضة لكل صلوة كما هو المشهور فلم نجد عليه دليلا من الروايات
ومنها الثياب الاسعد ومنها نجاسة ثوب المربية للصبي اذا غسلته كل يوم
مرة ولكن لها عين على المشهور للخبر دون الحج ولا عفو عن المذكورات
؟ اذا لم يمكنه التطهير صلى فيه كما في الصحاح المستفيضة دونه والصلوة به
عريانا فاعدا موميا للخبرين المنجبر ضعفهما بالشهرة ولكن الاولى الستر والقيام
واستيفاء الافعال وفاقا للاسكافي وقيل بل يجب النزع صحيحا كما في الخبرين
وليس شيء ولو اشتبه ثوباه او ازيد ولم يمكنه التطهير صلى فيما زاد على
النجاسة في كل واحد مرة ولا يصلي عريانا وفاقا للاكثر لتمكنه معه من الصلوة في الطاهر
واستيفاء الشرائط ولجواز صلوته في متيقن النجاسة فالمشكوك اولى وهو
نص فيه وهل يصلي عريانا الوجوب الجزم عند الافتتاح بكونها هي الصلوة
الواجبة وهو منتف في كل منها وفيه منع ذلك اولا ثم اشتراطه فيما يحتمل
فيه ثانيا لمكان الضرورة ولهما اولى من الستر والقيام واستيفاء الافعال
؟ لا يجوز الصلوة في جلد الميتة اجماعا الا ما لا تحله الحيوة منها سواء دبغ
او لم يدبغ وسواء قلنا بطهارته به ام لا للصحيح سئلته عن جلد الميتة ايلبس في

الصلوة اذا دبغ قال لا ولو دبغ سبعين مرة وسواء كان سائر اللعوم ام لا
وفي الفوقي لا تصل في شيء منه ولا شسع نعل وسواء كانت ذات النفس ام لا
لاطلاق المنع وفيه نظر لانصراف الاطلاق الى الفرد المتبادر هذا اذا علم كونه
ميتة او وجد في يد كافر اما مع الشك في التذكية فصل بالمنع ايضا لاصالة عدمها
ولكن ينبغي ان لا يحجبه في مثل هذا الاصل سيما وبلاد الاسلام فالحق الجواز
لم يوجد في يد من يستحلها بالدبغ او يستحق دباغة اهل الكتاب الا لم يجب
البد بعدم التذكية لاصالة البراءة وللصحاح المستفيضة منها صلي فيها حتى تعلم
انه ميتة وفي اخرى ليس عليكم المسئلة ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان
الدين اوسع من ذلك ع المشهور عدم جواز الصلوة في شيء مما لا يؤكل لحمه
سواء دبغ او لم يدبغ وسواء كان مما تحله الحيوة ام لا اجماعا لانه من ضعيف في
سنده او قصور في دلالة الا وبر الخز الخالص فيجوز بلا خلاف وللفوقية المستفيضة
وكذلك جلده للصحيح اذا حل وبره حل جلده والحق به السنجاب للصحاح لكن فيما مات
على جواز هاتين الفنك والسمور والثعلب ايضا مع انهم اتفقوا على المنع من الاولين
وسهم من كره الثالث وفي الصحيح جلود الثعالب لا احب ان اصلي فيها وفي التكة
والقلنسوة المعمولتين من وبر غير المأكول روايتان اصحهما الجواز وكذلك على
منه كالشعرات الملقاة على الثوب وظاهر الصحيح ان النهي مختص بالملابس وما
يلابسه اللابس ويتلطخ به دون ما يستصحبه المصلي من دون لبس ع لا يجوز
الصلوة في لحم الحيض للرجال من غير ضرورة وفاقا للصدوق والمفيد وجماعة للصحيح
وغيره وجوزها المتاخرون مع انه لا تتم فيه منفردا وفي المكفوف به للنص وفيه ضعف

سنكا اما المحشو بالقز فيجوز فيه للصحيح وغيره والتأويل بقز المعز كما فعله الصدوق في
وكذلك الممتزج ما لم يكن الخليط مستهلكا فيه بالاجماع والمفهوم الصحيح لا يجوز
الصلوة في حرير محض وكذا حال الضرورة واما النساء فقولان من اطلاق المنع و
انصرافه الى الرجال ويؤيده الثاني العمومات واصالة عدم تكليف من عهين اياه
حال الصلوة والخبر ع يكره الصلوة في الثوب الذي فيه تماثيل والخاتم الذي
فيه صور ولو كانت مستورة خفت الكراهة ولو غيرت انتفت والقول
بالتحريم ضعيف كالتخصيص بصورة الحيوان وفي الحديد سواء الخاتم وغيره
الا اذا كان مستورا وحال الضرورة وحرمه الشيخ وفي ثوب من لا يتوقى
النجاسة ومن يستحل الميتة بالدبغ والثوب الذي يلاصق وبر الارانب و
الثعالب وفي السواد الا في الخف والعمامة والكساء والمشبع اللون والرقيق
الغير الحاكي وفي السراويل وحده الا لمن يحمل على عاتقه شيئا ولو حبلا
ومع الحناء ولو كانت في فيه نظيفة واللثام للرجل وتخف حال الركوب و
فيل بتحريمه والنقاب للمرأة وخلو جيدهن من القلايد وفي الخلاخل
لهن وظاهر القاضي التحريم فيهما والمشتقا من الصحيح عدم اختصاصها بالصلوة
بل مطلق كراهتهما واشتمال الصماء وهو ان يجعل الثوب من تحت جناحه ويجعله
منكبيه على احد والقميص الذي ليس عليه رداء للامام والعمامة التي لا حنك لها
والظاهر من اكثر الروايات عدم اختصاصها بالصلوة بل التلحي سنة مطلقا الا
انه قد ترك اليوم بحيث صار من لباس الشهرة المنهي عنه وفي الفباء المشدود
وظاهر المفيد تحريمه ومما يستر ظهر القدم ولا ساق حتى يستر شيئا من الساق

كالشمشك واكثر القدماء على تحريمه والنعل السندي وحرمه بعضهم والكحل منصوص
الا التكبيرة الاحرام فلا نص فيها **القول في القبلة** قال الله تعالى قد نرى تقلب
وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضيها فول وجهك شطر المسجد الحرام
وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ع يجب استقبال القبلة في الفرائض كلها
مع الاختيار بالكتاب والسنة والضرورة من الدين اما مع الاضطرار فلا
وكذا في النوافل للصحاح المستفيضة الا في حال الاستقرار لانه لم يتعبد من
الشرع والقول بجوازه شاذ وهي الكعبة للقريب وجهتها للبعيد على المشهور
كما تشعر به ظواهر الروايات وقيل بل الكعبة قبلة لمن في المسجد والمسجد
لمن في الحرم والحرم قبلة لاهل الدنيا للخبرين وجمع الشهيد بين القولين
بحمل المسجد والحرم على جهتهما وقلت ذلك ذكر على سبيل التقريب الى الافهام
اظهارا لسعة الجهة والمراد بالبيت الفضاء المشغول به النازل الى تخوم
الارض الصاعد الى عنان السماء ولذا صحت صلوة من صعد الى قبيس
بلا خلاف كما في الفوقية ولو صلى على سطح البيت ابرز بين يديه ما يصلي
وقيل بل يستلقي على ظهره ويصلي الى البيت المعمور موميا للخبر وهو ضعيف
والجاهل من الكعبة للصحيح وقيل بل هو منها فيجوز استقبالها ولم يثبت ع
نعرف القبلة باستعمال قوانين الهيئة كما ذكره علماؤنا وهي مفيدة
للظن الغالب بالعين والقطع بالجهة كما في الذكرى والامارات المشهورة
بينهم مأخوذة منها كما ذكروه فيه مثل جعل الجدي خلف الكتف الايسر وسهيل
عند طلوعه بين العينين وعند غروبه على العين اليمنى وبنات النعش عند

عيبوبتها خلف الاذن اليمنى لاهل الشام وجعل الجدي بين العينين وسهيل عند غيبوبته بين
الكتفين لاهل اليمن وجعل الجدي على الخد الايسر والثريا والعيوق على اليمين والايسر لاهل
المغرب وجعل الجدي على الاذن اليمنى وسهيل عند طلوعه خلف الاذن اليسرى وبنات
النعش عند طلوعها على الخد الايمن والثريا عند غيبوبتها على العين اليسرى لاهل السند
والهند وجعل الجدي على الخد الايمن والثلج اذا زالت الشمس بين العينين والنسر الطائر
عند طلوعه بين الكتفين لاهل البصرة وفارس وجعل الجدي على المنكب الايمن
والشمس عند الزوال على طرف الحاجب الايمن مما يلي الانف والمغرب والمشرق على
اليمين واليسار والقمر ليلة السابع من كل شهر عند غروبه والشمس بين العينين وكذا
ليلة احدى وعشرين عند طلوع الفجر لاهل المشرق كالعراق والعجم وما والاها وقد وردت
في العلامة الاولى رواية الا انها لاوساط العراق كبغداد والبواقي لاطراف الغربية كالموصل
واما الاطراف الشرقية فتحتاج الى زيادة تقريب فيجعل فيها الجدي على الخد الايمن كما قاله جماعة
من المتاخرين لانه الموافق للقواعد والمشهور استحباب التياسر لاهل العراق وظاهر الشيخ
وجوبه والمستند ضعيف مع ان البعد الكثير لا يؤمن معه الانحراف الفاحش بالميل
اليسير ع يجب الاجتهاد في تحصيل القبلة مع القدرة ولا يجوز التعويل على الظن
مع امكان العلم ولا على اضعف الظنين مع امكان اقويهما ويصح ويدل على ذلك
بالنص والاجماع ولذا على محاريب المعصومين ومساجد المسلمين وقبورهم وطرقهم بلا خلاف
بل لا يجوز الاجتهاد معها في الجهة لانه لا خطاء فيها مع استمرار الخلق وانقياهم بعيد ولما
النيام والتياسر فيجعل ان اقواهما الجواز ومن لم يتمكن من الاجتهاد عول على خبر
الواحد ولو كان كافرا اذا افاد الظن ولم يكن هناك اعرف منه وقيل بل يصلي

الى الاربع جماعة السعر ويتخير مع الضيق وهو ضعيف في من فقد العلم والظن صلى
حيث شاء وفاقا للصدوق والعماني للصحاح والاكثر على وجوب الصلوة الى الاربع جهات
ع للخبر وهو ضعيف مع انه لا احتياط يحصل بالثلث لان ما بين المغرب والمشرق قبلة
كما في الصحيح ولا سيما للمتحير وفي الصحيح يجزي المتحير ابدا اينما توجه اذا لم يعلم اين وجه القبلة
ع من صلى الى جهة ثم تبين خطاؤه فان صلى بين المشرق والمغرب فهي صحيحة
صلوته للاجماع والصحيح والا اعاد في الوقت دون خارجه للصحاح المستفيضة وقيل
وقيل ان استدبر القبلة يعيد مطلقا للموثق ولا دلالة فيه عليه ولكنه احوط

الباب الثالث في افعال الصلوة واذكارها المتقدمة عليها والمقارنة لها والمتاخرة عنها

الفصل الاول في الاذان والاقامة

قال الله تعالى واذا ناديتم
الى الصلوة وقال واذا نودي للصلوة ع يستحب الاذان والاقامة في الفرايض
اليومية والجمعة حضرا وسفرا ويتاكد للرجال وسيما في الجماعة وفي الصبح والمغرب اكد
والاقامة اشد تاكيدا وفاقا للاكثر للصحاح المستفيضة وقيل بوجوبهما في
الجماعة ولا دليل عليه من نص وقيل باشتراطهما فيها وقيل بوجوب الاذان في الغداة و
المغرب والجمعة على الرجال والنساء وفي الجماعة على الرجال حضرا وسفرا والاقامة في
كل فريضة على الرجال وقيل غير ذلك وكلها اقوال شاذة وفي الصحيح اذا اذنت و
اقمت صلى خلفك صفان من الملائكة واذا اقمت اقامة بغير اذان صلى
خلفك صف واحد ع ويسقطان عن السامع وفاقا للمنتهى للنصوص و
لاستماع عدم التكلم للخبر والطائفة رخصة فيستحب التكرار الا للامام فانه
مكروه كما قيل ويستحب الحكاية عند السماع كما في النصوص وعمي حال البحث ولا

والطاعم

بتفرق الصف لمن فرغ القوم من صلوتهم فانه يكتفي باذانهم واقامتهم للموثق وغيره و
هل هو رخصة او عزيمة فلا اعادة لو اعاد اصحهما الاول ويسقط الاذان خاصة
في السفر رخصة للمعتبرة وعن الجامع بين الفرضين في الثانية للصحيح ولا سيما في
عصر عرفة وعشاء مزدلفة في الصحيح وغيره انه السنة وظاهره كونه رخصة
عزيمة وعن القاضي في عصر الاولى من وروده للصحيح وغيره فصل الله رخصة وقيل
عزيمة وعلى الثاني فالاتيان به مكروه او حرام والحق بهما في المشهور اذان العصر في
يوم الجمعة فان كان لاستحباب الجمع فحسن وان كان للخبر ففيه ضعف سندا ودلالة
وخصه بعضهم بمن صلى الجمعة دون الظهر والاصح عدم السقوط فيه مطلقا خلافا
للمفيد والقاضي لاطلاق الامر ع اختلف النصوص في فصولهما والمشهور ان فصول
الاذان ثمانية عشر التكبير اربع والشهادة بالتوحيد ثم بالرسالة ثم الحيعلات
الثلث ثم التكبير ثم التهليل كل منها مرتان والاقامة سبعة عشر كلها مثنى الا
التهليل في اخرها فانه مرة ويزاد فيها قد قامت الصلوة بعد الحيعلات وعلى هذا
عمل الطائفة ولو اقتصر في اقل الاذان على تكبيرتين جاز كما في الصحيح وغيره ويشترط
فيهما الترتيب كما في الاخبار فلو اخل به اعاد ما يحصل معه ولو شك في شيء منهما
اتى به ان بقي محله والا فلا كما في الاصل المروي ويكره افراد فصولهما مرة مرة وافراد
الفصول في السفر وعند العذر كما في النصوص لكن الاقامة وحدها فانه افضل من
منفرد الاذان ع يستحب فيهما الطهارة والاستقبال والقيام اجماعا وتتاكد
في الاقامة للمعتبرة وقيل بوجوبها فيها والاستقبال في الشهادتين اكد للصحيح و
الوقوف على اواخر الفصول اجماعا وللنص والتأني في الاذان والحدر في الاقامة

ورفع الصوت بالاذان للرجل فانه يوجر على مد صوته ويشهد له كل شيء سمعه و
الافصاح بالالف والهاء فيه ووضع الاصبعين في الاذنين عنده والصلوة
على النبي عند ذكره والفصل بينهما بركعتين او سجدة او جلوس او تسبيح او
تحميد او كلام او سكتة والدعاء بينهما جالسا وساجدا بالماثور واعادة
الاقامة لمن تكلم بعدها والكل منصوص ع يكره الكلام في خلالهما ويتاكد
في الاقامة للصحيح وغيره وقيل بتحريمه فيها وهو شاذ نعم يحرم في الجماعة بعد
قول المؤذن قد قامت الصلوة الا بما يتعلق بالصلوة من تقديم امام او تسوية
صف او نحو ذلك وفاقا للشيخين والسيد للصحاح المستفيضة الواردة بلفظ
التحريم والاكثر على الكراهة للصحيح عن الرجل يتكلم بعد ما يقيم الصلوة قال نعم و
في خبر اخر مثله وهو محمول على المنفرد او ما يتعلق بالصلوة جمعا ومن الكلام
المكروه الترجيع لغير تقية او اشعار سواء فسر بزيادة التكبير والشهادتين
في اول الاذان كما صرح به او بتكرار فصل زيادة على الموظف كما فعله
او بتكرار الشهادتين جهرا بعد اخفائهما كما فعله اخرون وكذا التثويب
فسر بقول الصلوة خير من النوم او بتكرير الشهادتين دفعتين او بالاتيان
بالحيعلتين مثنى بين الاذان والاقامة وكذا غير ذلك من الكلام وان
كان حقا بل كان من احكام الايمان لان ذلك كله مخالف للسنة فان اعتقده
شرعا فهو حرام واما خبر الاسكاف في التثويب بالمعنى الاول بلا اكراه
في اذان الفجر خاصة فهو شاذ وهو من بدع عمر ع لا يؤذن الا بعد دخول
الوقت اجماعا واما جواز تقديمه على الصبح للتاهب للصلوة واغتسال الجنب و

امتناع الصائم من الاكل والجماع ونحو ذلك فذاك شيء اخر ليس من الاذان
في شيء ولهذا يعاد تارة اخرى كما في الصحاح ع لو نسيهما حتى دخل في الصلوة فان
لم يركع فليمض ولا شيء عليه مالم يركع استحبابا وفاقا للاكثر للصحيح وقيل بالعكس وقيل بالا
ستيناف مطلقا ولنسيان شيء ولا استحباب قبل القراءة للصحيح وغيره وتضعيف
بعد الركوع قبل الفراغ للصحيح ايضا ع يشترط في المؤذن الذي يتخذ للبلد او المسجد
يعتد باذانه في الصلوة ان يكون عاقلا مسلما اجماعا بل مؤمنا للموثق ويستحب ان
يكون عدلا لاعتماد ذوي الاعذار وقيل باشتراط العدالة صيتا
ليعم النفع ويتم الغرض حسن الصوت لتقبل القلوب قائما على مرتفع تاكيدا للغرض
بصيرا بالاوقات ليامن الغلط ويصح من الصبي المميز بالنص والاجماع وكذا المراة
اذا اذنت لنفسها او لنسائها اما في اعتداد الاجنبي باذانها فاشكال ويكره اخذ
الاجرة على الاذان وفاقا للسيد المرتضى والاكثر على تحريمه وفيه ضعف السند و
ينعقد لو اخذ ولا قيل بالتحريم لانه عبادة وشعار فان فات احدهما لم يفت الاخر

الفصل الثاني في القيام

قال الله تعالى وقوموا لله قانتين ع يجب القيام في الفرايض مع
الامكان بالكتاب والسنة والاجماع وهو في تكبيرة الاحرام وما يتصل منه بالركوع
ركن يبطل الصلوة بتركه ولو كان سهوا بلا خلاف ويتحقق
نصب فقار الظهر كما في الموثق ولا يخل به الاطراق ويخل الميل الى احد الجانبين كما
قيل ويشترط فيه الاستقلال لانه معتبر في مفهومه وفي الخبر يكفي عن الفرائض
مال والاكثر على وجوب الاستقلال مع الاختيار بمعنى عدم الاعتماد على شيء
بحيث لو رفع السناد لسقط للتأسي وللصحيح خلافا للحلبي فاستحبه وكره الاسناد

للعشرة ولا يخصص قوم ولكن الاول احوط ه يستحب ان يدعو عند القيام الى الصلوة بالماثور وان يستقبل باصابع رجليه جميعا القبلة كما في الصحيح وان يعمل بما تضمنه الصحيح اذا قمت الى الصلوة فلا تلصق قدمك بالاخرى ودع بينهما فصلا اصبعا اقل ذلك الى شبر اكثره واسدل منكبيك وارسل يديك ولا تشبك اصابعك ولتكونا على فخذيك قبالة ركبتيك وليكن نظرك الى موضع سجودك الخبر ولتكن غاية همه في الصلوة قيام العبد الذليل بين يدي الرب الجليل بالتزام الحياء والخشوع والتذلل ظاهرا وباطنا متدبرا ولا يتم الذي بين يديه حين تقوم وتعلمك في السلاجب ولا يثبت على ملبسه ولا تطاير على هذه وقعة على هذه ولا يتقدم مرة ويتاخر اخرى كذا قيل ويكره التكفير وهو وضع اليمين على الشمال كما يفعله المجوس للنهي عنه في الصحيح وغيره وظاهر الخبر من وضعهما على الفخذين ولا كثر على تحريمه بل بطلان الصلوة به حتى ان الشيخ والسيد نقلا عليه الاجماع ولم يثبت وافقنا على الجواز الحلبي والمحقق في المعتبر ويجوز للتقية بل قد يجب بلا خلاف واما المراة ففي الصحيح انها اذا قامت جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها لمكان ثدييها ه اذا عجز عن القيام ولو مع الاستناد صلى جالسا ولو عجز اضطجع او الا فمستلقيا ولو عجز عن حالة في الاثناء انتقل الى ما دونها وبالعكس بلا خلاف في شيء من ذلك الا ما عن نصوص في تقديم الجانب الايمن على الايسر او التخيير بينهما مع فضل الايمن مع القدرة عليهما قولان واطلاق النص مع التنافي ولكن الاول احوط للخبرين ومعتضدة بالجمع وكونه الاشهر فان الانسان على نفسه بصيرة

وفي الصحيح ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه اعلم بنفسه ولكن اذا قوي فليقم ويجوز التعويل على الاطباء كما استفاد من الصحيح ومن اسباب العجز زيادة المرض وبطوء برئه وخوف التلف والمشقة الكثيرة وقصر السقف ونحو ذلك ه يجوز الجلوس في النافلة مع الاختيار بلا خلاف فيها الا من شذ للنصوص المستفيضة واذا كان في اخر السورة قام واتمها وركع ومن قام يحسب له بصلوة القائم للصحيح وفي رواية اذا صلى الرجل جالسا وهو يستطيع القيام فليضعف وفي افضلية الجلوس في الوتيرة ام القيام قولان والمحدث التربع في الجلوس ويكره الاقعاء في النوافل مع القدرة على القيام اوالقعود الاظهر لا لعدم ثبوت شرعيته والخبر المجوز مع ضعف سنده وكذلك

القول في النية و الاحرام

قد اشبع فضل لهذا واخر في الصحيح هو نية يديك ويجب ه يجب النية في الصلوة وقد مضى تحقيقها في مباحث الوضوء وانه يشترط فيها القربة والتعيين في غير المعين ليس الا وهي ركن في الصلوة تبطل بالاخلال بها عمدا وسهوا بلا خلاف والمشهور وجوب مقارنتها لاول جزء من التكبير لتتعين العزم وقيل يجب استحضارها الى انتهاء التكبير ومنهم من جعلها بين الالف والراء وهما ضعيفان جدا بل يجب استدامة حكمها الى اخر الصلوة بمعنى عدم نية القطع دون استصحابها فعلا بلا خلاف وفي بطلان الصلوة بنية الخروج او فعل المنافي اذا لم يفعله وجهان اقربهما العدم ه يجوز نقل النية مما اذا لحقه ثم ذكر السابقة سواء كانا موقتين او مقضيتين او المعدول عنها اداء والمعدول اليها قضاء او بالعكس بشرط ضيق الوقت ومن الفرض الى الامام وبالعكس ومن الايتمام الى الانفراد بشرط العذر

للبطلان والاكثر على اطلاق الجواز اما العكس فلا خلاف في المنع ومن الايتمام الى الامامة ومن الايتمام بامام الى اخر ومن الفرض الى النفل لخائف فوت الركعة مع الامام ولناسي قراءة سورة الجمعة في الجمعة وناسي الاذان والاقامة والاظهر جواز القطع فالعدول اولى اما من النفل الى الفرض فلا كما هو المشهور واكثر ذلك مستفاد من النصوص والاظهر جوازه لطلب الفضيلة لاشتراك العلة الواردة في المنصوص عليه وقد ورد في الصحيح جواز العدول بعد الفراغ ايضا فيما اذا صلى العصر قبل الظهر فانه يجعلها مكان اربع وهو حسن ه تكبيرة الاحرام ركن في الصلوة تبطل بتركها عمدا وسهوا بالاجماع والصحاح المستفيضة وما في شواذها مما ينافيه مؤول بظاهره قول ومع الشك يمضي ان جاوز المحل بالشروع في القراءة والا اتى بها وكذا في كل فعل من افعال الصلوة وفاقا للاكثر للصحاح المستفيضة وقيل ان شك في شيء من الركعتين الاوليين اعاد مطلقا للمعتبرة ولا دلالة فيهما على الشك في العدد ومع التسليم مستغرب في التذكرة تنزيل الشك في الركن منزلة الشك في العدد وفيه منع وزيادة تكبيرة الاحرام مبطلة على المشهور كنقصانها عمدا كان او سهوا وفي مستنده نظر وكذا القول في كل ركن ه يجب التلفظ على الوجه المنقول قاطعا همزتي الجلالة واكبر بلا خلاف ولو لم يتمكن من التلفظ نعم فان تعذر او ضاق الوقت احرم بترجمتها والاخرس ياتي بها على الامكان ويستحب ترك المد زيادة على العادة بين اللام والهاء كذا قالوه وترك الاعراب في اخرها للحديث التكبير جزم ورفع اليدين بها حذاء وجهه للصحاح المستفيضة او الجسد ولا استحباب للحديث المنجبر بفعل غيره من الصحاح ولا يجوز من فوق

وكذا في كل تكبيرة وموضع زينة الصلوة والعبودية كما في الصحاح ولا يتعلق بالتكبير بل يستحب اخرى كما نطق به بعضها ويتاكد للامام كما في الصحيح بل لا يبعد اختصاصه به او به وبالمنفرد وان يتجاوز بهما راسه وان يبتدئ بالتكبيرة واستقبال القبلة ببطن الكفين للصحيحين والابتداء بالرفع مع ابتدائه تماما والانتهاء بانتهائه بناء على المشهور والجهر بها على قول والا تخصيص الامام كما ياتي واستشعار عظمة الله سبحانه وكبريائه واستصغار ما سواه في تلك الحالة كما في الخبر وارادة كونه اكبر من كل شيء او من ان يوصف والتوجه بسبع تكبيرات منها التكبيرة وبينها الثلث والادعية بالماثور كما في الصحاح ودونها الخمس ودونها الثلث كما في الصحيح وغيره ويجزئ ولاء كما في الموثق ويتخير في جعل ايها شاء تكبيرة الاحرام بلا خلاف ولكن في افضلية الاولى ام الاخيرة وجهان كما قالوه والمستفاد من الاخبار ان الاولى تكبيرة الاحرام وهل تشمل ذلك جميع الصلوات ام يختص بالفرائض لم نعهد ام باول صلوة الليل والمفردة من الوتر واول نافلة الزوال واول نافلة المغرب واول ركعتي الاحرام ام بهذه الست والوتيرة اقوال لم اجد لها مستندا سوى العموم للاول نعم في رواية ابن طاوس افتتح في ثلثة مواطن بالتوجه والتكبير في اول الزوال وصلوة الليل والمفردة من الوتر وقد يجزيك فيما سوى ذلك من التطوع ان تكبر تكبيرة لكل ركعتين

فائدة في الصحيح اذا كبرت في اول الصلوة بعد الاستفتاح احدى عشرة تكبيرة ثم نسيت التكبير اجزأت التكبيرة الاولى عن تكبير الصلوة كلها والمراد بها الرباعية فلو كبر في اول صلوة الفجر احدى عشرة تكبيرة بعد الافتتاح ثم نسي التكبيرات اجزأه ذلك

القول في القراءة

قال الله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القرآن ويجب قراءة الفاتحة في الصلوات على المنفرد
والإمام في كل ركعة من ثنائية والأوليين من كل ثلاثية ورباعية بالإجماع و
الصحاح المستفيضة أما المأموم فيأتي حكمه وليست بركن فإن نسيها حتى ركع
فلا شيء عليه للعذر خلافا لمن شذ للصحيح وهو محمول على العامد ولو سهى عنها حتى
أخذ في السورة قرأها ثم السورة محافظا على الترتيب بلا خلاف ولو شك والحال
هذه لم يلتفت وفاقا للمحقق والحلي لعموم إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره
فشكك ليس بشيء الوارد في الصحاح وقيل يعيد لعدم تحقق التجاوز عن محل القراءة منها
وهو أحوط ويجب قراءتها في عشر ركعات الآيات كلها إن كان يقرأ في كل
سورة كاملة بعدها وفي الأولى والسادسة خاصة إن كان يفرق سورتين
على العشر في كل خمس سورة للصحاح المستفيضة واستحبها الحلي مع إكمال السورة
محتجا بأن الركعات كركعة واحدة ولا خلاف في هذا التخيير بل المستفاد من إطلاق
الصحيح جواز التفريق بأن يبعض سورة في إحدى الخمس ركعات ويقرأ في الأخرى خمسا سورة
والجمع في إحديهما بين الإتمام والتبعيض بأن يتم السورة في القيام الأول مثلا
ويبعض سورة في الأربع البواقي ويجب قراءتها عربية على الوجه المنقول
بالتواتر مخرجا للحروف من مخارجها مراعيا للموالاة لأن الوجه إتيانا بالبدل لأنها
ابتهما[?] إجماعا وأكثر أهل العلم وللصحاح المستفيضة وما ينافيه محمول على التقية
كالشعر بالخبر ومن لا يحسنها تعلم فإن تعذر أو ضاق الوقت ائتم إن أمكن أو قرأ
في المصحف إن أحسنه وإلا قرأ ما تيسر منها إجماعا فإن تعذر قرأ ما تيسر
من غيرها وإن تعذر هلل الله وكبره وسبحه للصحيح والأحرى يأتي بالممكن

وله

ولا يجب عليه الائتمام وفي وجوب قراءتها عن ظهر القلب في الفريضة على القادر على
الحفظ وجهان والجمع مؤيد للعدم وفي كراهته قول [illegible]
مدعيا لا بطال أو مع أقوال أصحها الأول وفاقا للإسكافي والمحقق للمنتهى عبرة[?] في
الحسن مع أصالة الجواز وكونه دعاء ويتخير في كل ثالثة ورابعة من الثلاثية
والرباعية بين الفاتحة والتسبيح بالإجماع والصحاح المستفيضة واختلف في
تعديد التسبيح لاختلاف النصوص فمنهم من أوجب تسع تسبيحة وتحميدة وتهليلة
ثلاث مرات كما في الصحيح وآخر عشرا بإضافة تكبيرة إليها بعدها وآخر اثني عشر بتكرار
الأربع ثلاث مرات كما في الخبر ومنهم من اكتفى بالأربع مرة كما في الصحيح وآخر بالثلث
مرة من دون تهليل كما في آخر وآخر كل ما روي وهو الأظهر بل المستفاد من
بعضها الاكتفاء بمطلق الذكر وفي الصحيح تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وإن
لم شئت فاتحة الكتاب فإنها تحميد ودعاء وفي آخر إنما هو تسبيح وتكبير
وتهليل ودعاء وليس فيهما قراءة والقول بتعيين الفاتحة فيهما للناسي سيما
في الأوليين شاذ تدفعه عموم النصوص وخصوص الصحيح وحديث لا صلاة إلا بفاتحة
الكتاب محمول على العامد جمعا وللصحيح من نسي القراءة فقد تمت صلاته وفي
أفضلية القراءة مطلقا للإمام خاصة مطلقا مع تجويزه دخول مسبوق خاصة أم التسبيح
مطلقا لغير الإمام الذي لم يتيقن عدم المسبوق أم تساويهما مطلقا أقوال ولكل
من الأولين والأخير وجه رواية ويستحب قراءة سورة كاملة بعد الحمد في
الثنائية وأوليي الثلاثية والرباعية من الفرائض مع السعة والاختيار و
إمكان التعلم استحبابا مؤكدا وفاقا للإسكافي والديلمي والمحقق والشيخ في أحد قوليه

للمعتبرة المستفيضة والأخرى على وجوبها لا أجتاد[?] ولا دلالة فيها على ذلك صحيحا مع
معارضتها الأصل والصحاح المستفيضة الدالة على جواز التبعيض فإن أجزاء بعض السورة
تستلزم عدم وجوبها العدم فإن الفصل كما صرح به في المختلف وفي الصحيح أن
فاتحة الكتاب تجوز وحدها وتجزي في الفريضة وهو نص في المطلوب أما النافلة
وحال الضرورة وعدم إمكان التعلم فلا تجب قولا واحدا كما في الروايات ويكره فعله
بكره القران بين سورتين في الفريضة مع الفاتحة إلا الضحى وألم نشرح كما في الصحيح
والحلي الأخرى قولا والفيل ولإيلاف كما في ذلك الخبر ولا للصحيح لكل سورة ركعة
وفي الخبر لا تقرأ في المكتوبة بأقل من سورة ولا بأكثر وقيل يحرم وقيل تفسد به
الصلاة ويدفعهما الأصل والعمومات والصحيح في القران بين السورتين في المكتوبة والنافلة
قال لا بأس وفي الموثق إنما يكره أن يجمع بين السورتين في الفريضة فأما النافلة فلا بأس
ولا دلالة في شيء من روايتي الأربع المستثناة على وصل السورتين ولا على عدم
جواز الاقتصار على إحديهما كما ظن بل الثانية ظاهرة في التعدد وفي رواية العياشي
لم الفيل ولإيلاف سورة واحدة ويحرم المشهور قراءة ما يفوت الوقت بقراءته
وقراءة العزائم في الفريضة لاستلزام الأول الإخلال بالصلاة أو بعضها عمدا
مع خروج الوقت والثاني الإخلال بالواجب إن نهينا عن السجود وزيادة سجدة متعمدا
إن أمرنا به ومبنى الأول على وجوب إكمال السورة وتحريم القران والثاني مع
دلالة على فورية السجود مطلقا وعدم إجزاء الإيماء عنه وكل إن تعذر وإبطال
زيادة السجدة مطلقا وكل هذه المقدمات منظور فيه والمعتبرة تنادي بخلافها و
أما الخبران المانعان عن الثاني فضعيفان مع إمكان حملهما على الكراهة كما يشهد له

الأخير

الأخير الدال على العمل على المشهور ويجوز العدول من سورة إلى أخرى إلا من التوحيد والجحد وقيل
بل إلا إلى الجمعتين في الجمعتين ويستحب الجمع بين الصحاح وقيل يحرم من السورتين مطلقا
عملا على بعضها وخص الجواز في المشهور بما قبل بلوغ النصف على رأي وفي تعدي التجاوز
على الآخر أما بعد ذلك فلا يجوز العدول عندهم مطلقا ولم أجد لهم في ذلك مستندا
وفي الموثق في الرجل يريد أن يقرأ السورة فيقرأ غيرها قال له أن يرجع ما بينه وبين أن
يقرأ ثلثيها وفي رواية يرجع إلى التي يريد وإن بلغ النصف ويجوز عند الضرورة مطلقا بلا
خلاف وفي الصحيح من غلط في سورة فليقرأ قل هو الله أحد ثم ليركع ويجب الجهر بالقراءة
في الصبح وأوليي العشائين والإخفات في البواقي على المشهور فتبطل الصلاة بخلاف ذلك
عمدا لا سهوا ولا جهلا للصحيح واستحبه السيد والإسكافي للأصل وإطلاق آية
ولا تجهر بصلاتك وفي الصحيح عن الرجل يصلي من الفرائض ما يجهر فيه بالقراءة
هل له أن لا يجهر قال إن شاء جهر وإن شاء لم يجهر وحملت الآية على الجهر والإخفات الزائدين
على المعتاد كما في النص فلا ينافي التفصيل والحديث على التقية والحكم مختص بالرجال
وأما النساء فمخيرات مع عدم سماع الأجنبي ومعه قيل لا يجوز لهن الجهر فتبطل صلوتهن
وفيه نظر وإن اشتهر التحريم وتحريم إسماعهن للأجنبي بخوف الفتنة غير بعيد وأما تحريم السماع
فمشروط به والمرجع فيهما إلى العرف وفي الحسن لا يكتب من القراءة والدعاء إلا ما أسمع
نفسه ويجوز حال الضرورة والتقية مثل حديث النفس وتحريك اللسان ولم يسمع كما
في الصحاح ويستحب الاستعاذة قبل القراءة في الركعة الأولى من كل صلاة للآية
والحسن والقول بوجوبها شاذ ولها صورتان مشهورتان وهي سرية ولو
في الجهرية على المشهور بل نقل الشيخ عليه الإجماع كما على استحبابها وقال الجعفي بالجهر

على تعليم الجواز ولا يجهر بالبسملة في موضع الاخفات في الجهر وفاقا للاكثر للعتبر ويتاكد للامام وتخصيص الاسكافي به ضعيف وتخصيص الحلي بالركعتين الاولتين بل هو
اطلاق النص وايجاب الحلي فيهما والقاضي مطلقا فيهما الاصل والشهرة والجمع
لم يثبت حجته ولا يثبتا بسنن ولا يتوقف القراءة ترتيلا بالكتاب في السنة والاجماع
وهو حفظ الوقوف وبيان الحروف كما في الخبر ولا يجب الوقف في مواضعه للاصل والصحيح بعدم المحافظة على النظم كما قالوه ويكره قراءة التوحيد بنفس
واحد للخبر ومن المستحب ان يسئل الجنة ويتعوذ من النار عند قراءة ايتهما
كما في النصوص وان يكبر بالمأثور عند بلوغ الايات المخصوصة وان يسكت بعد كل
من الحمد والسورة بنفس كما في الخبر وفي رواية ان السكتة الاولى بعد تكبيرة الافتتاح
والثانية بعد الحمد ولا يجهر بالجهر واولى ظهرها للصحاح وقيل بالمنع منه
في الثاني للصحيح وحملا على التقية وخصه الحلي فيما اذا صليت جماعة وبدونه
الصحيح اما الاول فاجماعي ولا يقرأ سورة في النوافل للاجماع والصحاح وتجوز
الزيادة على الواحدة وقراءة العزائم والتبعيض فيها بلا كراهة للعتبرة وفي
الصحيح ما كان من صلوة الليل فاقرأ بالسورتين والثلث وما كان من
صلوة النهار فلا تقرأ الا بسورة سورة ولا يجهر بنوافل الليل ويخافت
بنوافل النهار للاجماع والنصوص ولا يعيد الحمد بعد القيام من السجود اذا
قرأ العزيمة وكانت السجدة في اخرها للنص ولا يقرأ في الظهر والعشاء
الاعلى والشمس وفي العصر والمغرب نحو النصر والتكاثر وفي الغداة بما يقرب من
النبأ والغاشية والقيمة للصحيح وناسبا بالنص كما في الخبر واما ما هو المنهود

في ذلك من قراءة طوال المفصل في الصبح ومتوسطاته في الظهر والعشاء وقصاره
في المغرب ثم الاخلاص في نفس المفصل والا بعض مما ذكر الا انا لم نجده في شيء
من اصولنا وانما هو عامي رواه عمر ولعل ذكر اصحابنا له لتسامحهم في ادلة السنن
وورد في الحسن قراءة التوحيد في الاولى والقدر في الثانية من جميع الفرائض و
بعكس في الصدوق والفقيه معللا وفي رواية ان الفضل فيهما وان نفرد في
الجمعة بالجمعة كما في الصحاح المستفيضة واوجبها الحلبي فيها والسيد في الجمعة
والصدوق في ظهرها والاحوط لا يترك الالعذر ولا نقرأ في مغرب ليلتها
عند ليلتها بالجمعة والتوحيد وفي عشائها بالجمعة والاعلى للعتبرة وفي غداة
الجمعة والاثنين بالدهر وزاد الصدوق والغاشية في الثانية وقال من قرأهما
وقاه الله من شر اليومين وحكاه عن فعل الرضا ولا نقرأ بالشمس والغاشية
في صلوة العيد للصحيح وخص الاعلى في الاولى والشمس في الثانية ولعله في
الصدوق وقراءة الكهف والجمعة في صلوة الايات الا ان يكون اماما يشق على
من خلفه كما في الصحيح وقراءة التوحيد والجحد في سبع مواطن في الركعتين قبل
الفجر وركعتي الزوال وركعتين بعد المغرب وركعتين في اول صلوة الليل
وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبحت بها وركعتي الطواف كما في الحسن وقراءة التوحيد
والتوحيد في الوتيرة كما في الصحيح وقراءة المعوذتين والتوحيد في ثلث ركعات
الوتر كما في الصحيح والتوحيد في ثلثه كما في الصحيح وقراءة التوحيد في الاولى من نافلة
الزوال والجحد في الثانية والتوحيد مع اية الكرسي في الثالثة ومع امن الرسول
الى اخر السورة في الرابعة ومع الخمس من آل عمران ان في خلق السموات والارض الى الميعاد

ولخامسة ومع ثلث ايات السخرة ان ربكم الله الى المحسنين في السادسة ومع الايات
من الانعام وجعلوا لله شركاء الجن الى اللطيف الخبير في السابعة ومع اخر
سورة الحشر لو انزلنا هذا القران الى اخرها في الثامنة كما في الخبر وقراءة التوحيد
والجحد في صلوة جعفر كما في المعتبرة والزلزلة والنصر والقدر والتوحيد على
الترتيب في الاربع كما في الصحيح او الزلزلة والعاديات والنصر والتوحيد كذلك كما في الخبر
القول في الركوع قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اركعوا ويجب الركوع في كل
ركعة مرة بالضرورة من الدين الا في الايات فخمس مرات بالنص والاجماع و
هو ركن في الصلوة تبطل بتركه ولو سهوا للاجماع والمعتبرة المستفيضة فان
سهى عنه حتى سجد بطلت وقيل بل يحذف الزائد ويأتي بالفائت للصحيح ويمكن
حمله على الجواز ولكان الاستيناف افضل الا ان العمل على الاول وقيل
يفعل ذلك في غير الركعة الاولى ويبطل فيهما ولم نجده ولو ذكره قبل السجود
قام فركع ثم سجد للاجماع والصحيح ولو زاد ركوعا او شك فيه وقد مضى حكمهما
ولو نذر في المثلوث فبر فذكر وهو فيه في بطلان الصلوة قولان اصحهما الصحة
وفاقا لاعيان القدماء فرسل نفسه الى السجود والركوع هو الانحناء وقدر
الواجب ما يمكن معه وضع اليدين على الركبتين اجماعا وللصحيح والعاجز ياتي
بما امكن فان عجز اصلا اومأ بالرأس والا فبالعينين كما قالوه وفي رواية صلوة
المريض فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم يسبح ثم يفتح عينيه ويكون فتح عينيه رفع
رأسه من الركوع ويجب فيه الذكر والطمانينة بقدر ادائه مع القدرة
ورفع الرأس الى ان ينتصب والطمانينة في الانتصاب كل ذلك للنصوص والاجماع

وليس شيء من ذلك ركنا للاصل والصحيح خلافا للخلاف في الطمانينتين وهو شاذ
وحكمهما مع السهو حكمهما مع الشك وقد مضى في الاحرام ويكفي في الذكر مسماه
وفاقا للحليين لاطلاق الصحاح المستفيضة والاكثر على تعيين التسبيح لظاهر
الصحاح ومنهم من اوجب التسبيح التام وهو سبحان ربي العظيم وبحمده او سبحان الله
ثلثا لظاهر بعضها ومنهم من اوجب الثلث للمختار والواحد للمضطر وفضل التام
للخبر وحمل الكل على الافضلية جمعا ويستحب ما تضمنه الصحيح من فعل الصادق
عليه السلام تعليما لحماد ثم رفع يديه حيال وجهه فقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع
وملأ كفيه من ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه الى خلفه ثم سوى ظهره
حتى لو صب عليه قطرة من ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ومد عنقه و
غمض عينيه ثم سبح ثلثا بترتيل فقال سبحان ربي العظيم وبحمده الحديث وما
تضمنه الصحيح الاخر فاذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما
قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى
قبل اليسرى وبلغ باطراف اصابعك عين ركبتيك وفرج اصابعك اذا
وضعتها على ركبتك فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى
ركبتيك اجزأك ذلك واحب الي ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك
في عين الركبة وتفرج بينهما واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك الى
ما بين قدميك ثم قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب قائم الحديث والنظر ما
بين القدمين وهذا الحديث مع التغميض في السابق يعطي التخيير بين الامرين
قيل بل التغميض مردود الى النظر لحمله على تشبيه او اشتباه والقول بوجوب تكبيرة

الركوع و رفع الذكر عندها شاذ و من المستحب ان يدعو قبل الذكر بالمأثور و ان يزيد التسبيح على الثلث الى ما ينتهى لرصد؟ فقد عدّ للصادق ع في الركوع و السجود ستون تسبيحة كما في الصحيح و في الموثق فليطول ما استطاع الا الامام فانه يخففهم و قيل لا يزاد على السبع للخبر و فيه ضعف سندا و دلالة و لم يكن ذكره في صلوات الايات بعدد زمان كل من قراءته و قنوته للصحيح و فيه بل لا يبعد القول باستحباب تسوية الافعال الثلاثة في جميع الصلوات كما اشعر به الصحيحان و لم يتجاوز فيه للاجماع و الصحيح كما مر و لم يحظرها البراءة منه و اوصى عنه كما في الخبر و لم يضع المرأة يديها فوق ركبتيها مثلا لئلا تطأطأ كثيرا فترفع عجيزتها كما في الصحيح و لم يرفع يديه عند الرفع من الركوع ايضا قال الصدوق و للصحيح و يكون لا يكبر بل يقول سمع الله لمن حمده و يأتي بالمأثور بعده كما في الصحيح الا في الايات فيكبر الا في الخامسة و العاشرة منها فكيفي ها كما في الصحيح القول في السجود

قال الله تع يا ايها الذين امنوا اركعوا و اسجدوا ع يجب في كل ركعة سجدتان بالضرورة من الدين و هما معا ركن تبطل بتركهما الصلوة و لو سهوا بالاجماع و الصحيح اما ترك احديهما فلا و فاق للاكثر للصحاح المستفيضة ان ذكرها قبل الركوع سجد ثم قام كما لو نسيهما معا و الا قضاها بعد الفراغ كما استفاضت منها و المشهور وجوب سجدتي السهو مع القضاء كما في الخبر و نقل عليه الاجماع لكن يدفعه ظواهر الصحاح بل صريح بعضها و قيل بل تبطل الصلوة بترك احدى السجدتين لو كان من الركعتين الاوليين للصحيح و فيه اجمال مع معارضته بالمستفيضة و قيل تبطل الصلوة مطلقا للخبر و فيه مع ذلك ضعف من وجوه و قيل من ترك السجدتين من ركعة و احتاط اعاد الصلوة

على كل حال تعيين لذكر قبل الركوع و لم نقف عليه مستند اما لو نسيهما معا و لم يذكر الا بعد الركوع فالمشهور البطلان لاستلزام التدارك زيادة ركن و عليه فتشاو قد مضى الكلام منا في ذلك و قيل لو كان في الاخيرتين بنى على الركوع في السابقة و سجد سجدتين و قد مر حكم الشك ع السجود هو لا بد حتى يساوي موضع جبهته موقفه الا ان يكون علوا يسيرا و قدر في المشهور بلبنة للخبر و الاولى ان لا يزيد اصلا للصحيح لكن مستويا و ربما الحق بالانحدار الاعتماد و قدر في الموثق بالاجر و منهم من الحق بالجبهة بقية المساجد و هو احوط و العاجز يرفع موضع السجود بقدر ما يحصل منه الامكان و يسجد على ما يصح السجود عليه ان امكن و الا فيومي بالرأس ان امكن و الا فبالعينين كما في الركوع و ورد في صلوة المريض فيه مثل ما ورد في الركوع و في وجوب رفع ما يصح السجود عليه الى جبهته و استحبابه مع جواز الايماء قولان اظهرهما الثاني للمعتبرة منها الركان لم يستطع فليسجد فان لم يمكنه ذلك فليوم برأسه نحو القبلة ايماء و احوطهما الاول للنصوص لو ضعفت و من كان بجبهته دمل او جراح عصب مسبوعة حفر حفيرة ليقع السليم على الارض و هو مأثور من باب المقدمة و للخبر و مع لا يستبعد وضع احد جبينيه على المشهور و ان تعذر فالذقن و الا فايماء و في الخبر يضع ذقنه على الارض ان الله تع يقول و يخرون للاذقان سجدا ع غير تفصيل

مما هو افضل من الايماء و احوطهما الاول للنصوص

يستبعد اعظم على الارض

ع و صح الجبهة و الكفين و الركبتين و ابهامي الرجلين للصحاح و يكفي فيها المسمى وفاقا للاكثر للعمومات و المعتبرة المستفيضة الصريحة منها اذا مس شيء من جبهته الارض فيما بين حاجبيه و قصاص شعره فقد اجزأه و اوجب الاسكافي تمام الجبهة

حل على الاصل و للصحيح و الموثق الجملين لا ينفيان ذلك اصبت الارض اجزأك السجود عليه كله افضل و قيل يجب وضع مقدار الدرهم منها و لم يجد مستنده و في الشرط فى محلها ان يكون طاهرا بالاجماع و فيه نظر لورود و المعتبرة بجواز الصلوة في الاماكن التي اصابها البول و المني اذا كانت يابسة من غير معارض فان مثل هذا الاجماع بانفراده لا يعتمد عليه الا ان يخصص المعتبرة بارادة ما عدا موضع الجبهة و ان يكون ارضا او ما ينبت منها غير ماكول و لا ملبوس عادة للصحاح المستفيضة الا عند الضرورة فيسقط ذلك و في الخبر فان منعه من الحر سجد على ثوبه و الاعلى كفه و جوز السيد على القطن و الكتان من غير ضرورة و لا يقصر كما في الاخبار و هي معارضة بما هو اصح سندا منها و لا يجوز على المعادن للمعتبرة و في الاراضي المستحيلة كالجص و النورة و الخزف قولان و الصحيح في الجص يشعر بالجواز و يجوز على القرطاس فتوى واحدا و ان تركب مما لا يجوز عليه للصحاح المستفيضة نعم يكره على المكتوب منه كما في الصحيح ع ما مر الذكر و الطمأنينة بقدره و رفع الرأس من كل من السجدتين مطمئنا بعدها و ليهما اجماعا في الجميع و للصحاح المستفيضة و الكلام في الذكر هنا كما في الركوع بعينه و الخلاف الخلاف الا انه يقول في التسبيح التام هنا ربي العظيم الاعلى كما في النصوص ع و يستحب منها تعلمه الصحيح من فعل الصادق ع تعليما لحماد ثم كبر و هو قائم و رفع يديه حيال وجهه فقال ثم سجد و بسط كفيه مضمومتي الاصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه فقال سبحان ربي الاعلى و بحمده ثلث مرات و لم يضع شيئا من جسده على شيء منه و سجد على ثمانية اعظم الكفين و الركبتين

انامل ابهامي الرجلين و الجبهة و الانف و قال سبعة منها فرض يسجد عليها و هي التي ذكرها الله تع في كتابه فقال و ان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا و هي الجبهة و الكفان و الركبتان و الابهامان و وضع الانف على الارض سنة ثم رفع رأسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد على فخذه الايسر و قد وضع ظهر قدمه الايمن على بطن قدمه الايسر و قال استغفر الله ربي و اتوب اليه ثم كبر و هو جالس و سجد السجدة الثانية و قال كما قال في الاولى و لم يضع شيئا من بدنه على شيء منه في ركوع و لا سجود و كان مجنحا و لم يضع ذراعيه على الارض و في الصدوق و اوجب الارغام بالانف و في الموثق لا تجزي صلوة لا يصيب الانف ما يصيب الجبينين و لعل المراد الاجزاء الكامل و ما في الصحيح الاخر فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير و خر ساجدا و ابدأ بيديك تضعهما على الارض قبل ركبتيك تضعهما معا و لا تفترش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه و لا تضعن ذراعيك على ركبتيك و فخذيك و لكن تجنح بمرفقيك و لا تلزق كفيك بركبتيك و لا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك و لا تجعلهما بين يدي ركبتيك و لكن تحرفهما عن ذلك شيئا و ابسطهما على الارض بسطا و اقبضهما اليك قبضا و ان كان تحتهما ثوب فلا يضرك و ان افضيت بهما الى الارض فهو افضل و لا تفرجن بين اصابعك في سجودك و لكن ضمهن اليك جميعا ع و من المستحبات يساوي مساجده جميعا في العلو و الهبوط كما مر للموثقين و ان يختار الارض على النبات لانه ابلغ في الخضوع و التواضع و للخبر ثم التربة الحسينية على مشرفها السلام لانه يخرق الى الارضين السبع

الجبهة كما في النص ولا يمكن جبهته منها التصقيل الترح الذى يلح الله بهم عليه كما قال الله جل شانه سيماهم في وجوههم من اثر السجود والجبين ولا يضع تماما بهما كما في الصحيح ولا بد عوض قبل الذكر بأحد المأثورات ويجوز الدعاء فيه للدين والدنيا كما في الصحيح وغيره وهو اقرب ما يكون العبد الى ربه وهو ساجد ولا يزيد في الذكر الى ما يضيع له القصد كما مضى ولا يكون سجوده نقد دكوعه وقراءته اما في الاولتين او في جميع الصلوات كما مر ولا يخلّ بالله في السجدة الاولى اللهم انك منها خلقتنا اى من الارض وفي رفعهما ومنها اخرجتنا وفي الثانية والسما نعيدنا وفي ومنها نخرجنا تارة اخرى كما في الخبر ولا تبدأ المرأة عند سقوطها للسجود بالقعود بالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالارض فاذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض فاذا نهضت انسلّت انسلالا لا ترفع عجيزتها اولا كما في الصحيح ولا يعتمد على ظهور الاصابع مضمومة الى الكف عند النهوض ولكن يبسط كفيه من غير ان يضع مقعدته على الارض كما في الحسن ونهى بالاقعاء لا وهو مكروه بين السجدتين كما في المعتبر خلافا للسيد لنفي الباس عنه في الصحيح وحمل على نفي التحريم ولا يجلس بعد السجدة الثانية مطمئنا كما في المعتبر ونسبه جلسة الاستراحة واوجبها السيد وهو ظاهر النصوص ولا يقول عند القيام من السجود اللهم ربي بحولك وقوتك اقوم واقعد ولا يشار فان واركع واسجد كذا في الصحيح وفي الصحيح الاخر بحول الله اقوم واقعد ولا يقول في اخر سجدة من نافلة المغرب بالمأثور في الصحيح وفي اخر سجدة من صلوة جعفر بالمأثور في الصحيح

القول في القنوت

قال الله تعالى وقوموا لله قانتين ويستحب القنوت في كل ثانية من كل صلوة وفي الاولى

من الجمعة والعيدين وفي الثالثة من الوتر وفاقا للمشهور للنصوص المستفيضة وقيل يجب في الجهرية وقيل بل يجب في الجهرية منها الظاهر بعضها كالخبر من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له وموثق اما ما جهرت فيه فلا تشك وغيرهما وحمل على التأكيد ومحله في غير الجمعة قبل الركوع بالاجماع والصحاح المستفيضة وكذا في الاولى منها واما في الثانية منها فبعده للموثقين والصدوق وساوى بينهما في عدمها وفي محله وكذا المفيد الا انه جعله في الاولى للصحاح المستفيضة ولا بد من فوقه لا لان العمل على المشهور ولو نسي اتى به بعد الركوع مطلقا للنصوص ولا يفعل بعد الفراغ للخبر وهو جهر ولو في السرية للصحيح والقول بتبعيته للقراءة ضعيف ويستحب التكبير قبله رافعا يديه للنصوص ولا يرفع يديه تلقاء وجهه مبسوطتين يحاذي ببطونهما السماء وظهورهما الارض كذا قيل وفي الصحيح ترفع يديك حيال وجهك وتركت للتفسير كما في الخبر ولا ينظر الى بطونهما كما هو المشهور ولا يدعو فيه بالاذكار المأثورة ونحو الدعاء فيه للمؤمنين وعلى المنافقين كما كان يفعله اهل البيت عليهم السلام وبالفارسية وفاقا للصدوق وللاصل وظاهر بعض الاخبار ولا يطيله ما استطاع كما في المعتبر وفي الحسن اطولكم قنوتا في دار الدنيا اطولكم راحة يوم القيمة ولا يستغفر فيه في ثالثة الوتر سبعين مرة كما في الصحاح

القنوت وصلوة العيد تسعة خمس في الاولى واربع في الثانية قبل كل منها تكبيرة كما في النصوص المستفيضة والاكثر على وجوبها جميعا خلافا للحلبي فاستحب القنوت ويؤيده النصوص الخالية عن ذكرها وللمقنعة فاستحب التكبيرات ايضا للصحيح وغيره وحمل على التقية وجعلها الاسكافي والصدوق في الركعة

الاولى قبل القراءة للصحاح وحملت على التقية ولم يتضح المحقق فجعلها غير لازمة ولا يتعين فيها الذكر الخاص خلافا للحلبي فعين المأثور ويدفعه الصحيح القبيح وليست التكبيرات ركنا للاصل والصحيح ولو شك في عددها او عدد القنوت بنى على الاقل لانه المتيقن

القول في التشهد والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله

قال الله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ويجب التشهد في كل ثنائية مرة وفي الثلاثية والرباعية مرتين والجلوس بقدره مطمئنا بالنص والاجماع ولو نسي كما ان نسي الاول وذكر قبل تجاوز محله بالدخول في الركن اتى به والا مضى وسجد سجدتي السهو بعد الفراغ للاجماع والصحاح المستفيضة وهل يقضي التشهد مع المضي الاكثر نعم خلافا للمفيد والصدوق وفيه فاكتفوا عنه بالتشهد في سجود السهو على ما يأتي وظاهر الصحاح معهم واما الصحيح الدال على القضاء فظاهر في التشهد الاخير والحكم فيه ذلك وفاقا للصدوق وجماعة وخلافا للحلي واطلق ابطال الصلوة ان احدث قبل الذكر ولا في الصحيح في رجل نسي ركعة او سجدة او الشيء منها ثم يذكر بعد ذلك قال يقضي ذلك بعينه قلت ايعيد الصلوة قال لا واذا احدث قبل التشهد الاخير سهوا انصرف وتوضأ وجلس حيث شاء وتشهد وسلم وفاقا للصدوق للمعتبرين والاكثر على بطلان الصلوة بذلك الحدث وفيه ضعف سندا ودلالة ولو كان الحدث بين الشهادتين فقد مضت صلوته كما في المعتبر وحكم الشك في التشهد يعلم مما سلف ولو سهى عنه في النافلة حتى ركع في الثالثة فليلق الركوع ويجلس ويتشهد ويسلم كما في الاخبار وفي بعضها ولكن النافلة مثل الفريضة

المشهور ان الواجب فيه اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اللهم صل على محمد وال محمد للاخبار وقيل بوجوب وحده لا شريك له وعبده ورسوله كما في الصحيح وهو احوط وظاهر الصدوق عدم وجوب الصلوة على النبي واله كما هو ظاهر الصحيح لكن في المعتبر نقل الاجماع على وجوبها واجتزأ الاسكافي بالشهادتين اذا لم يخل الصلوة من الصلوة على محمد وال محمد في احد التشهدين وفي بعض الروايات اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله اجزأه وعلى امثاله اقتصر الكليني في الكافي وحمل على الضرورة او التقية وحمله على ما

يزيد على الشهادتين والصلوة من الاذكار محتمل كما يشعر به بعضها ويستحب فيه ما تضمنه الصحيح اذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك بالارض وفرج بينهما شيئا وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى والبيك على الارض وطرف ابهامك اليمنى على الارض واياك والقعود على قدميك فتتأذى بذلك ولا تكون قاعدا على الارض فيكون انما قعد بعضك على بعض ولا تصبر للتشهد والدعاء ولا يخطر بالرجال التورك فحسن برفع اليمنى ويخفض اليسرى اللهم امط الباطل واقم الحق كما في الخبر وما تضمنه الموثق الطويل من الاذكار ولا يقول حين يقوم من التشهد الاول بحول الله وقوته اقوم واقعد كما في الصحيح او بحولك وقوتك اقوم واقعد كما في الاخر وقال المفيد يكبر ولا يعرض بتكبيرات الصلوات الخمس ما سوى الافتتاحية في خمس ويعين كما في الصحيح

القول في التسليم

قال الله تعالى وسلموا تسليما التسليم تحليل الصلوة كما ان التكبير تحريمها والطهور مفتاحها

كما في الحديث النبوي، وهل هو واجب كما هو به او مستحب، وعلى التقديرين اجزء منها
ام خارج، وعلى التقادير هل يتعين صيغة السلام عليكم ام يتخير بينه وبين السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين ام يتعين الثاني، اقوال والروايات
بحسب الظاهر لا انها في الوجوب والخروج الخ، وعلى تعين الصيغة الاولى ادل بمعنى
ان الواجب لا يتأدى الا به، ولكن كان الخروج يتحقق بكل من الصيغتين، نعم
يستفاد من بعضها ان المنفرد يكتفي بالثانية والامام بالاولى واكثرها يدل
على ان الثانية من مستحبات التشهد كالتسليم على الانبياء والملائكة عليهم السلام
كما في الموثق الطويل وكلا الانصراف يحصل بها وانه ينبغي تقديمها على الاولى
كما في هذا الحديث، واوجب الحلبي الاولى رحمه الله كما في الصحيح وحمله الاكثر على
الاستحباب اما وكانه مستحب بالاجماع ولا يجب نية الخروج بالتسليم للاصل خلافا
لمن شذ. ع يستحب فيما تضمنه الصحيح ان كنت تؤم قوما اجزأك تسليمة واحدة عن
يمينك وان كنت مع امام فتسليمتين وان كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة
وفي الاشهر ان الامام يومي بصفحة وجهه الى يمينه وكذا المأموم الى يمينه ويساره ان
والمنفرد يومئ بمؤخر عينيه الى يمينه مع الاستقبال، وفي الصحيح وغيره ان المأموم
ان لم يكن على يساره احد اكتفى بتسليمة واحدة عن يمينه واكتفى الصدوق في
التسليمتين بالحائط عن يساره وان لم يجد له مستندا، ويستحب ان يقصد بها الانبياء
والائمة عليهم السلام والامام يقصد المأمومين والمأموم الرد على الامام
وعلى من بجانبيه كذا قالوه وقيل بوجوب هذا الرد لعموم اية التحية والصدوق
جعل الرد على التسليمتين متقدما عليهما لانه خلاف والظاهر ادبه

الوظيفتين

الوظيفتين بالواحدة، وينبغي للامام ان لا يبرح من مكانه حتى يتم من خلفه بالسلام
والامن من عذاب يوم القيمة كما في الخبر. لابد في كل ركعتين من النوافل
من تسليم لانه المنقول من فعل الشارع والحق الاصلح الا صلاة الاعرابي فانها
كالصبح والظهرين كيفية وترتيبا كما في الخبر ولا يجوز ما دون الركعتين الا
في الوتر لما ذكر اما ثبوته فيه مجمع عليه والصحاح به مستفيضة ويستفاد من بعضها
التخيير بين فصلها عن الركعتين ووصلها بهما وحمل الشيخ على محامل بعيدة والعمل
على ظاهره لا يليق لك البعيد، واما ما في الصحيح ان التسليم في الركعتين من الركعات
ركعات لا يجوز تركه فيمكن حمله على التاكيد. **القول في التعقيب** قال الله تعالى فاذا
فرغت فانصب والى ربك فارغب، في الخبر اذا فرغت من الصلاة المكتوبة فانصب
الى ربك في الدعاء وارغب اليه في المسألة يعطك. ع التعقيب مستحب بالاجماع
وهو في اللغة عبارة عن الجلوس بعد الصلاة لدعاء او مسألة وفسره بعض
فقهائنا بالاشتغال عقيب الصلاة بدعاء او ذكر وما اشبه ذلك ولم يذكر الجلوس
والمراد بما اشبه ذلك البكاء من خشية الله والتفكر في عجائب مصنوعاته و
التذكر لعجائب جزيل الائه وما هو من هذا القبيل وفضله عظيم وثوابه جسيم
ففي الصحيح التعقيب ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد الى غير ذلك وافضله
تسبيح الزهراء عليها السلام للنصوص وصورته مشهورة كما في الصحيح وغيره و
تقديم التسبيح على التحميد في الخبر ويستحب اتباعه بالتهليل كما في الخبر. ع يستحب ان
يكون الجلوس في التعقيب كجلوس التشهد متوركا مستقبل القبلة ملازما لمصلاه
مستديما لطهارته مجتنبا لكل ما يبطل الصلاة او ينقص ثوابها فقد روي


بعد الفريضة افضل من الصلاة متنفلا
وبذلك جرت السنة وفي الاخبار
التعقيب

ان ما يضر بالصلاة يضر بالتعقيب. ع منفصل جلوسه له عن جلوسه للتشهد ولو
بالصلاة متنفلا كما يستفاد من بعض الاخبار الا في صلاة المغرب فيقدم
ما قلنا على التعقيب محافظة على الوقت الا تسبيح الزهراء عليها السلام
للصحيح وان يبدء فيه بثلاث تكبيرات رافعا بها كفيه حيال وجهه مستقبلا
بظهرهما وجهه وبطنهما القبلة واضعا لهما في كل مرة على فخذيه او قريبا منهما
وفي الحسن اذا سلمت فارفع يديك بالتكبير ثلاثا ولم يأت فيه بالموجبتين اي
سؤال الجنة والتعوذ من النار كما في الحسن، وبالادعية المأثورة وقد
جمعها جماعة من اصحابنا شكر الله سعيهم في كتبهم المعمولة لذلك ولم يقرأ
خمسين اية بعد الصبح كما في الصحيح وان يسبح بالتسبيحات الاربع عقيب كل فريضة
مفصولة ثلثين مرة جبرا لنقصها كما في الخبر وان يكبر في الفطر والاضحى
عقيب عدة صلوات كما مر مع الخلاف في وجوبه وندبه وصورته في الفطر الله
اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما
هدانا كما في الخبر وفي الاضحى يختلف فيها واصحها ما في الصحيح وهو المذكور
بزيادة الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا في
اخره وفي الصحيح انه ليس شيء موقت يعني في الكلام. **القول في سجود الشكر** قال الله تعالى
واسجد واقترب. ع يستحب سجدتا الشكر عند تجدد النعم ودفع النقم بالنص
والاجماع والاخبار مستفيضة وفي الصحيح من سجد سجدة الشكر وهو متوضئ
كتب الله له بها عشر صلوات ومحا عنه عشر خطايا عظام ويتأكد ان عقيب الصلوات
شكرا على التوفيق لادائها بالاجماع والنصوص منها الصحيح سجدة الشكر واجبة

على

على كل مسلم تتم بها صلوتك وترضي بها ربك وتعجب الملائكة منك وان العبد اذا صلى
ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تعالى الحجاب بين العبد وبين الملائكة فيقول يا
ملائكتي انظروا الى عبدي ادى فرضي واتم عهدي ثم سجد لي شكرا على ما انعمت به
عليه ملائكتي ماذا له فيقول الملائكة يا ربنا رحمتك ثم يقول الرب تعالى
ثم ماذا له فيقول الملائكة يا ربنا جنتك ثم يقول الرب تعالى ثم ماذا فيقول الملائكة
يا ربنا كفاية مهمه فيقول الرب تعالى ثم ماذا فلا يبقى شيء من الخير الا قالته الملائكة فيقول
الله تعالى يا ملائكتي ثم ماذا فيقول الملائكة يا ربنا لا علم لنا فيقول الله
لاشكرنه كما شكرني واقبل عليه بفضلي واريه وجهي. ع ينبغي ان يكونا بعد التعقيب
بحيث يجعلهما تمامه ويتخير في المغرب بين فعلهما بعد الفريضة والنافلة والورود
الرواية بهما جميعا وفي توقيع القائم ع انهما بعد الفريضة افضل وان يطولهما
ما استطاع وان يفترش ذراعيه فيهما ويلصق صدره وبطنه بالارض ويعفر جبينيه
وخديه اي يضعهما على العفر تعفيرين وهو التراب في موضع الجبين يحقق تعدد السجود
هنا ولم يدع فيهما بالادعية المأثورة والاذكار المنقولة وادناها ان يقول
شكرا لله ثلاثا ويستحب المبالغة في الدعاء كل ذلك للنصوص. **الباب الرابع في اللواحق**
واللواحق **القول في الجماعة** قال الله تعالى واركعوا مع الراكعين. ع الجماعة مستحبة في الفرائض
كلها وتتاكد في اليومية بالكتاب والسنة والضرورة من الدين، وفي الصحيح الصلاة
جماعة تفضل على صلاة الفذ باربع وعشرين درجة تكون خمسة وعشرين صلاة وفيه قال
رسول الله صلى الله عليه وآله لا صلاة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين الا من علة وقال رسول الله ص
لا غيبة الا لمن صلى في بيته ورغب عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب
على المسلمين



غيبته وسقطت بينهم عدالته ووجب هجرانه واذا دفع الى امام المسلمين اذنه
وخذله فان حضر جماعة المسلمين والا احرق عليه بيته ولا تجوز الا وجه العبد
مع الشرايط بالاجماع والصحيح ولا يجوز في شيء من النوافل عدا الاستسقاء و
العيدين مع اختلال شرايط الوجوب على المشهور وجوزه الحلبي في الغدير ودواه
وحمل جوازها في النافلة مطلقا ومال اليه الصحاح ويستحب الدخول مع المخالفين
في صلوتهم الا انه لا يسقط القرائة فيقرأ بها ولو كما في الصحاح ه اقل ما تنعقد به
الجماعة باثنين احدهما الامام بلا خلاف للمعتبرة ويشترط ان يكون الامام مكلفا
على المشهور خلافا للخلاف فجوز امامة المراهق المميز العاقل للخبر وهو معارض
بمثله وفي الموثق لا باس بالغلام الذي لم يبلغ الحلم ان يؤم القوم وان يكون ذكرا
اذا كان المأموم ذكرا او ذكرا وانثى بالاجماع واما اذا كن جميعا اناثا
فجاز امامة المرأة على المشهور للاخبار خلافا للسيد والاسكافي والجعفي فلم يجوزوا
امامتها مطلقا واختاره في المختلف للصحاح وتمهن في النافلة اما في المكتوبة فلا
وحملت على الكراهة وان يكون مؤمنا عادلا طاهر المولد سالما من الجذام
والبرص والحد الشرعي والاعرابية وفاقا لجماعة من القدماء للمعتبرة والمشهور
كراهة الاربعة الاخيرة لاخبار تدل على الجواز نعم يجوز امامتهم لمثلهم كما اختاره
المحقق في الاعرابي ودل عليه النص في بعضهم والمجذوم والابرص
وقد مر تحقيق ما يثبت به الايمان والعدالة وطهارة المولد وان لا يكون
ملحنا في قرائته والمأموم ليس كذلك على المشهور وفيه قول اخر ضعيف
وان لا يكون قاعدا والمأموم قائم بالنص والاجماع وان لا يكون بينهما حائل

في العرابيص

وهو القول بعدم الاشتراط

يمنع المشاهدة على المشهور للاجماع والصحيح الا اذا كان المأموم امرأة والامام رجلا
على المشهور للموثق وفي الصحيح لا ارى بالوقوف بين الاساطين باسا وان لا يكون
المأموم بعيدا عن الامام او الصف الذي يتقدمه بما يزيد عن قدر التخطي وقال
الحلبي والسيد ابن زهرة للصحيح ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك
لهم بامام واي صف كان اهله يصلون بصلوة امام وبينهم وبين الصف الذي
يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلوة وافتى الاكثر على الاستحباب
على المعتاد فجوزوا ما دونه وان كان اكثر من التخطي وحملوا الرواية على الاستحباب
لان المراد ما لا يتخطى من الحايل لا المسافة وهو كما ترى مع انه لا ضرورة داعية الى
التأويل قيل وينبغي للبعيد من الصفوف ان لا يحرم للصلوة حتى يحرم قبله من المتقدم
من يزيل معه التباعد ه ومن الشرايط ان لا يكون الامام اعلى من المأموم
بما يعتد به في مثل البناء دون الانحدار على المشهور للموثق وفي متنه تشويش
ولهذا تردد المحقق فيه وكره الشيخ ولا يعتبر من فوق وان كان اعلى احوط اما اذا
كان اسفل منهم فلا باس به ولا واحدا كما في الموثق وان ورد رواية فيه ايضا
بالمنع وان لا يقف المأموم قدام الامام بالاجماع والتأسي والنصوص اما التساوي
في الموقف فجوزه الاكثر خلافا للحلي واعتبر التلقي وهو الاقوى للخبر فيتقدم مهما
ولا نعوم بينهما الا اذا كانا اثنين فيقف المأموم عن يمين الامام كما في المعتبرين
لم ينو الايتمام ويعين الامام كما في صحيح الحلبي وان تياسر في الافعال اذا
كان مرضيا بمعنى عدم تقدمه عليه بل اما بتأخر عنه او بمقارنته بالاجماع والا
التأخر للاصل خلافا للصدوق فاشترطه في ترتب الثواب وفي الخبر انما جعل الامام

الامام

اماما ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا وهو احوط اما المتابعة في
الاقوال فاوجبه الشهيد خلافا للاكثر ولا ريب انها احوط ولو رفع رأسه من الركوع
او السجود او هوى اليهما قبل الامام اعاد وفاقا للمقنعة للصحاح المستفيضة وحملها
الاكثر على النسيان وجوزوا مع العمد الاستمرار عليهما وفي الموثق ما يحمله على العمد
ولا يستلزم الاعادة زيادة الركن والصواب حمل الاعادة على الاستحباب
اما التفصيل المذكور فلا وجه له ولا دليل عليه والزيادة مع تسليم ابطالها
مغتفرة هنا بالنص ه ومن الشرايط ان لا يقرأ خلف الامام المرضي للصحاح المستفيضة
منها من قرأ خلف امام يأتم به بعث على غير الفطرة الا اذا كانت الصلوة جهرية
ولا يسمع ولو همهمة فيستحب القرائة للمعتبرة وانما حملت على الاستحباب للصحيح لا باس
ان صمت وان قرأ او كان مسبوقا وكانت الركعة له من الاوليين وللامام
من الاخيرتين فعليه القرائة ايضا كما يأتي وقيل باستحباب ترك القرائة في غير
الصورتين المذكورتين دون الوجوب وقيل باختصاصه بالجهرية وقيل فيه
اقوال اخر منتشرة جدا والاصح ما قلناه اما غير المرضي فلا يسقط القرائة خلفه
بل يجب الاتيان بها ولو بمثل حديث النفس والاقتصار على الحمد كما يستفاد من
المعتبرة وفي الصحيح قلت من لا اقتدي به في الصلوة قال افرغ قبل ان يفرغ فانك في حصار
فان فرغ قبلك فاقطع القرائة واركع معه والاحوط الجمع بين القرائة والصلوة بين
مهما امكن للتحرز والاقتصار معهم في المعتبرة ه ومن الشرايط ان يتوافق نظم
في الافعال فلا يقتدي في اليومية مع الكسوف والعيد ولا العكس لعدم امكان
المتابعة اما في عدد الركعات فلا للصحاح المستفيضة وكذا في النوع والصنف

فيجوز اقتداء المفترض بالمتنفل وبالعكس وفي كل من الخمس مع الاخرى وفاقا
للمشهور للصحاح وتفصيل الصدوق في الظهر شاذ وكذا منع والده عن ائتمام
المتم بالمقصر وبالعكس وقد ضعف الصحاح الصراح نعم يكره ذلك للموثق وان
يسمع من الابتداء الى الانتهاء الا لعذر كما مر في مباحث النية ه
المشهور استحبابا وقوف المأموم عن يمين الامام ان كان رجلا واحدا
وخلفه ان كان اكثر او امرأة واوجبه الاسكافي فابطل الصلوة مع المخالفة
وهو احوط لما تقدم ويستحب للمرأة الواحدة مع التأخر الوقوف الى جهة يمين الامام للصحيح
والصبي يتقدمهما وان كان عبدا للصحيح ولو كان امرأة وقفت النساء الى جانبيها
للصحاح وكذا العاري المصلي بالعراة غير انه يبرز بركبتيه للصحيح وان يتقدم من
المأمومين مع التشاح لما فيه من اجتماع القلوب ولا يتقدم من يكرهونه جميعا
للنص وان اختلفوا قدم صاحب المسجد الراتب فيه وساكن المنزل بل لا يتقدم
عليهما احد بلا خلاف للنص ثم الاعلم بالسنة والافقه في الدين ثم الاقرأ
للقرآن ثم الاقدم هجرة ثم الاكبر سنا وفي الخبر المشهور تقديم الثلثة الاخيرة
مع ترتيبها المذكور على الاعلم لكن المستفاد من غيره ما قلناه وهو الاصح وان
يكون في الصف الاول اهل المرتبة الكاملة من علم او عمل او عقل وفي الثاني من
دونهم وهكذا للنصوص وان يكون يمين الصف لافاضلهم لانه افضل كما في النصوص
وان يقام الصفوف ويأمر الامام بذلك وهو من وكيد السنن للنصوص المستفيضة و
لان يتمها اذا كان فيها خلل للمعتبرة وفي الحديث ما من خطوة احب الى الله من خطوة
تمشيها تصل بها صفا وان لا يقوم المأموم في الصف وحده للنهي الا مع العذر

كما لو ادرك الصفوف فلا باس بقيام بحذاء الجاه الامام للصحيح ولو وجد في الصف
ما دار يتقدم او يتاخر كما في النصوص ﴿م﴾ يسوق لا يوم الحاضر المسافر وبالعكس
لما مر ولا المقيد المطلقين ولا صاحب الفالج الاصحاء ولا المتيمم المتوضين
ولا الاعمى في الصحراء الا اذا لم يوجه الى القبلة ولا العبد الا لاهله
وانما حملت على الكراهة لضعفها ومعارضتها الاصل والعمومات والصحاح
المستفيضة ولا يقوم للصلوة عند قول المؤذن قد قامت الصلوة كما في الخبر
ولا ينتقل حال الاقامة للصحيح وقيل بالمنع من ذلك وحمل على ما اذا كانت الجماعة
واجبة وادى ذلك الى فواتها ولا يعدل الى النفل وثم ركعتين لو شرع
في الفريضة ثم جاء من يصلي جماعة للصحيح وغيره ولا يعيد المنفرد صلوته اذا
وجد من يصلي تلك الصلوة جماعة اماما كان او ماموما للاجماع والصحاح
المستفيضة ولا يسر الامام بالتكبيرات الست الافتتاحية ويجهر بتكبيرة الاحرام
للصحيح وغيره ولا يسمع من خلفه جميع الاذكار ولا يسمع من خلفه شيئا
ويتاكد في التشهد للصحيح ولا يقرأ الامام الماموم مع عدم سماع الهمهمة في الجهرية
كما مر ويسبح في الاخفاتية للصحيح وقيل يقرأ كما مر ولا يسمع في نفسه مع الانصات اذا
سمع القراءة للحسن ولا ينبه الامام اذا اخطا في القراءة او تعايا للمعتبر ولا يركع
اذا اكمل القراءة قبل الامام للموثق وفي الاخرى ابقى آية ويمجد الله وأثنى
عليه فاذا فرغ قرأ الآية فاركع ولا يقول عند فراغ الامام من الفاتحة
الحمد لله رب العالمين للحسن وكذا عند سمعه للصحيح ولا يخص الامام نفسه بالدعاء
فانه خيانة كما في الخبر ولا يصلي الامام صلاة اضعف من خلفه للمعتبر وهو مؤكد

اذا علم منهم حب الاستطالة فانه يستحب التطويل كما قاله في الذكرى ولمن يشترطها ان
علم بهم ولا يقوم الامام عن مصلاه الى ان يتم المسبوقون صلوتهم للصحاح وهو من الوكيدات
ولا يحرم للموثق ولا يصلي في مقامه ركعتين حتى ينحرف عن مقامه للصحيح
اتماما ان ادرك الركعة وفضيلة الجماعة بادراك الركوع بالاجماع وبادراك الامام
راكعا على الاصح للصحاح الصراح المستفيضة خلافا للشيخ في احد قوليه للصحيح ان
لم تدرك القوم قبل ان يكبر الامام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة وفي
لفظ اخر لا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الامام وحمل على الكراهة جمعا
وعلى العمل به يكفي ادراك التكبير ولو خارج الصلوة كما هو ظاهر اللفظين واذا
وجد الامام راكعا وخشي فوت رأسه ان لحق بالصف كبر وركع مكانه ثم لحقهم
وهو راكع او بعد ما قام من السجدتين بلا خلاف للصحاح وبحث بجلية ولا يتخطى
كما قاله الصدوق ورواه واذا قام الى الركوع استحب المتابعة في السجدتين ولم يعتد
بهما للخبر وهل يستانف النية والتحريمة بعدهما الاكثر نعم لزيادة الركن وللشيخ
لاغتفارها في المتابعة وهو الاصح وكذا الحكم لو ادركه وقد سجد واحدة
او في التشهد لم يدرك الامام في السجدة الاخيرة من الركعة الاخيرة كما في الصحيح
يجلس معه ثم يقوم فيصلي وخير في المعتبر في الاتيان بالتشهد وعدمه وكل ما
ادركه مع الامام من الركعات جعله اول صلوته ثم يتم ما بقي عليه بالاجماع والصحاح
المستفيضة ويقرأ في الاوليين خلف الامام لو كانتا اخيرتي الامام كما في الصحيحين وفي
احدهما ان ادرك من الظهر او العصر او العشاء ركعتين وفاتتك ركعتان قرأ في كل
ركعة مما ادركت خلف الامام في نفسه بام الكتاب وسورة فان لم تدرك السورة في

تامة اجزأه ام الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين لا يقرأ فيهما القراءة الحديث وهل
هذه على الوجوب او الندب قولان واذا جلس الامام للتشهد ولم يكن محل تشهد
تجافى ولم يتمكن من القعود كما في الصحيح ولكن يأتي بالتشهد استحبابا لانه بركة
كما في الموثق وغيره فاذا جاء محله فليلبث قليلا اذا قام الامام بقدر التشهد
ثم يلحق الامام كذا في الصحيح ﴿م﴾ في الصحيح من لم يدرك الخطبة يوم الجمعة يصلي
ركعتين فان فاتته الصلوة فلم يدركها فليصل اربعا وقال اذا ادركت الامام
قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلوة وان انت ادركته بعد ما ركع
فهي بمنزلة الظهر اربعا وفي معناه الصحاح وعليه العمل اذا عرض للامام ضرورة
جاز ان يستنيب فان لم يستنب استناب الماموم بالاجماع والصحاح المستفيضة ويكره
استنابة المسبوق فان فعل وجب عليه اذا بلغ آخر صلوتهم ان يجلس حتى اذا فرغ
من التشهد اومأ بيده اليهم يمينا وشمالا لان يسلموا ثم يكمل هو ما فاته من صلوته
كما في الصحيحين فان لم يدر ما صلى الامام قبله ذكر من خلفه كما في الصحيح وفي رواية
انه يقدم رجلا ليسلم بهم وحملها في المنتهى على الاستحباب وجوز فيه انتظاره ثم الى
فراغ الامام ليسلم بهم وهو غير بعيد ولكنه لا يستنابه اولى ﴿م﴾ اذا تبين ان
الامام فاسق او كافر او على غير طهر او على غير قبلة او لا ينوي صلوة او نحو ذلك
لم تبطل صلوتهم وفاقا للاكثر للصحاح المستفيضة جدا منها عن قوم صلى بهم امامهم
وهو غير طاهر اتجوز صلوتهم ام يعيدونها قال لا اعادة عليهم تمت صلوتهم وعليه
هو الاعادة وليس عليه ان يعلمهم هذا عنه موضوع ومنها يعيد ولا يعيد من خلفه وان
اعلمهم انه كان على غير طهر وقيل السيد وابو الصلاح بوجوب الاعادة مطلقا في

وكذا قول السيد بوجوبها في الوقت خاصة ولو علم الماموم في الاثناء قبل نيته الانفراد
بنوى الانفراد وهو اشبه **القول في المنافيات** قال الله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم
﴿م﴾ لا يجوز قطع الصلوة اختيارا بلا خلاف للآية الا لضرورة كرد الآبق و
قبض الغريم وقتل الحية التي يخافها على نفسه او غيره وحفظ المتاع ونحو ذلك كما في
من النصوص وقسمها في الذكرى الى الاحكام الخمسة ﴿م﴾ من احدث في الصلوة عامدا
بطلت صلوته بالاجماع سواء كان الحدث اصغر او اكبر ولو كان سهوا فكذلك عند
الاكثر لاشتراط الطهارة وابطال الفعل الكثير وللموثق وغيره وقال السيد والشيخ
يتطهر ويبني للصحاح المستفيضة الا ان المشهور منها انه ان اداه بطنه فلا باس ان
ينصرف ويقضي حاجته ثم يبني على ما مضى من صلوته ومورد الكل وفي بعضهم من
من المتيمم وغيره فاوجب البناء المتيمم مع سبق الحدث ووجدان الماء فانه
لغيره للصحيحين المتشابهين القابلين للتأويل على انه ليس فيهما حكم المتوضي وانما
وقع السؤال فيهما عن المتيمم فتحسب فيما وجب مع انه العود الاحفظ ﴿م﴾ من تكلم في الصلوة
بما ليس بقرآن ولا دعاء ولا ذكر عامدا بطلت صلوته بالاجماع والمعتبرة اما ناسيا
فلا اجماعا لرفع الخطاء والنسيان وعليه سجدتا السهو للاجماع والصحيح واما الصحاح
لا شيء عليه فمحمولة على نفي الاعادة او الاثم ولو لا الانفاق لحملنا الاول على الاستحباب
ولا باس بالتنحنح كما في الموثق ولا التأوه ولا الانين اذا لم يظهر منهما حرفان
كلاما وحرف في المعتبر ما اذا كان من ذكر الجنة والنار وفيه مدح الخليل على نبينا
وعليه السلام بذلك ويستحب اعادة السلام وتحميد العاطس والسامع العطسة
فجاز بلا خلاف للنصوص الصحيحة وكذا التسميت على الاظهر لانه دعاء ويرد في المعتبر

لعدم النص وفي الصحيح ان رد السلام وهو في الصلوة قال نعم مثل ما قيل له وفي الصحيح
يرد عليه خفيا ومثله في الموثق وقيل يجب اسماع المسلم كما في غير الصلوة تحصيلا لقضاء
حقه منه وهو الاظهر ولو ترك الرد فهل بطلان صلوته قولان ثانيهما البطلان
لاتيان بشيء من الاذكار في ذلك الوقت والاصح الصحة مطلقا ولا اثم ه من فعل
في الصلوة فعلا كثيرا خارجا عنها بطلت صلوته اجماعا لخروجه عن كونه مصليا اما
القليل فلا بلا خلاف فيهما الا ان الثاني مشروط بعدم انمحاء الصلوة فتبطل معه
ويرجع في القلة والكثرة الى العرف لعدم التحديد في الشرع نعم كلما ورد في النص جوازه
فعله فهو في حيز القليل كقتل البرغوث والحية والعقرب والبق والقمل و
الذباب وضم الجارية الى الام وحمل الصبي الصغير وارضاعه والاشارة باليد
والايماء بالرأس ورفع القلنسوة من الارض ووضعها على الرأس ورمي الغير
بالحصى طلبا لاقباله وتصفيق المرأة عند ارادة الحاجة ونحو ذلك وفي الصحاح
المستفيضة لو رأى رجل دما في صلوته وكان عنده ماء او من يشير اليه بماء
فيتناوله فمال برأسه فغسله فليبن على صلوته ولا يقطعها وفي بعضها ينفتل
ويغسل انفه ويعود في صلوته ولو تكلم فليعد صلوته وحمل على ما اذا لم يكن
ماحيا صورة الصلوة جمعا بينها وبين الصحيح الامر بحمله على الماحي والاظهر الاول
والشرب كذلك انما البطلان مع الكثرة عرفا المتيحي خلافا للمبسوط والخلاف
الا الشرب في النافلة للخبر ودلت على خصوص مورده وهو الوتر للعطشان المريد
الصوم الخائف للاصباح العرف من الماء وهو ضعيف وربما الحق بالفعل الكثير السكوت
الطويل الذي يخرج به عن كونه مصليا وهو حسن ه من تقهقه في الصلوة

او مع السهو

عامدا

عامدا بطلت صلوته بالاجماع والنصوص المستفيضة اما لو تبسم او كان سهوا فلا اجماعا
وفي المعتبر بين ان التبسم لا يقطع الصلوة ويقطعها القهقهة وكذا البكاء لو كان
من خشية الله بل هو من افضل الاعمال ومثله التباكي كما تستفاد من النصوص اما
اذا كان لشيء من امور الدنيا او ذكر ميت فالمشهور ولم نعرف مستندا للحكم ووقف
بعضهم فيه لضعفه والاولى الحاقه بالفعل الكثير فان بلغه ابطل والا فلا
ه من التفت في الصلوة فاحشا بطلت صلوته وفاقا للمشهور للحرمة وقيل وكذا
غير الفاحش لاطلاق الحسن وقد صرح المعتبر ان نعم يكره ذلك للخبر وما اجيب
لو فعل اما سهوا فان لم يبلغ اليمين واليسار لم يضر ولو بلغ واتى بشيء من
الافعال في تلك الحال اعاد في الوقت دون خارجه لما مر في مباحث القبلة
ه يكره فعل ما يشعر بترك الخشوع كما تضمنه الصحيح اذا قمت في الصلوة فعليك بالاقبال
على صلوتك فانما يحسب لك منها ما اقبلت عليه ولا تعبث فيها بيدك ولا
برأسك ولا بلحيتك ولا تحدث نفسك ولا تتثاءب فيها ولا تتمطى ولا تكفر فانما
يفعل ذلك المجوس ولا تلثم ولا تحتفز ولا تفرج كما يتفرج البعير ولا تقع على قدميك
ولا تفترش ذراعيك ولا تفرقع اصابعك فان ذلك كله نقصان من الصلوة
ولا تقم الى الصلوة متكاسلا ولا متناعسا ولا متثاقلا فانها من خلال النفاق
فان الله نهى المؤمنين ان يقوموا الى الصلوة وهم سكارى يعني سكر النوم وقال
للمنافقين واذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى يراؤون الناس ولا يذكرون
الله الا قليلا وكذا يكره تلاصق الاجنبين للصحيح لا صلوة لحاقن ولا حاقب
وهو بمنزلة من هو في ثوبه والمراد نفي الفضيلة للاجماع على الصحة والنهي لمن يطيل

الاصفى بيانه ما المعهود او زاد التقدم في السجود والتكلم

ان الخشوع بالقلب روح الصلوة فاذا فقدته الصلوة بقيت بلا روح وقد مضى ما ينبه
على ذلك من الاخبار وخشوع القلب مستلزم لخشوع الجوارح ولهذا لما رأى النبي
العابث في الصلوة قال لو خشع قلبه لخشعت جوارحه وكان علي بن الحسين ع اذا
قام في الصلوة تغير لونه فاذا سجد لم يرفع رأسه حتى يرفض عرقا وكان ع اذا قام
في الصلوة كانه ساق شجرة لا يتحرك منه الا ما حركته الريح ومن الاداب ان يصلي
مودع فيصلي صلوة لا يعود اليها كما في الحسن وغيره جعلنا الله من الخاشعين الخائفين بمنه

القول في السهو والشك

قال الله تعالى ان الذين اتقوا اذا مسهم طائف من
الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون ه من زاد ركعة فما زاد بطلت صلوته ولو كان
سهوا وفاقا للاكثر للمعتبرة وقيل ان جلس في الرابعة بقدر التشهد فلا اعادة عليه للصحيحين
وغيرهما وهما مؤولان او محمولان على التقية جمعا وربما يعلل بانه لم يخل بركن فانما
اخل بالتسليم وهو لا يوجب الاعادة وعلى هذا جاز تخصيص المعتبرة بهما وما في معناهما
ولو ذكرها قبل الركوع صحت بلا خلاف ومن نقص ركعة فما زاد سهوا اتم ولو بعد الفراغ
وفعل المنافي وفاقا للصدوق وللصحاح المستفيضة والاكثر على وجوب الاعادة ان
كان المنافي مما يبطل الصلوة عمدا وسهوا كالحدث والفعل الكثير الماحي للصورة
للمعتبرة وحملت على الاستحباب جمعا واوجبها العماني مطلقا للمنافي والاخرون في غير الرباعيات
ولم اجد لهم مستندا اما قبل فعل المنافي فيتم ولا اعادة ولو كانت ثنائية كما في
الصحاح ه من شك بين الاربع والخمس سجد سجدتي السهو بلا خلاف للصحاح وكذا اذا
لم يدر ازاد في صلوته ام نقص كما قاله الصدوق وللصحاح وكذا اذا لم يدر زاد ركوعا ام
نقص او زاد سجدة ام نقصها وكان قد تجاوز محلهما قاله المفيد لاطلاق تلك الصحاح

وكذا



وكذا اذا قام او قعد في غير محلهما قاله جماعة منهم الشيخ والصدوق وللموثق وغيره وفي
كل زيادة ونقصان حكاه الشيخ عن بعض اصحابنا ولم يحض ولم وجوبهما للشك
في ذلك بسند مع الطريق الاولى وربما يحمل على الاستحباب وكذا اذا سلم في غير
موضعه نسيانا قاله جماعة ولم يجد له مستندا يعتد به نعم يمكن الحاقه بالتكلم او زيادة
فهذه مواضع سجدتي السهو مضافا الى ما تقدم من نسيان السجدة الواحدة والتشهد الاول
الى ان يركع والكلام ناسيا ونسميا بالمرغمتين لارغامهما الشيطان ه
السهو ولا محلهما بعد التسليم كما في الصحاح المستفيضة وقيل قبله للخبر وقيل ان
كان للنقصان فقبل وان كان للزيادة فبعد للصحيح وحملا على التقية وصورتهما على
المشهور ان ينوي ثم يكبر ثم يسجد ثم يرفع رأسه ثم يسجد ثانية ثم يرفع رأسه ويتشهد
تشهدا خفيفا ثم يسلم وفي الموثق عن سجدتي السهو هل فيهما تسبيح او تكبير فقال لا
انما هما سجدتان فقط فان كان الذي سهى هو الامام كبر اذا سجد واذا رفع رأسه ليعلم
من خلفه انه قد سهى وليس عليه ان يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدتين وفي الصحيح
يتشهد فيهما تشهدا خفيفا وفي الاخر ثم سلم بعدهما ويمكن حمل نفي التسبيح والتشهد على نفي
وجوبهما ولزم استحبابهما جمعا واستحب في المختلف ما عدا النية والتحديد للاصل والموثق
المذكور مع انه نقل الاجماع على وجوب التشهد والتسليم في المنتهى وكذا في المعتبر
ه يجب فيهما السجود على الاعضاء السبعة ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه لانه المعهود
من الشرع فينصرف اليه الاطلاق وفي وجوب الطمأنينة والستر والاستقبال والذكر
ثم في تعيين لفظه وجهان احوطهما الوجوب وفي الصحيح تقول في سجدتي السهو بسم الله
وبالله اللهم صل على محمد وال محمد قال الراوي وسمعته مرة اخرى يقول بسم الله وبالله و

السلام عليك ايها

السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وبحث البدأة بهما بعد التسليم ولو قدّمهما عمداً
لم تبطل الصلوة خلافاً للحلبي وعليه الاتيان بهما ولم تبطل المدة لاطلاق الامر و
حصول الامتثال و للموثق ﴿ﻫ﴾ من شك في عدد الثنائية او الثلاثية او الاولى
من الرباعية او لم يدر كم صلى مط بطلت صلوته على المشهور للصحاح المستفيضة
خلافاً للصدوق فجوّز البناء على الاقل كما جوّز الاعادة جمعاً بينها وبين ما دلّ
على البناء من المعتبرة كالموثق اذا شككت فابن على اليقين قلت هذا اصل
ثم وفي معناه الصحاح وهو اظهر وان كان الاول احوط ولو ظن احد الطرفين
بنى عليه بلا خلاف الا من الحلي وكذا في كل تردد وقع في الصلوة وغلب احد
طرفيه كما يستفاد من المعتبرة ولو شك فيما زاد على الاثنين من الرباعية
فان كان شك بين الاتمام والزيادة اتم وسجد سجدتي السهو بلا خلاف كما مضى
والا بنى على الاكثر واتم ثم احتاط بما شك فيه على المشهور للمعتبرة المستفيضة
منها عام كالموثق اجمع لك السهو كله في كلمتين متى شككت فخذ بالاكثر فاذا
سلمت فاتم ما ظننت انك قد نقصت ومنها ما هو خاص كالصحاح فيمن شك
بين الاثنين والاربع ولحسان فيمن شك بين الاثنين والثلث والمعتبرين فيمن
شك بين الاثنين والثلث والاربع لكنهم يبنون على الاكثر ويحتاطون بالباقي
واوجب الصدوق الاعادة فيما اذا شك بين الاثنين والثلث للصحيح و
هو احوط وكذا بين الاثنين والاربع للصحيح الاخر وحملا على الوجوب في الغداة او
الاستحباب وجوز في الفقيه البناء على الاقل مط من دون احتياط فيما اذا شك
بين الاثنين والثلث او الثلث والاربع لاطلاق ما دل على البناء على اليقين

واجز

ولجبان المراد به الاتيان بالاحتياط بعد الاتمام جمعاً بين النصوص وجمع بالتخيير ايضاً
﴿ﻫ﴾ الشكوك فيه الخامسة لو كانت اثنين صلاهما من قيام بلا خلاف ولو كانت
واحدة تخير بين ركعة من قيام وركعتين من جلوس وقال المفيد والقاضي بل
يتعين الاول وقال العماني والجعفي بل يتعين الثاني وهو احوط واولى الخبر
مستند وضعف مستند التخيير ولم اجد للاخير مستنداً ولو كانت مترددة بين الركعة
والركعتين صلى ركعتين من قيام وركعتين من جلوس عند الاكثر للحسن المعتبر خلافاً
للصدوق والاسكافي فاكتفيا بالركعة من قيام واثنين من جلوس للصحيح و
فيه اضطراب وقواه في الذكرى من حيث الاعتبار وبعد من حيث الاشتهار
وفي الاول نظر وحمله على الرخصة ممكن ولا بد في الاحتياط من نية واحرام
والتشهد والتسليم لانها منفردة ويتعين فيه القراءة عند الاكثر للمعتبرة
خلافاً للمفيد والحلي فخيراً بينها وبين التسبيح كالمبدل وهل يجب تعقيبها للصلوة
من غير تخلل المنافي الاكثر نعم والحلي لا وهو الاظهر وان كان الاول احوط ﴿ﻫ﴾
لا شك للمامومين مع حفظ الامام ولا له مع حفظهم بلا خلاف يعرف للمعتبرة
ويجوز رجوع الظان منهما الى المتيقن والشاك الى الظان ولو اشتركا في
الشك واتحد لزمهما حكمه وان اختلف فان جمعهما رابطة رجعا اليها كما
لو شك احدهما بين الاثنين والثلث والاخر بين الثلث والاربع يرجعان الى الثلث لتيقن
الاول عدم الزيادة عليها والثاني عدم النقيصة عنها والا تعين الانفراد ولزم
كل منهما حكم شكه كما لو شك احدهما بين الاثنين والثلث والاخر بين الاربع
والخمس واذا اختلف المامومون لم يجز التعويل على احدهم الا اذا افاد الظن وكان

صلوة

في موضع يسوغ التعويل عليه وفي الخبر اذا اختلف على الامام من خلفه فعليه وعليهم
والاحتياط الاعادة ولو سهى الامام فادركه لم يحز المسبوق كعقد ركعة لم يتم بل
ترك الركعة للموثق وكلما عرض لاحدهما ما يوجب سجدتي السهو كان له حكم نفسه ولا
يلزم الاخر متابعته فيما على خلافاً للخلاف فيتابعه المأموم مط ولم يعرض له السبب
وللمبسوط فاوجب عليه متابعة الامام فيما ولم يعرض له السبب ومما شاذان و
هذه الاحكام مستفاد من الاصول والعمومات لا حكم للشك مع كثرته سواء
تعلق باعداد الركعات او افعالها وسواء تعلق بالركعتين الاوليين او الاخيرتين
ولا يلتفت مط بل يبنى على وقوع المشكوك فيه وان كان في محله للصحاح والمعتبرين
والمرجع في الكثرة الى العرف وتحديده في الصحيح بالسهو في كل ثلث بمعنى انه لا يسلم
من سهو ثلث صلوات متوالية ليس حصراً بل بيان للعرف فمن حدده بان
يسهو ثلث مرات متوالية او يسهو في شيء واحد او فريضة واحدة ثلث مرات
تعدد فله حكم او يسهو في اكثر الخمس اعني ثلاثاً منها فيسقط حكمه في الفريضة الرابعة
اتى بالتحكم والزيادة لم يثبت شيء من ذلك مستند في الخبر ولا شرع ولو كثر
شكه في محل بعينه فهل يعد كثير الشك مط حتى في غيره او في ذلك المحل او يقتصر على
ذلك وجهان ويستحب لكثير السهو ان يطعن فخذه الايسر باصبعه اليمنى المسبحة ثم
يقول بسم الله وبالله توكلت على الله اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم
فانه يزجره ويطرده كما في الخبر من شك في النافلة تخير بين البناء على الاقل
والاكثر ولو بنى على الاقل كان افضل لانه المتيقن وللنصوص وليس فيها احتياط
ولا سجود سهو للاصل وفي الصحيح **القول في القضاء** قال الله تعالى اقم الصلوة

اقم الصلوة للذكرى البعد لعل المراد مع النسيان ويعده

للذكرى

لذكرى ﴿ﻫ﴾ من ترك صلوة فريضة مع استكمال شرائطها او اخل بها النوم او نسيان
لزمه القضاء اجماعاً بقسميه والكتاب على ما فسّر للاجماع والصحاح المستفيضة منها يقضيهما
اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها اما ما فات منه في الصغر او الجنون او الكفر الاصلي
فلا بالضرورة من الدين وكذا الحيض والنفاس بالنص والاجماع الا اذا ادركا
وقت طاهرين ثم فاتهما في اول الدم او بعده وفيما فات لفقد الطهورين وجهان
اصحهما الوجوب لاطلاق الاخبار وعدم تبعية القضاء للاداء كما هو المحقق ويستحب
مما فات بالاغماء وفاقاً للاكثر جمعاً بين ما دل على ثبوته من الصحاح المستفيضة
وما دل على سقوطه منها ولو زال عقله بشيء من قبله كشرب المسكر وجب لعموم الاخبار
السابقة خرج منها ما خرج وبقي الباقي وكذا المرتد وجب عليه قضاء زمان ردته
بالاجماع ولا يجب على المخالف من اهل القبلة اذا استبصر اعادة ما فعله في
حال كفره وان كان يحكم ببطلان عبادته كما يستفاد من الصحاح للصحيحين و هو مفصل
﴿ﻫ﴾ يجب قضاء صلوة الكسوفين مع استيعاب القرص سواء اخل بها عمداً او نسياناً
علم بالكسوف ام لا للصحيحين واما مع عدم الاستيعاب و في سائر الايات فوال
والاكثر على الوجوب مع العلم لعموم فليقضها اذا ذكرها ونحوه والخبر خلافاً
للتهذيب والمبسوط والناسي وللمبسوط وفي الصحيح عن صلوة الكسوف هل على من
تركها قضاء فقال اذا فاتتك فليس عليك قضاء وهو كما ترى وفي دواية اذا
علم بالكسوف ونسي لم يصل فعليه القضاء وان لم يعلم فلا قضاء عليه وقال في المقنعة
اذا احترق القرص كله ولم يكن علم به قضاها جماعة وان احترق بعضه ولم يعلم به
فلا وفي لم يجد مستنده ﴿ﻫ﴾ يستحب قضاء النوافل الموقتة استحباباً مؤكداً للصحاح

لعموم الاخبار... والمبسوط

رد على التهذيب والمبسوط

منها ان العبد يقوم فيقضي النافلة فيعجب الرب وملائكته منه ويقول يا ملائكتي عبدي يقضي ما لم افترض عليه وعنه عن رجل عليه من صلوة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرتها كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرتها فيكون قد قضى بقدر ما علمه من ذلك ثم قال قلت له فانه لا يقدر على القضاء فقال ان كان شغله في طلب معيشة لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله لجمع الدنيا والتشاغل بها عن الصلوة فعليه القضاء والا لقي الله وهو مستخف متهاون مضيع لحرمة رسوله ص قال قلت فانه لا يقدر على القضاء فهل يجزي ان يتصدق فسكت مليا ثم قال فليتصدق بصدقة قلت فما يتصدق قال بقدر طوله وادنى من ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلوة قلت وكم الصلوة التي يجب فيها مد لكل مسكين قال لكل ركعتين من صلوة الليل ولكل ركعتين من صلوة النهار مد قلت لا يقدر قال مد اذا لكل اربع ركعات من صلوة الليل مد لصلوة النهار والصلوة افضل والصلوة افضل والصلوة افضل انتهى ولو فاته لمرض ونحوه فلا تاكد لاستحبابه لحسن كل ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر والاولى ان يقضي الليلية بالليل والنهارية بالنهار كما قاله المفيد والاسكافي للصحاح خلافا للشيخ وجماعة لاخبار المسارعة والخلفة وضعف في نفس الاخير بذلك ولا لزم الكل على الاطلاق فضعفه كسند الاخيرين وفي بعض الروايات ما يعطي المساواة ولم ح بحث الترتيب في قضاء الفوائت بحسب الفوات مع العلم به وفاقا للمشهور لعموم قولهم كما فاتته ونحوه وفي الصحيح فليبدء باولهن فاذن لها واقام ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة والقول بالاستحباب ضعيف اما مع الجهل فقولان اصحهما العدم وعليه العلامة والشهيد للعدم تناول الاخبار مع اصالة العدم ولاستلزام التكليف

بالمحال

بالمحال او استلزام التكرار المحصل له الحرج المنفي والاخرون على وجوب التكرار المحصل من دون نص وفي وجوب الترتيب بين الفوائت الغير اليومية وبينها او بين اليومية مع العلم وجهان ۵ اكثر القدماء على وجوب تقديم الفائتة على الحاضرة ما لم يتضيق وقتها لظاهر الصحاح ومنهم من صرح ببطلان الحاضرة لو قدمها مع ذكر الفائتة ومنع السيد من اكل ما يفضل عما يمسك الرمق ومن نوم يزيد عما يحفظ الحيوة ومن الاشتغال بجميع المباحات والمندوبات والواجبات الموسعة قبل القضاء وقد الصدوق انه على المواسعة المحضة حتى انهما استحبا تقديم الحاضرة مع السعة للصحاح المستفيضة واكثر المتاخرين على المواسعة واستحباب تقديم الفائتة الى ان يتضيق الوقت وهو الاصح جمعا بين الاخبار ودفعا للحرج والعسر عملا باخبار اخر في الباب مثل ما دل على جواز النافلة لمن عليه فريضة ونحو ذلك ومنهم من فصل فاوجب تقديم الفائتة المتحدة دون المتعددة ومنهم من اوجب تقديم الفائتة ان ذكرها في يوم الفوات سواء اتحدت او تعددت وهما ضعيفان ولا دلالة في الصحيح على شيء منهما كما ظن ۵ الاعتبار في التمام والقصر بحال الفوات فان فاتت قصرا قضى قصرا وان كان حاضرا وان فاتت تماما قضى تماما وان كان مسافرا بالاجماع وعموم فليقضها كما

فاتته ونحوه وخصوص الحسن في المسئلة يقضي كما فاته اذا اختلف الفرض في اول الوقت واخره بان كان حاضرا ثم سافر او بالعكس ففاته الصلوة فالاعتبار حال الوجوب او الفوات قولان اظهرهما وعليه الاكثر الثاني للحسن المذكور خلافا للسيد والاسكافي لرواية في طريقها ضعف ۵ من فاتته فريضة من الخمس غير معينة قضى صبحا ومغربا واربعا عما في ذمته كما في الخبر وفاقا للاكثر بل ادعي في الخلاف عليه الوفاق وبعض الحلبيين على وجوب قضاء الخمس وهو شاذ ولو فاته من ذلك مرات لا يعلمها فالمشهور انه يقضي حتى يغلب على ظنه الوفاء واحتمل في التذكرة الاكتفاء بقضاء ما تيقن فواته خاصة واختاره بعض المتاخرين لاصالة البراءة من التكليف بالقضاء مع عدم تيقن الفوات ويؤيده الحسن متى ما استيقنت او شككت في وقت صلوة انك لم تصلها صليتها وان شككت بعد ما خرج وقت الفوات فقد دخل حائل فلا اعادة عليك من شك حتى تستيقن وان استيقنت فعليك ان تصليها في اي حال كنت ۵ منع اكثر المتاخرين من التنفل لمن عليه فريضة لظاهر الصحاح منها لا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها خلافا للصدوق والاسكافي والشهيد فجوزوه على كراهية وهو الاصح جمعا بينها وبين ما دل على

بجواز

بجواز من الصحاح وهي مستفيضة

كتاب الزكوة

قال الله تعالى في عدة مواضع اقيموا الصلوة واتوا الزكوة وقال عز وجل ولا يحسبن الذين يبخلون بما اتيهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وفي الصحيح ان الله تبارك وتعالى قرن الزكوة بالصلوة فقال اقيموا الصلوة واتوا الزكوة فمن اقام الصلوة ولم يؤت الزكوة فكانه لم يقم الصلوة وفيه ما فرض الله على هذه الامة شيئا اشد عليهم من الزكوة وفيها تهلك عامتهم وفيه ان الله عز وجل فرض للفقراء من اموال الاغنياء ما يكتفون به ولو علم ان الذي فرض لهم لا يكفيهم لزادهم وانما يؤتى الفقراء فيما اوتوا من منع من منعهم حقوقهم لا من الفريضة وفيه اذا منعت الزكوة منعت الارض بركاتها وفيه ما من مؤمن يمنع درهما من حق الا انفق اثنين في غير حقه وما من رجل يمنع حقا من ماله الا طوقه الله عز وجل به حية من نار جهنم يوم القيمة وفيه ما من ذي مال ذهب او فضة يمنع زكوة ماله الا حبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر وسلط عليه شجاعا اقرع يريده وهو يحيد عنه فاذا راى انه لا يتخلص منه امكنه من يده فقضمها كما يقضم الفحل ثم يصير طوقا في عنقه وذلك قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وما من ذي مال ابل او بقر او غنم يمنع زكوة

ماله الا جاء الله يوم القيمة بقاع قرقر يطأه كل ذات ظلف بظلفها
وينهشه كل ذات ناب بنابها وما من ذي مال نخل او كرم
او زرع يمنع زكوته الا طوقه الله عز وجل ريعة ارضه الى سبع
ارضين الى يوم القيمة والنصوص في فضلها وعقاب تاركها
اكثر من ان تحصى وهي قسمان زكوة مال وزكوة فطرة وزكوة
المال واجبة ومستحبة والخمس عوض عن الواجبة منها لبني هاشم
يثبت في الغنائم والاشياء الكل من ضروريات الدين هيهنا

الباب الاول في زكوة المال

قال الله سبحانه خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها

القول فيما فيه الزكوة وشرطها

م انما تجب زكوة المال على المالك البالغ العاقل الحر
المتمكن من التصرف في الذهب والفضة المسكوكين و
الابل والبقر والغنم السائمة الغير العاملة والحنطة والشعير
والتمر والزبيب المملوكة بالزراعة او المنتقلة اليه قبل
انعقاد الحب وبدو الصلاح بشرط بلوغ كل من التسعة
النصاب المعتبر فيه وحول الحول على النصاب في الحيوان والاولين كل
ذلك بالاجماع والنصوص المستفيضة واشتراط الديلمي الا
نوثة في الانعام شاذ واشتراط الاكثر وضع المؤن كلها
في الغلات لا دليل عليه يعتد به الا الحصة مقاسمة السلطان
خاصة ونقل في الخلاف على خلافه الاجماع الا من عطا

ولا دليل عليه ايضا يعتد به الا عموما عليه سوى اطلاق الاخبار بثبوت
وجوب العشر فيما المؤنة فيه اقل ونصفه فيما هي فيه اكثر فهو احوط
اولى م لا تجب الزكوة في غير ما ذكر ولا يعتبر الفيء والشروط
المذكورة على الاصح وفاقا للمشهور لاصالة البراءة وحصر الوجوب
في الاجناس التسعة في الصحاح المستفيضة ونفيه صريحا عما ظن فيه
حاشر ذلك في المعتبرة والحاق الحنطة والشعير العلس والسلت
لم يثبت كونه حقيقة نعم يستحب على المشهور فيهما وفي كل ما انبتت
الارض مما يكال او يوزن عدا الخضر من بقل وقثاء وبطيخ ونحوها
بشرط بلوغها النصاب وفي مال التجارة بشرط قيام راس المال طول الحول
وبلوغ قيمته النصاب في احد النقدين وان كان للصبي او المجنون اذا
اتجر لهما الولي خلافا للحلي والمستفاد من بعض الاخبار انهم عليهم السلم
افتوا بالزكوة فيما ذكر تقية واما القول بالوجوب في ذلك كله فشاذ
وكذا فيما فر به من الزكوة والمشهور فيه الاستحباب وكذا فيما غاب
سنتين فصاعدا بحيث لا يتمكن من التصرف فيه فيزكي لسنة و
في اناث الخيل السائمة بشرط الحول كل ذلك للنصوص المستفيضة
والمشهور استحبابها في نماء العقار المتخذ له كالخان والحمام و
شبههما ولم نجد له مستندا وفي اعتبار الحول والنصاب فيه قولان للشيخ
ولا استحبابها في الحلي المحرم كالخلخال للرجل والمنطقة للمرأة
وكالاواني المتخذة من الذهب والفضة والالات اللهو المحولة

منها ونحو ذلك ولم نقف على ماخذه وفي رواية في مال التجارة اذا كان
على النقيصة احوال زكاه لسنة وحملت على الاستحباب جمعا بينها وبين
ما دل على سقوطها مع النقيصة وفي سندها ضعف م
اوجب الحلي ما يخرج يوم الحصاد والجذاذ من الضغث بعد الضغث
والحفنة بعد الحفنة محتجا باجماع الفرقة واخبارهم وقوله تعالى
واتوا حقه يوم حصاده واجيب بان الثلثة لا تعطي الا الاستحباب
كما يظهر من التتبع في الاقوال في الاول وللنصوص في الاخيرين
ففي الحسن الوارد في الاية هذا من الصدقة وفي رواية ليس
ذلك الزكوة الا ترى انه تعالى قال ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين
قال السيد وهذه نكتة منه عليه السلم مليحة لان النهي عن السرف
لا يكون الا فيما ليس بمقدر والزكوة مقدرة وفي اخرى في
الزرع حقان حق تؤخذ به وحق تعطيه اما الذي تؤخذ به
فالعشر ونصف العشر واما الذي تعطيه فقول الله عز وجل
واتوا حقه يوم حصاده يعني من حصدك الشيء بعد الشيء ولا اعلمه
الا قال الضغث ثم الضغث حتى يفرغ وهي صريحة في الاستحباب
م م اوجب الشيخان في غلات الصبي والمجنون ومواشيهما للصحيح
مال اليتيم ليس عليه في العين والصامت شيء واما الغلات
فان عليها الصدقة واجبة وهو مع عدم جريانه في المجنون
ولا المواشي ومعارضته عموم رفع القلم عنهما وعدم تناول

الخطاب لهما وانتفائه بالاصل عن الولي واطلاق ما تضمن نفي الزكوة
عن مال اليتيم من الصحاح المستفيضة ليس صريحا في الوجوب بالمعنى العرفي
لان معنى الوجوب في الاخبار اعم من ذلك وظني ان المراد بالصدقة
فيه ما يخرج يوم الحصاد وبه يجمع بينه وبين ما في الموثق من
نفي الزكوة عن جميع غلات اليتيم لا بما جمع الشيخ بينهما من
حمل ذلك على السلب الكلي الجامع للايجاب الجزئي لمنافاته للاخبار
الحسن ولا بما جمع غيره من حمل الاول على استحباب الزكوة كما يظهر
بالتامل وهذا الجمع من خواص هذا الكتاب فيما اعلم مع احتمال
التقية في الاثبات واما عدم وجوبها في نقديهما فاجماعي
م م اوجب المعتبر والمنتهى الزكوة على المملوك على القول
بتملكه مطلقا وعلى بعض الوجوه وبل نفيه الصحيحان ليس في مال
المملوك شيء ولو كان له الف الف اما عدمه الوجوب على القول
بعدم تملكه فلا كلام فيه واما المبعض فيزكي بالنسبة كذا قالوه
وفي الخبر ليس في مال المكاتب زكوة م م زكوة القرض على المقرض
لانتقاله الى ملكه وفي الصحيح له نفعه وعليه زكوته ومثله في
الحسن ولو تبرع المقرض بالاخراج اجزأ للصحيح ان كان الذي
اقرضه يؤدي زكوته فلا زكوة عليه وان كان لا يؤدي ادى
المستقرض وقيده الشهيد باذن المقرض والنص مطلق
وجوز الشيخ اشتراط ذلك عليه لهذا الخبر ولا دلالة فيه عليه

ولا زكوة في الدين كما في المعتبرة منها الصحيح لا صدقة على الدين ولا على
المال الغائب عنك حتى يقع في يدك خلافا للشيخين فيما ان كان
التاخير من قبل صاحبه وجماعة على ما كان للحبرين وحملا على الاستحباب
ق الدين لا يمنع الزكوة سواء كان له وفاء من غيره او لا استوعب
النصاب او لا لاطلاق لعموم الامر بالزكوة وخصوص الحسن ايما رجل
كان له مال موضوع حتى يحول عليه الحول فانه يزكيه فان كان عليه
من الدين مثله واكثر منه فليزك ما في يده ونوقف الشهيد
اذا لم يقض من دينه للخبر من كان له مال وعليه دين فليحسب ماله و
ما عليه فان كان له فضل مائتا درهم فليعط خمسة ونبه
لا يتاكد الاستحباب ما التجارة للمديون لانه نفل بقية بالفرض
لا يضم مال غيره الى ماله ولو اختلطا جدا ولا يفرق مال
لرجل على احدا او اداء ذلك بعض الغلات قبل بعض ولا بين جنس
واحد ولو اختلف افراده في النفاسة والرداءة جدا
او في الصنف كالمعز والضان والبقر والجاموس والعراب
والبخاتي ولا يجبر ضم جنس باخر ولو اشتركا في كونهما ثمنا او
قوتا او نحوهما للاجماع والصحاح المستفيضة والحاق الحالفا
للاجناس فان ولو كان له نخل يطلع في السنة مرتين
فهل يضم الثاني الى الاول لانهما ثمرة سنة واحدة او لا لانه
في حكم ثمرتين قولان اظهرهما واشهرهما الاول ق ق

المرح

المرج في السوم والعاملة الى العرف وفاقا لاكثر المتاخرين لعدم النص فيهما
والشيخ اعتبر في السوم الاغلبية واخذه الاستمرار طول الحول فلو
علفها ولو يوما استانف الحول ومستندهما اعتبارات
ضعيفة نعم لو علفها بما يعتد به بطل السوم وحد السوم الحول دخول
الشهر الثاني عشر على المشهور للاجماع والحسن المتشابه وفيه نظر ثم
في احتسابه من الحول الاول او الثاني قولان والشهيد على الاول
واشترط في استقرار الوجوب تمامه فيسترد لو اختل فيه شرط
وفيه مخالفة لظاهر مستندهم ولو ابدل في اثناء الحول استانف
على الاصح للمعتبرة كلما لا يحول عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه
خلافا للمبسوط ان بادل بجنسه لصدق ملكية النصاب طول الحول وفيه
ضعف وللسيد لو فر به من الزكوة للاجماع ولم يثبت واذا
سبكت المسكوكة سقطت قولا واحدا للمعتبرة كالصحيح اذا
اردت ذلك فاسبكه وفيه وما منع نفسه من فضله اكثر
مما منع من حق الله الذي يكون فيه وما يخالفها فشاذ وهل
مبدأ حول السخال نتاجها كما في الحسن او غناها بالرعي لتحقق
السوم او التفصيل بارتضاعها من سائمة فالاول او معلوفة
فالثاني اقوال ق اذا ملك احد النصب الزكوية للتجارة سقطت
احدى الزكوتين على المشهور للنصوص منها النبوي لا ثنيا في صدقة
وفي الحسن لا يزكى المال من جهتين في عام واحد والا شهر

ماده خلت في الرابعة الى احدى وستين فجذعة بفتح الجيم وهي ما دخلت في
الخامسة الى ستة وسبعين فبنتا لبون الى احدى وتسعين فحقتان
الى مائة واحدى وعشرين ففي كل خمسين حقة وفي اربعين بنت لبون
كذا في النصوص المستفيضة وعليه علماؤنا كافة سوى العمانيين
فانهما اسقطا النصاب السادس واوجبا بنت مخاض في خمس و
عشرين الى ست وثلثين موافقا للجمهور وسوقنا والحسن الدال
عليه مأول او محمول على التقية لا شيء فيما دون ثلثين
من البقر ففي كل ثلثين تبيع حولي او تبيعة وفي كل اربعين
مسنة بالنص والاجماع والتبيع في اللغة ما يكون في السنة
الاولى من ولد البقر وحوليته اي اكمال حوله مستفاد من النص
والمسنة شرعا ما دخلت في الثالثة بالاجماع ولم نقف في اللغة
على مدلولها ق لا شيء فيما دون اربعين من الغنم وفيها
شاة الى مائة واحدى وعشرين فشاتان الى مائتين وواحدة
فثلث بالاجماع والمعتبرة الى ثلثمائة وواحدة ففي كل مائة
شاة للصحيح وقيل فاربع الى اربعمائة فصاعدا ففي كل مائة
شاة للحسن وهو اشهر وعليه الاكثر ولعله لموافقة الاولى
للجمهور وفي هذا المقام سؤال وجواب مشهوران وهل تعد السمينة
المعدة للاكل وفحل الضراب من النصاب الاكثر نعم خلافا للكتاب
واللمعة للصحيح ليس في الاكيلة ولا في الربى والربى التي تربى

سقوط الزكوة للحائل لتقدم الواجب على النذر وقيل لا قلنا بوجوبها
تخير المالك في اخراج ايهما شاء والاول اظهر لانتفاء الدليل
على ثبوت زكوة التجارة مع وجوب العينية القول في مقاديرها وبعضها
ق لا شيء فيما دون عشرين دينارا وفيه نصف دينار ثم في كل اربعة
عشر دينار ولا فيما دون مائتي درهم وفيه خمسة ثم في كل
اربعين درهم والصاع فيهما ربع العشر كما في المعتبرة المستفيضة
وعليه الاكثر وقيل لا شيء فيما دون اربعين دينارا وفيه دينار
للمعتبرة واولهما الشيخ بالبعيد ويمكن حملها على التقية
لموافقتهما مذهب بعضهم ولو قلنا ان الحق ما تضمن عشرين
العشرين اشهر في النقل واظهر في العمل فكان المصير اليه اولى
وسائر الاحكام مجمع عليه والدينار مثقال وهو درهم وثلثة
اسباع درهم والدرهم عليه في مبحث الوضوء ولا شيء في
المغشوشة ما لم يعلم ان الصافي منها نصابا كذا قيل والاحوط
استعلام حكم التقليب مال التجارة قدرا او نصابا بلا
خلاف وكذا نماء العقار على القول بالاستحباب ق ق ق
لا شيء فيما دون خمس من الابل وفيها شاة ثم كلما
زادت خمس زادت شاة الى ست وعشرين فبنت مخاض
وهي ما دخلت في الثانية الى ست وثلثين فبنت لبون
وهي ما دخلت في الثالثة الى ست واربعين فحقة وهي

اثنين ولا شاة لبون ولا فحل الغنم صدقة واجيب بانه غير صريح لاحتمال
كون المراد عدم اخذها في الصدقة للاضرار بالمالك على انهم
اتفقوا على عد شاة اللبن والربى وفيه تردد لان هذا
المعنى خلاف الظ م الواجب ما يسمى شاة لاطلاق النصوص و
قيل بل يجب جذع من الضان او ثني من المعز للخبر وهو احوط
والجذع في اللغة ما بلغ ستة اشهر والثني فيهما ما دخل في الثالثة
ومن فسره من متاخرينا بما دخل في الثانية فلعل مستنده
العرف ولا تؤخذ مريضة ولا هرمة ولا ذات عوار بلا خلاف
ولا تخرص الواجب فيها لانه لم يسم المصدق كما في النصوص
الا ان يكون كله كذلك فلم يكلف شراء الصحيح كما يستفاد من بعض الاخبار
ويجزي ابن لبون عن بنت مخاض مع فقدها بلا خلاف للنصوص ومع
فقدهما يخير في ابتياع ايهما شاء ولو كان شراء بنت المخاض مع
الامكان اولى ومن لم يكن عنده ما وجب عليه دفع الاخفض بسن مع
شاتين او عشرين درهما او اعلى بسن واخذ ذلك بالنص و
الاجماع وفي جريانه فيما تفاوت بازيد من درجة واحدة قولان
وكذا فيما فوق الجذع من الاسنان لخروجهما عن مورد النص اما
ما عدا اسنان الابل فلا يجري فيه بلا خلاف م لا شيء فيما دون
النصاب مما يسقى من الغلات وفيما فيه العشر لو سقيت
من السماء او بجريان الماء او بقربه منها بالجذر العروق والا فنصف

العشر

العشر باجماع العلماء كافة والصحاح المستفيضة والمراد بالقاعد ما يتوقف
ترقية الماء الى الارض على آلة من دولاب ونحوه ويتوقف على ذلك
ومع تساوي السقيين فللنصاب باع العشر والا فالاغلب بالاغلب
فيهما والحسن وفي اعتبار الاغلبية بالاكثر عددا او زمانا
او نفعا او نموا اوجه والصاع قد علمته في مباحث الوضوء
ووقت الوجوب في الغلتين انعقاد الحب وفي الثمرتين ح
صيرورتهما حصرما وبسرا على قول وقيل عنبا وتمرا وقيل
زبيبا وتمرا وفي الصحيح اذا خرصه اخرج زكوته وفيه متى
تجب على صاحبها قال اذا صرم واذا خرص وفيه ليس في النخل
صدقة حتى يبلغ خمسة اوساق والعنب مثل ذلك حتى
يبلغ خمسة اوساق زبيبا والاولى لم يساور بالاخراج عقيب
الصرم ولخرص الا لمن يضطر المستحق والا فضل او البسط
فيعزل استحبابا ولا يراخي الاداء في الواجب من غير عذر ضمن
الا لمن يسط في الغلتين التصفية وفي الثمرتين الزبيبية
والتمرية ويجوز الخرص على رؤوس الاشجار كما دل عليه الحديث
المذكور ويجوز الخرص على اصحاب النخيل والكروم وتضمينهم
حصة الفقراء لفعل النبي صلى الله عليه وآله ولان ارباب الثمار يحتاجون
الى الاكل والتصرف في ثمارهم فلو لم يشرع الخرص لزم
الضرر اما الزرع ففيه قولان من الاحتياج الى الاكل منه

قبل يبسه وتصفيته ومن انه نوع تخمين لم يثبت عن الشارع ولان الزرع
قد يخفى خرصه لاستتار بعضه وتبدده ولندرة احتياج الى الفريك بخلاف
الرطب والعنب م في كل عشرين من الذهب دينار او في كل اربعين
دينار بالنص والاجماع م دفع في النقدين والغلات مجزيا بالنص و
الاجماع وللاقوى الصحيح اما في الانعام فالمفيد يمنعه الا مع عدم
الفرض والمتاخرون يجوزونه ولو وجد وفاقا للحلي مدعيا
عليه الوفاق وتبعا للاحتياط في دفع ما شاء مع تعددها هو نصفه
الواجب كما في الصحيح ولم يدفع من غير جنس نعم البلد ولو كان
ادون قيمة خلافا للشهيد الثاني في الغنم فلم يجوز الادون الا
بالقيمة وهو احوط م المشهور تعلق الزكوة بالعين لظواهر
النصوص ولانها لو تعلقت بالذمة لتكررت في النصاب الواحد
بتكرر الحول ولم تقدم على الدين مع بقاء عين النصاب اذا قصرت
التركة ولم يسقط بتلف النصاب من غير تفريط ولم يجز للساعي
تتبع العين لو باعها المالك والتوالي باطلة اتفاقا وفي الصحيح في رجل
لم يزك ابله او شاته عامين فباعها على من اشتريها ان يزكيها
لما مضى قال نعم تؤخذ منه زكوتها ويتبع بها البائع او يؤدي
زكوتها البائع ولورود الشركة للفقراء في بعض النصوص وقيل
بل يتعلق بالذمة لعدم جواز الزام المالك بالاداء من العين
ولا منعه من التصرف في النصاب قبل الاخراج واجيب بانه

تخفيف عن المالك ليسهل عليه فلا ينافي الشركة في العين وفي مال التجارة
تتعلق بقيمة المتاع عند اصحابنا لان النصاب معتبر بالقيمة ولما روي ان
كل عرض فهو مردود الى الدراهم والدنانير واستحسن في المعتبر تعلقها
بالعين ولم اعثر الحكم الى القيمة ونفى عنه البأس في التذكرة وهو
الاصح لما مر من الدلائل ويصدق رب المال لو ادعى اخراجها او عدم
حول الحول بلا يمين للصحيح **القول في مصرفها** نص فيه الى من وصفه الله
عز وجل في كتابه انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها
والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل واختلف
العلماء في الفقير والمسكين هل هما متغايران ام مترادفان وعلى التغاير
ايهما اسوء حالا والاصح ان المسكين اسوء حالا للصحيح الفقير الذي
لا يسأل والمسكين الذي هو اجهد منه الذي يسأل وفي الحسن مثله
وزاد والبائس اجهدهم ثم الاظهر ان الفقير من لم يقدر على كفايته
وكفاية من يلزمه من عياله عادة على الدوام بربح مال او غلة او صنعة
وفاقا للمبسوط وقيل من لم يملك مؤنة سنته له ولواجبي نفقته وعليه
اكثر المتأخرين ويؤيده الخبران المرويان في المقنعة والعلل من
لم يملك نصابا يجب فيه الزكوة او قيمته لا نص لهما ولا دليل يعتد به
نعم في الموثق يأخذ الزكوة صاحب السبعمائة اذا لم يجد غيره قلت فان
صاحب السبعمائة يجب عليه الزكوة فقال زكوته صدقة على عياله فلا
يأخذها الا ان يكون اذا اعتمد عليها انفدها في اقل من سنة

فهذا يأخذها ولا تحل الزكوة لمن كان محترفا وعنده ما يجب فيه الزكوة
ان يأخذ الزكوة وذلك لانه كما روي مع ان في الصحيح عن الرجل يكون له
ثلثماة درهم او اربعماة درهم وله عيال وهو يحترف فلا يصيب نفقته
فيها ايكب فيأكلها ولا يأخذ الزكوة او يأخذ الزكوة قال لا
بل ينظر الى فضلها فيقوت بها نفسه ومن وسعه ذلك من عياله
ويأخذ البقية من الزكوة ويتصرف بهذه ولا ينفقها وفي الموثق
عن الزكوة هل يصلح لصاحب الدار والخادم فقال نعم الا ان يكون
داره دار غلة فيخرج له من غلتها ما يكفيه وعياله فان لم تكن الغلة
تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم من غير اسراف فقد حلت له
الزكوة وان كانت غلتها تكفيهم فلا والمعتبرة في معناهما مستفيضة
وفي الصحيح عن الرجل له دار وخادم او عبد ايقبل الزكوة قال نعم
ان الدار والخادم ليسا بمال وفي التعليل اشعار باستثناء ما
ساوى الدار والخادم في المعنى والظاهر عدم الخلاف في ذلك وفي
الموثق قد تحل الزكوة لصاحب السبعماة وتحرم على صاحب الخمسين درهما
فقلت له وكيف يكون هذا فقال اذا كان صاحب السبعماة له عيال كثير فلو
قسمها بينهم لم يكفه فليعف عنها نفسه وليأخذها لعياله واما صاحب
الخمسين فانه يحرم عليه اذا كان وحده وهو محترف يعمل بها و
هو يصيب منها ما يكفيه ان شاء الله والمشتغل عن التكسب بالاشتغال في
طلب علم ديني يجب تحصيله فقير ان تعذر الجمع لانه مأمور بالطلب

يكره التعفف عن الزكوة لمن استحقها بل ظاهر المعتبرة تحريمه ولا يجب اعلام
الفقير بانها زكوة للاصل والنص اعطه ولا تسم له ولا تذل المؤمن
ويصدق مدعي الفقر من غير يمين بلا خلاف والاحوط اعتبار الظن
الغالب بصدقه اما المال فبالبينة عند الشيخ ولو ظهر عدم
الاستحقاق فان كان قد اجتهد فلا ضمان ولا اعادة والا فلا كما في الحسن
قلت له فانه لم يعلم اهلها فدفعها الى من ليس هو لها باهل وقد كان
طلب واجتهد ثم علم بعد ذلك سوء ما صنع قال ليس عليه ان يؤديها
مرة اخرى وفي رواية ان اجتهد فقد برئ وان قصر في الاجتهاد في
الطلب فلا ه العاملون عمال الصدقة جباية وكتابة وحفظا
وقسمة ونحوها ولو اغنياء ولا يشترط حريتهم خلافا للمبسوط والمؤلفة
هم الكفار المستمالون الى الجهاد ولا اشكال فيهم المنافقون مع
كونهم مسلمين وفي الرقاب هم المكاتبون الذين ليس لهم ما يصرفونه
في كتابتهم كما في الخبر في المكاتب العاجز عن الاداء يؤدى عنهما
ان الله تعالى يقول وفي الرقاب والعبيد الذين كانوا تحت شدة
فيعتقون منها ومع عدم الشدة قولان لتعارض النصوص الا مع
عدم مستحق غيره فيجوز قولا واحدا للموثق وميراثهم لاربابها عند الاكثر
بلا دليل اجماعا للمعتبر ولا بأس به وفي رواية وفي الرقاب قوم
لزمتهم كفارات وليس عندهم ما يكفرون والغارمون هم المديونون
مع عدم تمكنهم من القضاء ومنهم من كان عنده ما يفي بدينه لكن

لو قضى يصير فقيرا كما قاله العلامة لعدم تمكنه من القضاء عرفا ولا فائدة
في ان يدفع ماله ثم يأخذ الزكوة للفقر واشترط الاكثر عدم صرفهم في المعصية
لئلا يكون حملا لهم عليها وللخبر خلافا للمعتبر فيجوز اعطاؤهم مع التوبة وهو
اقرب ويجوز مقاصتهم بما عليهم من الزكوة اجماعا للمعتبرة وكذا الدفع
الى ارباب الديون بدون اذنهم وبعد موتهم اذا قصرت التركة
عن الدين كما في المعتبرة وفي سبيل الله ما يتوصل به الى رضاه سبحانه كالجهاد
وعمارة مسجد وجسر ومدرسة ومعونة زائر ونحوها وفاقا للاكثر
وتخصيصه بالجهاد كما في النهاية بعيد عن ظاهر اللفظ مع انه يدفعه
الصحيح يكون عندي المال من الزكوة افاحج به مواليّ واقاربي قال
نعم وفي اشتراط حاجتهم خلاف والاصح جواز صرفه في كل قربة
لا يتمكن فاعلها الا ان يأتي بها بدونه وان كان غنيا اما الغازي
فيعطى قدر كفايته على حسب حاله وان كان غنيا قولا واحدا وفي
الحديث النبوي لا تحل الصدقة لغني الا لثلثة وعد منها الغازي
وابن السبيل هو المنقطع به وان كان غنيا في بلده والحق به جماعة
الضيف والاشكال المنشئ للسفر الواجب او المندوب وكلاهما خارج
عن اللفظ ويشترط فيه ان لا يكون سفره معصية بلا خلاف والا كان
اعانة على الاثم الا مع التوبة واراد به الاوبة وفي اعتبار
عجزه عن الاستدانة او بيع ماله قولان ه تشترط في غير المؤلفة
الايمان بالمعنى الخاص اجماعا والصحاح المستفيضة اما العدالة فلا

عند المتأخرين لاطلاق النصوص الا في العاملين للاجماع ولنص العمال
الا سيما كما في الصحيح ولا يوكل به الا ناصحا شفيقا امينا ولا امانة
لغير العدل واعتبرها عند اكثر من سلف وادعى السيد عليه الاجماع ولم
يثبت واكتفى الاسكافي باجتناب الكبائر ولا بأس به وفي الخبر سألته
عن شارب الخمر يعطى من الزكوة شيئا قال لا ويعطى اطفال
المؤمنين ولو كانوا فساقا دون اطفال المخالفين وان كانوا
عدولا لظواهر الروايات ويشترط ان لا يكونوا هاشميين الا
من مثلهم او مع قصور الخمس كما يأتي بيانه وان لا يكونوا واجبي النفقة
كالعمودين والزوجة الدائمة والمملوك بالاجماع والنصوص منها
الصحيح خمسة لا يعطون من الزكوة شيئا الاب والام والولد وولد
الولد والمملوك والزوجة والخبر كما في الدليل صحيح ما قيل
ويجوز اعطاؤها زوجها وانفاقه عليها منها للاصل وانتفاء
المانع خلافا للصدوق في الاول والاسكافي في الثاني واعطاء
ما زاد على النفقة لهم لعدم وجوبه عليه وكذا لمن يصرفه في غير النفقة
الواجبة منهم كالغازي والغارم والمكاتب بلا خلاف وللمعتبرة
منها الحسن لم يكن احد احق بزكوته من دين ابيه وفي جواز اخذها
لمن وجبت نفقته على موسر باذل من غيره قولان اصحهما الجواز له
للصحيح عن الرجل يكون ابوه او عمه او اخوه يكفيه مؤنته ايأخذ
من الزكوة فيتوسع به ان كانوا لا يوسعون عليه في كل ما يحتاج اليه

قال لا باس ويحتمل المنع في الزوجة خصوصا لان نفقتها كالعوض ولو امتنع المنفق
من الانفاق فكالتناول للمحتاج واكلا **القول في اخراجها**
يشترط فيها النية باجماع العلماء الا الاوزاعي معا رنة للدفع او متاخرة
عنه اما المتقدم فلا وكلا واحدا ويحتمل عدم جواز التاخر مع تلف العين
لاستقرار الضمان ولا بد فيها من التعيين والقربة كما مر تحقيقه في مباحث
الوضوء ولا يفتقر الى تعيين الجنس الذي يخرج منه بلا خلاف قال في المعتبر
والنية اعتقاد بالقلب فاذا اعتقد عند دفعها انها زكوة تقربا
الى الله تعالى كفى ذلك وتجزي نية الوكيل عند دفعها ونيته عند الدفع
الى الوكيل ونية الموكل ولا يجب بسطها على الاصناف عند نا ولو خص بها
شخصا واحدا من بعضها جاز باجماعنا والنصوص المستفيضة ولا
ينافيها الا بن ابي نصر اذ الكلام فيها للاختصاص لا الملك واذ
المفيد المنافي بين الفقراء بحسب فقرهم تفهم وربما ينهم
ولي الاخبار ما يؤيده وفي الصحيح يفضل الذي لا يسأل على الذي
يسأل واوجب هو والحلبي والقاضي حملها الى الامام او نائبه
الخاص ومع غيبته الى العام ولا دليل عليه نعم الافضل ذلك
لانهم ابصر بمواقعها وينبغي حمل المواشي الى المتجملين وصرف غيرها
الى غيرهم كما في الخبر اقل ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب الاول
عند الاكثر للصحيح لا يعطى احد من الزكوة اقل من خمسة دراهم
فصاعدا وهو اقل ما فرض الله من الزكوة في اموال المسلمين فلا

تعطوا احدا اقل من خمسة دراهم فصاعدا وفي معناه رواية اخرى
واقتصر الاسكافي والديلمي على ما يجب في النصاب الثاني وهو درهم او عشر
دينار ولم نجد دليلهما والسيد والحلي لم يحدا بحد للاصل
والاطلاق وامتثال الامر وفي المكاتبتين الصحيحتين جواز
اعطاء الدرهم والثلثين سئل عنه ولعل الاولى ولا
سيما اذا اكثر الاخوان وعدم الرجحان والعلامة نزل ذلك
على الاستحباب وادعى الاجماع عليه لكن ظاهر الاكثر بل صريح
المعتبر ينادي بانه على الوجوب ولا حد للاكثر اجماعا لخبر
الصدقة ما ابقت غنى وفي الصحيح اعطه من الزكوة حتى تغنيه
وفي الموثق اذا اعطيته فاغنه والمعتبرة في معناها متكاثرة
مستفيضة وقيل لا يعطى ذو الكسب القاصر زيادة على ما يتم
به كفايته وهو شاذ الافضل صرف الزكوة في بلد
المال كما في الخبر كان صلى الله عليه وآله يقسم صدقة اهل البوادي في اهل
البوادي وصدقة اهل الحضر في اهل الحضر ويجوز نقلها الى
بلاد اخر ولو وجد المستحق في بلده على الاصح للصحيحين وعمومها
خلافا للحلبي وجماعة مع وجود المستحق لان فيه نوع خطر وتعرض
لها والتعريض لاتلافها وهو مدفوع بانه مندفع بالضمان فانه يضمن
حينئذ بلا خلاف اما الاجزاء فاجماعي ومع فقدان المستحق
لا ضمان ولا اثم الا مع التفريط ولا واجدا وكذا الكلام في تاخير الدفع

عن وقت وجوب الاخراج فانه يضمن به مع وجود المستحق بدونه
كما في المعتبرة ولا اثم عليه في الحالين على الاصح سيما اذا افضل التاخير
الى البسط او دفعها الى الافضل وفاقا للحلي والشهيد للمعتبرة
المستفيضة ويستحب عزلها فورا وجد المستحق او لم يجد للموثق
وغيره ولا ضمان الا بالتفريط وفي الحسن اذا اخرجها من ماله
فذهبت ولم يسمها لاحد فقد برئ منها ولا يجوز تقديمها
الا على سبيل القرض والاحتساب بعد الوقت مع بقاء الوجوب
والاستحقاق للمعتبرة منها الحسن ايزكي الرجل ماله اذا مضى ثلث
السنة قال لا ايصلي الاولى قبل الزوال خلافا للعماني والديلمي
للصحيح لا باس بتعجيل الزكوة شهرين وتاخيرها شهرين وفي
آخر قلت فانها لا تحل عليه الا في المحرم فيعجلها في شهر رمضان
قال لا باس به وحملا على القرض لورود المستفيضة بذلك
منها الصحيح في رجل عجل زكوة ماله ثم ايسر المعطى قبل راس السنة
قال يعيد المعطى الزكوة وتخصيص الشهرين بالذكر لا يقتضي
التخصيص بالحكم فلا يرد جواز الاقراض اكثر من ذلك وفي
رواية سئل عن التعجيل فقال اذا مضت ثمانية اشهر فلا
باس اجرة الكيل والوزن على المالك لانهما من مقدمات
الواجب خلافا للمبسوط ويستحب ان يوسم نعم الصدقة في اقوى موضع
منها بالسنة والاجماع تميزا لها عن غيرها ويكتب على الميسم

ما اخذت له زكوة او صدقة او جزية كما قالوه ولم يدعوا الاخذ للمالك
لحق قوله عز وجل وصل عليهم ويكره له تملك ما اخرجه في الصدقة
اختيارا واجبة كانت او مندوبة بالاجماع والنص ولو اضطر
اليه بميراث ونحوه جاز بلا كراهة كما في الاخبار **الباب الثاني في زكوة الفطر**
قال الله سبحانه قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى ففي الصحيح ان
المراد بالزكوة هنا زكوة الفطر **القول فيمن تجب عليه وشرائطها**
انما تجب زكوة الفطر على البالغ العاقل الحر الذي تحل له الزكوة
وضابطه على المشهور من ملك مؤنة سنته له ولعياله وفي الخلاف
من ملك نصابا او قيمته ولعله عينه خصوصا عليه الوفاق
والاسكافي من فضل له صاع عن قوت يومه وفي الصحيح عن رجل
ياخذ من الزكوة عليه صدقة الفطرة قال لا وفي آخر ليس على من
لا يجد ما يتصدق به حرج وفي الموثق من لم يكن عنده من الفطرة
الا ما يؤدي عن نفسه وحدها يعطي بعض عياله ثم يعطي الآخر
عن نفسه يرددونها فيكون عنهم جميعا فطرة واحدة وحمل على
الاستحباب واوجبها المفيد على المكاتب للصحيح واسقطها
الاكثر عن اهل شوال وهو مغمى عليه لا دليل لهم نعم لو استوعب
الاغماء وقت الوجوب لكان له وجه وفي الصحيح لا زكوة على يتيم
يجب اخراجها عن نفسه وعن جميع عياله ولو تبرعا صغيرا
كان او كبيرا حرا او عبدا مسلما او كافرا بالاجماع والصحاح المستفيضة

منها عن الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدي عنه
الفطرة قال نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر او انثى صغير او كبير
حر او مملوك وفي رواية كل من ضممت الى عيالك من حر او مملوك
فعليك ان تؤدي الفطرة عنه واما ما في الصحيح عن رجل ينفق على
رجل ليس من عياله الا انه يتكلف له نفقته وكسوته اتكون عليه فطرته
قال لا انما يكون فطرته على عياله صدقة دونه وقال العيال الولد والمملوك
والزوجة وام الولد فمعناه انه لم يضممه الى عياله بل يتصدق عليه
بالنفقة والكسوة وفي تفسير الضيف المعال سبعة اقوال
طول الشهر او النصف الاخير منه او العشر الاخير والليلتين من
اخره او ليلة واحدة او جزء منه بحيث يهل الهلال وهو في ضيافته
ولم ياكل او صدق العيلولة عرفا والعمل على الاخير لظاهر الروايات
المذكورة فان مقتضاها ان الوجوب تابع للعيلولة لا لوجوب
النفقة ولا لتكلف الصدق بها عليه ولا الضيافة المحضة من
دون عيلولة وهو المعتمد وفي فيحضر يوم الفطر اشعار بانه ضم الى
عياله وقيل هل تجب عن الزوجة والمملوك وان لم يكونا في
عياله اذا لم يعلهما غيره واليه ذهب الاكثر في المملوك والحلي
في الزوجة سببا لوجوبها وان لم يجب نفقتها عليه كالناشزة
والصغيرة والغير الممكنة مدعيا عليه الوفاق مع انه تفرد به
كما نص عليه في المعتبر ح من استكمل له شرايط الوجوب

ببلوغ او زوال جنون او غنى وحصول ولد له او مملوك فان كان
قبل الهلال اي يكون قبل غروب الشمس ليلة الفطر ولو بلحظة وجبت
عليه بالنص والاجماع والا فان كان قبل مضي صلوة العيد الى
الزوال استحب بالنص والا سقطت بالاجماع ح كل من وجبت
فطرته على غيره سقطت عن نفسه وان كان لو انفرد وجبت عليه
كالضيف الغني والزوجة وفاقا للاكثر للحديث النبوي لا ثني في
صدقة وخالف الحلي في الضيف فاوجب عليه ايضا وفي الموسرة
المعسر زوجها مع تكلفها عالتها اشكال ولو عالت نفسها زال
كذا الكلام في نظايرها **القول في جنسها وقدرها** اوجب الصدوق
والعماني من الغلات الاربع الزكوية كما في الصحاح والحق انه لا
دلالة فيها على الحصر كما في جماعة مع قصور بعضها عن ذكر بعض واشتمال
بعضها على الاقط دون اخر واضاف الحلبي الاقط والارز و
اللبن وحصرها في السبعة مدعيا للاجماع على اجزائها وعدم دليل
على جواز غيرها والاقرب ما غلب قوت اهل ذلك القطر به
والحق بقوت المعطى وفي الصحيح اصحاب الابل والغنم الفطرة
من الاقط وفي رواية على كل قوم ما يغذون عيالاتهم
لبن او زبيب او غيره وفي اخرى على كل من اقتات قوتا فعليه
ان يؤدي من ذلك القوت وفي اخرى صاع من قوت
بلدك على اهل مكة واليمن والطائف تمر الى ان قال وعلى

اهل طبرستان الارز الحديث والثلثة ضعيفة السند ولكن لا باس
بالعمل بها لعدم منافيها الصحاح ويجزي القيمة بالاجماع والمعتبرة المستفيضة
وفي اكثرها بلفظ الدرهم وفي الموثق ان ذلك انفع له يشتري ما
يريد وصرح في المبسوط بجواز غيره من الاجناس حتى الثياب والسلعة
كما هو ظاهر الموثق لا باس بالقيمة في الفطرة والاحوط الاول و
على الثاني ففي جواز نصف صاع من الغالي عن صاع من الرخيص
قولان اصحهما المنع وفي الخبر انه من بدع عثمان ولا تقدير في
القيمة بل يرجع الى السوقية وفاقا للاكثر وتقديرها بدرهم
او اربعة دوانيق مجهول القائل والمستند ونزل على اختلاف
الاسعار والافضل اخراج التمر لانه اسرع منفعة وذلك انه
اذا وقع في يد صاحبه اكل منه كذا في الصحيح وفي خبر اخر لان اعطي
صاعا من تمر احب الي من ان اعطي صاعا من ذهب ح وح
قدرها صاع بالاجماع والصحاح المستفيضة وما دل منها على نصف
صاع من الحنطة محمول على التقية كما دل عليه الخبر وانما خفف
الحنطة معوية وقيل يجزي في اللبن اربعة ارطال للخبر عن
رجل في البادية لا يمكنه الفطرة قال يتصدق باربعة ارطال
من لبن وفسر بالمدني للصحيح كتبت الى الرجل اساله عن الرجل
كم يؤدي فقال اربعة ارطال بالمدني والخبر مرسل شاذ ان
مع ضعف سند الاول وقد مضى الكلام في بيان الصاع والرطل

وفي بيان الوضوء **القول في وقتها ومصرفها** تجب بغروب الشمس ليلة العيد للصحيح
عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة قال لا قد خرج الشهر وسالته
عن يهودي اسلم ليلة الفطر عليه فطرة قال لا وقيل بل بطلوع
الفجر للصحيح عن الفطرة متى هي فقال قبل الصلوة يوم الفطر
وفي رواية ان اعطيت قبل ان تخرج الى العيد فهي فطرة
وان كان بعد ما تخرج الى العيد فهي صدقة ودلالتهما كما ترى
ولا يجوز تقديمها الا قرضا وفاقا للمشهور اذ لا معنى لتعجيل الفرض
قبل وجوبه كما نبه عليه في الصحاح الواردة في المالية بقوله ع
انقضى الا وهي قبل الزوال وجوز جماعة في تمام شهر رمضان
الزكوة للصحيح يعطى يوم الفطر فهو افضل وهو في سعة ان يعطيها
من اول يوم يدخل في شهر رمضان الى اخره فان اعطى تمرا فصاع
لكل راس وان لم يعط تمرا فنصف صاع لكل راس من حنطة
او شعير وهو مقدوح لاشتماله على ما يخالف اجماع المسلمين من
اجزاء نصف صاع من الشعير وتاخيرها الى قبل صلوة
العيد افضل لانه موضع نص ووفاق وفي جواز تاخيرها
عن الصلوة قولان والاكثر على العدم للخبر ان اعطيت
المقدم انفا وفي معناه العامي وفي سند ما ضعف وجوزه
الاسكافي الى الزوال واختاره في المختلف لامتداد وقت
الصلوة اليه وهو كما ترى وفي المنتهى الى اخر النهار مع انه

ادعى فيه قبل ذلك باسطر قليلة الاجماع على عدم جواز تأخيرها
عن الصلوة وانه يأثم به للصحيح قلت فان بقي منه شيء بعد الصلوة
قال لا بأس نحن نعطي عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه وفي سوطاهر فيما
اذا عزلها من ماله ولا خلاف في جواز التأخير مع ذلك ومع وجد
المستحق او لم يوجد للصحيح اذا عزلتها فلا يضرك متى اعطيتها
وفي آخر عن رجل اخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها اهلا فقال
اذا اخرجها فقد برئ من ضمانها والا فهو ضامن لها حتى يؤديها
الى اربابها وفي معناهما غيرهما والاولى ان يعينها في مال
بقدرها والمفيد وجماعة اسقطوا وجوبها بالزوال ومع عدم
الزوال فلا قضاء لها عندهم بل هي تطوع بعده للخبر السابق
ولانها موقت فات وقتها فيتوقف وجوب قضائها الى
دليل من خارج ولم يثبت وقيل بل يقضي لانه لم يأت
بالمأمور به فيبقى في عهدة التكليف والحلي هي اداء ابدا
ح مصرفها مصرف المالية عند الاكثر لانها من الصدقات
وظاهر المفيد اختصاصها بالمساكين وفي الصحيح عن كل انسان
صاع من حنطة او شعير او صاع من تمر او زبيب لفقراء المسلمين
وفي رواية لمن تحل الفطرة فقال لمن لا يجد وفي اخرى اما من
قبل زكوة المال فان عليه الفطرة وليس على من قبل الفطرة
فطرة وجوز جماعة دفعها الى المستضعف وفي النصوص ما يدل

عليه

عليه وربما يحمل على التقية لمعارضتها المعتبرة واشتراط العدالة و
غيرها شيء ولا واجب النفقة كما مر وكذا الكلام في نقلها الى بلد
آخر وتتأكد هنا فضيلة صرفها في البلد الذي هو فيها وفي
الصحيح لا ينقل من ارض الى ارض وفي آخر ولا يوجه ذلك الى بلدة
اخرى ولم يجد موافقا المشهور المنع من اعطاء اقل من
صاع وادعى السيد عليه الاجماع الا ان يجتمع جماعة لا يتسع لهم
نعمها للنفع ودفع الاذية المؤمن وفي المرسل لا تعط احدا
اقل من رأس وضعف في المعتبر ثم حمله على الاستحباب
تفصيا عن خلاف الاصحاب ويجوز ان يعطي الواحد ما يغنيه بلا
خلاف وفي رواية تفرقتها احب الي والاولى اختصاص ذوي
القرابة بها ثم الجيران وترجيح اهل الفضل والعلم كما يستفاد
من النصوص وان يدفع الى الامام او نائبه الخاص ومع
الغيبة الى الفقيه المأمون لانهم ابصر بمواقعها وفي الخبر
الامام اعلم بمواضعها يضعها حيث يشاء وفي آخر الفطرة لمن هي
قال للامام ويجوز ان يفرقها بنفسه بلا خلاف هنا

الباب الثاني في الخمس

قال الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه و
للرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل

القول فيما يجب فيه الخمس وشرائطه

انما يجب الخمس في الغنائم وهي
الفوائد منها ما غنم في الحرب بين بالاجماع والآية والصحاح

المستفيضة قل ما غنم او كثر واشترط المفيد بلوغه عشرين دينارا
شاذ مدفوع بالعمومات وفي حكمه ما غنم من مال البغاة عند الاكثر وفيما
يسرق او يؤخذ غيلة قولان وقيل اذا غزا قوم بغير اذن الامام
فغنيمتهم كلها له للخبر وهو مع ضعفه وارساله معارض للحسن ح
ومن الفوائد المعادن كلها حتى الملح والكبريت ويجب فيها با
لاجماع والصحاح المستفيضة وفي مثل المغرة وطين الغسل وحجارة
الرحى والجص والنورة اشكال لانتفاء النص الخاص والشك في اسم
المعدن عليها ويشترط فيها بلوغه عشرين دينارا للصحيح ليس فيها
شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكوة عشرين دينارا خلافا للحلبي
فدينار واحد للخبر ويمكن حمل الصحيح على التبرع والرخصة منهم
ع وللسيد وجماعة فلا نصاب لها للعمومات وجوابه انها مقيدة
بما ذكر من الدليل ح ومنها الكنوز ويجب فيها بالاجماع
والصحاح بشرط ان لا يكون للارض مالك يعرفه فان عرفه فلقطة وقال
اكثر المتأخرين كلما وجد في دار الاسلام وعليه اثره فهو لقطة
وهو ضعيف كما يأتي في مباحث اللقطة ويشترط فيه بلوغه
نصاب الزكوة للصحيح ح ومنها ما يخرج من البحر بالغوص كاللؤلؤ
والمرجان وغيره كالعنبر ويجب فيه بلا خلاف للصحيح عن العنبر وغوص
اللؤلؤ فقال عليه الخمس واتفقوا على اعتبار النصاب فيه فقيل دينار
للخبر والمفيد عشرون ولم نجد مستنده وعدم اعتبار الخوط

سيما في العنبر اذا اخرج من وجه الماء ح ومنها ارباح التجارات والصناعات
والزراعات ويجب فيها على المشهور بل ادعى عليه جماعة الاجماع لعموم
ما غنمتم وللنصوص المستفيضة بل المتواترة الدالة على الوجوب
الا ان المستفاد منها انهم ع جعلوا شيعتهم منه في حل منها
حتى الخياط يخيط قميصا بخمسة دوانيق فلنا منه دانق الا من احللناه
من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة ومنها قلت له ان لنا اموالا
من غلات وتجارات ونحو ذلك وقد علمت ان لك فيها
حقا قال فلم احللنا اذا لشيعتنا الا لتطيب ولادتهم وكل من
والى آبائي فهم في حل مما في ايديهم من حقنا فليبلغ الشاهد
الغائب ومنها هلك الناس في بطونهم وفروجهم لانهم لا
يؤدون حقنا الينا الا وان شيعتنا من ذلك وآباءهم
في حل ومنها يحل ذلك لهم الى ان يقوم القائم والاشكال في
لا يصح التحليل الا لصاحب الحق في زمانه اذ لا يسوغ تحليل
ما يملكه غيره ورده المحقق بان الامام لا يحل الا ما يعلم
ان له الولاية في تحليله نعم يتوجه اختصاص التحليل بحقهم دون
حقوق الاصناف الباقية وفيه ما يأتي ان خمس هذا النوع
كله لهم ع الا انه لا ينافي كونه لهم ان لهم التصرف فيه في زمن
حضورهم بان يضعوه فيمن شاؤوا كيف شاؤوا اذن عنهم
واما في مثل هذا الزمان فيسقط حصتهم خاصة دون السهام

الباقية والمسئلة من المتشابهات والعلم عند الله ٥ اصناف الحلال الى المذكورة الميراث والهبة والهدية والشيء الغنيمة الجلي والمكن ان يكتب والتحقق والعلامة الصنع وشبهه وفي الصحيح المشتمل على الاحكام المتروكة فهي الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يفيدها والجائزة من الانسان للانسان التي لها خطر والميراث الذي لا يحتسب من غير اب ولا ابن ومثل عدو يصطلم فيوخذ ماله ومثل مال يوجد ولا يعرف له صاحب وظاهر القديمين العفو عن هذا النوع مطلقا وانه لا خمس فيه الا الارباح خاصة ٥ ويجب في الارض المنتقلة من مسلم الى ذمي عند اكثر المتاخرين للصحيح اعماد في اشترى من مسلم ارضا فان عليه الخمس والظاهر ان المراد من الحديث تضعيف العشر على الذمي اذا كانت الارض عشرية كما ذهب اليه بعض العامة لا اخذ الخمس منه لبني هاشم ٥ ويجب في الحلال المختلط بالحرام غير معلوم القدر ولا الصاحب على المشهور للخبر فيحل الباقي له ان لم يعلم زيادته على الخمس ومعه يتصدق بها بعده كذا قالوه ولم يذكره القديمان والمفيد والاولى ان يتصدق بما يتيقن انتفائه عنه على الفقراء بعد اليأس عن العلم بالمالك وله ان يتصدق بالخمس منه لما ورد مثله في عدة اخبار يتصدق بخمس مالك فان الله جل اسمه رضي من الاشياء بالخمس وسائر المال لك حلال ٥ انما يجب الخمس

بعد المؤنة التي يفتقر اليها اخراج الكنز والمعدن بلا خلاف لانها وصلة الى تحصيله فكانت من الجميع كالشريكين وفي اعتبار النصاب بعدها او قبلها وجهان وفي الارباح بعد مؤنة سنته له ولو اجب نفقته ومندوبها والنذور والكفارات وما يوخذ الظالم غصبا او مصانعة والهدية والصلة اللائقين بحاله ومؤنة الحج الواجب وعمارة الاكتساب وضروريات الطاعات والتزويج ونحوه كذا قالوه وفي بعض الاخبار ان الخمس بعد المؤنة وفيه اجمال وفي بعضها بعد مؤنته ومؤنة عياله وبعد خراج السلطان ولو كان له مال اخر لا خمس فيه ففي احتساب المؤنة منه او من الكسب او منهما بالنسبة اوجه ولا مدخل للحول في شيء من الانواع اجماعا نعم يحتاط في الارباح بالتاخير الى كماله لاحتمال تجدد مؤنة **القول في كيفية القسمة ومصرفها** يقسم ستة اسهم ثلثة للامام ع هي سهمه وسهم الله وسهم الرسول وثلثة للاصناف الثلثة الباقية لظاهر الاية والنصوص المستفيضة وقيل بل خمسة اسهم سهم له ع وسهم لاولي القربى وسهم الرسول وثلثة للثلثة الباقية للصحيح ويشعر بعض الاخبار باختصاص خمس الارباح كله للامام ع كما مرت الاشارة اليه مع تاويله ويشترط في الاصناف الثلثة الايمان على المشهور لان الخمس عوض عن الزكوة المعتبر في مستحقها ذلك لا العدالة بلا خلاف يعرف ولم يكونوا ها شمبين للاصناف المستفيضة خلافا للاظاهر

ولاطلاق الاية والصحيح وضعف سند المعارض ولا يكفي الانتساب بالام عند الاكثر خلافا للسيد وابن حمزة وفي الخبر من كانت امه من بني هاشم وابوه من سائر قريش فان الصدقة تحل له وليس له من الخمس شيء ولا يعتبر الفقر في ابن السبيل بل الحاجة في بلد التسليم كما مر في الزكوة وفي اليتيم قولان ولا يجب استيعاب الاشخاص للثلثة بلا خلاف اذ المراد بهم في الاية الجنس لا العموم وفي الموثق ذلك الى الامام وفي وجوب بسط حصصهم عليهم او جواز تخصيص واحد بها قولان اشهرهما الثاني لان الاية لبيان المصرف لا التشريك واحوطهما الاول لان ذلك يحتاج الى دليل ولم يثبت هنا كما ثبت في الزكوة ٥ هل يسقط فرض الخمس حال غيبة الامام ع لما ورد من الرخص ام يجب حفظه ثم الوصية به الى حضوره ع لانه حقه وجب ايصاله اليه مهما امكن ام يدفن لانه اذا قام دله الله على الكنوز كما جاء في الخبر ام يصرف النصف الى مستحقيه ويحفظ ما يختص به بالوصاة او الدفن ام يصرف الكل الى الموجودين لان عليه اتمام كفايتهم مع العوز ولا التزيادة في حضوره كما ورد في الرواية فكذلك في الغيبة اقوال والاصح عندي سقوط ما يختص به لتحليلهم ع ذلك لشيعتهم ووجوب صرف حصص الباقين الى اهلها لعدم مانع منه ولو صرف الكل اليهم

لكان احوط واحسن ولكن يتولى ذلك الفقيه المأمون بحق النيابة كما يتولى عن الغائب **الباب الرابع في سائر الحقوق** قال الله عز وجل والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم ٥ الاصل وجوب غير الزكوة الا ما وجب بنذر وشبهه او كفارة كما ياتي ولكن يستحب التصدق بقدر الوسع والطاقة استحبابا مؤكدا بالضرورة من الدين كما نطق به الكتاب والسنة ويدل على الوجوب في الحسن ان الزكوة ليس يحمد بها صاحبها وانما هو شيء ظاهر انما حقن بها دمه وسمي بها مسلما ولو لم يؤدها لم يقبل له صلوة وان عليكم في اموالكم غير الزكوة فقلت اصلحك الله وما علينا في اموالنا غير الزكوة فقال سبحان الله اما تسمع الله تعالى يقول والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم قال قلت فما ذا الحق المعلوم الذي علينا قال هو والله الشيء الذي يعمله الرجل في ماله يعطيه في اليوم او في الجمعة او الشهر قل او كثر غير انه يدوم عليه وقوله تعالى ويمنعون الماعون قال هو القرض يقرضه والمعروف يصنعه ومتاع البيت يعيره ومنه الزكوة فقلت ان لنا جيرانا اذا اعرناهم متاعا كسروه وافسدوه فعلينا جناح ان نمنعهم فقال لا ليس عليك جناح ان تمنعهم اذا كانوا كذلك قال قلت له ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا قال ليس من الزكوة قلت قوله تعالى ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية

[illegible]

قال ليس من الزكوة قلت قوله ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم قال ليس من الزكوة وصلتك لقرابتك ليس من الزكوة والاخبار في معناه مستفيضة وفي رواية سئل رجل في كم تجب الزكوة من المال فقال له الزكوة الظاهرة ام الباطنة تريد فقال اريدهما جميعا قال اما الظاهرة ففي كل الف خمسة وعشرون واما الباطنة فلا تستاثر على اخيك بما هو احوج اليه منك

ويشترط فيها بعد اهلية التصرف من المتصدق ما يدل على الاعطاء والقبول ولو فعلا ونية القربة بلا خلاف لانها عبادة وفي الحديث لا صدقة ولا عتق الا ما اريد به الله تعالى ولا يجوز الرجوع فيها بعد القبض لان المقصود الاجر وقد حصل كالمعوض عنها وفي الصحيح انما مثل الذي يتصدق بالصدقة ثم يعود فيها مثل الذي يقيء ثم يعود في قيئه وفي رواية ولا ينبغي لمن اعطى لله شيئا ان يرجع فيه وما لم يعط لله وفي الله فانه يرجع فيه وفيه قول اخر شاذ

والصدقة المفروضة محرمة على بني هاشم باجماع العلماء والصحاح المستفيضة لانها اوساخ ايدي الناس كما ورد فيها الا مع الاضطرار كاكل الميتة كما في الموثق او صدقة بعضهم على بعض كما في النصوص المستفيضة بلا خلاف فيهما والحاق المطلبي بالهاشمي شاذ وكذا ورواية وهل يختص التحريم بالزكوة ام يشمل النذر والكفارات قولان وفي الصحيح انما تلك الصدقة

الواجبة على الناس لا تحل لنا فاما غير ذلك فليس به باس وفي رواية هي الزكوة وفي اخرى هي الزكوة المفروضة اما المندوبة فلا خلاف في اباحتها لهم والنصوص به مستفيضة وربما يستثنى منهم النبي صلى الله عليه وآله والائمة المعصومين عليهم السلام في ذلك صونا لهم من النقص وتسلط المتصدق به وبدفعه الصحاح منها لو حرمت الصدقة علينا لم يحل لنا ان نخرج الى مكة لان كل ما بين مكة والمدينة فهو صدقة وفي اخرى هذه المياه عامتها صدقة ويمكن الفرق بين الصدقة العامة والخاصة بهم فتباح الاولى دون الثانية

صدقة السر افضل من الجهر قال الله تعالى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم وعن مولينا الصادق عليه السلام الصدقة في السر افضل منها في العلانية واستثني منها ما اذا اتهم في ترك المواساة فيظهرها دفعا للتهمة او قصد اقتداء الناس به تحريصا على نفع الفقراء وقيل هذا كله في المندوبة اما الواجبة فاظهارها افضل لعدم تطرق الرياء اليها كما يتطرق الى المندوبة ولاستحباب حملها الى الامام المنتقم لكنهما غالبا وفي الحسن كل ما كان تطوعا فاسراره افضل من اعلانه ولو ان رجلا حمل زكوة ماله على عاتقه علانية كان ذلك حسنا جميلا وفي الموثق في قوله تعالى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم قال هي سوى الزكوة ان الزكوة علانية غير سر

تجوز الصدقة على الذمي وان كان اجنبيا لقوله تعالى لا ينهيكم

الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم بالمودة وفي الحديث لكل كبد حراء اجر ولعمومها من النصوص بالخصوص وفيه قول اخر وله تفصيل لا جناح وكذا القول في سائر فرق الاسلام غير المؤمن

كتاب مفاتيح الصيام

قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون وفي الحسن عن مولينا الباقر عليه السلام بني الاسلام على خمسة اشياء على الصلوة والزكوة والصوم والحج والولاية وفي الحديث القدسي الصوم لي وانا اجزي به وفي النبوي صلى الله عليه وآله الصوم جنة من النار وفيه الصائم في عبادة وان كان على فراشه ما لم يغتب مسلما وعن مولينا الصادق عليه السلام نوم الصائم عبادة وصمته تسبيح وعمله متقبل ودعاؤه مستجاب وعنه عليه السلام من صام لله عز وجل يوما في شدة الحر فاصابه ظماء وكل الله به الف ملك يمسحون وجهه ويبشرونه بالجنة حتى اذا افطر قال الله جل جلاله ما اطيب ريحك وروحك يا ملائكتي اشهدوا اني قد غفرت له ولو لم يكن في الصوم الا الارتقاء من حضيض حظوظ النفس البهيمية الى ذروة التشبه بالملائكة الروحانية لكفى به فضلا ومنقبة واعظم الصيام اجرا صوم شهر رمضان ففي الحديث النبوي صلى الله عليه وآله من صام شهر رمضان ايمانا واحتسابا وكف سمعه وبصره ولسانه

عن الناس قبل الله صومه وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر واعطاه ثواب الصابرين وفي الصحيح عنه صلى الله عليه وآله انه سئل عن ليلة القدر فقام خطيبا فقال بعد الثناء على الله عز وجل اما بعد فانكم سالتموني عن ليلة القدر ولم اطوها عنكم لاني لم اكن بها عالما اعلموا ايها الناس انه من ورد عليه شهر رمضان وهو صحيح سوي فصام نهاره وقام وردا من ليله وواظب على صلوته وهجر الى جمعته وغدا الى عيده فقد ادرك ليلة القدر وفاز بجائزة الرب قال الصادق عليه السلام فاز والله بجوائز ليست كجوائز العباد وفي الصحيح انما فرض الله الصيام ليستوي به الغني والفقير وذلك ان الغني لم يكن ليجد مس الجوع فيرحم الفقير لان الغني كلما اراد شيئا قدر عليه فاراد الله عز وجل ان يسوي بين خلقه وان يذيق الغني مس الجوع والالم ليرق على الضعيف ويرحم الجائع والصيام اربعة اقسام واجب وندب ومكروه ومحظور والواجب خمسة صوم شهر رمضان والكفارات وبدل دم المتعة والاعتكاف على وجه والنذر وما في معناه والمندوب لا يكاد ينحصر وقد يختص الصيام ايام السنة كلها عن الواجب والمحرم فان الصوم جنة من النار وقد يخص وقتا وسواه المؤكد منه والمكروه بالمعنى المتعارف فلا يجوز

عن الواجب والندب كما حقق في محله والمحظور ما سوى هذا السنة
والممنوع منه وكلها من ضروريات الدين الباب الاول في شرائطه
وكيفيته واحكامه القول في الشرائط قال الله سبحانه ولمن كنتم
مرضى او على سفر فعدة من ايام اخر م انما يجب الصوم على
كل مكلف خال عن الحيض والنفاس صحيح من المرض المستضر
مقيم او في حكمه بالاجماع والنصوص المستفيضة وقد مضى
معنى التكليف في اوائل الكتاب ولا يصح بدون هذه الشروط
الا من الصبي المميز على الاصح لان عباداته شرعية وكذا من
النائم مع سبق النية ولو استوعب نومه النهار بلا خلاف
فيه لعدم منافاة النوم الصوم كما دل عليه بعض النصوص
السابقة وفي الخبر قيلوا فان الله تبارك وتعالى يطعم الصائم
ويسقيه في منامه وكذا من المغمى عليه مع سبقها وفاقا
للشيخين وان خالف الاكثر لانه في حكم الصائم بالنية و
العزم كالنائم وسقوط التكليف عنه لا يستلزم عدم
صحة صومه مع النية والا انتقض بالنائم وسقوط
القضاء لا ينافي صحة الاداء كما ان وجوبه لا ينافي عدم
وجوب الاداء وذلك لان القضاء فرض جديد كما
حقق في محله فسقط حجتهم وكذا القول في المجنون وفاقا
للخلاف وخلافا للاكثر اما الحائض والنفساء والمريض
المتضرر

المتضرر به فلا يصح منهم قولا واحدا والنصوص به مستفيضة ويصح من
المستحاضة اذا اتت بالاغسال اجماعا واما مع الاخلال ففيه اشكال
وقد مر في مبحث الغسل من مفاتيح الصلوة واما المسافر فلا يصح
منه صوم شهر رمضان اجماعا والصحاح به مستفيضة ولا غيره من
الصيام الواجب المختلف الا ثلثة ايام بدل الهدي وثمانية عشر
بدل البدنة لمن افاض من عرفات قبل الغروب عامدا والنذر
المشترط سفرا وحضرا عند الاكثر لاطلاق الصحاح المستفيضة
في النهي عن الصوم في السفر خرج الثلثة بالصحاح الواردة فيها
واطلاق قوله تعالى فصيام ثلثة ايام في الحج الاول فبقي الباقي
وهو حسن الا انه في استثناء الثالث اشكال لان استناده
على ما لم نقل به احد من صحة الصوم المنذور المشترط في المرض
والاحوط عدم التعرض لايقاع مثل هذا النذر واما
استثناء السيد من منع الصوم في السفر مطلق الصوم المندوب
اذا علق بوقت معين فحضر سوى رمضان فشاذ والخبر الوارد به
ضعيف مأول معارض بما هو اجود منه سندا ودلالة وكذا
احد قولي المفيد بتخصيص المنع برمضان وفي المقنعة اقوال ثالثها
الكراهة والاصح المنع مطلقا لاطلاق النصوص وخصوص
بعضها في النهي عن التطوع الا ثلثة ايام الحاجة عند قبر
النبي صلى الله عليه وآله للصحيح الحق المفيد مشاهد الائمة عليهم السلام والصدوق

الاعتكاف في المساجد الاربعة والخبر المجوز له مطلقا ضعيف
بجهالة علي الراوي ولو صام احد هؤلاء من ذوي الاعذار لم يجزه
ووجب عليه القضاء كما يستفاد من قوله تعالى فعدة من ايام اخر
الا المسافر مع الجهل بالحكم فيجزيه للصحاح ولا يلحق به الناسي
اقتصارا على مورد النص م تفطر الحائض والنفساء وان
حصل العذر قبل الغروب وان انقطع بعد الفجر للاجماع والصحاح و
لعدم صحة صوم بعض اليوم وكذلك الصبي اذا بلغ والكافر
اذا اسلم في اثناء النهار عند الاكثر كما في الصحيح وقيل الصبي
والكافر اذا زال عذرهما قبل الزوال ولم يتناولا شيئا
يجددان النية لسريان حكمها الى اول النهار فالصوم ممكن في
حقهما لان وقت النية باق وقواه في المعتبر وهو حسن لولا
الحديث المذكور اما المريض والمسافر اذا زال عذرهما قبل
الزوال من دون تناول فلا خلاف في وجوبه عليهما وعلل
بما ذكر وبالنصوص الواردة في الثاني وفي الصحيح فاذا دخل
ارضا قبل طلوع الفجر وهو يريد الاقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم
فان دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه وان شاء صام ولو
حصل عذرهما في الاثناء فالمريض يفطر ولو قبل الغروب و
اما المسافر فالاصح انه ان خرج من بيته قبل الزوال افطر
وان خرج بعده صام واعتد به كما في المختلف وفاقا للمفيد
والاسكافي

والاسكافي للصحاح المستفيضة وقيل افطر مطلقا لظاهر الاية والخبر و
قيل ان بيّت نية السفر افطر والا فلا ولا حجة مع ضعفها
قابلة للتاويل وان كان العمل عليها اشهر وقيل ان بيّت النية
وخرج قبل الزوال افطر وان خرج بعده استحب له اتمام الصوم
وان لم يبيّت لم يفطر بوجه ولم نجد على هذا التفصيل نصا
وفي الصحيح اذا اصبح في بلده ثم خرج فان شاء صام وان شاء
افطر وظني جواز العمل بهذا الحديث وان كان ما قدمناه اولى
جمعا بين النصوص واما تخصيص العلامة لهذا الحديث بما
بعد الزوال فبعيد م قد مضى معنى التكليف والحيض و
النفاس والسفر وشرائط التقصير فيه في كتاب مفاتيح الصلوة
فلا نعيده وفي الصحيح هما واحد اذا قصرت افطرت واذا
افطرت قصرت واما المرض المجوز للافطار بل الموجب له فهو
ما خيف معه زيادته بسبب الصوم او بطوء برئه او حصول
مشقة لا يتحمل مثلها عادة او حدوث مرض اخر ويرجع في ذلك
كله الى الظن سواء استند الى امارة او تجربة او قول عارف
وان كان فاسقا وفي الصحيح الصائم اذا خاف على عينيه من الرمد
افطر وقال كل ما اضرّ به الصوم فالافطار له واجب وفيه
سئل عن حد المرض الذي يترك الانسان فيه الصوم قال
اذا لم يستطع ان يتسحر وفي المعتبر بل الانسان على نفسه بصيرة

وسواهم مما يطيقه ﴿م﴾ الشيخ والشيخة وذو العطاش يفطرون
ويتصدقون عن كل يوم بمد من طعام للصحاح فالمدار في الصحيح محمول
على الاستحباب او على اختلاف مراتب الناس كما قاله الشيخ والمشهور
انهم مع ذلك يقضون ان اطاقوا ويدفعه الصحيح الشيخ الكبير و
الذي به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان و
يتصدق كل واحد في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما
فان لم يقدرا فلا شيء عليهما وخص المفيد وجماعة الفدية بالعاجز (?)
بالمشقة واسقطوها مع العجز لظهور قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه
فدية فلا فدية على الذين لا يطيقونه واجيب بانها اما منسوخة
كما قاله بعض المفسرين واما المراد وعلى الذين كانوا يطيقونه
ثم عجزوا عنه كما سوى وفيه نظر والظاهر ان الآية محمولة
على ظاهرها لان التكليف لم يقع الا دون الطاقة كما
قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها فان الوسع
ما لم يبلغ الطاقة فالنص بقول المفيد هو الصواب وذو
العطاش لو كان مرجو الزوال فكالمريض يقضي ولا يكفر و
قيل لو كان غير مرجو الزوال فلا يقضي ولا يكفر وبما
احتمالا في مقابلة النص وفي جواز التروي له ولان لتعارض
الخبر ﴿م﴾ الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن اذا
ظنتا الضرر بهما او بولدهما يفطران ويتصدقان بمد و

تقضيان

تقضيان للصحيح ولا فرق في المرضعة بين الام وغيرها مستاجرة
او متبرعة وقول والد الصدوق بسقوط القضاء شاذ **القول
في الكيفية وباقي الاحكام** قال الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام
الرفث الى نسائكم الى قوله سبحانه وكلوا واشربوا حتى يتبين
لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام
الى الليل ﴿م﴾ اول وقت الامساك طلوع الفجر الثاني
اجماعا من المسلمين ونصا من الكتاب المبين ويستثنى
من ذلك الجماع في المشهور فيمسك عنه قبل ذلك اذا
لم يتسع الزمان له وللاغتسال لبطلان الصوم بتعمد
البقاء على الجنابة وفيه مخالفة لظاهر الآية وقد مر الكلام
فيه مع خلاف الصدوق في مباحث الغسل وفي حكمه الا
واخر وقته الغروب اجماعا ويتحقق باستتار القرص
مع انتشار الحائل على الاصح وقيل بذهاب الحمرة المشرقية
وقيل غير ذلك وقد مضى الكلام فيه في مبحث الاوقات
من مباحث الصلوة ﴿م﴾ يشترط في الصوم النية وقد حققناها
في مبحث الوضوء ووقتها الاختياري طول الليل والاضطراري
الى الزوال على المشهور اما الاول فلوجوب تقديمها عليه
والمقارنة متعذرة لان طلوع الفجر لا يعلم الا بعد وقوعه
فيقع النية بعده وذلك مستلزم لوقوع جزء من الصوم

بغير نية فيفسد لانتفاء شرطه والصوم لا يتبعض وليس بعض
الليل اولى من بعض وفي الحديث من لم يبيت نية الصوم من
الليل فلا صيام له واما الثاني فلحديث الاعرابي الشاهد برؤية
الهلال حيث امر النبي ص من لم ياكل فليصم ومن اكل فليمسك
ونحوه ما دل على انعقاد الصوم من المريض والمسافر اذا
زال عذرهما قبل الزوال وتسوية الجماعة بين العامد والناسي
في تقديم الليل شاذ كاطلاق السيد الى ما قبل الزوال
ولو بدا له في الصوم في اثناء النهار فهو ملحق بالاضطرار
كما يستفاد من الصحاح منها في الرجل يبدو له بعد ما يصبح
ويرتفع النهار في صوم ذلك اليوم ليقضيه من شهر رمضان
ولم يكن نوى ذلك من الليل قال نعم ليصمه وليعتد به اذا
لم يكن احدث شيئا ولا اشكال في قوله بامتدادها وفيها
مطلقا الى ان يبقى جزء من النهار ولا اجر من قوة للصحيح عن
الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوما وكان
عليه يوم من شهر رمضان اله ان يصوم ذلك اليوم وقد
ذهب عامة النهار قال نعم له ان يصوم ويعتد به وفي
رواية يصبح فلا ياكل الى العصر ايجوز له ان يجعله قضاء
من شهر رمضان قال نعم وخصه السيد وجماعة بالمندوب
للخبر عن الصائم المتطوع يعرض له الحاجة قال هو بالخيار

ما بينه

ما بينه وبين العصر وان مكث حتى العصر ثم بدا له ان يصوم ولم يكن
نوى ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم ان شاء الله وفي الصحيح اذا
لم يفرض الرجل على نفسه صياما ثم ذكر الصيام قبل ان يطعم طعاما
او يشرب شرابا ولم يفطر فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء
افطر وفيه ان هو نوى الصيام قبل ان تزول الشمس حسب له
يومه وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى فيه
وفيه كان امير المؤمنين ع يدخل الى اهله فيقول عندكم شيء
والا صمت فان كان عندهم شيء اتوا به والا صام ومطلق
ولا يجزي تقديم النية على الليل الا في شهر رمضان مع النسيان
والاغماء على قول الشيخ ويجزي نية واحدة لصيام الشهر كله
على قول جماعة بل ادعى الشيخ والسيد عليه الاجماع ﴿م﴾
هل يبطل الصوم بنية الافطار المشهور العدم اذ لا يبطل (?)
الصوم المنوي الا الافطار نفسه دون نيته اما اذا
اصبح بهذه النية في شهر رمضان من غير عذر فالاكثر على البطلان
وان نوى الصوم قبل الزوال لخلو بعض الصوم عن النية
ولا يتبعض وكذا النذر المعين وفي غيرهما اشكال
للصحاح والروايات السابقة وللبطلان جريان الدليل
المذكور فيه فينبغي اما تخصيص الروايات بما اذا خلا عن
النيتين ويكتفي في الصحة بعدم نية الافطار في البعض

ونيته الصوم في البعض واما ان نوى بالقضاء في رمضان والنذر المعين
ايضا ويكتفى فيه بنية البعض مطـ ويجزي صوم يوم الشك عن
رمضان اذا نواه ندبا ثم انكشف انه منه للاكتفاء فيه بالقربة
والمعينة المستفيضة والاجماع وكذلك كل واجب معين فعل
بنية الندب مع عدم العلم كما قاله الشهيدان ولا يجزي عنه اذا
نواه منه لانه ليس منه شرعا في الظاهر ولا صحول لامتثال
وللنصوص منها الصحيح في الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه
من رمضان فقال عليه قضاؤه وان كان كذلك خلافا
للخلاف والقديمين لانه قد نوى الواقع فيجب ان يجزيه
وللموثق وجوابه ان التكليف منوط باعتقاده دون
الواقع والاولان اذا نواه من شعبان لم يجزه وهو مطـ
بالاجماع والموثق معارض بمثله وكذا اذا ردد فيها
اذ لا معنى للوجوب الواقع وفيه تردد ولا يقع في رمضان
غيره لعدم ثبوت التعبد به ويؤيده الخبر خلافا للمحلى
ولو نوى غيره اجزأ عنه دون ما نواه للاكتفاء فيه بالقربة
وهو مع الجهل والنسيان اجماعي ومع العلم قولان اصحهما عدم
الاجزاء وفاقا للحلي لان الاعمال بالنيات مطـ يجب
الامساك عن الاكل والشرب والجماع والاستمناء
للاجماع والاية والصحاح وفي شمول الاكل والشرب

عن

على المعتاد والجماع الدبر والدابة خلافا والسيد والاسكافي وفي الاخير قول
على العدم وكذا الحلي في الاخير لتبادر المعتاد وعن تعمد البقاء
للصحاح وعن تعمد البقاء على الجنابة الى طلوع الفجر في شهر رمضان
وقضائه خاصة على الاصح للصحاح خلافا للسيد وقد مضى في
مباحث الغسل مع الاشكال في الحاق الدماء الثلاثة
بها والا فيقضي بالجمع فلو تعمد وكان الصوم واجبا للصحاح
ويكفر بالجماع خاصة على الاصح لصوم الاعتكاف ونفي الاخيرين
مع التعمد لصوم رمضان والنذر المعين للاجماع والصحاح
او حيها الاكثر بالاخر ايضا لاخبار كلها عن ضعف ولم يجبر
بالشهرة خلافا للعماني والسيد ولقضاء رمضان ايضا بعد
الزوال للخبر خلافا للعماني للخبر وهو شاذ وفي الصحيح بعد العصر
ومنهم من اوجبها في القيء ايضا وهو شاذ ومنهم من اسقط
فيه القضاء ايضا للصحيح وهو محمول على غير العامد وهو ضعيف
ونحو الامساك عن الارتماس والحقنة بالمائع للصحاح
وكره الحلي الاول والسيد الاسكافي الثاني وهما
شاذان ولا يجب بهما شيء للاصل المؤيد بالخبر في الاول
خلافا للجماعة فيقضي خاصة والاخرين فكفر مع القضاء
وكذا الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة ع وفاقا
للمحقق والمختلف للاصل والحصر الاتي وقيل يجب به القضاء

هم اليوم الكذا احد صائم ارتمس في الماء متعمدا الغسل فعليه ويكون اليوم قال الصحيح يقع ويصر ولا يعود ويكفر ... عمر اه

والكفارة استنادا الى خبرين دالين على نقض الوضوء بذلك
ايضا وليس بشيء وهل يجب الامساك عن ايصال الغبار الى الحلق
المشهور ذلك مع وجوب القضاء والكفارة به استنادا الى
رواية ضعيفة مقطوعة تدل على وجوبهما معا المطمئنة و
الاستنشاق ايضا مع انه خلاف الاصل اجماع ومنهم من قيده
بالغليظ ومنهم من اوجب به القضاء خاصة وفي المعتبر نوقف
في الحكم وقال انه ليس كالاكل والشرب ولا كابتلاع الحصى و
البرد وقال في المنتهى على قول السيد المرتضى بعدم
الافساد لك وفي الموثق عن الصائم يدخن بعود او غير
ذلك فيدخل الدخنة في حلقه قال لا باس وعن الصائم
يدخل الغبار في حلقه قال لا باس وهو مع اعتباره صريح
في المطلوب وفي الصحيح لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب
اربع خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في
الماء مطـ لا يجب الامساك عن النوم للجنب بعد نومه الاولى
مع ظن الانتباه للاصل والحصر السابق وان وجب به
القضاء لو لم يعزم على الاغتسال قبل الفجر كما في الاولى للصحاح
خلافا لبعض المتاخرين فحرمه وليس بشيء اما لو عزم على
الاغتسال ولم يتيسر له حتى اصبح فلا شيء عليه ولو عزم
على تركه قبل الفجر فعليه الكفارة ايضا كما هو هذا متعمدا

لعله

يقتضيه التوفيق بين المعتبرة والشيخ وفق بينهما باسقاط
التدارك في النومة الاولى واثبات القضاء بالثانية
واثبات الكفارة ايضا بالثالثة فصاعدا وتبعه الاكثر
والصواب ما قلناه ولا يجب الامساك عن فعل المفطر اذا
غلب على ظنه الغروب فليس عليه شيء ولو ظهر خلافه
للاصل والصحاح خلافا للمفيد فيقضي لانه انتقل عن يقين
النهار الى ظن الليل وللخبر ولا عمن قوة ولا عن فعله قبل
مراعاة الفجر مع القدرة عليها للاصل ولو وجب به
القضاء للصحاح ولا عن فعله اذا اخبر بطلوع الفجر فظن
كذب المخبر للاصل ولو وجب القضاء لو ظهر صدقه
للصحيح ولا عن ابتلاع النخامة صدرية كانت او دماغية
ولو كانت في فضاء الفم للاصل والموثق خلافا للشهيد
ولا عن ابتلاع الريق المتغير الطعم بعلك ونحوه اذا
لم يدخل اجزاء منه للاصل والصحيح خلافا للنهاية والنهي
عن مضغ ذلك في الحسن محمول على الكراهة ولا عن
صب الدواء في الاذن للاصل والحصر السابق والصحيح
خلافا للحلي ولا في العين للدليلين والصحيحين وعنهما
لمس بطعام يؤكل ولو كره للاخيرين وتاكد فيما
يجد له طعما في حلقه للصحيح واما تقييده بما فيه صبر

أو مسك كما هو المشهور فلم نجد مستنده ولا في الإحليل خلافاً
للمبسوط ولا الأنف إذا لم يبلغ الحلق ولكن يكره للموثق وعن
الديلمي فيقضي ويكفر مط وللحلبي والقاضي فيقضي خاصة كذلك
ولا الطعنة بما يبلغ الجوف باختياره خلافاً للمبسوط ولا عن شم
الرائحة الغليظة خلافاً للنهاية والقاضي فيقضي ويكفر به
للمحرر وهو ضعيف سنداً ودلالة ولا عن مص الخاتم ومضغ الطعام
للصبي وذوق الطائر وذوق المرق والاستنقاع في الماء
كله للأصل والحصر والصحاح ولكن يكره الأخير للمرأة للنص خلافاً
للحلبي فيه لها فيقضي وللقاضي فتكفر مع القضاء وبما شاذ
ولا عن الاستياك بالعود الرطب للأصل والحصر والصحيح و
لكن يكره للمعتبرة خلافاً للعماني فلا يجوز ولا عن المضمضة للأصل
المؤيد بالخبر والحصر ولا يجب به القضاء إذا كانت لغير
الصلوة فدخل الماء الحلق بلا خلاف للخبر وفي الصحيح لو كان
وضوئه لصلوة فريضة فليس عليه شيء ولو كان وضوئه لنافلة
فعليه القضاء ٨ يكره مباشرة النساء تقبيلاً ولمساً وملاعبة
مع ظن عدم الإمناء لمن تحرك شهوته بذلك للصحاح وفعل
ما يوجب الضعف من دخول الحمام وإخراج الدم ونحوهما
للصحاح وبل الثوب على الجسد للنصوص وإنشاد الشعر في
شهر رمضان ولو كان في أهل البيت للصحيح والمراد به كل

كلام

كلام شعري منظوم فلا بأس به لا بأس به كما في الصحيح وشم
الرياحين على المشهور للأخبار وهو ما طاب ريحه من النبات
بنص أهل اللغة ويتأكد في النرجس وعلل فيه بأنه ريحان
الأعاجم والحق به العلامة المسك لشدة رائحته وللخبر هذا
مع أن المستفاد من الصحيح وغيره استحباب التطيب للصائم مط
وأن الطيب تحفة الصائم وفي بعض الأخبار يكره أن يشم
الصائم الريحان يتلذذ به وفي بعضها نفي البأس عنه مع
التلذذ وظني أن الكراهة في الريحان مختصة بمن فعله لا عن وجه
السنة لا مط كما يلوح من التعليل الوارد في النرجس أن شمه
في الصوم من سنن الأعاجم وإنما نهينا عنه خلافاً لجمهور
لما رواه الصدوق فكيف حل له أن يشم الطيب ولا يشم الريحان
قال لأن الطيب سنة والريحان بدعة للصائم وبه يجمع بين
النصوص مع أن أخبار الكراهة ضعيفة ٨ وفي الخبر إذا صمت
فليصم سمعك وبصرك وشعرك وجلدك وعدّ أشياء
غير هذا وقال لا يكون يوم صومك كيوم فطرك وزاد في
خبر آخر ودع المراء وأذى الخادم وليكن عليك وقار
الصيام فإن رسول الله ص سمع امرأة تسب جارية لها
وهي صائمة فدعا بطعام فقال لها كلي فقالت إني صائمة
فقال ص كيف تكونين صائمة وقد سببت جاريتك

لان الصوم ليس من الطعام والشراب ق ليس على الناسي شيء
في شيء من انواع الصيام ولا في شيء من انواع المفطرات للاجماع
والصحاح منها لا يفطر انما هو شيء رزقه الله فليتم صومه ولا
على الموجود في حلقه بلا خلاف ولا على المكره عند الاكثر للاصل
وحديث وما استكرهوا عليه ولانه لا اختيار له فلا يتوجه
اليه النهي خلافا للمبسوط لانه يفعل باختياره وهو ضعيف و
في حكمه المفطر في يوم يجب صومه للتقية كما في النصوص و
المتناول قبل الغروب لذلك ويكفي في الجواز ظن الضرر
بالترك وان لم يبلغ التلف لاطلاق النصوص المسوغة ا
لها معه و يجب لا قضاء على ما يندفع به الحاجة ولا على
الجاهل بالحكم عند الحلي خلافا للاكثر فيقضي لاطلاق
الامر بالقضاء عند عروض اسباب الفساد ومنهم من اوجب
الكفارة ايض والاظهر سقوطها للاصل ولتعلق الحكم بها
في النصوص على تعمد الافطار لا تعمد الفعل بل قيد في
بعضها بغير العذر والجهل بالحكم من اقوى الاعذار كما
يستفاد من المعتبرة منها اي رجل ركب امرا بجهالة فلا
شيء عليه بل يمكن القول بسقوط القضاء ايض للموثق
عن رجل اتى اهله في شهر رمضان او اتى اهله وهو محرم
وهو

وهو لا يرى الا ان ذلك حلال له قال ليس عليه شيء ق يجوز افساد غير
المعين قبل الزوال مطلقا للمعتبرة ويكره بعده في غير قضاء رمضان
للخبر وفيه لا يجوز للصحيح المستفيض فيكفر كما ياتي ومع الضيق
يتعين فيكفر مطلقا والعماني حرم افساده مطلقا للصحيح وحمل
على الكراهة جمعا والحلبي حرم في الواجب مطلقا واوجب الكفارة
في قضاء النذر المعين كرمضان وجوبا والد الصدوق
في قضاء مطلق النذر وهو شاذ والافضل للمتطوع اذا
دعي الى طعام ان يفطر ولو بعد الزوال للنصوص المستفيضة
منها الصحيح من دخل على اخيه وهو صائم فافطر عنده ولم يعلمه
بصومه فيمن عليه كتب الله له صوم سنة ق يتكرر الكفارة
بتكرر الموجب في يومين اجماعا اما في اليوم الواحد ففي
تكررها بتكرر الوطي او مطلق المفطر حتى الازدراد
والنزع او مع اختلاف الجنس او مع تخللها او العدم مطلقا
اقوال والاظهر الاخير وفاقا للمحقق وجماعة لان تعمد الا
فطار انما يحصل بما به الفطر ويفسد به الصوم فيبقى ما
عداه على اصالة البراءة السليمة عن المعارض ولعدم
فعله ولعدم الاستفصال عن تكرر الموجب وعدمه
في النصوص مع ان الاغلب تكرره مع الافطار خصوصا
على القول بتعدده بتعدد الازدراد والنزع و

سائر الاقوال ضعيفة ولذا كان احوط واما الخبر الوارد بتكررها
بتكرر الجماع دون الاكل والشرب ففي طريقه مجاهيل وشواذ من
الشواذ الا انه الاحوط والاولى رواه الصدوق في عيون
الاخبار ٥ يسقط الكفارة لو انكشف كون الصوم من
غير رمضان بلا خلاف لتعلقها بالمفطر فيه دون غيره اما في
سقوطها بطريان مسقط الصوم كالحيض والسفر فحكم عليه
الاكثر بل ادعي في الخلاف عليه الوفاق لان المقتضي لها هو الهتك
والافساد بالسبب الموجب والعذر المسقط لا يصلح للمانعية
المكره من الزوجين يتحمل كفارة المكره وتعزيره بالنص
والاجماع وخلاف العماني شاذ ولا يلحق به الاجنبي والامة لو تبرع
ممنوعة لاشتد به الانتقام ولا النائم لان في الاكراه
نوع تحمل ليس فيه خلافا للشيخ ولا المساحق ونحوه
لا باحة عليه ٥ يستحب تفطير الصائمين ففي الحديث
فطرك اخاك الصائم خير من صيامك ولو يفطر على الحلو
فان لم يجد فالماء الفاتر فانه يغسل درن القلب كذا
في الحديث وان يؤخره عن الصلوة الا ان ينتظر افطاره
للغير او علله في الموثق بانه حضرتك فرضان الافطار والصلوة
فابدأ بافضلهما وافضلهما الصلوة ثم قال تصلي وانت
صائم ثم قبلت صلوتك تلك وتختم بالصوم احب

الي ومما ينبغي ايضا اذا نازعته نفسه في تقديم الصلوة المعهود
لمجيء ومن المستحبات السحور ففي الحديث تسحروا ولو بجرع الماء
الا صلوات الله على المتسحرين ويتأكد في الواجب المعين
وفي رمضان اكد وافضله الماء وافضله السويق والتمر كما في الصحيح وكلما قرب
من الفجر كان افضل للنص وفي الحديث في شهر رمضان ان الفضل في السحور ولو
بشربة من ماء الباب الثاني في سائر اقسام الصيام الصوم في شهر رمضان
قال الله عز وجل فمن شهد منكم الشهر فليصمه ٥ يصوم ويفطر برؤية
الهلال ولو انفرد بها اذا لم يشتبه للاجماع والصحاح المستفيضة وان
كانت في يومه قبل الزوال على الاصح وفاقا للسيد المرتضى وظاهر الصحيح
وغيرهما وخلافا للاكثر للاصل والخبرين وفيهما ضعف سندا ودلالة
ويمضي ثلاثين من شعبان للضرورة من الدين وبشهادة عدلين مطلقا وفاقا
لجماعة للصحاح المستفيضة وقيل يشترط الغيم وان يكونا من خارج البلد
والا فلا بد من خمسين وقيل هذا مع الغيم واما في الصحو فلا بد من خمسين
من خارج للخبرين والشرطان لا يخلوان من قوة لاطلاق الصحاح وتقييد
الخبرين وحملهما في المختلف على عدم عدالة الشهود وحصول التهمة
في اخبارهم وبرؤيته شائعة تفيد الظن الغالب وقيل العلم و
لا نص فيه وللمحل المستفاد من الظواهر لا يثبت بشهادة الواحد
خلافا للديلمي للخبر وهو مع ضعفه مضطرب المتن ولا النساء وهو
اجماعي ويدل عليه الصحيح وغيره ولا بالجدول على المشهور خلافا لشاذ

اعطاهم الدية واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين
مسكينا ومنها كفارة من افطر على محرم في شهر رمضان على
قول الصدوق والشيخ في كتابي الحديث للقوي وحمله في المعتبر
على الاستحباب والاكثر على التخيير بينهما كما ياتي ٥ وقد يجب
بعد العجز عن غيره ومنه كفارة قتل الخطأ قال الله تعالى ومن
قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة الى قوله فمن لم يجد فصيام شهرين
متتابعين وفي معناه النصوص المستفيضة ولا خلاف فيه الا
لمن يشذ تخير بينها ومنها كفارة الظهار قال عز من قائل والذين
يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة الى قوله
فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم
يستطع فاطعام ستين مسكينا ومنها كفارة الجماع في
الاعتكاف وفاقا للصدوق للصحيح عن المعتكف يجامع اهله قال اذا
فعل ذلك فعليه ما على المظاهر والاكثر على التخيير بين الخصال الثلاث
للموثق عن معتكف واقع اهله قال هو بمنزلة من افطر يوما من
شهر رمضان واوجبها المفيد والسيد مطلقا على المفطر سواء
الجماع وغيره ولم نجد مستندا منها ومنها كفارة من حلف
بالبراءة على قول الشيخ وجماعة فان عجز فكفارة يمين كما ياتي
وقيل يأثم ولا كفارة وفي المكاتبة الصحيحة رجل حلف بالبراءة
من الله ورسوله صلى الله عليه وآله فحنث ما توبته

وكفارته ان يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد وليستغفر الله
عز وجل وبه افتى في المختلف وهو حسن ٥ ومن ذلك صوم
كفارة اليمين قال الله عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغو في
ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام
عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او
تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ذلك كفارة ايمانكم
اذا حلفتم ومنها كفارة النذر والعهد وفاقا للصدوق وهو
للصحيح فان قلت لله علي فكفارة يمين والاكثر على انها مثل
كفارة المفطر في رمضان كما ياتي للخبر وقيل ان كان المنذور
صوما فالثاني والا فالاول للجمع وفيه اقوال اخر شاذة
ومثل كفارة اليمين كفارة شق الرجل ثوبه على زوجته او
ولده وكفارة خدش المرأة وجهها حتى ادمت ونتفها
شعر راسها في المصاب على المشهور للخبر واستحبها الحلي وهو حسن
٥ ومن ذلك صوم كفارة الافطار في قضاء شهر رمضان
بعد الزوال وهو ثلاثة ايام بعد العجز عن اطعام عشرة مساكين
على المشهور للخبر خلافا للحلبي فخير بينهما وللقاضي فجعلها كفارة
يمين وللعماني فاسقطها وله الخبر وللصدوق فجعلها كفارة
شهر رمضان وله الموثق وحمله الشيخ على من فعل ذلك استخفافا
وتهاونا والمحقق على الاستحباب واتمه الشهيد الثاني بالخلاف

مما هو له تعالى وبالنجم هم يهتدون وللرجوع اليه في القبلة والاوقات ومما يحتج به
على انهم لا يثبتون اول الشهر بمعنى جواز الرؤية بل بمعنى تأخر القمر عن محاذاة
الشمس مع اعترافهم بانه قد لا يمكن الرؤية ولا بغيبوبته بعد الشفق
في الليلة الثانية خلافاً للصدوق والمرتضى وهو ضعيف ولا بالتطوق فيهما والصحيح
شاذ ولا بعد خمسة ايام من اول الهلال في ماضيه لعدة روايات ضعيفات
ولا بعد شعبان ناقصاً ابداً ورمضان تاماً ابداً للصحاح الصراح خلافاً للمفيد
والصدوق وللاخبار كلها ضعيفة لكن الصدوق قد شدد الانكار على من
خالفها واخذ بضدها وحمل ما يدل على ضدها على التقية ومن لا
تمكنه استعلام الشهر يصوم شهراً تغليباً ويجزيه مع عدم التقدم بالنص و
الاجماع ٩ يستحب الدعاء عند رؤية الهلال بالمأثور واول ليلة
والافالي ثلث وانما يديه مستقبل لا اليه على منبر نحوه واوجب
العماني دعاء خاصاً والغسل في اول ليلة منه وفي نصفه وسبع عشرة
واحدى وعشرين وثلث وعشرين كما مضى واتيان النساء اول ليلة
منه والدعاء لكل ليلة ويوم منه وعند دخوله وافطاره وداعه و
بالمأثور وسيما الدعاء الطويل في السحر وقيام لياليه كلها وخصوصاً
فراداه والاتيان بالنوافل المختصة به مع دعواتها المأثورة وقد مضى
الكلام فيه وقراءة سورتي العنكبوت والروم ليلة ثلث وعشرين وسورة
القدر الف مرة كل ذلك للنص ٩ اذا دخل الشهر كره السفر اختياراً
للنصوص منها الصحيح بقيم افضل الا ان يكون له حاجة لابد من الخروج فيها او يتخوف

على ماله وحرمه للحلي وهو شاذ لدعوى الصحاح المستفيضة وتنزيل اكثرها
عند الاكثر بمضي ثلثة وعشرين يوماً منه يخرج اذا دخل شهر رمضان فليس
شرط ولانه يكره لمن شهد منكم الشهر فليصمه فليس للرجل اذا دخل شهر
رمضان ان يخرج الا في حج او عمرة او مال يخاف تلفه او اخ يخاف هلاكه
وليس له ان يخرج في اتلاف مال الغير فاذا مضت ليلة ثلث وعشرين
فليخرج حيث شاء ٩ يكره لمن جاز له الافطار التملي من الطعام والشراب
للنصوص منها الصحيح اذا سافرت في شهر رمضان فلا تأكل الا القوت وما
تشرب كل الري وكذا الجماع وهو اشد كراهة وحرمه الشيخ للصحيح الصريح
وحملا على الكراهة المغلظة جمعاً بينهما وبين الصحيحين المجوزين والنجح
تجديد الامساك على من غلبه الشهوة او نهى كرجل الجماع ليلاً او نهاراً
وهو يعد والاحوط تركه ولعل سر النصوص الواردة في هذا المقام
كلها مختصة بالجماع القول في صوم الكفارات قال الله تعالى في موضعين
فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وقال في موضع اخر فمن لم يجد فصيام
ثلثة ايام ٩ الصوم في الكفارة قد يجب مع غيره وهو صوم كفارة
قتل العمد فان خصالها الثلث تجب جميعاً للاجماع والمعتبرة المستفيضة
منها الصحيح يسأل المؤمن يقتل المؤمن متعمداً له توبة فقال ان كان
قتله لايمانه فلا توبة له وان كان قتله لغضب او لسبب من امر الدنيا
فان توبته ان يقاد منه وان لم يكن علم به احد انطلق الى اولياء
المقتول فاقر عندهم بقتل صاحبهم فان عفوا عنه فلم يقتلوه

٩ يتحقق التتابع في الشهرين بصوم شهر ومن الثاني ولو يوماً اجماعاً منا وللصحاح وكونه
بدلاً عند الاكثر لظواهر النصوص خلافاً للمفيد والحلي وهو شاذ وفي تحققه بخمسة عشر يوماً
في الشهر الواحد كفرض العبد والنادر تردد ولكن المشهور ذلك وورد الخبران به
لضعفهما وبطلانه القضاء وكلما اضطر لمرض او حيض او نفاس او اغماء او نحو ذلك
بنى عنده والامر لو كان قبل تجاوز النصف لعموم واحد للصحاح وفي بعضها انه
وفي رواية هذا مما غلب الله عليه وليس على ما غلب الله عز وجل عليه شيء اما الشهر
فان كان ضرورياً ولم يعلم بعروضه عند الشروع فكذلك والا فلا ولا يجوز ان يبتدئ
زماناً لا يسلم فيه ففي الصحيح في رجل صام في ظهار شعبان ثم ادركه شهر رمضان قال يصوم
شهر رمضان ويستأنف الصوم فان صام في الظهار وزاد في النصف يوماً قضى بقية
كذا الحكم في كل ما يجب فيه التتابع من الصيام الا الثلثة الايام بدل الهدي اذا كان
ثانيها العيد على رواية كما ياتي وقيل القاتل في اشهر الحرم يصوم شهرين منها و
لم يدخل فيهما العيد وايام التشريق للخبر في رجل قتل رجلاً في الحرم قال عليه
ديته وثلث ويصوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم ويعتق رقبة ويطعم ستين
مسكيناً قلت يدخل في هذا شيء قال وما يدخل قلت العيدان وايام
التشريق قال يصوم فانه حق لزمه وفيه تردد لمعارضته الصحاح المتضمنة
لتحريم صوم هذه الايام المجمع عليها ٩ لو ابتدأ في الصوم من اول الهلال
اعتبر الشهر بالهلال ولو كان ناقصاً لانه المراد عند الاطلاق شرعاً الا لو يمنع
مانع من حمله عليه ولو شرع فيه في اثناء الشهر اتم العدد ثلثين يوماً لعدم
امكان حمله على الهلال فلو وجب عليه شهران وشرع في الاثناء احتسب الثاني

بالهلال واكمل الاول ثلثين وقيل يتم الاول من الثالث ثلثين يوماً وقيل بل يكمله منه بقدر ما فات من اوله
لامكان اعتبار الهلال فيه وقيل مع انكسار الاول ينكسر الجميع ويبطل اعتبار الهلال لان
الثاني لا يدخل حتى يكمل الاول ولا اول الا شهر ٩ يشترط في الرقبة المعتقة عن
كفارة القتل الاسلام بالنص والاجماع والاية ولم يرد في الخطأ الا انهم
حملوا عليه العمد لاتحاد جنس السبب والاكثر على اشتراطه في سائر الكفارات
ايضاً حملاً للمطلق على المقيد وان اختلف السبب وللخبر لا يجوز للمسلم ان يعتق مملوكاً
مشركاً ولقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون خلافاً للحلي والمبسوط والخلاف
عملاً بالاصل ونحواً الاطلاق وتضعيفاً للدلائل المذكورة ولو كان الاول احوط
ويجزي المولود في غير القتل كما في النصوص ولا يجزي الحمل بلا خلاف ولا المرهون
عند اذن المرتهن خلافاً للمبسوط مع يسار المالك ولا المكاتب المطلق اذا ادى من
كتابته شيئاً ولو لم يؤد او كان مشروطاً فقولان والاصح الاجزاء ويجزي المدبر
وفاقاً للاكثر لعدم لزوم التدبير فالمنع في الخبرين محمول على الكراهة او على
من اعتق عنه بعد موته كما في الاخر وكذا ام الولد لبقاء الملك ويؤيده الخبر
والقول بالمنع شاذ وكذا الآبق اذا لم يعلم موته كما ذكر ويؤيده الخبر
ما لم يعرف منه موتاً وفي لفظ اخرى ما علم انه حي مرزوق وفي حكمه المغصوب
وكذا المعيوب بغير العيوب المعتقة خلافاً للاسكافي في الناقص من الخلقة وببطلان
الجوارح اذا لم يكن في البدن سواها كالخصي والاصم والاخرس والاشل
من يد واحدة والاقطع منها وهو شاذ وفي الخبر لا يجزي الاعمى في الرقبة و
يجزي ما كان منه مثل الاقطع والاشل والاعرج والاعور ولا يجزي المقعد و

تغييرها وتحميص وقت نزوعها في النصوص وفي الصحيح رجل وقع على اهله وهو
يقضي شهر رمضان قال ان كان وقع عليها قبل صلاة العصر فلا شيء
عليه يصوم يوما بدل يوم وان فعل بعد العصر صام ذلك اليوم
واطعم عشرة مساكين فان لم يمكنه صام ثلاثة ايام كفارة لذلك
وسيأتي ما في الباب ولم اجد به عاملا ومن ذلك صوم كفارة
من افاض من عرفات عامدا قبل الغروب وهو ثمانية عشر يوما بعد الرجوع الى البلد
للصحيح وكفارة جزاء الصيد على قول للنصوص ويأتي بيانهما ﴿ف﴾ وقد يجب على
التخيير بينه وبين غيره وهو صوم كفارة من افطر يوما في شهر رمضان
متعمدا يوما واحدا من غير عذر فانه يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين
او يطعم ستين مسكينا فان لم يجد تصدق بما يطيق والكلام في الترتيب
بين الخصال لخبر الاعرابي المشهور وهو مع ضعف سنده ليس نصا في
الترتيب بل ولا ظاهرا مع انه روي بسند اخر بعبارة اخرى بدل
فيهما بالتصدق ولو دل على الترتيب لحملناه على الاستحباب جمعا
والصدوق فصل بالمحرم والمحلل وجعل الافطار بالمحرم من القسم الاول
وقد مضى قوته مستنده ومنها كفارة جز المرأة شعرها في
المصاب على المشهور للخبر وقيل هي مثل كفارة الظهار والاصح
انه لا كفارة فيها واجتنبه ومنها كفارة الجماع في الاعتكاف
على المشهور كما مر ومن هذا القسم صوم كفارة حلق الرأس في الاحرام
قال الله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان

منكم

من رحل الافطار بالحرم [illegible] الاول وهو النذر [illegible] الصوم [illegible] [illegible]

منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك وفي بيان القسام فيه
﴿ف﴾ وقد يجب مرتبا على غيره مخيرا بينه وبين غيره وهو صوم كفارة الواطئ امته المحرمة
باذنه وهي محرمة بدنة او بقرة فان عجز فشاة او صيام ثلاثة ايام كما مر في محله ﴿ق ق﴾
وقد يتعين الصوم من غير ترتيب ولا تخيير وهو صوم كفارة من نام عن العشاء الآخرة
حتى تجاوز نصف الليل فانه يصبح صائما على الاحوط والاصح استحبابه لضعف المستند وان
اوجبه السيد مدعيا عليه الاجماع وتبعه الحلي فانه تقدم ومن هذا القسم فرض المملوك
في جميع الكفارات فانه يتعين عليه الصيام فيها اجمع وفرضه فيه نصف فرض الحر في
المخير فانه كالمنصوص وقيل يساوي في الظهار الحر ويؤيده الصحيح عن المملوك اعليه ظهار فقال
نصفها على الحر صوم شهر وليس عليه كفارة من صدقة او عتق ولو كفر عنه المولى بغير الصوم
صح باذنه وكذا لو كفر هو بغيره باذن المولى وقيل لا يجزئ عنه لانه لا يملك بالتمليك واما
كفارة وطئ الحائض وتزويج المرأة في عدتها وضرب المملوك فوق الحد فلبس في شيء
منها كما في محله فهذه هي اقسام الكفارات بل اقسام الكفارات جميع الاقسام بعض
يتعلق بالحرم فانه يأتي في مفاتيح الحج ان شاء الله تعالى ولنتكلم الآن في شيء من احكامها
تبعا للصيام ولانه من شرائط حتى لو وجوبه مرتب عليه او مخير فيه بينه او
الكلام فيهما ﴿ف﴾ تحقق العجز عن الرقبة بعدمها وعدم التمكن من شرائها او حل الثمن او
لم يوجد ولا يعتق المضطر الى خدمته او ثمنه بحسب العادة وعن الاطعام بان لا
يكون معه ما يفضل عن قوته وقوت عياله يوم وليلة على رأي ولا يباع ثياب الجسد ولا
المسكن الا ما يفضل عن قدر الحاجة وعن الصيام بالمرض المانع منه وما يحصل به مشقة
شديدة ولم يرج برؤه وما يخاف منه من زيادته ونحو ذلك لا السفر الا مع تعذر

صام ص

الا ان ص

كذا ولد الزنا كما في الخبر خلافا للسيد للاجماع ودلالة ولا تيمموا ومما امر عاد
النجاد ولكن يعتبر من راعى حكمه له في الخطا واحسانا او لقاء المختص الغداء في العمد وبدله
له او عفوهم عنه بجنايته وفاقا للشهيد الثاني وقيل لا يجزئ الجاني خطا ويجزئ المتعمد
وقيل بالعكس وهما ضعيفان وفي المعتق على كره بالشراء قولان والجواز اشبه كما في المبسوط
ولكن بشرط استحباب النية خلافا للخلاف لعقد البيع لتضاد فالملك ﴿ف﴾ يجزئ في الاطعام
بين التسليم الى المستحق وبين ان يطعمه الى ان يشبع وعلى الاول قدر بمد للصحيح وغيره
والشيخ اوجب مدين للاجماع والاحتياط وهما ممنوعان ويستحب حفنة لمؤونة طحنه وخبزه
وخبزه لم يتوقف على ذلك كما في الصحيح او جنسا الاشكال وعلى الثاني قدر لا شبع
ويشترط في المشهور كونهم كبارا او مختلفين من الصغار والكبار اما لو انفرد الصغار
يحتسب الاثنان منهم بواحد للخبر ولا يجزئ اطعام الصغير في كفارة اليمين ولكن صغيرين
بكبير وهو مع ضعف سنده مناف لاطلاق الاية وان كان احوط واما ما في الحسن يكون في
البيت من ياكل اكثر من المد ومنهم من ياكل اقل من المد فبين ذلك وقوله تعالى
من اوسط ما تطعمون اهليكم فلا ينافي لان الاختلاف الا في الاكل يتحقق في الكبار ايضا
وكذا ما في الصحيح يعطي الصغار والكبار سواء والرجال والنساء او يفضل الكبار
على الصغار والرجال على النساء فقال كلهم سواء لانه ظاهر في صورة التسليم
يكفي اشباعهم مرة واحدة كما هو المشهور لصدق الامتثال والنص خلافا للمفيد فاوجب
مرتين غدوة وعشية وهو شاذ ﴿ف﴾ لا يتعين تعدد المستحق بالعدد المقدر
فلا يجزي ما دون ذلك ولو راعى العدد في الدفع بان يدفع الى مسكين واحد
ستين يوما مثلا لعدم صدق الامتثال ولو تعذر جمع ذلك لانتفائه اجزأ واحد مطابقا

تردد

لا وتكن يعطي انسانا انسانا كما قال الله تعالى والمشهور جواز ذلك مع التعذر للخبر
وموضعه الا ان الدال له ولا بد من مسكنتهم كما في النصوص ولا يجزي من يجب
نفقته على الغني الا مع عدم بذل ذلك الغني لهم واحتسابهم ولا من اسلامهم بل اطلاق
وفي الايمان اقوال وزاد بعض العدالة وشاذ في الصحيح ويتم اذا لم يوجد من المسلمين و
عيالاتهم مما العدة التي تلزمها اهل الضعف ممن لا ينصب وفي الموثق فلنعطيه
ضعفاء من غير اهل الولاية قلت نعم واهل الولاية احب الي ويعتبر بان فقد الشرط
الا استحبابا الا اذا اجتهد يجري دفعا للحرج لتعذر الاطلاع على البواطن ويرد
العين مع بقائها وبدلها مع التمكن ﴿ف﴾ يعتبر فيه القوت الغالب من الحنطة
والشعير ودقيقهما وخبزهما واما قوله تعالى في كفارة اليمين من اوسط ما تطعمون
اهليكم او فما كانا عن الغالب او محمول على الفضل كذا قالوه ويجزئ التمر والزبيب
ويستحب ضم الادام واوجبه المفيد والديلمي للخبر قلت وما اوسط ذلك فقال
الخل والزيت والتمر والخبز يشبعهم به مرة واحدة وفي اخر والوسط الخل والزيت
وارفعه اللحم وحملا على الاستحباب لشبهة جعلناه اداما او الادام ما
يلح واوسطه الزيت والخل وارفعه اللحم ﴿ف﴾ يجب في الكسوة ثوبان عند
المفيد والديلمي للصحيح وثوب عند المحقق وبعض للنص الاخر والشيخ فصل بالاول
والعجز جمعا والاكثر للرجل ثوب يجزيه ومثله في الصلوة وللمراة درع وخمار
على عرف الشرع في الصلوة والاول اصح سندا والثاني اكثر رواية مع اعتضاده
بما طلقه الاية وحمل الاول على الاستحباب اولى من حمل الشيخ الا ان الاحوط وربما
حمل الثوبان على ما اذا لم يوار احدهما عورته والواحد على ما اذا واراها

وسو للاستنجا او الواحد على الدست الواحد وسو للفقيد والمعتبر في جنسه ما يعد منه كسوة عرفا كالجبة والقميص والسراويل دون الخف والقلنسوة وفي الحديد خاتما او مقصورا واما المخرق والممتهن فلا يجزيان كذا قالوه ق لا يجزي دفع القيمة في شيء من الخصال اجماعا لاشتغال الذمة بها دون قيمتها ولا في المخيرة نصفان من جنسين لعدم صدق الامتثال نعم يجوز في الخصلة الواحدة التفريق بين اصنافها كان يطعم البعض تمرا والبعض خبزا او يطعم نوعين من القوت ولا يصح تبرع الغير الا عن الميت لان الامر بالتكفير انما توجه الى فاعل الخطيئة فلا يحصل الامتثال بفعل الغير وانما يجوز للميت لاشتهار ما يلحقه من الطاعات كالاستغفار من المعتبرة سواء في ذلك الوارث وغيره على الاصح وقيل انما يجوز من الوارث خاصة وقيل يجوز من الحي ايضا في غير الصوم وقيل يشترط ان يكون بامره وقيل يجوز مطلقا والاصح ما قلناه ق وجوب الكفارات على التراخي لا صالة عدم الفورية الا ان في الظهار يتوقف عليها المسيس كما في الصحاح ولا يفوت شيء منها بالموت بل تؤدى من التركة اقل ما يجزي الا ان يوصي بالاعلى ووفت به التركة او رضي به الوارث ويشترط في الخصال كلها النية لانها عبادات وقد مر تحقيقها في مقالة الصلوة ق المعتبر في المرتبة عند نا حالة الاداء لا الوجوب فلو كان قادرا على العتق ثم صام ثم استحق العتق في ذمته لو اجبا فلا اصل الكفارة لا خصوص الخصلة او يتعين الواجب بتبدل بتبدل الحال كما انه يجب على القادر صلوة القادر فاذا عجز تبدلت الفريضة لعله اقرب وذو المال الغائب واجد وكذا فاقد الرقبة المتوقع وجودها فيصبر الى التمكن لان امر الكفارة على التراخي الا ان يكون المظاهر

يتضرر بترك الجماع فيشق عليه وهذا بخلاف المريض المتضرر بالصوم الراجي للبرء فانه فيمن لم يستطع فليطعم ولا يصبر ولو شرع في الادنى ثم تمكن من الاعلى لم يلزمه للقصد لصدق الفاقد عليه عند الشروع وسقوطه لا على وتحقق البدلية فان الخطاب تعلق قبل الشروع لا بعده خلافا للاستحباب في الصوم والعتق للصحيح وحمل على الافضل جمعا وتحقق الشروع بدخول جزء من اليوم في الصوم ولو لحظة وبتسليم مد او اخذ الاكل في الاطعام ق المشهور لزم من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعجز صام ثمانية عشر يوما فان لم يقدر تصدق عن كل يوم بمد من طعام فان لم يستطع استغفر الله سبحانه ولا شيء عليه وهذا الحكم على اطلاقه مشكل وفي مستنده قصور وقال الصدوق والاسكافي العاجز عن خصال الثلث في الكفارة المخيرة يتصدق بما يطيق ولها الصحيحان الواردان في كفارة شهر رمضان والعلامة والشهيد على التخيير بين الامرين جمعا واوجب العلامة في قول اخر الاتيان بالممكن من الصوم والصدقة ولم يتجاوز ثمانية عشر لعموم اذا امرتكم بامر فاتوا منه بما استطعتم حتى لو امكن الشهران متفرقين وجب مقدما على الثمانية عشر وفي وجوب التتابع في الثمانية عشر قولان نظاهرهم الاتفاق على جعل الاستغفار بدلا مع العجز في جميع الكفارات سوى الظهار وهو منصوص وفي الموثق في كفارة اليمين قلت فانه عجز عن ذلك قال فليستغفر الله عز وجل ولا يعود والمعتبر مرة واحدة بالنية عن الكفارة مضافا الى لفظ الندم على ما فعل والعزم على عدم العود لو كانت عن ذنب وفي وجوبها مع تجدد القدرة بعده وجهان وقد ورد في الظاهر انه يستغفر ويطأ فاذا وجد الكفارة كفر كما ياتي في باب الايلاء

كتاب الاعتكاف ق قال الله عز وجل ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد وقال سبحانه وطهر بيتي للطائفين والعاكفين ق شرعية الاعتكاف ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع وافضل اوقاته العشر الاواخر من شهر رمضان كما يستفاد من المعتبرة حتى انه ورد ان اعتكاف العشر الاواخر من شهر رمضان وفي الحديث اعتكاف عشر في شهر رمضان يعدل حجتين وعمرتين وهو في الاصل مستحب وانما يجب بالنذر وبمضي يومين يجب الثالث وكذا كل ثالث كالسادس والتاسع وفاقا للاسكافي ومن المتأخرين للصحيحين وجعل السيد والعلامة الثوالث كالاولين في عدم الوجوب بل له الرجوع متى شاء لانه عبادة مندوبة فلا يجب بالشروع كالصلوة المندوبة واما الحج والعمرة فقد خرجا بدليل لان الدليل قائم هنا ايضا وقيل يجب بالدخول فيه مطلقا كالحج ومستنده غير معلوم ق ولا يدل عليه اطلاق وجوب الكفارة على المعتكف لامكان حمله على بعض الصور الاعتكاف ليس عندنا اقل من ثلثة ايام للاجماع والنصوص ولا حد لاكثره وفي دخول الليال قولان ثالثها دخول الليلتين الاخيرتين دون الاولى وهو الاصح لانه المتبادر من ثلثة ولانه لولم يدخلا لتحقق الخروج منه بدخول الليل فجاز فعل المنافي فينقطع اعتكاف ذلك اليوم عن غيره ويصير منفردا فيحصل اعتكاف اقل من ثلثة ايام هذا خلف واما خروج الليلة الاولى فلان الليل لا يدخل في مسمى اليوم الا بقرينة او دليل من خارج وهما مختصان بالاخيرتين واما دخول الليلة في مسمى اليوم كما ظن فلا وجه له ق يشترط فيه النية بلا خلاف وقد مضى تحقيقها والصوم للاجماع والمعتبرة فلا يصح في زمان لا يصح فيه ولا ممن لا يصح منه ولا يعتبر ايقاعه لاجله بل يكفي وقوعه في اي صوم اتفق واجبا كان او ندبا رمضان او غيره بلا خلاف ويدل عليه كمال اعتكافهم عليهم السلام غالبا في شهر رمضان كما في المعتبرة وتنكير الصوم في النصوص كما في الصحيح لا اعتكاف الا بصوم ولا يكون في مسجد جامع سواء الرجل والمرأة كما في النص فلا يصح في غيره للاجماع والنصوص المستفيضة منها الصحيح لا اعتكاف الا بصوم وفي مسجد الجامع وفي حسن لا يصلح الاعتكاف الا في المسجد الحرام او مسجد الرسول او مسجد الكوفة او مسجد جامع وقيل لا يصح الا في المساجد الثلثة المذكورة ومسجد البصرة وبالجملة ما صلى فيه نبي او وصي جماعة للاجماع والصحيح لا اعتكاف الا في مسجد جماعة صلى فيه امام عدل بصلوة جماعة ولا باس بان يعتكف في مسجد الكوفة والبصرة ومسجد المدينة ومسجد مكة والاجماع ممنوع ولا دلالة فيه فان الامام العدل لا يختص بالمعصوم كالشاهد العدل الا ان يحمل ذكر هذه المساجد قرينة على ارادة المعصوم ويحمل على نفي الفضيلة ومنهم من بدل البصرة بالمداين ومنهم من جمعها فخمس المحل ومنهم من جعل الضابط ما صلى فيه المعصوم جمعة والعمل جوازه في كل مسجد والاصح الاول وفاقا للمفيد وجماعة اخذا بعموم الاية ق يشترط استدامة اللبث في المسجد فلو خرج لغير الاسباب المبيحة بطل للاجماع والصحاح ومنها الصحيح لا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا الى الجمعة او جنازة او غائط او حاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع ولا يخرج في شيء الا لجنازة او يعود مريضا ومنهم من قيد تحريم الجلوس بكونه تحت الظلال لخبر لا تقعد تحت ظلال حتى تعود الى مجلسك والاحوط الاطلاق ومنهم من ضم اليه المشي تحته ولم نجد مستنده ولا باس بالصعود الى سطح المسجد من داخله ولا بالخروج ببعض بدنه ولا كرها

ولا سهواً إلا إذا طال المكث فيهما خلافاً للشهيد في الأول والثاني وللمحقق في الثالث فأبطلوا بها وللأكثر في الرابع فأطلقوا التحريم ولا يجوز الصلاة خارج المسجد إلا بمكة كما في الصحيح وغيره أو الجمعة كما مضى وللمبتوتة كما في القرينة ۵ ومن الشرائط إذن من له الولاية كالمولى لعبده والزوج لزوجته لمنافاة الاعتكاف للحق الثابت على العبد والاستمتاع المستحق على الزوجة أما إذن الوالد والمضيف فليس بشرط للأصل نعم لو وقع في صوم مندوب جاء فيه ما يأتي وللمولى الرجوع في الإذن ما لم يجب إتمامه فلا رجوع ۵ يحرم عليه النساء جماعاً ولمساً وتقبيلاً مع الشهوة لقوله تعالى ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد الشامل للثلاثة ويبطل بالأول بلا خلاف دون الأخيرين على الأظهر والحق بهما في التحريم الاستمناء لأنه أشد وفي الصحيح المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع وخالف في المبسوط في تحريم الأول أما الثلاثة الأخيرة فلا خلاف في تحريمها ولا في بطلانه بها خلافاً للحلي وهو شاذ والحق بها العلامة كل ما يقتضي الاشتغال بالأمور الدنيوية من أصناف المعايش وطولب بالدليل وقيل يحرم عليه ما يحرم على المحرم ولم يثبت فيجوز النظر في معاشه والخوض في المباح لكن الأولى الاقتصار في ذلك على قدر الضرورة ۵ لو جامع ليلاً فعليه كفارة واحدة مثل كفارة الظهار وقيل مثل كفارة رمضان وقد مضى وكذا لو جامع نهاراً في غير رمضان أما فيه فكفارتان كفارة للاعتكاف وأخرى لصوم رمضان كما في الخبر وإذا أكره امرأته المعتكفة وكان هذا فقيل

يلزمه أربع كفارات ولم يثبت لعدم دليل عليه وجعله كالإكراه في شهر رمضان قياس وإذا أفطر بغير الجماع فلا كفارة ولم يجب القضاء مع الوجوب حلافاً للسيد والمفيد فأوجباها وكذا لا كفارة مع الاستحباط إلا من لم يجز الرجوع وفيه أقوال أخر ضعيفة ۵ يستحب للمعتكف أن يشترط على ربه أن يخرج من الاعتكاف إن عرض له عارض إجماعاً والنصوص به مستفيضة وهو يبيح الخروج متى شاء لعذر وغيره فإن مع العذر يجوز الخروج مطلقاً ولو لم يشترط وفي الصحيح إذا اعتكف يوماً ولم يكن اشترط فله أن يخرج ويفسخ الاعتكاف وإن قام يومين ولم يكن اشترط فليس له أن يفسخ اعتكافه حتى يمضي ثلاثة أيام والفرق في جواز الرجوع بعد اليومين وعدمه إنما يظهر مع عدم الضرورة المسوغة للخروج بنفسها كما هو ظاهر وفي الصحيح سئل عن امرأة معتكفة بإذن زوجها وهو غائب فلما بلغها قدومه خرجت من المسجد وتهيأت له حتى واقعها فقال إن كانت خرجت من المسجد قبل أن يمضي ثلاثة ولم يكن اشترطت فإن عليها ما على المظاهر وظاهر أن حضور الزوج ليس من الأعذار المسوغة للخروج ولا كان من العوارض ومنهم من لم يقيد بالعارض أيضاً بل أطلق جواز اشتراط الرجوع متى شاء لكن الأولى ما قلنا إذ المتبادر من الشرط في النصوص شرط المحرم وهو مقيد بالعارض وقيل إن فائدة الشرط سقوط القضاء في الواجب المعين وفيه تردد وتحلله في المتبرع به عند بنيته وفي المنذور عند النذر كما قالوه والظاهر جوازه فيه أيضاً عند النية إذا كان مطلقاً

سيما إذا قلنا بمشروعيته للمندوب في عدم وجوب المضي فيه إلا بعد اليومين **القول في صوم أقسام الصيام** قال الله تعالى في بدل هدي المتمتع فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم ۵ يأتي الكلام في بدل الهدي وصوم النذر وما في معناه في محله أما المستحب فالمتأكد منه صوم الثلاثة الأيام من كل شهر أول خميس منه وآخر خميس وأول الأربعاء في العشر الثاني فقد كثر الحث عليه في السنة المطهرة والنصوص به مستفيضة من الصحاح وغيرها وفي الصحيح يعدلن صوم الدهر ويذهبن بوحر الصدر قال الراوي الوحر الوسوسة وفيه أن النبي صلى الله عليه وآله قبض عليه وفي الموثق أنه جمع ما جرت به السنة في الصوم وفي رواية لا ينبغي شيء من صوم التطوع إلا الثلاثة الأيام التي يصومها من كل شهر ويسقط تأخيرها القضاء في السفر كما في الصحيح وكذا المرض لأن المريض أعذر وفي الخبر ويجوز تأخيرها من الصيف إلى الشتاء اختياراً كما في الصحيح ولمن عجز استحب له أن يتصدق عن كل يوم بمد كما في الصحيح أو درهم كما في خبر آخر وذهب الشيخ إلى التخيير بين صوم أربعاء بين خميسين أو خميس بين أربعاءين في الخبر والأصحاب حكاه في شهر وهكذا في شهر آخر كما وله في الخبر والعماني جعل الأربعاء الوسط الأخير من العشر الأوسط وما قلناه أشهر فتوى ورواية ۵ المشهور استحباب صوم أيام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر وهو مذهب العلماء كافة ورواه الصدوق في العلل عن النبي صلى الله عليه وآله مع علته وعلة تسمية الأيام بالبيض ثم ذكر أنه منسوخ بصوم الخميس والأربعاء ووقوع التعبير في بعض الروايات وفسر العماني الأيام البيض بالخميس والأربعاء وهو غريب ۵

ومن المتأكد المنصوص عليه صوم الغدير وهو الأرض وأول ذي الحجة فإنه يعدل كل منها ستين شهراً والأخبار في تمام التسع صوم الدهر ويوم المولود والمبعث ومما مع الأولين هي الأربعة التي يصام فيهن كما في الخبر ويوم المولود هو السابع عشر من ربيع الأول وقيل الثاني عشر وصوم رجب وشعبان أو ما تيسر منهما فإن رجب شهر أمير المؤمنين عليه السلام وشعبان شهر رسول الله صلى الله عليه وآله كما أن رمضان شهر الله وقد ورد في صومهما الحث الأكيد وصوما شهراً على وجه يحرز به الفضل والبركات جميعاً بين ما ورد فيه لا من يصومه وأنه كفارة سنة وما ورد أن من صامه كان حظه من المتخطيات من جانبه وإلا زيادة وهو التأكيد كذا قالوه وبالآخر تحقيقه وزادوا يوم المباهلة وكل خميس وجمعة لشرف هذه الأيام وفي رواية عامية الاثنين والخميس والاستحباب لا يستحب إفراد يوم الجمعة بصيام إلا أن يصوم معه ما قبله أو ما بعده وبه خبر عامي قال وصوم الاثنين والخميس منسوخ وصيام يوم السبت منهي عنه والمشهور خلافه نعم ورد من طريقنا ذم صيام الاثنين والتبرك به فالأولى ترك صيامه بل ترك صيام الجمعة أيضاً للمكاتبة الصحيحة رجل نذر أن يصوم يوماً من الجمعة دائماً ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو أضحى أو يوم جمعة أو أيام التشريق أو سفراً أو مرضاً هل عليه ذلك اليوم أو قضاؤه أو كيف يصنع يا سيدي فكتب إليه قد وضع الله الصيام في هذه الأيام كلها ويصوم يوماً بدل يوم إن شاء الله وليس في صحيحة أخرى قوله أو يوم جمعة وكأنه الصحيح ۵ ومن المستحب صوم التأديب وهو الإمساك عن المفطرات في بعض النهار تشبهاً بالصائمين وهو ثابت بالنص والإجماع

في سبع مواطن المسافر اذا قدم اهله او بلدا يعزم فيه اقامة العشرة فاراد بعد الزوال
او قبله وقد افطر وكذا المريض اذا برء والحائض والنفساء اذا طهرتا في اثناء النهار
والكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ والمجنون اذا افاق وكذا المغمى عليه وفي الاظهر ان صوم
عاشورا من هذا القبيل لقول الصادق عليه السلام صمه من غير تبييت وافطره من غير
تشميت ولا تجعله يوم صوم كملا وليكن افطارك بعد العصر بساعة على شربة
من ماء فانه في ذلك الوقت تجلت الهيجاء والغبرة عن آل رسول الله صلى الله عليه وآله
وانكشفت الملحمة عنهم وينبغي العمل على هذا الحديث لاعتبار اسناده ويلحق بصوم
التاديب تمرين الصبي لتسع سنين بما اطاق من اليوم كما في الخبر ٥
واما المكروه فصوم الدهر المنصوص وصوم يوم عرفة لمن يضعفه عن الدعاء كما في
الصحيح وغيره ومع الشك في الهلال كما في الخبر وصوم الضيف والولد نافلة بدون اذن
المضيف والوالد للنصوص وقيل لا ينعقد مع النهي وعد الاول في الخبر جهلا والثاني
عقوقا والعقوق يشعر بالتحريم وفي الحديث النبوي اذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على
من بها من اهل دينه حتى يرحل عنهم ولا ينبغي للضيف ان يصوم الا باذنهم لئلا
يعملوا شيئا فيفسد ولا ينبغي لهم ان يصوموا الا باذن الضيف لئلا يحتشمهم و
يشتهي ويتركه لهم وكذا صوم ثلثة ايام بعد كل من العيدين للصحيح لا صيام بعد الا
ضحى ثلثة ايام ولا بعد الفطر ثلثة انها ايام اكل وشرب في اقل مراتب ذلك
الكراهة وينبغي تقييد الاول بمن لم يكن بمنى فانه حرام كما ياتي وعن الشيخ
استحب صوم ستة ايام بعد الفطر وبه خبر ضعيف يمكن حمله على ما بعد الثلثة
جمعا ٥ اما الحرام فصوم العيدين بالضرورة من الدين واستفاضة النصوص و

ايام

ايام التشريق باجماعنا والاختلاف باختصاصها بمن كان بمنى او اطلاقه والا
اصح اخذا بموضع الوفاق وتمسكا في غيره بالاصل وللصحيح اما بالامصار فلا باس
والمطلق يحمل على المقيد وصوم يوم الشك بنية رمضان على المشهور لورود
النهي عنه في النصوص المستفيضة وبعضها وان كان مطلقا الا انه محمول على
ذلك جمعا بينه وبين ما دل على جوازه ندبا وعملا بما دل على التفصيل
الاخر [illegible] لما في الموثق اني على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم

جعلت م

فقال لا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي
يشك فيه فانه يدل على الحكم المنع من صومه ولو بغير رمضان ولا
ينافيه ما ورد فيمن صامه ثم ظهر كونه من رمضان انه وفق له ٥ ٥
يحرم صوم المراة والمملوك ندبا بغير اذن الزوج والمولى او مع نهيهما اجماعا

بالنهي عنه

والنصوص به مستفيضة ولا فرق في الزوجة بين الدائم والمنقطع و
لا في الزوج بين الغائب والحاضر لاطلاق النهي وكذا المولى وسواء ضعف
المملوك عن حقه اكلا وفي الخبر عد الاول عصيانا والثاني فسقا
ومنه المحرم الصوم في السفر الا ما استثني كما مر وكذا المريض مع تحقق الضرر
متكلفا كما مر ومنه صوم نذر المعصية شكرا لعدم امكان التقرب به وكذا
صوم الصمت او الوصال بالنص والاجماع ولانهما غير مشروع في ملتنا

سلا

فيكونا بدعة والوصال ان يجعل عشاءه سحوره عند الاكثر للصحيحين وقيل
ان يصوم يومين متواليين من غير افطار للخبر وفيه ضعف **الباب الثالث**
في القضاء من الصيام قال الله عز وجل فعدة من ايام اخر ٥٥٥

يسقط القضاء عن الصبي والمجنون والكافر الاصلي بعد البلوغ والافاقة والاسلام
بلا خلاف للاصل وحديث رفع القلم وجب الاسلام والصحيح ليس عليه الا
ما اسلم فيه وليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا
قبل طلوع الفجر واما ما في الخبر عن رجل اسلم بعد ما دخل شهر رمضان ايام فقال
ليقض ما فاته فمحمول على الاستحباب وكذا المغمى عليه وفاقا للنهاية وعامة المتاخرين
للصحاح المستفيضة خلافا للحلي والمفيد والسيد ان لم يسبق منه النية و
للمبسوط اذا عولج بما يفطر ولا حجة لهم يعتد بها اما الحائض والنفساء فيجب عليهما
القضاء بالنص والاجماع وفي الحسن قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من اين
جاء هذا قال اول من قاس ابليس وكذا النائم والساهي مع عدم سبق
النية وكل تارك له بعد وجوبه عليه مع عدم قيام غيره مقامه لاستفاضة
من النصوص وكل مفطر بما يوجبه كما مضى ومن نسي غسل الجنابة حتى مضى عليه
ايام او الشهر كله عند الاكثر للصحاح خلافا للحلي والمحقق في احد قوليه و
استثنى الصدوق ما اذا اغتسل للجمعة في الاثناء فلا يقضي ما بعد ذلك
للنص وهو حسن لاجزاء الاغتسال على القربة في النيات وكذا يجب القضاء
على المرتد ومن انتحل الاسلام من الفرق المحكوم بكفرهم كالخوارج و
الغلاة على ما قالوه دون المخالف من المسلمين الامامية ولم [illegible]
شيء من عباداته ولكنه تفضل من الله سبحانه كما يستفاد من المعتبرة ٥
من فاته شهر رمضان او بعضه لمرض او دم فان مات قبل البرء و
الطهر لم يقض عنه للاجماع والصحاح المستفيضة واستحبه جماعة لانه طاعة

فعلت

فعلت عن الميت فيصل اليه ثوابها وليس بشيء اذ لا كلام في جواز التطوع عنه
وانما الكلام في قضاء الفائت والوظائف الشرعية انما يستفاد من النقل ولم
يرد التعبد بذلك بل ورد فيه خلافه صريحا وان استمر به المرض الى رمضان
اخر سقط قضاؤه وكفر عن كل يوم بمد من طعام وفاقا للاكثر للمعتبرة المستفيضة
والصدوق اوجب القضاء دون الصدقة لظاهر الاية وعدم تعيين ما بين الرمضانين
لوقت القضاء ولهذا لو فرط وجب قضاؤه بعد الثاني وهو مطرح للصحاح وللخبر
الاسكافي فجمع بين الامرين للخبر وهو محمول على الاستحباب كما هو الظاهر منه وصريح
الصحيح من افطر شيئا من رمضان في عذر ثم ادركه رمضان اخر وهو مريض فليتصدق
بمد لكل يوم واما انا فصمت وتصدقت ويستفاد منه تعدي الحكم الى من فاته
الصوم بغير المرض ثم حصل له المرض المستمر وهو احد القولين والقول الاخر عدم
التعدي تمسكا بعموم الاية الا ما خرج بالدليل وحملا للعذر على المرض كما
يشعر به قوله وهو مريض وان برء واخر القضاء الى رمضان اخر توانيا
من غير عذر قضاه وكفر عن كل يوم بمد من طعام كما في الصحاح المستفيضة
وفاقا للصدوقين والشيخين وجماعة وقيل ان كان عازما على القضاء فلا كفارة عليه ولا
[illegible] بعد ما يمكنه القضاء فيه من الوقت مع عزمه عليه
فلا كفارة عليه كما يستفاد من الخبر ولعدم تقصيره في فواته لسعة الوقت
والحلي اسقطها مطلقا لانه لا يعمل بخبر الواحد وفي تعدي حكم هذه الكفارة الى ما
فات بغير المرض من الاعذار قولان والاظهر التعدي اما القضاء فلا
خلاف في وجوبه مطلقا كما مر ولو برء واخر القضاء مع تمكنه منه حتى مات

تقضى عنه وليه وكذا كل صوم استقر في ذمته لعذر اخر وباقي الكلام فيه في كتاب الجنائز
انشاء الله تعالى م وجوب القضاء على التراخي لا الفور للصحاح الصراح منها
ما في ... ومنها كن نساء النبي ص اذا كان عليهن صيام اخرن ذلك الى شعبان كراهة
ان يمنعن رسول الله ص فاذا كان شعبان صمن وكان رسول الله ص يقول
شعبان شهري وخلاف الحلبي شاذ ويستحب الموالاة وفاقا للاكثر احتياطا للبراءة
ومسابقة الى الخير وللصحاح منها من افطر شيئا من شهر رمضان في عذر فان
قضاه متتابعا فهو افضل وان قضاه متفرقا فحسن وقيل بل يستحب التفريق
للفرق وجعله المفيد رواية وقيل يتابع في ستة ويفرق الباقي للخبر وفيه في
ثمانية م لا يجب الترتيب في القضاء للاصل ولا يستحب لتساوي الايام
في التعلق بالذمة نعم الاولى فالاولى مع انتفاء النص ولا بين افراد الواجب
كالقضاء والكفارة خلافا للعماني فمنع من صوم النذر والكفارة لمن عليه
قضاء رمضان ولم نجد مستنده اما التطوع فلا يصح ممن في ذمته واجب
للمعتبرة منها الحسن عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفة ايتطوع فقال لا حتى
يقضي ما عليه من شهر رمضان خلافا للمبسوط وهو شاذ ومنهم من خصه بقضاء
رمضان اقتصارا على مورد النص ولو لم يتمكن من الواجب جاز قطعا كما لو
سافر بالمنع عليه كفا نكثير كما نبه عليه في الذكرى

كتاب مفاتيح الحج

قال الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا
ومن كفر فان الله غني عن العالمين وقال سبحانه واتموا الحج والعمرة لله وفي
الحسن في الاية الاولى يعني به الحج والعمرة جميعا لانهما مفروضان وفي الثانية

يعني بتمامهما اداءهما واتقاء ما يتقي المحرم فيهما وفي الصحيح العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج
على من استطاع لان الله يقول واتموا الحج والعمرة لله وفيه من مات ولم يحج حجة الاسلام
لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق فيه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا
او نصرانيا وفيه ان رسول الله ص لقيه اعرابي فقال له يا رسول الله اني خرجت
اريد الحج ففاتني وانا رجل مميل فمرني ان اصنع في مالي ما ابلغ به مثل اجر الحاج
قال فالتفت اليه رسول الله ص فقال له انظر الى ابي قبيس فلو ان ابا قبيس لك
ذهبة حمراء انفقته في سبيل الله ما بلغت ما يبلغ الحاج ثم قال ان الحاج اذا اخذ
في جهازه لم يرفع شيئا ولم يضعه الا كتب الله له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات
ورفع له عشر درجات فاذا ركب بعيره لم يرفع خفا ولم يضعه الا كتب الله له مثل ذلك
واذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه فاذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه
فاذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه فاذا وقف بالمشعر الحرام خرج من ذنوبه
ثم قال انى لك ان تبلغ ما يبلغه الحاج قال ابو عبد الله ع ولا يكتب عليه الذنوب
اربعة اشهر ويكتب له الحسنات الا ان ياتي بكبيرة وفي الصحيح الحاج على ثلاثة اصناف
صنف يعتق من النار وصنف يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه وصنف
يحفظ في اهله وماله وهو ادنى ما يرجع به الحاج وفيه الحج والعمرة ينفيان الفقر
كما ينفي الكير خبث الحديد قال الراوي قلت حجة افضل او عتق رقبة قال حجة افضل
قلت اثنتين قال حجة افضل فلم ازل ازيد ويقول حجة افضل حتى بلغت ثلاثين رقبة
فقال حجة افضل والنصوص في فضل الحج والعمرة اكثر من ان تحصى ولا يجبان باصل
الشرع الا مرة واحدة وهو حجة الاسلام وعمرة الاسلام ووجوبهما فوري بالاجماع

والنصوص وقد يجبان بالنذر وشبهه وبالافساد وبالاستيجار للنيابة وبالدخول الى
مكة من خارج الحرم مع انتفاء العذر وعدم تكرار الدخول فانه لا يجوز لغير من
دخولها الا محرما بحجة او عمرة الا ان يكون مريضا او به بطن كما في الصحيحين او كان
قد اعتمر في شهره ذلك كما في المعتبرة وقيل يعتبر مضي الشهر بينهما كما هو ظاهر الموثق
يرجع الى مكة بعمرة ان كان في غير الشهر الذي تمتع فيه لان لكل شهر عمرة وهو يمضي
بالحج ويمكن حمله على الاول وفي رواية في الرجل يخرج في حاجة من الحرم قال ان رجع في
الشهر الذي خرج فيه دخل بغير احرام وان دخل في غيره دخل باحرام والافضل لمن
لم يحرم عنه كما في الصحيح وما عدا ذلك مستحب كل ذلك مجمع عليه واكثره من ضروريات
الدين وما ورد في المعتبرة من وجوب الحج على اهل الجدة في كل عام محمول على الا
ستحباب الحمل الفد الوجوب لاجماع المسلمين كافة واعلم ان الحج عبارة عن الاحرام و
لوازمه ولبس ثوبيه والتلبية او ما يقوم مقامها والوقوف بعرفات
والمبيت بالمشعر والوقوف به ورمي جمرة العقبة وذبح الهدي لمن كان
والحلق والتقصير وطواف البيت للزيارة وركعتيه والسعي بين الصفا و
المروة وطواف النساء وركعتيه والعود الى منى للمبيت بها ليالي التشريق و
رمي الجمرات الثلث ولا يكون الا في السنة الاخرى والعمرة عبارة عن الاحرام و
لوازمه واللبس والتلبية او ما يقوم مقامها وطواف الزيارة وركعتيه و
السعي والحلق او التقصير وطواف النساء وركعتيه ان افردت عن الحج و
تصح في جميع ايام السنة وافضلها ما وقع في رجب كل ذلك للاجماع و
النصوص ويستحب العمرة في كل شهر وهو ما بين العمرتين عند جماعة للمعتبرة لكل

شهر عمرة والعماني لا يجوز عمرتين في عام واحد للصحيحين حملا على عمرة التمتع جمعا وفي
الموثق اقل ما بينهما عشرة ايام للخبر وفي سنده ضعف وجوز جماعة توالينهما
لاطلاق الامر بهما لا اقل من العشرة والشهر مكروه ويستحب ارسال الهدي و
التواعد لاشعاره واجتناب ما يجتنبه المحرم من ذلك الوقت من غير تلبية الى يوم
النحر وبلوغ الهدي محله فيحل كما في الصحاح المستفيضة وفي المعتبر هو كسائر
الشاكرة انه قال ما يمنع احدكم ان يحج كل سنة فقيل لا يبلغ ذلك اموالنا
فقال اما يقدر احدكم اذا خرج اخوه ان يبعث معه بثمن الضحية ويامره ان
يطوف عنه اسبوعا بالبيت ويذبح عنه فاذا كان يوم عرفة لبس ثيابه وتهيا واتى
المسجد فلا يزال في الدعاء حتى تغرب الشمس وليتق فيه اجتناب ما يجتنبه المحرم وسو
للعموم

الباب الاول في شرائطهما واقسامهما القول في الاستطاعة

قال الله تعالى من
استطاع اليه سبيلا م انما يجبان على مكلف حر مستطيع بالاجماع والصحاح
المستفيضة ويصحان من المميز والعبد باذن الولي والمولى بالاجماع والصحاح
ولو لم يجبا عليهما وكذا يصح ان يحل الولي غير المميز محرما ويا بالمناسك عنه
بلا خلاف للصحاح والحقوا به المجنون لانه اخفض حالا منه وهو قياس مع
الفارق والولي هنا هو الاولى به رحما او الاشد به تعلقا كما هو المستفاد
من بحث اللغة والعرف فان اشتقاقه من الولي وهو القرب فقيل هو من له ولاية
المال خاصة كالاب والجد للاب والوصي وقيل للام ايضا ولانه الحج خاص دون
غيره للصحيح قامت اليه امراة ومعها صبي لها فقالت يا رسول الله ايحج عن مثل هذا
قال نعم ولك اجره وانكره الحلي وهذا الحديث يؤيد المختار وتردد القول الثاني ولا

١٠١

به على تخيير الامر لان السؤال البين مختص والنفقة الزائدة تلزم الولي لانه غرم ادخله عليه
فلو نوبه بالتسبيب في الحج فان قيل صيدا تعلق ايه ولا يجزئ فعل الصبي والمجنون عن
عن فرضه الاسلام بالاجماع والصحاح الا اذا ادرك العبد احد الموقفين معتقا
فيجزئ باجماعنا والصحيحين والحق به المجنون والمميز اذا ادرك مع البلوغ والعقل
قياس مع الفارق ولا يشترط اذن الولي في حجة الاسلام للمرأة المتزوجة ولا وجود
ذي محرم اذا كانت مأمونة وتخرج مع قوم ثقات كما في الاخبار ه الاستطاعة
لم يكن له ما يحج به كما في المعتبرة ويعتبر فيه ان يتمكن بالملك او البذل من الضروري
المأكل والمشرب والملبس ذهابا وايابا الى بلده وان لم يكن له بها اهل
ملك اذا شق عليه مفارقته دفعا للحرج المنفي ومن الرواحل بحسب حاله مع الحاجة
اليها كذلك وكذا كل ما يضطر اليه من الالات ومن مؤنة واجبي نفقته كذلك
والصحة من المرض المانع وعدم العضب لشيخوخة مانعة او قطع عضو مثلا وطن اه
الامن على النفس والبضع والمال ولو ببذل مال لمن يجاوده وعدم ضيق الوقت بحيث
يحتاج في قطع المسافة الى سير عنيف لا يتحمل مثله عادة ولا يسع خادمه ولا دار سكنا
باجماع المسلمين للاضطرار اليهما والحق بهما الثياب اللائقة بحاله وفرس الركوب
كتب العلم واثاث البيت ونحوها للنص من غير دليل الا مع الحاجة الشديدة اليها ونعل
للحرج وفي اشتراط الرجوع الى كفاية من بضاعة او صناعة قولان اظهرهما العدم للاصل والعمومات
والخبر مع ضعفه غير دال على الاشتراط وفي الصحيح من كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد
وراحلة فهو ممن يستطيع الحج وفيه عن رجل عليه دين اعليه ان يحج قال نعم ان حجة الاسلام
واجبة على من اطاق المشي من المسلمين وفيه قلت فان عرض عليه الحج فاستحيى قال هو ممن استطاع

يستطيع

ولم يستحي ولو على جذع حمار فان كان يستطيع ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليفعل وفي
المعتبرة المستفيضة مثله وسواء عمي واشترط الحلي تمليك المبذول والعلامة
ايجابه بنذر وشبهه ونحوهما ضعيفها الا انا نعتبر في استمرار الوجوب استمرار البذل
نعم لعدم الوثوق بالباذل دفعا للحرج والمنقصة الزائدة ولو وهب له مال فالمشهور
عدم وجوب القبول لعدم وجوب تحصيل الشرط واشتماله على المنة التي لا يجب تحملها
وعلل في الفرق بينه وبين بذل الزاد نظر ولا يجب الاخذ من مال الولد للموثق
في الحج خلافا لجماعة للصحيح وهو شاذ مؤول ويجب شراء ما يحتاج اليه مع وجوده و
لو زاد عن ثمن المثل خلافا للمبسوط والصواب حمل اختلاف الروايات والاقوال على
اختلاف الناس في حصول الاستطاعة ودرجات التوكل ومراتب القوة والضعف ان
لا ان اتى على نفسه بعينه ه يستنيب ذو المال المأيوس من الحج بنفسه لمرض او
هرم او عدو وجوبا سواء استقر في ذمته قبل العذر كما هو اجماعي او لا
كما هو عليه الاكثر للصحاح المستفيضة منها لو ان رجلا حال بينه وبين الحج
مرض او امر يعذره الله فيه فان عليه ان يحج عنه من ماله رجلا صرورة لا
مال له خلافا للحلي لفقد الاستطاعة وجوابه انها شرط الوجوب مباشرة
لا استنابة الناس ولو زال العذر عاد الوجوب عند الاكثر بل كاد
يكون اجماعا لاطلاق الامر بالحج وما فعله كان واجبا في ماله وهذا بلوغه
في نفسه يحتمل العدم لانه ادى حجة الاسلام بامر الشارع وهو ضعيف ومن استقر
الحج في ذمته ولم يات به حتى مات قضي عنه وباقي الكلام فيه في مباحث
النيابة ان شاء الله ه لو تكلف فاقد الشرائط الحج فالمشهور عدم اجزائه عن

حجة الاسلام وكان الشهيد في غيره لو تكلف المريض والمعضوب والممنوع بالعدو
وتضيق الوقت اجزأ لان ذلك من باب تحصيل الشرط فانه لا يجب ولو حصله وجب
واجزأ انتهى كلامه وهو حسن وفي حكمه من ذكره الفقير اذا حصل المال بقرض ونحوه
وكان مراده التعميم ولم يكتف بذكر البعض وذلك لان الفرق بينهم وبين الفقير تحكم
والحق ان الاستطاعة لم يعتبر في الملك لان الواجب افعال المناسك المخصوصة
وقطع المسافة ليس جزءا منه بل ولا واجبا لذاته وانما وجب لتوقف الواجب عليه فاذا
انتفى التوقف انتفى الوجوب قطعا ويؤيده ما ورد في اجزاء حج من البصرة اذا
استيسر الحج من الكوفة من الحج وغيره وحصول الاستطاعة قبل التلبس بالاحرام
سبب للوجوب والاجزاء جميعا لصدق الاستطاعة ه لا يجب على من حج بالبذل
اعادته وفاقا للاكثر للاصل وصدق الامتثال في الحج وخلافا للشيخ نصا والخبران
ضعيفا وحملا على الاستحباب والمخالف لا يجب عليه الاعادة بعد الاستبصار
بل يستحب للصحاح المستفيضة منها قد قضى فريضته ولو حج لكان احب الي خلافا
للاسكافي والقاضي لبطلان عبادته ونوقض بالصلوة والحق انه تفضل من الله
سبحانه كما تفضل على الكافر الاصلي بعد الاسلام على القول بوجوب العبادات عليه
بسقوط قضاء الفائت عنه مطلقا ولعل ما ذكرنا لذلك ضعف عمل على الا
استحبابا ولو حج غير حجة الاسلام ثم اسلم فالمشهور وجوب حجة الاسلام عليه للاصل والخبر
الا ان الصحيح وغيره مما مر حجة بخلافه ومن مات بعد الاحرام ودخول الحرم
برئت ذمته بالنص والاجماع وكذا ذمة المنوب عنه لو كان نائبا بلا
خلاف للموثق وغيره وربما يكتفى فيهما بالاحرام لظاهر بعض الصحاح ويعوض

لظاهر

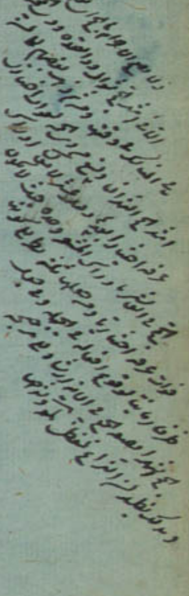
بظاهر بعض والاول اشهر وان مات قبل ذلك في الطريق قضى عنه لو كان استقر
عند الشيخين للامر به في الصحاح وبشرط استقراره عليه عند اخرين حملا لها على ذلك
ولو كان لغيره او يحج من الاحرام بنسبة المتخلف وقضى عن الميت على المشهور
فيه قول اخر ويكفي المنذور عن حجة الاسلام وفاقا للشيخ للصحيح الصريح في الامر والتحجير
عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام فمشى هل يجزيه عن حجة الاسلام قال نعم وفي
احدهما قلت ارايت ان حج عن غيره ولم يكن له مال وقد نذر ان يحج ماشيا
يجزي عنه ذلك من مشيه قال نعم وخالف فيه الاكثر لاقتضاء اختلاف الاسباب
اختلاف المسببات وفيه ان ذلك انما يتم في الاسباب الحقيقية دون المعرفات الشرعية
ولهذا اعترفوا بالتداخل اذا تعلق النذر بحجة الاسلام وقلنا الصحة فرق
بين حجة الاسلام عن المنذور بلا تاكيد انما ينصرف الى النذر بالقصد بخلاف
حجة الاسلام فانه يكفي فيه الاتيان بالمناسك وفيه ما فيه ه يجوز التبرع بالحج
والعمرة عن الميت فتبرأ ذمته بذلك اذا كان واجبا عليه بالاجماع و
الصحاح المستفيضة وكذا عن الحي اذا كان تطوعا بالاجماع والنصوص منها
الصحيح ان ابي قد حج ووالدتي قد حجت وان اخوي قد حجا وقد اردت
ان ادخلهم في حجتي كاني قد احببت ان يكونوا معي فقال اجعلهم معك فان الله
عز وجل جاعل لهم حجا ولك حجا بصلتك اياهم اما الواجب فلا يجوز التبرع
به عن الحي الا مع العجز المسوغ للاستنابة ولا اشتراك فيه اجماعا الا
اذا كان حجة التشريك اي اشتراك رجل يجوز له تشريك اكثر من واحد في
عام واحد سواء كان الحج واجبا او مندوبا او مستحبا ومندوبا خلاف

للاصل بن ودر المعارض ومن كان عنده وديعة ثم مات وعليه حجة الاسلام وعلم
ان الورثة لا يؤدون جاز ان يحج عنه بنفسه او باستيجار ويعطيهم ما فضل بلا خلاف
للصحيح والاولى ان يستاذن الحاكم في ذلك مع الامكان ٥ يشترط في النائب الايمان و
كمال العقل وان لا يكون عليه حج واجب في ذلك العام وزاد المتاخرون العدالة
لان الاتيان بالحج الصحيح انما يعلم بخبره والفاسق غير مامون الكذب واكتفى بعضهم
بكونه ممن يظن صدقه ويحصل الوثوق باخباره وهو حسن وان يكون عارفا باعمال الحج
والفقه في الحج والاقرب ان يكون مع مرشد عدل وفي نيابة الطفل المميز قولان اصحهما
الجواز مع الوثوق باخباره لاسيما في المندوب اما العبد فيصح نيابته باذن مولاه
ولا واحدا و قيل كذا الصرورة للاصل والصحاح المستفيضة خلافا ... فيما اذا
كانت امراة تحج عن الرجل للخبر ويعورضا بالصحيح وغيره انهما مطلقا والخبران مقيدان
والمطلق يحمل على المقيد وتخالف بين الحج المرأة عن الرجل قال نعم اذا كانت فقيهة
مسلمة وكانت قد حجت رب امراة خير من رجل وينبغي ان يكون العمل عليهما ولا يحج
النائب عن المخالف عند الاكثر الا اذا كان الناصب بالناصب للخبر خلافا
للمعتبر في اصل الحكم وللحلي في الاستثناء ٥ يشترط تعيين المنوب عنه بالقصد ولا تجب
تسميته باسمه للصحيح عن الرجل يحج عن الرجل يسميه باسمه قال الله لا يخفى عليه خافية
وفي رواية ان شاء فعل وان شاء لم يفعل الله يعلم انه قد حج عنه ولكن يذكره
عند الاضحية اذا ذبحها ثم يستحب ذلك بلا خلاف للصحيح ويستحب في المواقف والمواطن
وفيه هل يتكلم بشيء قال نعم يقول بعد ما يحرم اللهم ما اصابني في سفري هذا من
تعب او شدة او بلاء او شعث فأجر فلانا فيه واجرني في قضائي عنه

تصح

للنائب ان يصنع ما اعطي ما شاء وعليه حجة وله ان يطوف عن اقاربه كذا في النصوص
وكل ما يلزمه من كفارات الاحرام من ماله لانها عقوبة جناية صدرت عنه او ضمان
في مقابلة اتلاف وقع منه ولو افسده فعليه الحج من قابل وهل يعاد الاجرة عليه
مبني على القولين المشهورين فيه كما ياتي وقيل ان لم يكن الزمان معينا فعليه حج اخر عن
المنوب عنه بعد القضاء والاظهر اجزاء القضاء عنه وفاقا للمختلف وفي
من ابتلي بشيء يفسد عليه حجه حتى يصير عليه الحج من قابل ايجزي عن الاول قال نعم
قلت لان الاجير ضامن للحج قال نعم وفي اخرى للاول تامة وعلى هذا ما اجترح

القول في اقسام الحج والعمرة قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي
ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام ٥ انواع الحج ثلثة باجماع العلماء
والنصوص المستفيضة تمتع وقران وافراد والتمتع افضلها بالنص والاجماع
والصحاح المستفيضة ويتقدم عمرته على حجه ويرتبط به ويجزي عن العمرة المفروضة
كما في النصوص ويسمى العمرة المتمتع بها الى الحج وما سواها تسمى بالعمرة المفردة
لافرادها عنه والتمتع فرض من نائي عن مكة ثمانية واربعين ميلا كما
يشهد له المعتبرة وقيل اثني عشر ميلا ولم نجد مستنده الا توزيع ذلك على الاربع
جوانب وهو ضعيف جدا وما في الحسن من التحديد بثمانية عشر عن كل جانب شاذ
وربما يحمل على التخيير وليس لهؤلاء غير التمتع عندنا للنص القرآن والصحاح بل
المتواترة الا مع الاضطرار كضيق الوقت او الحيض او نحو ذلك كما في النصوص
والاخران فرض اهل مكة ومن بينه وبينها دون المسافة المذكورة على التخيير ولا
يجوز لهم العدول الى التمتع على الاصح لمفهوم الاية والصحاح المستفيضة خلافا



للشيخ لحديث قوله ومورده الا مع الاضطرار فيجوز قولا واحدا للعمومات وحوى ما بدل
على جواز عدولهم التمتع بها اليهما معه فالعدول الى الافضل اولى منه الى المفضول
والمتطوع يتخير بين الانواع الثلثة الا ان الافضل له التمتع كما في الصحاح وكذا
الناذر اذا لم يعين احدها وكذا من له منزلان بمكة وغيرها ان يسكن فيهما
فيهما العدة الرجحان فان غلب احدهما عليه لزمه فرضه كما في الصحيح ومن اقام بمكة
سنتين فهو من اهل مكة لا متعة له للصحيح خلافا للمبسوط فاشترط الثلث ولم نجد
مستنده وما ورد من الصحاح اقل من ذلك كالسنة والستة اشهر حمل على
التخيير جمعا ٥ يشترط في كل من الثلثة وقوع حجه في اشهر الحج بالكتاب والسنة
المستفيضة والاجماع وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة كما في المعتبرة وقيل
وعشر من ذي الحجة والنزاع فيها لفظي لا طائل تحته وكذا العمرة في التمتع
بالاجماع والنصوص منها الصحيح لا يكون متعة الا في اشهر الحج اما في الاخرين فلا
بلا خلاف لاطلاق الامر بهما وفي الصحيح المعتمر يعتمر في اي شهور السنة شاء ويشترط
تقديم العمرة على الحج في التمتع وتاخيرها عنه في الاخرين للاجماع فيهما والنصوص
المستفيضة في الاول وفي الخبر امرتم بالحج والعمرة فلا تبالوا بايهما بدأتم قال في
الفقيه يعني العمرة المفردة وتاخيرها احوط وان ياتي بهما في سنة واحدة بلا خلاف
اما في التمتع فلانهما فيه كعبادة واحدة كما في النصوص واما فيهما فمستنده
غير واضح نعم في الصحيح عن المعتمر بعد الحج قال اذا امكن الموسى من راسه فحسن
وينبغي العمل عليه ان يحرم بحج التمتع من بطن مكة بالاجماع والصحاح الا مع الجهل
والنسيان فيستانف ان امكن ولو لم يمكن كما في الصحيح وبما سواه حجا كان او عمرة

من الميقات الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل طائفة بالاجماع والصحاح المستفيضة
٥ القران انما يتميز من الافراد ويفضل عليه بسياق الهدي عند احرامه
في وفاقا للاكثر للصحاح المستفيضة وقيل به وبالجمع بين العبادتين
من غير تحلل بينهما معا ولهذا سمي بالقران وان المتمتع لو ساق الهدي لم يجز له
التحلل من العمرة حتى ياتي بالحج وكان قارنا وما لا دلالة لها على ذلك صريحا
مع ان القول بجواز القران بينهما بنية واحدة او ادخال احدهما على الاخر من
غير تحلل يتوقف على النقل الصحيح والشيخ ادعى الاجماع على خلافه وانه واتموا
الحج والعمرة لله ايضا تنافيه وفي الصحيح عن رجل يتمتع نسي ان يقصر حتى احرم
بالحج قال يستغفر الله واوجب الدم الشيخ وعلى ناسي التقصير دم لانه
وانفرد في التهذيب وحمله في الفقيه على الاستحباب وهو حسن للصحيح يستغفر الله
ولا شيء عليه وتمت عمرته اما في العامد فقيل يبطل عمرته ويصير حجه مفردة للخبرين
وقيل يبطل احرامه الاول ٥ لا يجوز للمتمتع الخروج من مكة الا محرما بالحج ويبقى احرامه
كما في الخبر لارتباط عمرة المتمتع بحجه الا اذا رجع قبل شهر فلا على المشهور وكره في الحلي
وموثقا ولو فعل بعد انقضاء الشهر جدد عمرة وتمتع بها كما في الحسن ومن دخل
الى مكة وضاق الوقت عن اتمامها نقل النية الى الافراد وكان عليه عمرة مفردة
وان تعين التمتع عليه كما في المعتبرة بلا خلاف الا في حد الضيق فاقوال احسنها ما في
التهذيب من ان الضابط خشية فوات الموقفين من غير تحديد بوقت الا ان مراتب
الناس متفاوتة في الفضل والثواب وعليه يحمل النصوص المختلفة وكذا الحائض
والنفساء اذا منعهما عذرهما عن اكمال العمرة وانشاء الاحرام لضيق الوقت

عن التربص الى التطهر على المشهور بل كاد يكون اجماعا للصحيح وغيره وقيل بل تكملها بلا
طواف وتحرم بالحج ثم تقضي طواف العمرة مع طواف الحج للاخبار المستفيضة و
صح بالتخيير ويمكن الا ان الاول اولى لصحة مستنده وصراحته والاتفاق
عليه وفي رواية ابي بصير انها اذا احرمت وهي طاهرة ثم حاضت قبل ان
تقضي متعتها سعت ولم تطف حتى تطهر ثم تقضي طوافها وقد قضت
عمرتها وان هي احرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف حتى تطهر وهو جمع
بين الاخبار حسن ولو تجدد العذر بعد اربعة اشواط فالمشهور صحة متعتها
فتاتي بالسعي وبقية المناسك وتقضي ما بقي من الطواف بعد الطهر
للخبر خلافا للحلي لعدم اتمام العمرة واذا اكملته ولم تصل بعد خرج
جماعة بادراكها المتعة فتقضي الصلوة بعد الطهر في الحج وفي دلالته عليه نظر

م يجوز للمفرد اذا دخل مكة ان يعدل الى التمتع اذا لم يتعين عليه الا
فراد بخلاف القارن للصحاح المستفيضة سواء قبل الطواف والسعي او لا
ثم حج او بعدهما اذا قدمهما على الوقوف كما عليه الاكثر فيجعلهما عمرة فيقصر
ثم يحرم بحج التمتع الا انه ان كان قد لبى بعد ما سعى فلا ان يقصر بلا متعة
له كذا يستفاد من الاخبار وفيه اقوال اخر **الباب الثاني** فيما يتعلق بالاحرام
القول في المواقيت الميقات لاهل العراق العقيق وكذا اهل نجد وافضله
المسلخ وبعده غمرة كما في النصوص والمشهور ان اخره ذات عرق للخبر خلافا
للنهاية فمنع من التاخير اليها الا للتقية او المرض للصحيح وسواها ولاهل
المدينة ذو الحليفة وفسر في الصحيح بمسجد الشجرة ولهذا اقتصر جماعة عليه

في

فلم يجوزوا خارج المسجد وهو احوط فاذا جاوزه فالجحفة كما في الصحاح وقيده
بالضرورة للخبر وهو احوط ولاهل الشام والمغرب والمصر الجحفة ولاهل اليمن
يلملم ولاهل الطائف قرن المنازل وكذا لاهل نجد عند القرنية العامة
وورد من طريقنا في الصحيح وحمل على ما اذا مروا به ولمن منزله اقرب الى مكة
من الميقات منزله كما في المعتبرة وكذا اهل مكة ان ارادوا الحج على المشهور
مستدلين بتلك المعتبرة مع ان الاقربية تقتضي التغاير ومع ان المعتبرة
الاخرى صريحة في ان ميقات اهل مكة ادنى الحل اذا ارادوا الافراد
وان ارادوا العمرة فادنى الحل كما في المعتبرة وكذا كل من اراد الاعتمار من
اهل مكة وان لم يكن من اهلها ولحج التمتع مكة وكل من حج من ميقات
لزمه الاحرام منه وان لم يكن من اهله ورخص للصبيان التاخير في احرامهم الى فخ
ولا خلاف في شيء من ذلك الا ما استثنيناه والمعتبرة بالكل مستفيضة ويكفي في
معرفة المواقيت سؤال الناس والاعراب كما في الصحيح ولو حج الى طريق لا يفضي
الى احد المواقيت كالبحر مثلا احرم اذا غلب على ظنه محاذاة اقربها الى الطريق
للصحيح في المدني يخرج من غير طريق المدينة فاذا كان حذاء الشجرة مسيرة
ستة اميال يحرم منها وقيل بل محاذاة اقربها الى مكة اقتصارا فيما
خالف الاصل على موضع الوفاق ولو لم يحاذ شيئا منها قيل يحرم من مساواة
اقربها الى مكة وهو مرحلتان تقريبا لان هذه المسافة لا يجوز لاحد قطعها الا
محرما وقيل من ادنى الحل لاصالة البراءة من وجوب الزائد م لا يجوز للحاج
والمعتمر ان يحرم قبل هذه المواقيت ولا بعدها اجماعا والصحاح المستفيضة الا لمن

[illegible] عزره

اراد العمرة المفردة في رجب وخشي تقضيه فتقدم للاجماع والصحيحين وكذا
للتقديم للصحيح وغيره خلافا للحلي ويجوز لمن نسي او جهل او لم يجد النسك او عرض له
مانع حتى جاوزه وتعذر العود ان يحرم من خارج الحرم اينما كان فان كان قد
دخل الحرم ولم يمكنه الخروج جاز ان يحرم فيه وان امكنه العود الى الميقات وجب بلا
خلاف في شيء من ذلك للمعتبرة **القول في عقد الاحرام واسبابه** قال الله تعالى فمن فرض فيهن الحج
م يستحب توفير شعر الرأس من اول ذي قعدة كما في الصحاح وظاهر الفقيه وجوبه
وفي المقنعة ان حلقه فيه كان عليه دم وله رواية فيها ضعف وحملت على
ما اذا حلق بعد الاحرام واطلاء الجسد سيما العانة والابطين وتنظيفه و
تقليم الاظفار والاخذ من الشارب والغسل واوجبه العماني كالحلبي ويعيد لو
اكل او لبس ما لا يجوز له او تطيب ويجوز تقديمه على الميقات ان خاف عوز الماء
ويعيد اذا وجده كل ذلك للصحاح وفي الصحيح غسل يومك يجزيك لليلتك و
غسل ليلتك يجزيك ليومك والحائض تغتسل وتستثفر وتحتشي بالكرسف
وتلبس ثيابا دون ثياب احرامها وتحرم بغير صلوة كما في المعتبرة وان يحرم بحج التمتع
يوم التروية للمعتبرة وقيل بوجوبه وهو شاذ وان يكون الاحرام عقيب فريضة
فان لم يتفق صلى ركعتين كما في الصحيح وفي خبر ست ركعات وان يدعو بالمأثور
عقيبهما ويشترط ان يحله حيث حبسه وان لم يكن حجة فعمرة بالاجماع والصحاح
وفائدته التحليل عند الحبس من دون هدي كما هو ظاهر الصحيح وغيره الا لمن ساق
كما ادعى عليه الاجماع وقيل بل الفائدة تعجيل التحليل قبل بلوغ الهدي محله وهو
احوط سيما مع الاحصار وقيل بل هي سقوط الحج من قابل للصحيح فان لم يكن اشترط فان

عليه

متعمدا فعليه دم وفي القص عن المحرم يطول اظفاره او ينكسر بعضها فيؤذيه قال لا تقص منها
ان استطاع فان كان يؤذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام
وفي القص والموثق عن رجل قلم اظفاره وهو محرم قال عليه مد طعام حتى يبلغ
عشرة فان قلم اصابع يديه كلها فعليه دم شاة قلت فان قلم اظافير يديه ورجليه
جميعا فقال اذا كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم وان كان فعله متفرقا
في مجلسين فعليه دمان وفي لفظ ان في كل ظفر قبضة مد من طعام ويحل من الا كلف
ويحلي قول اخر في المسئلة ولم نجد مستندها وفي قلع الضرس عند الشيخ شاة
للخبر خلافا للصدوق والاسكافي فلا شيء فيه للاصل والخبر م يحرم عليهما قتل هوام
الجسد على المشهور للروايات وهي مختصة بالقملة نعم في القص اذا احرمت فاتق قتل
الدواب كلها الا الافعى والعقرب والفارة وفيه يحك راسه ما لم يتعمد قتل
دابة وقيل يجوز رميها في البدن وهو شاذ والمشهور جواز القاء القراد والحلم
عن نفسه وبعيره للاصل والقص ارأيت ان وجدت علي قرادا او حلمة اطرحهما
قال نعم وصغارا انهما رقيا في غير مكانهما والاصح عدم جواز القاء الحلم عن
البعير وفاقا للمحقق للقران التي المحرم القراد عن بعيره فلا باس ولا يلقي الحلمة
وفي الحسن ان القراد ليس من البعير والحلمة من البعير بمنزلة القملة من جسدك فلا تلقها
والق القراد م يحرم عليهما الفسوق والجدال كما في الاية وفي الصحيح اذا احرمت
فعليك بتقوى الله وذكر الله وقلة الكلام الا بخير فان من تمام الحج والعمرة
ان يحفظ المرء لسانه الا من خير كما قال الله فان الله يقول فمن فرض فيهن الحج فلا
رفث ولا فسوق ولا جدال والرفث الجماع والفسوق الكذب والسباب والجدال

ظفرا من م

بمنى لنذر

قول الرجل لا والله وبلى والله وتفسير الجدال بذلك مس في الصحاح وغيره وفي الدروس الحلي
كلما يسمى يمينا ولعله للقران الرجل اذا حلف ثلاثة ايمان في مقام ولاء وهو محرم
فقد جادل وعليه حق الجدال دم يهريقه ويتصدق به واما الفسوق ففي النص
الاخرانه الكذب والسباب وفي المفاخرة بين الصحيحين المختلف بان المفاخرة لا تنفك عن الكذب او السباب
لانها انما يتم بذكر فضائل له وسلبها عن خصمه او سلب رذائل عن نفسه واثباتها
للخصم وخصه القاضي بالكذب على الله ورسوله والائمة عليهم السلام وعممه الكاتب لكل
لفظ قبيح ويعفى عن اليمين في طاعة الله وصلة الرحم ما لم يداب في ذلك عملا لا سالك
وله النص 8 المشهور ان كفارة الجدال في الكذب مرة دم شاة وفي ثنتين بقرة
وثلاث بدنة وفي الصدق ثلاثا شاة ولم نجد له مستندا وفي الصحيحين اذا جادل فوق
مرتين فعلى المصيب دم يهريقه وعلى المخطئ بقرة وفي النص اذا حلف الرجل
ثلاثة ايمان ولاء في مقام واحد وهو محرم فعليه دم يهريقه ويتصدق به وفي
معناه اخبار اخر ولو كان لاثبات حق او نفي باطل فلا كفارة على الاظهر ويكره
تلبية المنادي للنص وعلل بانه في مقام التلبية لله فلا يشرك به غيره فيها
وفي النص انه يقول يا سعد ولبس السلاح الا للضرورة والاكثر على تحريمه للنهي
النص اذا خاف العدو فليلبس السلاح فلا كفارة عليه وفي اخر اذا خاف المحرم عدوا
او سرقا فليلبس السلاح ودلالتهما كما ترى مع انه لا قائل بلزوم الكفارة
مع انتفاء الخوف واخراج الدم الا لضرورة للنهي عنه في النصوص وقيل بتحريمه

الباب الثالث ولا بعصا الاذن فيه في المعتبر الا ان يحمل الاذن على الضرورة **الفصل الاول في تعريف**
في افعال الحج والعمرة **الفصل الاول في الوقوف بعرفات** قال الله تعالى فاذا افضتم من عرفات 888

نحر

يستحب للحاج ان يخرج الى منى يوم التروية اما قبل ان يصلي الظهر او بعد على التخيير لورود
النص بكل منهما الا الامام فيقبل لان عليه ايقاعهما بمنى استحبابا مؤكدا كما في النص
وظاهر الشيخ وجوبه عليه وللمضطر والمريض وخائف الضعفاء والزحام ان يتعجلوا
بيوم او يومين كما في الموثق وغيره وان يبيت بمنى الى طلوع الفجر من عرفة للنصوص
لكن لا يجوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس للنص وحرمه القاضي اخذا بظاهر النهي وهو
الحلبي ويكره الخروج منها قبل الفجر الا لضرورة وحرمه القاضي والحلبي وهو ضعيف لعدم
ظهور المستند وعلى الامام ان يقيم بها الى طلوع الشمس مؤكدا كما في المعتبر ويستحب
الدعاء بما ورد في النص عند الخروج والغسل للوقوف بعد الزوال بالاجماع والمعتبرة
88 يجب الوقوف بالنية بعد تحقق الزوال على المشهور ولم نجد له مستندا
وفي النص فلما زالت الشمس خرج رسول الله صلى الله عليه وآله ومعه قريش والكون بها الى الغروب اختيارا
بالاجماع والمعتبرة ولو وقف بحدودها كبطن عرنة او ثوية او ذي المجاز او تحت
الاراك لم يجز به بالاجماع والمعتبرة ولو افاض قبل الغروب جاهلا فلا شيء
عليه بالاجماع والصحاح وكذا ناسيا بلا خلاف ولو كان عامدا جبره ببدنة للنص جلالا
للمعتبرة فيه وفي غيره فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة
او في الطريق او في اهله كذا في النص ولو عاد قبل الغروب لم يلزمه شيء للاصل و
لانه لو لم يقف اولا ثم اتى قبل الغروب ووقف حتى تغرب لم يجب عليه شيء فكذا هنا
88 مسمى الكون بها ركن فمن تركه عامدا فلا حج له بالاجماع وفي الحسن اصحاب الاراك
لا حج لهم واما الناسي فيجزيه الوقوف بعرفة ومن تركه لعذر
تداركه ولو قبل الفجر من يوم النحر ان امكنه والا اجتزأ بالوقوف بالمشعر وقد تم

كما يستفاد من الصحاح يستحب الوقوف في ميسرة الجبل في اسفله للمعتبرة ويكره الاعلى
الا للضرورة كما في الخبر وحرمه القاضي والحلبي وهو ضعيف وان يكون متطهرا
للخبر وان يصرف وقت الوقوف كله للذكر والدعاء كما يستفاد من الاخبار وقيل بوجوبه
وان يدعو بما ورد عن اهل البيت عليهم السلام في ذلك وهو اكثر من ان يحصى وان يدعو
قائما الا مع منافاة الخشوع كما قالوه وان يضرب خباءه بنمرة للنص وان يقف على
السهل بالاجماع والنص ويجمع رحله ليسد الخلل به وبنفسه كما في النص وعلل بان الفرج الكائنة على الارض
اذا بقيت ربما يطمع اجنبي في دخولها فيشتغل بالتحفظ عن الدعاء ويؤذيه في
امره **الفصل الثاني في الوقوف بالمشعر** قال الله تعالى فاذكروا الله عند المشعر الحرام 8
يستحب ان يدعو عند التوجه اليه بالماثور ويقتصد في سيره بسكينة ووقار كما في النص
سائلا العتق من النار كما فيه مستغفرا كما في الاية داعيا عند وصوله الى
الكثيب الاحمر عن يمين الطريق بالماثور وان يؤخر المغرب والعشاء الى المزدلفة
للمعتبرة وان ذهب ثلث الليل وقول الشيخ بوجوبه شاذ لم يصح بينهما
باذان واقامتين من غير نافلة بينهما فيؤخرها بعد العشاء بالاجماع
والصحاح 8 يجب النية للوقوف كما مر والكون بها بعد طلوع الفجر الى طلوع
الشمس للمختار والى الزوال للمضطر بالاجماع والصحاح ويجوز مع الزحام ارتفاع
الجبل بالنص والاجماع وجوزه الشهيد لا مع الاختيار وجعل في الدروس
ما اقبل من الجبال منها ويجوز الافاضة منها قبل الفجر للضرورة
بالاجماع والمعتبرة للمرأة اما اختيارا فلا فان فعل جبره بشاة عند الاكثر للخبر

اذكار

ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة خلافا للحلي
فبطل حجه 8 يستحب ان يكون متطهرا لصلاة الفجر داعيا بالماثور كما في النص
ذاكرا لله سبحانه كما في الاية وقيل بوجوب الذكر اخذا بظاهر الامر والاية من قوة
وان يطأ الصرورة المشعر او يطأه برجله للنص غيره وهو اخص من المزدلفة
كالمشعر بعض الحرم وقيل انه ما قرب من المنارة وقيل بل هو جبل هناك
يسمى بقزح وقيل انه المسجد الموجود الان وفي كلام اهل اللغة انه المزدلفة
بعينها وبذلك علله النص 8 من ترك الوقوفين معا بطل حجه بالنص والاجماع
عمدا كان او نسيانا ولو ادرك شيئا منهما فاقسامه بالنسبة الى الاختياري
والاضطراري ثمانية اربعة مفردة وهي كل من الاختياريين والا
ضطراريين واربعة مركبة وهو الاختياريان والاضطراريان و
اختياري عرفة مع اضطراري المشعر وبالعكس ولا يجزي منها اضطراري
عرفة وحده ولا واحدا وفي كل من اختياريهما وحده واضطراري
المشعر وحده والاضطراريين قولان اصحهما عدم الاجزاء في الاول
وفاقا للشيخ لعدم اتيانه بالمامور به على وجهه وانتفاء ما يدل على
الصحة بل في بعض النصوص اذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحج و
الاجزاء في الاخيرين وفاقا للجماعة للمعتبرة منها النص اذا ادرك المزدلفة
فوقف بها قبل ان تزول الشمس يوم النحر فقد ادرك الحج وفي الموثق من
ادرك المشعر الحرام قبل ان تزول الشمس فقد ادرك الحج وكذا في الحسن وفي
النص اذا ادركت الزوال فقد ادركت الموقف والشيخ حمل هذه

الاخبار تارة على ادراك الفضيلة دون ان يسقط عنه حج الاسلام واخرى على
تخصيصها بمن ادرك عرفات واما الاربعة الباقية فكلها تجزيه بلا خلاف في الفوت
في رمي جمرة العقبة قال الله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس ح
يستحب التقاط الحصى من المشعر بالاجماع والمعتبر منها الحسن خذ حصى الجمار من
جمع وان اخذته من رحلك بمنى اجزاك ويشترط ان يكون من الحرم عدا المساجد
للمعتبر منها الحسن ان اخذته من الحرم اجزاك وان اخذته من غير الحرم لم
يجزئك وقال لا ترم الجمار الا بالحصى وان يكون ابكارا بالاجماع والنصوص
ويستحب ان يكون رخوة للحسن بقدر الانملة كحلية منقطة ملتقطة للنص
وان يفيض بعد الامام قبل طلوع الشمس بقليل وهو بعده على المشهور للموثق
وغيره خلافا للمفيد والصدوقين فلم يجوزوا لاحد الا فيضر قبل الطلوع
للقوي وهو الحج وعلى القولين ليس لاحد ان يجوز وادي محسر قبل الطلوع
ولا واحد للنص وان يسرع بها في المشي ويدعو بالمأثور كما في الصحاح و
لو ترك الاسراع رجع فاتى به للنص ح يجب يوم النحر بمنى رمي جمرة
القصوى وهي العقبة فيه بلا خلاف للنصوص ويجب فيه النية والعدد وهو سبع
حصيات بالاجماع والنصوص والقاؤها بما يسمى رميا واصابة الجمرة بها
بفعله بلا خلاف وفي النص فان رميت بحصاة فوقعت في محمل فاعد مكانها
وان اصابت انسانا او جملا ثم وقعت على الجمار اجزاك ويستحب فيه
الطهارة للنص احتياطا ويستحب ان يرمي الجمار على طهر ومنها لا بأس ان تقضي
المناسك على غير وضوء الا الطواف فان فيه صلاة والوضوء افضل و

اوجبها

واوجبها المفيد والسيد والاسكافي للقوي لا ترم الجمار الا وانت على طهر ويحمل على
الكراهة جمعا وان يدعو عند ارادته وحين الفراغ بما ورد في النص وان يكون
بعده بين الجمرة عشرة اذرع الى خمسة عشر للنص وان يرميها خذفا للنص واوجبه السيد
والحلي وهو معناه الاصل وظاهر الحديث وفسر بوضعها على باطن ابهامه اليمنى او
ظاهرها على الخلاف ودفعها بظفر المسبحة والحديث يحتملهما والسيد بعد ان ظفر من
اصبعه الوسطى ولم يجد مستنده وكلام اهل اللغة يخالف الكل وان يرميها
ماشيا كما استفاد من النصوص خلافا للمبسوط فجعل الركوب في هذه الجمرة افضل
اما جواز الركوب فما في منصوص والفتاوى وان يرميها من قبل وجهها لا من اعلاها
كما في النص مستدبر القبلة للخبر **القول في الهدي** قال الله سبحانه فمن تمتع بالعمرة الى الحج
فما استيسر من الهدي ح انما يجب الهدي على المتمتع دون غيره بالكتاب والسنة
والاجماع ولو تمتع المكي قيل لا يجب عليه هدي لرجوع اسم الاشارة في الاية
الى الهدي وفيه انه راجع في النصوص الى التمتع وهو الابعد المناسب لذلك وقيل
انما يجب عليه لو تمتع ابتداء لا عدولا ويحتمل الوجوب عليه لغير حجة الاسلام ولو كان
مملوكا مأذونا فيه كان مولاه بالخيار بين ان يهدي عنه او يأمره بالصوم بالاجماع
والفتاوى والطفل يهدى عنه وليه من ماله ومع العجز يصوم عنه كما في الفتاوى وفي صحيح
يذبح عن الصغار ويصوم الكبار وفي رواية ولو انه امرهم فصاموا فقد
اجزأ عنهم ح يجب النية عند ذبحه من المالك او الذابح وفي النص عن الضحية يخطئ الذي
يذبحها فيسمي غير صاحبها اتجزي عن صاحب الضحية فقال نعم انما له ما نوى و
ان يذبح بمنى بالنص والاجماع وما في الحسن ان مكة كلها منحر ما قبل بالتطوع

ولا يجزي الا عن واحد وفاقا للاكثر للفتاوى الا مع الضرورة فيجزي البقرة عن خمسة اذا كانوا
اهل خوان واحد للقوي وفي النص عن قوم غلت عليهم الاضاحي وهم متمتعون وهم
مترافقون ليسوا باهل بيت واحد وقد اجتمعوا في مسيرهم ومضربهم واحد الهم ان
يذبحوا بقرة فقال لا احب ذلك الا من ضرورة وان يكون يوم النحر بعد الرمي قبل
الحلق للتاسي وخبر حذيفة اعني مناسككم وغيره وقيل بل يجوز طول ذي الحجة اخبارا
ومستنده غير واضح وقيل بل يستحب الترتيب ليس بواجب للنص وغيره لا حرج وحملا على
الجاهل او الناسي وفي النص عن رجل حلق راسه قبل ان يضحي قال لا بأس وليس
عليه شيء ولا يعودن ولا يجب الاعادة مع الاخلال بالترتيب في الثلثة قولا واحدا
وان اثم مع الوجوب وان يكون من النعم الثلثة بالاجماع والنصوص وفي النص افضله
بدنة واوسطه بقرة واخسه شاة وان يكون ثنيا في غير الضأن ويكفي
الجذع بالاجماع فيهما والنصوص والثني من الابل ما دخل في السادسة بلا خلاف
ومن الاخريين ما دخل في الثالثة وفاقا للمنتهى وكلام اهل اللغة والمشهور الثانية
والجذع من الضأن ماله ستة اشهر وفي المشهور ما دخل في الثانية وان يكون
تاما بالاجماع والنصوص وفي النص لا يجوز ان يكون ناقصا فلا تجوز العوراء ولا العرجاء
كما في المشهور ان لم يكن عرجها بينا للخبر وفيه ضعف ولا المقطوعة الاذن
الا ان يكون مشقوقا او مثقوبا ولم يذهب منها شيء كما في الخبر وفي الحسن اذا
ان كان شقها وسما فلا بأس وان كان شقا فلا يضحي ولا الخصي من الفحول و
كرهه العماني وهو مدفوع بالفتاوى الا مع الضرورة كما في الصحيح وفي الفحول لو اشتراها
على انها تامة فبانت ناقصة لم يجز في الواجب ولو علم بالعيب بعد نقد الثمن

نعم

فقد تم ولو لم يكن مهزولا للفين لو اشتراه مهزولا فوجده سمينا اجزاك وان اشتراه
مهزولا فوجده مهزولا لا يجزي واشترط العماني خلوه للسمن قبل الذبح وبه اطلاق
الروايتين بل المستاد منهما وفي النص ان اشترى الرجل هديا وهو يرى انه
سمين فقد اجزأ عنه وان لم يجده سمينا وفي الخبر ان كان على كليتيه شيء من الشحم
اجزأت ولو لم يوجد الا فاقد الشرائط فهل الاجزاء او الانتقال الى الصوم وجهان
اصحهما الاول للنص ان اشتر فحلا سمينا للمتعة فان لم تجد فنعجة فان لم تجد فما استيسر من
الهدي وفي الاخر فان لم تجد فما تيسر عليك ح يستحب ان يكون سمينا ينظر في سواد
ويمشي في سواد ويأكل في سواد ويبرك في سواد كما في الفتاوى والوجوه الثلثة في تفسيرها محررة
في كلام الاصحاب وينبغي اهل البيت عليهم السلام وان يكون مما عرف به كما في النصوص
اي احضر عشية عرفة بعرفات واوجبه في المنتهى ولا في النص وغيره ولا يتعين الاعراف به
وفي الخبر لا بأس بها عرفت بها ام لم تعرف وفيه ضعف ويكون من الاناث للتابع للنص و
لا ذكر انثى من الابل والبقر وفحل من الغنم كما في النص ويجوز العكس بالنص والاجماع وان
نحر الابل قائمة قد ربطت بين الخف والركبة ويطعنها من الجانب الايمن للنصوص
وان يدعو بالمأثور في النص وان يتولى الذبح بنفسه اخذا الحسن للتاسي وفي القوي
ان كانت امرأة فلتذبح لنفسها وان يضع يده مع الذابح ان استناب للقوي ح
يجب ان يأكل منه شيئا ويطعم شيئا وفاقا للحلي ويحلبي للامر بهما فكلوا منها
واطعموا البائس الفقير فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر وفي النص القانع الذي
يقنع بما اعطيته والمعتر الذي يعتريك والسائل الذي يسألك في يديه والبائس
هو الفقير وربما يفسر القانع والمعتر بالفقير جمعا بين الايتين وربما جمع بينهما

فموجوئة فان لم تجد فمن فحولة المعز فان لم تجد م

بالتخيير والاول اولى وفي القوي اذا ذبحت او نحرت فكل واطعم كما قال الله تعالى
وكل بها كل شيء منه واهدا الثلث الى اخوانه المؤمنين والقصد فيتصدق بثلث اخر
على فقرائهم للقبض اطعم اهلك ثلثا واطعم القانع والمعتر ثلثا واطعم المساكين
ثلثا ومورده السابق وحمل على الاستحباب العدم القائل بالوجوب اطعام الا هل
الثلث وقيل باستحباب تقسيمه اثلاثا على هذا الوجه ولا يجوز ان يعطي الجزار
منه شيئا الا على سبيل التصدق مع استحقاقه للنقص وفي القوي سالته عن
الاهاب فقال تصدق به او تجعله مصلى تنتفع به في البيت ولا تعط الجزارين و قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان نعطي جلالها وجلودها وقلائدها الجزارين
وامر ان نتصدق بها وفي القوي في جلود الاضاحي لا يصلح لمن ضحى بها ان يجعلها
جرابا الا ان يتصدق بثمنها ولا يجوز اخراج شيء منه عن منى بل يصرفها
بلا خلاف للعبرة وفي القوي عن اللحم يخرج به من الحرم فقال لا يخرج منه شيء الا
السنام بعد ثلثة ايام واما في الحسن كنا نقول لا يخرج شيء لحاجة الناس
اليه فاما اليوم فقد كثر الناس فلا باس باخراجه وحمله الشيخ على من يشتريه
للحمل وفيه نظر لان الحسن يشتمل على ما يشتمل عليه المعتبرة وعلى امر زائد وفي النصوص
في النصوص نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن لحوم الاضاحي بعد ثلث ثم اذن فيها وقال
كلوا من لحوم الاضاحي بعد ثلث وادخروا ﴿ح﴾ من فقد الهدي ووجد ثمنه فالا كثر
على انه يخلفه عند من يشتري له طول ذي الحجة فان تعذر فمن القابل للقوي
خلافا للحلي فيصوم لظاهر لمن لم يجد وللاستحباب يجمع بينهما واذا فقدهما صام
عشرة ايام ثلثة في الحج اي في بقية اشهره وهو ذو الحجة وسبعة اذا رجع الى

اهله

اهله بالكتاب والسنة والاجماع ومواليا للثلثة بالنص والاجماع وقيل الا اذا
كان الثالث العيد فيأتي به بعد النفر للمجيز وقد فهم المنى والاحتياط و
جوز جماعة تقديمها من اول ذي الحجة كما في الخبر بشرط تلبسه بالمتعة والاحوط
خلافه اما السبعة فالمشهور عدم وجوب التتابع فيها للاطلاق الامر وصحيح
الخبر خلافا للعماني والحلبي للقوي وسواء كان اقام بمكة انتظر مدة وصوله الى اهله ما
لم يزد على شهر للقوي وسواء ان يكون الثلثة عرفة ويومين قبلها بالاجماع و
النصوص فان لم يتفق فبعد التشريق للقوي او يوم الحصبة وهو يوم النفر و
يوما بعده للصحيح او لو خرج ذو الحجة ولم يصمها تعين الهدي بالاجماع والمعتبرة
ولو صامها ثم وجد الهدي قبل التلبس بالسبعة فالمفتى على العموم عندالا كثر
لظاهر الاية وصريح الخبر خلافا للقواعد اذا وجده قبل التلبس بالسبعة وفي
القوي لانه مامور فيه وقد وقف وجده صح وللحلي اسقط الهدي بمجرد التلبس
بالصوم ولا بهم من نوع وكلا ان كان الهدي مع التمكن منه في وقته الحج وهو
افضل وطيبلا خلاف للخبر ﴿ح﴾ المشهور ان هدي القران لا يخرج عن ملك
ولده ابداله والتصرف فيه قبل الاشعار وبعده ما لم يستقر خلافا للحلي
بعد الاشعار للقوي عن الرجل يشتري البدنة ثم تضل قبل ان يشعرها و
يقلدها فلا يجدها حتى يأتي منى فينحر ويجد هديه قال ان لم يكن قد
اشعرها فهي ماله ان شاء نحرها وان شاء باعها وان كان اشعرها
نحرها وان ساقه وجب نحره بمنى ان كان الاحرام للحج وبفناء الكعبة
بالحزورة ان كان للعمرة بالنص والاجماع ولو هلك لم يجب اقامة بدله

الا لو كان مضمونا كالكفارة بلا خلاف وفي القوي في الضحايا منها عن الهدي الذي يقلد
او يشعر ثم يعطب قال ان كان تطوعا فليس عليه غيره وان كان جزاء او نذرا
فعليه بدله ولو عجز عن الوصول نحره او ذبحه واعلم بما يدل على انه هدي كما في
المعتبرة المس منها القوي رجل ساق الهدي فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق
عليه ولا من يعلمه انه هدي قال ينحره ويكتب كتابا ويضعه عليه ليعلم من يمر به انه صدقة
وفي القوي اي رجل ساق بدنة فانكسرت قبل ان يبلغ محلها او عرض لها موت
او هلاك فلينحرها ان قدر على ذلك وليلطخ نعلها الذي قلدت به بدم حتى
يعلم من مر بها انها قد ذكيت فياكل من لحمها ان اراد وفيه عن الهدي الواجب
اذا اصابه كسر او عطب ايبيعه صاحبه ويستعين بثمنه في هدي قال لا يبيعه فان
باعه تصدق بثمنه ويهدي هديا اخر وفي معناه الحسن ولو ضل فذبحه الواجد عن
صاحبه بمنى اجزا وان ذبحه بغيره لم يجز للقوي وعلى الواجد ان يعرفه ثلثة ايام
فان لم يعرف صاحبه ذبحه عنه كما في القوي ويجوز ركوب الهدي وشرب لبنه ما
لم يضر به او بولده بالنص والاجماع الا من لا اشكال في الواجب وسوقه بقيد الذبح
من غير دليل ﴿ح﴾ لا يجزي اكل شيء من الهدي الواجب سوى التمتع بالاجماع و
النصوص وفي بعضها انما هو للمساكين وما ورد بخلافه ما قيل يحال القرون و
ود بها على الكراهة وهو خلاف الاحوط وعليه مع الاكل ان يتصدق بثمنه كما
النص والاظهر وجوب الاكل من التبرع به وفاقا للذروس لاطلاق الاية وبين
وللموثق سقت في العمرة بدنة فاين انحرها قال بمكة قلت فاي شيء اعطي منها
قال كل ثلثا واهد ثلثا وتصدق بثلث وفي معناه القوي وقد حرم المشهور استحبابه

الثور

التقصير والحلق في التقصير قال الله تعالى محلقين رؤسكم ومقصرين وقال عز وجل
ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله ﴿ح﴾ يجب على الحاج الحلق او التقصير بالاجماع
والنصوص والقول باستحبابه شاذ مردود وكذا على المعتمر بالعمرة المفردة
اما المتمتع بها الى الحج فيتعين عليه التقصير ولو حلق لزمه دم للنصوص خلافا
للحلي فجعله افضل وللمنتهي فجعل الحلق مجزيا وان حرم وبما ضعيفا ولو اخره عن
الطواف اعاد الطواف كما في القوي ومع العمد يجبره مع ذلك بشاة كما في الاخر و
في العمرة يؤخره عن طواف الزيارة والسعي بالاجماع والنصوص والاكثر على التخيير
بينهما في الحج للرجل وتأكد الحلق في حق الصرورة والمعقوص والملبد وهو من الزرق
شعره بعسل وصمغ لئلا يقمل ويتسخ للمعتبرة المس واوجبه الشيخ على الثلثة جمعا
والعماني على الاخيرين فقط وظاهر الصحيحين معه وسواء الاقوى اما النساء
فعليهن التقصير حتما بالنص والاجماع ويكفي مسماه كما في القوي خلافا للاسكافي
فلا يكفي ما دون القبضة ومستنده غير معلوم ومن ليس على راسه شعر سقط
عنه الحلق وهل يجب عليه امرار الموسى على راسه كما في الخبر ام يستحب قولان اما
الوجوب على من حلق في احرام العمرة والاستحباب على الاقرع والعبد ورد
الى التفصيل اولى ﴿ح﴾ وقته للحاج يوم النحر بعد الذبح قبل الطواف كما في النصوص
وجوزه الحلبي تاخيره الى اخر ايام التشريق بشرط تقديمه على الطواف وان خاف
في التذكرة والمنتهى مستدلا بان الله تعالى بين اوله ولم يبين اخره وضعفه
خفي اتى به اجزا كالطواف والسعي والاول احوط ويجب ان يكون بمنى فلو رحل
قبله رجع مع التمكن بالنص والاجماع والا اتى به في الطريق وعليه يحمل

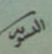
وبعث شعره ليدفن بها وجوبًا الظاهر الحسن وغيره وقيل ندبًا للجمع بينهما وبين خبر ابي بصير
مع قصور السند ورده الناسي وفي المختلف اسقط عنه واوجب على العامد ولو
اما الاقرع فيها فيستحب للنص واوجبه الحلي يحل الحاج بعد الذبح والحلق و التقصير
من كل شيء الا النساء والطيب وان كان متمتعًا واذا طاف للحج وسعى حل من
الطيب وكذا اذا طاف للنساء حل منهن كما في الصحاح الحسن وما ورد فيهما من انه
اذا طاف طواف النساء فقد حل من كل شيء احرم منه الا الصيد فالمراد به الصيد
الحرمي لا الاحرامي كما هو واضح والاكثر على عدم التحلل من الصيد الاحرامي الا
بعد طواف النساء لظاهر الآية ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم فان الاحرام انما يتحقق
بتحريم الطيب والنساء وهو احوط وقال الصدوقان يتحلل بالرمي من كل شيء الا
الطيب والنساء وهو شاذ ويستفاد من كثير من المعتبرة التحلل من الطيب قبل
طواف الحج وحمله الشيخ على غير المتمتع للخبر المفصل وبدفعه ورود بعضها في المتمتع
ونحو ما فيها على الافضل والاولى اولى ولذا في المحيط وتغطية الراس الى
ان يسعى والطيب الى ان يطوف للنساء كما يستفاد من المعتبرة وحمل المعتبر ما
تضمن التحلل من كل شيء الا النساء على القول بوجوب طواف يحل به

القول في الطواف قال الله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق ﴿ اذا فرغ الحاج
من مناسكه بمنى وجب عليه الرجوع الى مكة للطوافين والسعي بينهما بالاجماع و
النصوص الحسن والافضل ايقاع ذلك يوم النحر فان تعذر ففي الغد ويتأكد للمتمتع
للمعتبرة الحسن ويجوز للمفرد والقارن تاخيره طول ذي الحجة بلا اشكال للمعتبرة اما
المتمتع فهو جائز تاخيره له اختيارًا في الجواز الحج اشهر معلومات فان الشهر كله من اشهره

والصحيح

والصحاح الحسن منها لا باس ان يؤخر زيارة البيت الى يوم النفر وللمنع القوي عن المتمتع
متى يزور البيت قال يوم النحر او من الغد ولا يؤخر والمفرد والقارن ليسا بسواء
موسع عليهما وما في معناه ولا يخفى ان حمله على الكراهة اولى واقرب من حمل الاول
على المفرد والقارن مع ان في القوي يكره على المتمتع ان يؤخر وفي آخر ينبغي ان
يزور البيت يوم النحر فلا يصح الجواز اما تأخيره عن ذي حجة فيبطل مع التعمد قولا
واحدا ﴿ طواف الزيارة واجب على كل حاج ومعتمر بالاجماع والصحاح الحسن بل
الضرورة من الدين وكذا طواف النساء على حاج باقسامه عندنا قولا واحدا
للصحاح الحسن وعلى المعتمر بالعمرة المفردة على المشهور للاخبار واسقطه الجعفي عنه
وله الصحاح الحسن المطابقة للاصل مع ضعف المعارض الا ان يحمل على التقية
لدلالة بعضها عليها اما المتمتع بها الى الحج فليس عليه طواف النساء بالاجماع و
الصحاح الحسن وفيه قول بالوجوب شاذ وهو لازم للرجال والنساء والصبيان
والخصيان للعموم خطابًا وخصوص النص ومن لم يتمكن من الطواف لمرض ونحوه طيف
به فان لم يتمكن لعدم استمساك طهارته وشبهه كالاغماء طيف عنه بلا خلاف
فيهما للمعتبرة الحسن اما الحيض فلا لامكان عدولها الى نوع آخر الاولى وطواف النساء
مع الضرورة الشديدة كما قاله الشيخ وورد في النص ﴿ طواف الزيارة ركن
من تركه عامدًا ابطل حجه او عمرته بخلاف طواف النساء بلا خلاف فيهما للعدم
الاتيان بالمأمور به على وجهه في الاول وخروج الثاني عن الحج كما يشعر به القرآن
في القرآن معنا امرأة انجابهنا ولم نطف طواف النساء ويأبى الجمّال ان
يقيم عليها قال فاطرق وهو يقول لا نستطيع ان نتخلف عن اصحابنا ولا

فقضا
نقيم عليها اجمالها ثم رجع ورمى فقال تمضي نفقد تم حجها ومن تركهما او احدهما ناسيا
ولو بعد المناسك ولو شق العود استناب فيه بلا خلاف للصحاح منها رجل نسي طواف
النساء حتى رجع الى اهله قال يرسل فيطاف عنه ومنها عن رجل نسي طواف الفريضة
حتى قدم بلاده وواقع النساء كيف يصنع قال يبعث بهدي ان كان تركه في حج بعث به
في حج وان كان تركه في عمرة بعث به في عمرة ووكل من يطوف عنه ما تركه من طوافه
وبعث الهدي فيه محمول على الاكمل على من واقع بعد الذكر لا انه من واقع قبله فهو ممن
واقع ناسيا او شيئا انه لا كفارة عليه وفيه بعد للتصريح فيه باستمرار النسيان
الى ما بعد المواقعة فالوجوب مطلقا اصح واحوط وفاقا للنهاية ويستفاد من
الى يا ليس واما لها جواز الاستنابة للطواف مطلقا وان لم يشق العود الا
ان الاصحاب لم يجوزوا ذلك في طواف الزيارة وجوزه اكثرهم في طواف النساء
خلافا للتهذيب والمنتهى لصحيحه ولو اتفق عوده وجب عليه المباشرة للقى
بامران يقضي عنه ان لم يحج فانه لا يحل له النساء حتى يطوف بالبيت ويحال
كالعامد بعيد ومعه يد شعند الاكثر للقرض رجل جهل ان يطوف بالبيت
طواف الفريضة قال ان كان على وجه جهالة في الحج اعاد وعليه بدنة وهذه البدنة
عقوبة محضة لاجبران النسك باطل من اصله فلا يتعلق به جبران ومتى وجب
قضاء طواف الزيارة وجب اعادة السعي وفاقا للمحلى في الدروس للفضل الموجب
للترتيب ٥٥٥ المشهور وجوب تاخير الطواف والسعي عن الوقوفين ومناسك يوم
النحر للمتمتع اختيارا للخبر مع ضعفه معارض للصحاح المستدلة على جواز
التقديم له مطلقا والتاخير سواء فان تم الاجماع والا فالجواز



لأن

عليه الحج من قابل وفيه ان الواجب المستقر في الذمة لا يسقط بالشرط وغيره نعم
وجب التدارك وان لم يشترط فالاولى ان تحمل الرواية على شدة الاستحباب ٥
مع فيه النية المعتبرة لكونه احرام عمرة او حج بالاصالة او بالنذر لنفسه او لغيره ادآء
او قضاء وقد مر تحقيقها في مباحث الوضوء والتلبيات الاربع ولبس ثوبين
الازار والرداء بالاجماع والصحاح المستفيضة في الكل والاصح عدم اشتراط
مقارنة النية للتلبية لعدم دليل عليه بل الصحاح تنادي بخلافها بل المستفاد
من اكثرها افضلية تاخيرها عنها منها ويجزيك ان تقول مرة واحدة حين تحرم
ثم قم فامش هنيئة فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا فلب و
منها والفضل ان تمشي قليلا ثم تلبي ويحلي الاشتراط ذلك ونيعة في اللمعة وشرحه
ضعيف والقارن بالخيار بين ان يعقد احرامه بالتلبية او الاشعار او التقليد
للصحاح المستفيضة منها يوجب الاحرام ثلثة اشياء التلبية والاشعار والتقليد فاذا
فعل شيئا من هذه الثلثة فقد احرم خلافا للسيد والحلي فقصرا على التلبية
وان كان قارنا للعدة اعتمادا على خبر الواحد وجوابها اولا الاصح وثانيا بدا
كان الامر مستحبا على المشهور ولا باس ولا يلزم الاحرام الا باحد الثلثة
فلو فعل قبلهما ما لا يجوز للمحرم لم يلزمه بذلك شيء بالاجماع والصحاح المستفيضة وهل يلزم تجديد النية بعد ذلك ظاهر اكثر الروايات العدم

كفاه

٥ وربما يشعر بعض الاخبار باللزوم وبه صرح السيد وسلار وابو
يستحب التلفظ بما يعزم عليه كما في المعتبرة المستفيضة منها الفقيه اني اريد ان
اتمتع بالعمرة الى الحج كيف اقول قال تقول اللهم اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج

على كتابك وسنة نبيك وان شئت اضمرت الذي تريد والاضمار في التقية اولى للصحيح فيجمل الاضمار احب الي وان يذكر في تلبية عمرة التمتع الحج والعمرة معا فيجوز فعل العمرة الا ثم الحج بعدها با عباد خولها في حج التمتع للصحيح ان امير المؤمنين ع كان يقول فيها لبيك بحجة وعمرة معا لبيك وفي الصحيح كيف نصنع انت فقال اجمعهما فاقول لبيك بحجة وعمرة معا وقيل او اهل التمتع بالحج حال الدخول عمرة التمتع فيه وللصحيح منها الصحيح الى الوقت فليلبي بالحج الحديث واولت بان المراد بالحج العمرة الى الحج او يلبي بالحج وينوي العمرة للتقية **صورة التلبية** لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك للصحيح وغيره وتضيف اليه ان الحمد والنعمة لك والملك لك لا شريك لك واوجبه جماعة للورود في الصحاح وهو احوط وقيل الواجب لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ولم نجد مستنده مع شهرته واما سائر التلبيات الواردة في الصحيح وغيره فمستحبة بلا خلاف ويستحب تكرارها والاكثار منها وخصوصا في ذي المعارج وسيما اعقب الصلوة وفي كل صعود او نزول فلة وكلما انهض به بعيره او علا شرفا او هبط واديا او لقي راكبا او استيقظ من منام وبالاسحار كما في الصحاح وناسيا بالنبي ص ويجهر الرجل بها كما في الصحيح وغيره والاخرس يحرك بها لسانه ويشير باصبعه كما في الخبر ولا يجهر بها **فصل** من احرم من مسجد الشجرة وكان راكبا فالافضل ان لا يجهر بالتلبية حتى علت راحلته البيداء كما في الصحيح وغيره والآن في بعض الاخبار التصريح بعدم الفرق بين الماشي والراكب في ذلك ومن احرم من مكة فالافضل ان لا يلبي حتى ينتهي الى الرقطاء كما في الصحيحين لا يجهر بها حتى يشرف على الابطح كما في الخبر وقال

الشيخ الماشي يلبي من الموضع الذي يصلي فيه **فصل** يجب قطع التلبية عند زوال الشمس من يوم عرفة ان كان حاجا كما في الصحاح واذا شاهد بيوت مكة ان كان معتمرا بتمتع او كما في المعتبرة وعند مشاهدة الكعبة ان كان معتمرا بعمرة مفردة وقد خرج من مكة للاحرام كما في الصحيح ولو احرم من خارج فعند دخول الحرم للخبر بجمله عليه جمعا كما فعله الشيخ وغيره الصدوق وجمع بينهما بالتخيير والاول اولى **فصل** الاشعار ان يطعن في سنامها من الجانب الايمن كما في الصحيح وقيل ويلطخ صفحته بدمه وان تعددت دخل بينها واشعرها يمينا وشمالا كما في الصحيح والتقليد ان يعلق في رقبته نعلا خلقا صلى فيه كما في الصحيح ويختص به البقر والغنم لضعفهما عن الاشعار وللصحيح **فصل** **فصل** لا يشترط في الثوبين كونهما مما يجوز فيه الصلوة بلا خلاف وفي الصحيح كل ثوب يصلى فيه فلا باس ان تحرم فيه وفيه عن المحرم يصيب ثوبه الجنابة قال لا يلبسه حتى يغسله واحرامه تام وفي جواز الحرير للنساء قولان احوطهما المنع للصحيح تلبس ما شاءت غير الحرير والقفازين والمراد بهما ما يعمل لليدين ويحشى بالقطن ويلبس للبرد وفي الصحيح لا باس ان تحرم المرأة في الذهب والخز وليس يكره الا الحرير المحض خلاه المفيد وجماعة للصحيح المرأة تلبس القميص تزره عليها وتلبس الحرير والخز والديباج قال نعم لا باس به فان المراد به حال الاحرام ويجوز ان يلبس المحرم اكثر من ثوبين بلا خلاف وللاصل وللحسن يتقي بها البرد والحر وفيه لا باس بان يغير المحرم ثيابه ولكن اذا دخل مكة لبس ثوبي احرامه اللذين احرم فيهما وكره ان يبيعهما واذا اضطر الى القباء لبسه مقلوبا بالاجماع والمعتبرة المستفيضة فيجعل اعلاه اسفله كما في الخبر او ظاهره باطنه كما في آخر ويكره الوسخ وان يغسل الا اذا حلال

وان توحش كالجاموسة والاسود كلها للنص ٩ يحرم على المحرم امور ويكره له امور
منها ما اشترك بين الرجل والمرأة ومنها ما يختص باحدهما ومنها ما فيه كفارة
ومنها ما ليست فيه ومنها ما يجوز عند الضرورة اما مع الكفارة او بدونها و
لنذكرها جميعا في ضمن القول في الصيد كما قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا
لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا
عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق
وبال امره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام ٩
يحرم على كل من الرجل والمرأة المحرمين صيد البر حيازة واكلا وذبحا ودلالة و
اشارة وتنبيها ولو باعانة بسلاح ونحوه بالكتاب والسنة المستفيضة والاجماع و
وفي الصحيح لا تستحلن شيئا من الصيد وانت حرام ولا وانت حلال في الحرم ولا تدلن
عليه محلا ولا محرما فيصطاده ولا تشر اليه فيستحل من اجلك فان فيه الفداء لمن تعمده
وفيه لا تاكل من الصيد وانت حرام وان كان اصابه محل وليس عليك فداء ما اتيته
بجهالة الا الصيد فان عليك الفداء فيه بجهل كان او بعمد وفيه ما وطئته او وطئته
او وطئه بعيرك او دابتك وانت محرم فعليك فداؤه وفيه عن المحرم يصيد الصيد
بجهالة قال عليه كفارة قلت فان اصابه خطأ قال واي شيء الخطأ عندك قلت يرمي هذه
النخلة فيصيب نخلة اخرى قال نعم هذا الخطأ وعليه الكفارة وفي معناها غيرها و
باطلاقها يشمل كل حيوان ممتنع بالاصالة وكذا الاية الشريفة وفي الصحيح اذا احرمت فاتق
قتل الدواب كلها الا الافعى والعقرب والفارة واليه ذهب المحقق والحق الحلبي
بالثلاثة كل ما خيف منه ولعله للنص كل ما خاف المحرم على نفسه من السباع والحيات

وغيرها

وغيرها فليقتله فان لم يؤذك فلا تؤذه وهو حسن وقيده الاكثرون بالمحلل بالاصل
عن المأكول مطلقا واضاف اليه جماعة الاسد والثعلب والارنب والضب واليربوع و
القنفذ والزنبور والعظاية لعدم وجوب الكفارة في قتل غير المأكول سوى
المذكورات وفيه انه لا منافاة لتحريم الصيد مع عدم ترتب الكفارة عليه وكذا
يحرم بعض صيد البر وفيه بالاجماع والصحاح الدالة على ثبوت الكفارة بذلك
واما صيد البحر فلا يحرم شيء منه بالكتاب والسنة المستفيضة والاجماع وهو
ما يبيض ويفرخ في الماء بالاجماع والصحاح فالبط والاوز بريان وكذا الجراد
بالاجماع والمعتبرة المستفيضة ويباح اكل الصيد للمحرم مع الاضطرار فيأكل
ويفدي للمعتبرة المستفيضة ويقدمه على الميتة كما في المعتبرة وما يدل
على خلافه محمول على التقية وهو اقربها لها وفي المسألة اقوال اخر والاوضح
ما قلناه وفاقا للمفيد والسيد ٩ المشهور ان المحرم لو ذبح الصيد كان
ميتة حراما على المحل والمحرم للخبرين خلافا للصدوق والاسكافي فلا يحرم ما ذبح
المحرم في غير الحرم على المحل للاصل والصحاح المستفيضة وحملها في المقنعة
بما اذا قتله برميه اياه ولم يكن ذبحه ذبحا ٩ المشهور عدم دخول الصيد في
ملك المحرم باصطياد ولا ابتياع ولا هبة ولا ميراث الا اذا كان بعيدا
ففيه قولان وان من كان معه صيد فاحرم زال ملكه عنه ووجب عليه
ارساله الا ان يكون بعيدا عنه كما في الاخبار ولا ضمن للخبر لا يحرم احد ومعه
شيء من الصيد حتى يخرجه عن ملكه وفي خبر اخر عن رجل اصاب ظبيا فادخله
الحرم وهو محرم فقال ان كان حين ادخله خلى سبيله فلا شيء عليه

وان امسكه حتى مات فعليه الفداء وخالف فيه الاسكافي والشيخ فلا يخرج عن ملكه ويجب

وان وجب ارساله اذا دخل الحرم قال الشيخ ولا استحب ان يحرم وفي يده صيد

واما الكفارات ففي قتل النعامة بدنة وفي بقرة الوحش وحماره بقرة اهلية وفي الظبي و

الثعلب والارنب شاة وما لم يوجد من ذلك فض ثمنه على الطعام وتصدق

به على المساكين ومع العجز يصوم للاية والفتوى خلافا للمفيد وفي الحمار والابدية

للتصحيح وللشيخ تغيير بينهما فيه جمعا ولجماعة في الثعلب والارنب فنفوا البدل عنهما

الشاة وهو ضعيف ويفض الطعام في الاول على ستين مسكينا وفي الثاني على ثلثين و

في الثالث على عشرة للفتوى وما فضل عن العدد فهو له ولا يجب عليه الاكمال لو

نقص عنه كما في الفتوى وفي تقدير ما يتصدق به بمد او مدين روايتان ولا ينقص الصوم

في الاول عن ثمانية عشر يوما وفي الثاني عن تسعة وفي الثالث عن ثلثة للتصحيح

وقيل بل يصوم عن كل نصف صاع يوما في الكل فان لم يقدر فالتفصيل المذكور

للتصحيح وحمل على الاستحباب وذهب الحلي الى ان خصال الثلث على التخيير لظاهر الاية

وله التصحيح كل شيء في القران او فصيام بالخيار فيختار ما شاء وكل شيء في القران

فمن لم يجد فعليه كذا فالاول الخيار اي ما ذكر اولا هو المختار ولا يخرج من قوته

لامكان حمل ما دل على الترتيب على الافضلية الا ان الاول اظهر ١٥ وفي قتل

الحمام وهو كل مطوق شاة للفتوى وفي القطاة حمل قد فطم ورعى للتصحيح وكذا الحجل

والدراج بلا خلاف في الاربعة وفي الحرم بين اصابة قطاة او حجلة او دراجا او كل

نظيرهن فعليه دم وفي العصفور والقبرة والصعوة مد من طعام عند الاكثر

للخبر والقتل وفي كل طير شاة للتصحيح يحرم ذبح طير ان عليه دم شاة بقيمته

قال

فان كان فرخا فجدي او حمل صغير من الضان وهو قوي وفي القنفذ والضب واليربوع جدي

على المشهور والحق الشيخ ما اشبههما للنص وعلى حمل فطم وفي الجراد تمرة عند الاكثر

للتصحيح وقيل كف من طعام للفتوى الاخر وخير في المبسوط بينهما جمعا ولو لا صحة ان كان

كثيرا فشاة للتصحيح ولو لم يمكن التحرز فلا شيء عليه للفتوى وفي القملة الهملة كف من طعام

على المشهور للتصحيح وفي التصحيح وغيره في العاتية وقتلها لا شيء عليه ولا ينعقد ٥

وكسر بيض النعامة اذا تحرك فيه الفرخ بكرة من الابل وهل المحرك ارسال فحول الابل في اناث

منها بعدد البيض فما نتج فهو هدي للاجماع والفتوى سواء كسر ها بعينها او بدابته ثم حرر

فان عجز فعن كل بيضة شاة ومع العجز اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام بالتفق

ولا جماع وفي التصحيح عن رجل نحل اسرى الحرم بيض نعام فاكله المحرم فما على الذي اكله

فقال على الذي اسراه فداء لكل بيضة دم وعلى المحرم لكل بيضة شاة بعموم

الحي الاية وفي الفتوى الحكم عن مورد النص وفي بيض القطاة مع التحرك بكرة

من الغنم للتصحيح ومن عاص منه للمحرم لو حكم زيادة وفداء السعر ولا احتمل

تكون حله على ما اداه وكل كاف في حدث البقا ومن التحرك ارسال فحول العنم في اناث

مما بعدد البيض فما نتج فهو هدي الاجماع والتصحيح ومع العجز كبيض النعام على المشهور

من دابته وفي بيض النعام الحمام المحرك وهو حمل او جدي للفتوى ومن التحرك درهم

يشتري به العلف لحمام الحرم ان كان حرميا للتصحيح وعن بعض الاخبار جواز التصدق بقيمته

وما قال للتصدق ولو ورد التحريم في الفتوى الاخر في بيض القطاة على المشهور ولم

عدد ثلثة والقاضي الحمة بيض الحمام وهو قوي لا منصف ٥ كل ما لا تقدير فيه

ففيه قيمة بلا خلاف لتحقق الضمان الموجب للدلالة وللتصحيح ويرد بيض التصحيح بعد ان ذكر حكمه

فداء الصيد من كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فان لم يجد صام ثلاثة ايام ولا
فرق في شيء من ذلك بين العمد والسهو للاجماع والصحاح ويتكرر الكفارات في الثاني
مع تكرر الصيد بالنص والاجماع اما في الاول فقولان فالاصح عدم التكرار وفاقا للظاهر منه
ومن عاد فينتقم الله منه وللصحيح فان عاد وقتل صيدا لم يكن جزاء وينتقم الله منه
والنقمة في الاخرة وفي الحسن مثله ودليلهم على التكرار عموم من قتله والصحيح عليه كلما
عاد كفارة وحمل على غير العمد ولو اصاب خطاء دون الاخر يكرر وكذلك في احرامين
وقيل ان ارتبطا كحج التمتع وعمرته لم يتكرر ويحل فداء الصيد للحاج منى وللعمرة مكة على
المشهور كما يلزم المحرم من فداء ودليله غير واضح مع ان في الخبر من وجب عليه هدي
في احرامه فله ان ينحره حيث شاء الا فداء الصيد فان الله يقول هديا بالغ
الكعبة وفي الصحيح يفدي المحرم فداء الصيد حيث صاد وحمل بعضهم في التهذيب و
جعله الافضل ويجب التصدق به على الفقراء والمساكين بعد ذبحه ان كان حيوانا
لانه المتبادر من الجزاء وللخبرة القريبة وقيل ان كان الصيد مملوكا ففداؤه
لمالكه وليس بشيء مع انه يرد عليه اشكالات لا محيص عنها ف الاجزاء [illegible]
كالجملة ففيها الارش على المشهور وقيل ان جرحه ثم وجده سويا فعليه ربع القيمة
للصحيح وغيره وان جرحه ولم يعلم حاله بعد الجرح مطلقا وجب عليه الفداء كاملا
بلا خلاف للصحيح عن رجل رمى صيدا وهو محرم فكسر يده او رجله فمضى الصيد على
وجهه فلم يدر الرجل ما صنع الصيد قال عليه الفداء كاملا اذا لم يدر ما
صنع الصيد وفي رواية يدميه ثم ارسله قال عليه جزاء ف لو اشترك
جماعة في قتل صيد فعلى كل واحد منهم فداء كامل بالاجماع والصحاح ولو رموه

للصحيح وغيره والغنية في المشهور

فاصاب

فاصاب بعضهم ضمن كل واحد منهم فداء عندنا لا كثير للصحيح وغيره خلافا للحلي فلا شيء على
المخطي الا ان يدل فيجب عليه للدلالة لا للرمي وهو موجه على اصله ولو اوقدوا نارا
فوقع فيها صيد من غير قصد منهم الى الاصطياد فعليهم كلهم فداء واحد بلا خلاف للصحيح
ف الاكل كالقتل في لزوم الفداء وقيل يضمن قيمة ما اكل ولم نجد مستنده و
في الصحيح عن قوم اشتروا ظبيا فاكلوا منه جميعا وهم حرم ما عليهم فقال على كل من اكل
منه فداء صيد على كل انسان منهم على حدته فداء صيد كاملا وفي رواية صيد اكله
قوم محرمون قال عليهم شاة شاة وليس على الذي ذبحه الا شاة قيل يعني ليس على
الذابح الا شاة اكل منه او لم ياكل منه يعني مثل اهل الفداء فلو كان القاتل و
الاكل واحدا تعدد الفداء على الاول ولزم فداء وقيمة على الثاني ويكفي فداء
واحد على الثالث وفي الصحيح عن محرمين اصابوا افراخ نعام فذبحوها واكلوها فقال
عليهم مكان كل فرخ اصابوه واكلوه بدنة وليس فيه ذكر القيمة ولا تعدد الفداء

القول في الاستمتاع بالنساء قال الله سبحانه فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج والرفث الجماع

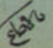
ف يحرم عليه النساء وعليها الرجال جماعا وتقبيلا ولمسا ونظرا بشهوة وعقدا
لنفسه ولغيره بالنصوص المستفيضة والاجماع وكذا الشهادة على العقد بلا خلاف
للخبر وكذا اقامتها على المشهور ومستنده غير واضح خلافا للشيخ فيما اظ
تحملها حلالا وخص في التذكرة بما اذا وقع بين محرمين او محرم ومحل ولا بأس به ويلحق
بالجماع الاستمناء بلا خلاف للمعتبرة المستفيضة ويجوز مراجعة المطلقة الرجعية
[illegible] ولعله لانها ليست ابتداء نكاح وكذا شراء الاماء للاصل والصحيح وقيل بشرط
ان لا يقصد المباشرة عند الشراء وهو تقييد للنص من غير دليل ف من لم

امرأته او امته في احرام الحج قبل الوقوف بالمشعر عالماً بالتحريم فعليه اتمام حجه وبدنة
بدنة والحج من قابل فرضاً كان حجه او نفلاً بالاجماع والنصوص المستفيضة وكذا
في احرام العمرة قبل السعي بل الحلق للصحيح وغيره الا ان موردهما العمرة المفردة و
لهذا اختص في التهذيب بها والاظهر شموله للتمتع بها ايضاً وليس فيهما وجوب اتمامها
بل ربما اشعر بالعدم وفي المبسوط ان كان الوطي في الدبر فلا اعادة وبه نص في
الموثقة المتوهج بالاعادة في الروايات الا من زنى الحق بها في المشتهى الزنا ووطي الغلام
لانها ابلغ في هتك الاحرام فكانت العقوبة عليها اولى بالوجوب والمفيد اعتبر
قبلية الوقوف بعرفة ايضاً للحديث الحج عرفة وهو ضعيف سنداً ودلالة وعليهما
ان لا يخلوا في ذلك المكان الا ومعهما ثالث حتى يفرغان من مناسك الحج من و
العربين على الاصح للصحاح لكن في بعضها حتى يبلغ الهدي محله وانما ذلك في الناسي
خاصة دون الاولى والاصحاب التفريق بينهما في الاولى مكان الخطيئة الى ان يعودا
اليه للصحيح وان كان ذلك بعد الوقوف بالمشعر صح حجه من دون اعادة اجماعاً للاصل
والصحيح وعليه بدنة للخبر وفي رواية ان عليه بدنة ان كان موسراً وبقرة ان كان
متوسطاً وشاة ان كان معسراً وعليه البدنة ان كان قبل السعي في عمرة التمتع
للصحيح والحق بها العمرة المفردة ودليله غير واضح ويسقط البدنة ان كان بعد
مجاوزة النصف من طواف النساء على رأي وبعد خمسة اشواط منه على الاصح

للخبر خلافاً للحلي فاشترط الاتمام وسوء الاصح والاحوط ولو طاوعته وجب عليها
ايضاً مثل ذلك في الجميع اما لو اكرهها فلا بل يجب عليه ما عليها بلا خلاف فيهما للصحاح
وهل يتحمل كفارتها مع الاكراه المستفاد من الصحيح لا والمشهور نعم للخبر ولو اكره امته

امته محلاً وهي محرمة باذنه تحمل عنها الكفارة بدنة او بقرة او شاة وان كان معسراً فشاة
او صياماً وسوى بطاعتها ليشمل المكرهة والمطاوعة الا انه ضعيف ولو وطأ فيما دون
الفرج فعليه بدنة وتم حجه بلا خلاف للصحيح وكذا لو استمنى وقيل بل يجب عليه الاعادة للموثق
في محرم عبث بذكره حتى امنى قال ارى عليه مثل ما ارى على من اتى اهله وهو محرم
بدنة والحج من قابل وفي الصحيح عن المحرم يعبث باهله وهو محرم حتى يمني من غير جماع
او يفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما قال عليهما جميعاً الكفارة مثل ما على الذي
يجامع وفي دلالته على الاعادة نظر ولو نظر الى اجنبية فامنى فلا شيء عليه للمعتبر
خلافاً للمشهور فبدنة للخبر وفيه ضعف وكذا لو مسها من دون شهوة ومعها شاة
للحسنين وغيرهما وفي القبلة بدنة بشرط وفاقاً للمقنع وغيره وقيل ان خلت من الشهوة
فشاة للخبر والحلي وكذا ان خلت من الانزال ولم يجد مستنده وفي الملاعبة مع
الامناء بدنة للصحيح ولو طاوعته لزمها مثله ولو نظر الى غير اهله فامنى فعليه
ان كان موسراً وبقرة ان كان متوسطاً وشاة ان كان معسراً للخبر وفي الصحيح
عليه جزور او بقرة فان لم يجد فشاة وفي الحسن عليه دم لانه نظر الى غير ما يحل له
وان لم يكن انزل فليتق الله ولا يعد وليس عليه شيء واما عقد المحرم على امرأة فالمشهور
وجوب الكفارة على كل منهما مع الدخول وفي الموثق لا ينبغي للرجل الحلال ان يزوج
محرماً وهو يعلم انه لا يحل له قلت فان فعل فدخل بها المحرم قال ان كانا عالمين
فان على كل واحد منهما بدنة وعلى المرأة ان كانت محرمة بدنة وان لم تكن محرمة
فلا شيء عليها الا ان تكون قد علمت ان الذي تزوجها محرم فان كانت علمت
ثم تزوجت فعليها البدنة [illegible] يحرم على الرجل لبس المخيط

اختيارا بلا خلاف في الصحيح المستفيض فيهما ولا يلبس قباء بل الاحرام ثوبا ان ترده ولا
تدرعه ولا يلبس سراويل الا ان لا يكون له ازار ولا خفين الا ان لا يكون له
نعلان وفي معناهما ولبس فيما الا التي عن القميص والقباء والسراويل والثوب
المزرور والمدرع لا مطلق المخيط وقيل الا الحجاز الضام للبدن فيجوز التوشح به
عنده وله الاصل والصحيح لا يلبس ثوبا بالدارز وانه محرم الا ان ينكسه اما النساء
فيجوز لهن لبسه مطلقا لان النساء وسوى سائر بعض الاصل والصحيح المستفيض وفي
الاصح كلهم حتى التبح في غيره ويجوز له الطيلسان اذا لم يزره عليه للاصل والصحيح
وتقييده بالفروة كما في الارشاد دنيا وكذا الخف والجورب مع الفروة كما
الصحيح وقيل يشترط شق ظهر قدمهما المخبر وقيل يقطعهما اسفل الكعبين ويجب على
... الحج ف يحرم عليه لبس الخاتم للزينة كما صرح بحرو وجري الصحيح ويجوز للمستنشر
كما في المعتبر ويحرم عليها لبس الحلي للزينة بلا خلاف الصحيح المحرمة تلبس الحلي الا
حليا مشهورا للزينة وكذا ما لم يعتد لبسه وان لم يقصد الزينة على المشهور و
لمفهوم الصحيح اذا كان للمراة حلي لم تحدث للاحرام لم تنزع عنها انما يعتبر التزين و
المعتاد فيجوز بالنص والاجماع الا انه يحرم اظهارها للرجل كما في الصحيح ف ف
ولبس ما لا يسوغ له متعمدا دم بالاجماع والصحاح منها من نتف ابطه او قلم ظفره او
حلق راسه او لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه او اكل طعاما لا ينبغي له اكله وهو محرم
ففعل ذلك ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء ومن فعله متعمدا فعليه دم شاة
ولو اضطر جاز ولا يسقط الدم بلا خلاف للصحيح اذا احتاج الى ضرب من الثياب
يلبسها فاذا عليه لكل صنف منها فداء ف يحرم على الرجل تغطية الراس اختيارا



بالاجماع والصحاح المستفيضة فيها الرجل المحرم يريد ان ينام يغطي وجهه من الذباب قال نعم
ولا يخمر راسه ومنها محرم غطى راسه ناسيا قال يلقي القناع عن راسه و
يلبي ولا شيء عليه وحمل التلبية على الاستحباب لعدم قائل بالوجوب والاظهر وجوب كشف
الاذن للصحيح عن المحرم يجد البرد في اذنيه يغطيهما قال لا انما الوجه فلان لا يمكن بعد
جواز تغطيته الاختيار للصحاح المستفيضة خلافا للنعمان فغطى واوجب الطعام كمن ...
يده للصحيح والاحوط التقييد على اعتبار الكفارة لكن جوزه اختيارا لمع ثبتها وحمل
الكفارة على الاستحباب كما عليه الاكثر اولى جمعا بين النصوص اذ لو كانت واجبة
لذكرت في مقام البيان كما في سائرها ووضع عصام القربة على الراس كما في الصحيح والعصابة
للصداع كما فيه وفي تغطية الراس شيئا على المشهور وكذا في تطيينه بطين يستره او
ارتماس في الماء او حمل ما يستره وفي الصحيح من لبس ثوبا لا ينبغي لبسه ويحرم ناسيا
او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم ف يحرم على المراة
النقاب بالاجماع والمعتبرة المستفيضة وفيها ان احرامها في وجهها كما ان
احرام الرجل في راسه وفي الحسن احرمي واسفري وارخي ثوبك من فوق راسك
فانك ان تنقبت لم يتغير لونك فقال رجل الى اين ترخيه قال تغطي عينيها قال
قلت تبلغ فمها قال نعم و جواز سدلها من فوق راسها على وجهها الى
طرف انفها لا خلاف فيه وفي الصحيح المحرمة تسدل الثوب على وجهها الى الذقن وفي
اخرى الى النحر اذا كانت راكبة وفي اخرى الى نحرها واطلق وظاهرها عدم اعتبار
مجافاة الثوب عن الوجه وبه قطع في المنتهى لان سدل الثوب لا يكاد يسلم من اصابة البشرة
من الاصحاب فلو كان شرطا لبين لانه موضع حاجة واوجب الشيخ المجافاة بخشبة ونحوها

لئلا يصيب البشرة ومن حكم بلزوم الدم اذا اصابها ولم يزل الشعر عنه والاول اقرب

٥ يجوز لكل من الرجل والمراة ستر الراس والوجه بايديهما او ببعضو اخر للاصل
وعدم قصد الستر بذلك عرفا ووجوب مسح الراس وغسل الوجه في الوضوء وللصحيح
لا باس ان يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر الشمس قال لا باس ان يستر بعض جسده
ببعض ويحرم عليهما الارتماس بالاجماع والصحاح اما افاضة الماء على الراس فجائز كما
ورد فيها ٥ يحرم على الرجل التظليل راكبا مع الاختيار للصحاح المستفيضة خلافا
للاسكافي فجعل تركه مستحبا وهو شاذ وفيه شاذ عند الاكثر للصحاح وقيل فيه اقوال
اخر ضعيفة ومورد النصوص وان كان المعذور الا انه يقتضي وجوبها مع انتفاء
العذر بطريق اولى وجوازه للمعذور لا ينافي وجوب الكفارة اما المراة والصبي
المضطر ولهما النزول لجاير مطلقا بلا كفارة فيهما لا واحدا والصحاح بالكل مستفيضة
وقيل يحرم ستر ما فوق راسه سائرا مطلقا لعموم المانعين اذا فعل كذلك ولعدم الاطلاق في
بعض النصوص ولا يتكرر الكفارة بتكرر التظليل في النسك الواحد للعدد وانما
يتكرر بتعدد النسك كالحج وغيره الثاني في الطيب وما يقرب منه يحرم عليهما الطيب
شما وسعوطا واكلا واطلاء وحقنة بلا خلاف للمعتبرة المستفيضة منها الصحيحة لا تمس
شيئا من الطيب ولا من الدهن في احرامك واتق الطيب في طعامك وامسك على
انفك من الرايحة الطيبة ولا تمسك عليه من الريح المنتنة فانه لا ينبغي للمحرم ان يتلذذ
بريح طيبة والمراد بالطيب ذو الرايحة الطيبة المتخذ للشم عرفا سواء كان جامدا نباتا
كالمسك والزباد او نباتا كالصندل والعود وفي الصحيح وغيره انما يحرم عليك من الطيب
اربعة اشياء المسك والعنبر والورس والزعفران غير انه يكره للمحرم الادهان

غير الطيبة الريح والعود وذكر في رواية مكان الورس العود واضاف في الثنا الى الاربعة الكافور ولعله
لتحريم تقريبه الى المحرم ميتا كما يأتي في احكامه ولا باس بخلوق الكعبة بالنص والاجماع و
في الصحيح المحرم يصيب ثيابه الزعفران من الكعبة قال لا يضره ولا يغسله وكذا العطر في
المسعى للصحيح وكذا الفواكه بالنص والاجماع وفي النباتات الطيبة كالورد والبنفسج خلاف
وفي الصحيح لا تمس الريحان وانت محرم وفي اخر لا باس ان تشم الاذخر والقيصوم والخزامى
والشيح واشباهه وانت محرم ومن اضطر الى مس الطيب او اكل ما فيه طيب قبض على انفه
وجوبا كما في الصحاح وجعل في الدروس القبض على من كره الرايحة اخذا بظاهر النهي و
هو احوط ولا يحرم شراء الطيب ولا النظر اليه بالنص والاجماع ولا يجوز غسله ما لم يكن
ولا تحنيطه لو مات بلا خلاف للمعتبرة المستفيضة منها الصحيح عن المحرم اذا مات كيف
يصنع به قال يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يقرب طيبا ٥
كفارة الطيب دم بالاجماع وفي الصحيح من اكل زعفرانا متعمدا او طعاما فيه طيب فعليه دم
وان كان ناسيا فلا شيء عليه ويستغفر الله ويتوب اليه وفيه واتق الطيب في زادك
فمن ابتلي بشيء من ذلك فليعد غسله وليتصدق بصدقة بقدر ما صنع وفي معناه
غيره وحمل على الاستحباب لحمل والنسيان ٥ يحرم عليهما الادهان للنهي عنه في الصحاح
ولا فرق في الطيب منها وان ادهن بها قبل الاحرام اذا بقيت رايحته الى بعده للمعتبرة
المستفيضة وقيل يكره وهو شاذ وفيه شاذ على راي لنجل المقطوع واما غير الطيب
فجوزه جماعة للصحيح ونحوه مع حال الضرورة ولا خلاف فيه واحتمل بعضهم تحريمه قبل الاحرام
ان بقي اثره بعده قياسا على الطيب وليس بشيء بل يرده الحسن وادهن بما شئت من الدهن
حين تريد ان تحرم فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل ولا كفارة فيه

وان اثم باستعمالها اختيارا ق يحرم عليهما الاكتحال بما فيه طيب وبالسواد والنظر
في المرآة للنهي عن التكشر في الصحيح المستفيض وعلل فيها الاخيران بانهما من زينتها
الزينة وكونهما في الخلاف موضع اشكال كقول القاضي بكراهة الاول القول في تاسع التروك
قال الله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا او به اذى
من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك ق يحرم عليهما ازالة الشعر اجماعا
للاية والصحيح المستفيض فيها من حلق او نتف ابطه ناسيا او ساهيا او جاهلا
فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم وفيها عن المحرم كيف يحك راسه قال باظافيره
ما لم يدم او يقطع الشعر ويجوز مع الضرورة لحاجة للاية وللصحيح في سبب نزولها
وفيه ان الصيام ثلاثة ايام والصدقة اطعام ستة مساكين لكل منهم مدان و
النسك شاة وعليه الاكثر وقيل الصدقة اطعام عشرة مساكين لكل مد للخبر وليس فيه
مع ضعفه الا اثبات العشرة وخير في النهاية بينهما جمعا وكفارة غير المضطر ايضا
كذلك بلا خلاف فلا فرق الا في الجواز والمنع ويحتمل تعين الشاة لغير المضطر كما مر
ولو مس لحيته او راسه فوقع منهما شيء اطعم كفا من طعام بالاجماع والصحاح الا ان
يكون في وضوء للنص ليس بشيء ما جعل عليكم في الدين من حرج ولو نتف الابطين شاة
للمعتبرة منها ما مر وكذا احدهما للقول خلافا للمنتهى في طعام ثلاثة مساكين للخبر
وحمل على التخيير والاولوية للدم ولا يجوز لهما حلق راس المحرم ولو حلالا واما
راس المحل فيفيد نعم لان احوطهما المنع للقص لا ياخذ المحرم من راس الحلال ولا يمس دخول
الحمام وتدليك الجسد للخبر ق يحرم عليهما تقليم الاظفار بالاجماع والمعتبرة المستفيضة
منها الفقيه من قلم اظافيره ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله
متعمدا

الفق رمز للصحيح والفقيه رمز للقصص والمس رمز للمستفيض وصعب ... للكتابة و اكدا فيما ... الكتاب عنه ره

والتقصير الا لعذر فيحل النساء على ذوي الاعذار اما المفرد والقارن والمضطر
كالمريض والكبير والخائف من الحيض فيجوز لهم التقديم ولا واحل للمعتبرة المستفيضة
وقول الحلي بالمنع عن مطلق الغير وادعائه الاجماع غير مسموع كيف وقد
ادعى الشيخ على خلافه الاجماع ولا يجوز تقديم طواف النساء على السعي للمتمتع ولا
لغيره اختيارا ولا تقديم السعي على طواف الزيارة بلا خلاف للمعتبرة الدالة
على وجوب الترتيب اما مع الضرورة والسهو فيجوز قولا واحدا وعليه يحمل الموثق
المطلق ق يشترط في الطواف الواجب الطهارة بالاجماع والصحاح المستفيضة كما في صحيح
الصلوة اما المندوب فلا للصحاح الصراح خلافا للحلبي لاطلاق بعض النصوص وهو
ضعيف لان المفصل يحكم على المجمل ويستباح بالترابية كما يستباح مع المائية
على الاصح كما مر ومن نسيها حتى فرغ منه اعاد كما في الصحاح ويشترط في الرجل
ان يكون مختونا بالاجماع والصحاح وفي اشتراط طهارة الثوب والبدن
والستر ثم في العفو عما يعفى عنه في الصلوة من النجاسات خلاف والاكثر
على اشتراط الطهارة دون الستر وعلى عدم العفو والادلة مع ضعفها
من الطرفين متعارضة ولو لم يعلم بالنجاسة حتى فرغ منه صح طوافه بلا خلاف
وكذا الناسي على الاظهر ولو علم بها في الاثناء خرج وازال ثم يتم مطلقا كما
في القوي وقيل يستانف ان توقفت الازالة على ما يستدعي القطع ولما يكمل
اربعة اشواط نظرا الى ثبوت ذلك مع الحدث في الاثناء كما ياتي وربما
قيل بوجوب الاستيناف مطلقا مع الاخلال بالموالاة الواجبة بدليل التاسي
وغيره ق يستحب الغسل للطواف وتقليم الاظفار والاخذ من الشارب

لمن احل له ذلك ومضغ الاذخر ودخول مكة للقادم من المدينة او الشام من اعلاها
حافيا على سكينة ووقار ودخول المسجد من باب بني شيبة وقيل ان هبل تحت
عتبتها وانه بازاء باب السلام داخل المسجد وان يقف على الباب مسلما
على النبي صلى الله عليه وآله داعيا بالمأثور فاذا دنى من الحجر الاسود رفع يديه وحمد الله و
اثنى عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله ويسأل الله ان يتقبل منه ثم يستلم الحجر ويقبله
فان لم يستطع فبالاشارة واوجبهما الديلمي ويد من الصحاح ثم يستقبل
ويدعو بالمأثور بكل ذلك للنص ٩ يجب النية والبداءة بالحجر والختم
به بالاجماع والمعتبر الحس ويكفي البداءة العرفية كما يظهر منهما والمتأخرون
اوجبوا جعل اول جزء من مقاديم بدنه محاذيا لاول جزء من الحجر بحيث
يمر عليه بعد النية بجميع بدنه علما او ظنا ولا دليل لهم على ذلك سوى
الاحتياط وهو الى الوسواس اقرب منه الى الاحتياط وان يجعل البيت على اليسار
بلا خلاف للتأسي وان يدخل الحجر في الطواف بالاجماع والصحاح فان اخل
ببعض الاشواط في الحجر اعاد ذلك الشوط كما في الصحيحين وان يطوف بين
البيت والمقام مراعيا قدر ما بينهما من جميع الجهات على المشهور بل كاد يكون
اجماعا للنص خلافا للاسكافي والصدوق فجوزا خارج المقام مع الضرورة للنص
عن الطواف خلف المقام قال ما احب ذلك وما ادري به باسا فلا تفعله الا
ان لا تجد منه بدا وان يكمله سبعا بالاجماع والصحاح بل المتواتر ويجوز
التعويل على غيره في التعداد كما في النص ويستحب ان يكون في طوافه ذاكرا لله
مستحبا بالمأثور مقتصدا في مشيه على سكينة ووقار للنص وان يلتزم المستجار

٣/

في الشوط السابع ويبسط يديه على حائطه ويلصق به بطنه وخده كما ورد
بالدعاء المأثور في المعتبرة وفيها هذا مكان لم يبق عبد لم يتب بذنوبه ثم استغفر الا غفر الله له ولو نسي الالتزام حتى جاوز الركن لم يرجع للنص
وان يلتزم الاركان كلها سيما اليماني والذي فيه الحجر لمواظبة النبي صلى الله عليه وآله
على استلامها وابطل الديلمي استلام اليماني شاذ كمنع الاسكافي عن استلام الشامي
ويكره الكلام في طواف الفريضة بغير الذكر والدعاء وقراءة القرآن اجماعا
فاجماع منقول عليه في الفريضة ٩ الزيادة على السبعة متعمدا محرمة مبطلة
في الفريضة على المشهور للمعتبرة مكروهة في النافلة وكره الحلي مطلقا في القران انما
يكره ان يجمع الرجل بين اسبوعين والطوافين في الفريضة اما النافلة فلا باس
وفيه ان عن الرجل يطوف الاسباع جميعا فيقرن فقال لا الا اسبوع وركعتان
وانما قرن ابو الحسن عليه السلام لانه كان يطوف مع محمد بن ابراهيم لحال التقية ولو كان
سهوا اكملها اسبوعين وصلى اربع ركعات وجعل احدهما نافلة كما في
الصحاح والمستفاد من بعضها ان الثاني هو الفريضة وانه يصلي ركعتي الاولى
بعد السعي والظاهر انه على الافضلية لاطلاق الامر بالاكمال وصلوة اربع ركعات
في الاخرى وقيل ان هذا الاكمال على سبيل الاستحباب فيكون الاول هو الفريضة
وكيف كان فالمشهور انه انما يفعل ذلك اذا اكمل شوطا فصاعدا فلو
ذكر قبل ذلك قطع ولا شيء عليه للخبر ان كان قد ذكر قبل ان يأتي الركن
فليقطع وقد اجزء عنه وهو مع ضعفه معارض بالقوي من طاف بالبيت
فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم اربعة عشر شوطا ثم ليصل ركعتين امام المقام

لنسيان او ضيق او مرض او حيض او لدخول البيت او نحو ذلك فالمشهور انه ان تجاوز النصف
بنى والا استأنف ولو عاد الى اهله امر من يطوف عنه ومستنده غير واضح نعم ورد في
بحث حديث ضعيف وكذا في العلامة [illegible] عليله وفي الصحيح البناء على ستة اشواط
مع النسيان او الجهل وفي كثير منها اطلاق الاستئناف ومورده حيض او المرض او دخول
البيت او قضاء الحاجة الاخيرة وفي بعض الصحاح ان كان طوافا فلا يبني عليه وان كان
طوافا في نفسه لم يبن عليه وفي عدة منها اطلاق البناء ومورد ها حضور الصلوة
وفي بعضها الوتر
الفريضة ق من شك في عدده بعد انصرافه لم يلتفت بلا خلاف لعموم اذا خرجت
من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء ونحوه وان كان في اثنائه فان كان
في الزيادة قطع ولا شيء عليه لاصالة عدمها والنص من رجل طاف بالبيت طواف الفريضة
فلم يدر اسبعة طاف ام ثمانية فقال اما السبعة فقد استيقن وانما وقع وهمه على
الثامن فليصل ركعتين وان كان في النقصان بنى على الاقل على الاصح وفاقا
للمفيد وجماعة للصحاح منها بنى على يقينه ومنها عن رجل طاف طواف الفريضة فلم يدر
ستة طاف ام سبعة قال فليعد طوافه قلت ففاته قال ما ارى عليه شيئا والاعادة
احب الي وافضل والمشهور وجوب الاستئناف في الفريضة للاخبار وهي ضعيفة مع
امكان حملها على الاستحباب كما [illegible] المذكور [illegible] ق ومن لوازم
الطواف ركعتاه ووجوبهما كالمذكور اجماعا والفور واستحبابهما [illegible] في
مفاتيح الصلوة ومحلهما خلف المقام كما في الاية والصحاح منها لا ينبغي
ركعتي طواف الفريضة الا خلف المقام بقول الله عز وجل واتخذوا من مقام
ابراهيم مصلى فان صليتهما في غيره فعليك اعادة الصلوة وجوز [illegible] احدهما

دليلهم

ولم يجد لهم نعم ورد في بعض النصوص عند المقام وفي الحسن رايته يصلي ركعتي طواف
الزيارة الفريضة بحيال المقام قريبا من ظلال المسجد وجعل الحلبي محلهما تمام
المسجد وهو افقه القدماء وفي ركعتي طواف النساء ويدفعهما الصحاح او في محل الاستحباب
بخلف ويجوز في النافلة تمام المسجد بالنص والاجماع وكذا في حال الضرورة مع
مراعاة الوراء او احد الجانبين مع الامكان ومن نسيهما وجب عليه الرجوع فان
شق عليه قضاهما حيث ذكر كما في المعتبرة وفي المبسوط وجب الاستنابة والمجمع على
الاظهر التخيير بين الامرين كما في النص والجاهل بمنزلة الناسي للنص ولو مات قضاهما
الولي او غيره كما في النص ق في القول يستحب ان يطوف ثلثمائة وستين اسبوعا
عدد ايام السنة فان لم يستطع فثلثمائة وستين شوطا فان لم يستطع
فما قدر عليه من الطواف واستحب بعض الحلبيين زيادة اربعة اشواط لتكميل
الاخير حذرا من كراهة القران وليوافق عدد ايام السنة الشمسية ونفى
عنه الباس في المختلف القول في السعي ق قال الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر
الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ق يجب السعي بين الصفا
والمروة على كل حاج ومعتمر وهو ركن فيهما من تركه عامدا ابطل حجه وعمرته
للاجماع والصحاح منها من ترك السعي متعمدا فعليه الحج من قابل ولو كان ناسيا
اتى به فان شق عليه استناب فيه بلا خلاف للجمع بين المعتبرة فان في بعضها يرجع وفي بعض
وفي اخرى يطاف عنه ق يستحب الطهارة للصحاح المستفيضة واوجبها العماني لنهي الحائض
عنه في النص وحمل على الكراهة وازالة النجاسة عن الثوب والبدن للتعظيم
واستلام الحجر قبله والشرب من زمزم والصب على الجسد من مائها من الدلو

المقابل للحجر ويخرج من الباب المقابل له على سكينة ووقار والصعود على الصفا والوقوف عليه
بقدر قراءة سورة البقرة بتأنٍّ والنظر الى البيت مستقبلا للركن العراقي حامدا
مكبرا مهللا مصليا على النبي صلى الله عليه وآله ذاكرا وداعيا بالمأثور بكل ذلك للنص م يجب نية
السعي والبداءة بالصفا والختم بالمروة وان يسعى سبعا يحتسب ذهابه شوطا وعوده
آخر بالاجماع والصحاح المستفيضة فيهما والذهاب بالطريق المعهود واستقبال المطلوب بوجهه لانهما
المفهوم من الشارع ويستحب ان يكون راجلا للنص والمشي افضل ويجوز راكبا بالاجماع
والصحاح وان يدعو في خلاله بالمأثور وان يقتصد الراجل في مشيه طرفيه ويهرول
ما بين المنارة وزقاق العطارين بالاجماع والمعتبرة وكذا الراكب يسرع ما بينهما
كما في الحسن ولو نسي الهرولة رجع القهقرى فهرول موضعها للنص ويجوز ان
يجلس في خلاله للتراخي للاصل والصحاح خلافا للحلبيين فمنعاه الا مع الاعياء فحينئذ
للنص وحمل على الكراهة م يحرم الزيادة على السبعة متعمدا فيبطل على المشهور
وفي مستنده ضعف اما سهوا فلا يبطل ويتخير بين طرحها كما في الحسن او اكمال
اسبوعين ويكون الثاني مستحبا كما في القوي بشرط اكمال الثامن كما هو مورده فلم
يشرع استحباب السعي الا هنا والطرح اولى واحوط ومن نقص ولو خطوة اتى بها
وجوبا فان رجع الى بلده رجع مع المكنة والا استناب ومن لم يحصل العدد اعاد بالنص
والاجماع الا اذا شك بين الاكمال والزيادة على وجه لا ينافي البداءة بالصفا
فلا يعيد لاصالة عدم الزيادة م يجوز قطعه والبناء للضرورة وقضاء حاجة الاخ
المؤمن على المشهور للمعتبرة المستفيضة ان اجاز فلا بأس ولكن يقضي حق الله
عز وجل احب الي من ان يقضي حق صاحبه وحمل على حال لا يتعذر التأخير لان السعي في حاجة

الهر

كما لو شك بين السبعة والتسعة وهو على المروة فانه لا يعيد لتحقق الاكمال والاصل عدم الزيادة كالطواف ولو كان على الصفا اعاد ... عبد الرحمن

المؤمن افضل من الطواف كما ورد فضلا عن السعي واعتبر المفيد والحلبي والديلمي في
مجاوزة النصف كالطواف وهو ضعيف ولو ذكر في الاثناء بانه لم يصل ركعتي الطواف
قطع وصلاهما وبنى للنصين قال الصدوق وقد رخص له ان يتم طوافه ثم يرجع ويركع خلف
المقام فبأي الخبرين اخذ جاز ولو ذكر نقصانا من طوافه فكذلك على المشهور
وخصه بعضهم بما اذا تجاوز النصف والا اعاد وفي آخر لحديثهما ما يأبى هذا التقييد
لا يجوز تقديم السعي على طواف الزيارة ولا تأخيره عن طواف النساء كما مر ولا عن
يوم الطواف الى الغد للصحيح رجل طاف بالبيت فاعيا يؤخر الطواف بين الصفا والمروة
الى غد قال لا وجوزه الى الليل كما في الخبر وعليه يحمل القول المطلق وفي القوي عن الرجل
يقدم حاجا وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة يؤخر السعي الى ان يبرد فقال
لا بأس به وربما فعلته القول في بقية المناسك قال الله عز وجل واذكروا الله في ايام
معدودات فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى م يجب على
الحاج المبيت بمنى ليلتي الحادي عشر والثاني عشر للاجماع والصحاح والتنزيل قولا مستحبا
شاذ فان بات بغيرها كما هو المشهور او بمكة كما دل عليه النصوص فعليه عن كل
ليلة دم شاة بالاجماع والصحاح الا ان يكون مشتغلا بالعبادة كما في الحسن خلافا
للحلي او يخرج من منى بعد انتصاف الليل كما في الحسن خلافا للشيخ ان دخل مكة قبل الفجر
لدفعه اطلاق الصحاح وصريح بعضها وقيل لو بات الليالي الثلث بغيرها لزمه ثلث
شياه للخبر وحمل على من غربت عليه الشمس في الليلة الثالثة وهو بمنى او لم يتق الصيد
والنساء لوجوب المبيت في الليلة الثالثة حينئذ على من لم يتق كما يأتي ولولا الاتفاق
على وجوب الدم بترك مبيت الليلتين بمنى لقلنا باستحبابه جمعا بين الصحاح الواردة بعضها

بعضها لعذر او لباس وجهل على احد الاستثنائين كما فعله بعضهم عن اللفظ نعم يمكن حمله على
الجاهل والمضطر وخص في المشهور عن المبيت ثلاثة الرعاة ما لم تغرب عليهم الشمس بمنى
واهل سقاية العباس وان غربت عليهم بها والمضطر الى الخروج منها لخوف على النفس او
المال المعرض للتلف او لتمريض مريض او نحو ذلك (م) يجب ان يرمي كل يوم من ايام التشريق
الجمار الثلث كل جمرة بسبع حصيات ملاحظا للمعتبرة المستفيضة ويزيد هنا على ما مضى من شرائط
الرمي الترتيب يبدأ بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة بالاجماع والمعتبرة فلو
رماها منكوسة اعاد على الوسطى وجمرة العقبة كما في الحسن ومن رمى واحدة اربعا
واشتغل عنها الى الاخرى كفاه اكمال الناقصة وان كان اقل استأنفهما على ما في المعتبرة
وحمل في المشهور على الجاهل والناسي اما العامد فعليه الاعادة مطلقا لتحريم الانتقال الى
المتأخرة قبل اكمال المتقدمة والحلي اكتفى في الصورتين باتمام الاولى ولم يوجب
استئناف العدد ويجب الموالاة في الرمي وظاهر المعتبر تزيده (م) ووقت الرمي ما
بين طلوع الشمس الى غروبها على الاصح للمعتبرة الصريحة خلافا للخلاف فبعد الزوال
وللغنية فالى الزوال والحلبي عند الزوال وكلها ضعيفة وما في القواعد من كل
يوم عند زوال الشمس محمول على الاستحباب اجماعا ويجوز مع العذر ليلا كالخائف والمريض
والرعاة والعبيد بلا خلاف للمعتبرة المستفيضة وان رمى عن المعذور كالمريض والصبي وفي رواية
حمل الى الجمار ويرمى عنه ولو نسي رمي يوم قضاه من الغد كما في الحسن ويأتي بالفائت
غدوة وبالحاضر بعد الزوال كما في احدهما ولو اتى بهما في وقت واحد جاز بلا
خلاف بشرط الترتيب ولو نسي رمي الجمار حتى دخل مكة رجع ورمى كما في المعتبرة ولو خرج
حج في القابل وقيل انما يجب التوجيه مع بقاء ايام التشريق بحمل المعتبرة عليه اذ لا وجه للاقضاء

٥٥

فان لم يحج استنابه كما في الخبر وربما يحمل على الاستحباب (م) يستحب ان يقف عند كل جمرة و
يرميها عن يسارها مستقبل القبلة داعيا ثم يتقدم قليلا فيدعو ويسأل الله
ان يتقبل منه ثم يتقدم ايضا الى ان يرمي جمرة العقبة فانه لا يقف عندها كما
في النص والمشهور انه يرمي العقبة عن يمينها مستدبر القبلة تأسيا بالنبي (ص)
(مم) يجوز النفر في الثاني عشر والثالث عشر بالكتاب والسنة والاجماع الا
انه لا يجوز في الاول الا بعد الزوال قبل الغروب فلو غربت عليه وهو بمنى
وجب عليه المبيت بها بالنص والاجماع والا لمن لم يتق الصيد والنساء في احرامه
على المشهور بل كاد يكون اجماعا لقوله تعالى لمن اتقى وللنصوص والآية محتملة لمعان
متعددة رويت في تفسيرها وفي النص لزم احدها الاتقاء اتقاء الصيد والنساء
بنفر اهل منى في النفر الاخير والحق الحلبي بالصيد والنساء كل محظور يوجب
الكفارة وله تخيير وانما يعتبر ذلك في احرام الحج وربما قيل ... في عمرة التمتع
ايضا لارتباطها بالحج والمسألة محل اشكال (مم) يستحب ان يصلي في مسجد
الخيف ما دام بمنى وافضلها كان مسجد رسول الله (ص) في عهده منه وهو عند
المنارة التي في وسطه وفوقها الى القبلة نحوا من ثلاثين ذراعا وعن يمينها
ومن يسارها وخلفها نحوا من ذلك فانه صلى فيه الف نبي كذا في النص
وفيه من صلى في مسجد الخيف بمنى مائة ركعة قبل ان يخرج منه عدلت عبادة
سبعين عاما ومن سبح فيه مائة تسبيحة كتب الله له كاجر عتق رقبة ومن
هلل الله فيه مائة تهليلة عدلت اجر احياء نسمة ومن حمد الله فيه مائة
تحميدة عدلت اجر خراج العراقين يتصدق به في سبيل الله (م) يستحب لمن قضى مناسكه

ثم يقف بعد الفراغ منه

الاجماع

ان يعود الى مكة لوداع البيت بالاجماع والنصوص ويستحب ان ينفر في الاخير اي نزل
بالمحصب وهو الشعب الذي مخرجه الى الابطح كما قاله الجوهري وفي تفسيره اقوال
اخر وظاهر الموافق انه النزول بالابطح عشاء من غير ان ينام وان يدخل الكعبة سيما
الضرورة بعد الغسل بلا احتذاء داعيا عند الدخول والخروج بالماثور وان يصلي
عند الاسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين يقرأ في الاولى الحمد وحم السجدة وفي الثانية عدد
آيها ويصلي في زواياه ويدعو بالماثور ويستلم الاركان سيما اليماني ثم يخرج و
يطوف للوداع ويستلم الحجر الاسود واليماني في كل شوط وان قدر يفتح بره ويختم ويستلم
المستجار داعيا عنده وعند الحجر بالماثور ثم ياتي زمزم ويشرب من مائها ثم يخرج
وهو يعود ويخر ساجدا عند الباب طويلا مستقبل القبلة قبل الخروج ويخرج من باب
الحناطين وهو باب الركن الشامي وان يشتري قبل الخروج من مكة بدرهم تمرا
ويتصدق به احتياطا للاحرام كل ذلك منصوص عليه في النصوص

الباب الرابع في الخواص القلبية والآداب

قال الله تعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب
قال مولانا الصادق عم اذا اردت الحج فجرد قلبك لله تعالى من كل شاغل وحجاب
كل حاجب وفوض امورك كلها الى خالقك وتوكل عليه في جميع ما تظهر من
حركاتك وسكناتك وسلم لقضائه وحكمه وقدره ودع الدنيا والراحة و
الخلق واخرج من حقوق تلزمك من جهة المخلوقين ولا تعتمد على زادك و
راحلتك واصحابك وقوتك وشبابك ومالك مخافة ان يصير ذلك
عدوا ووبالا فان من ادعى رضا الله واعتمد على ما سواه صيره عليه
وبالا وعدوا ليعلم انه ليس له قوة ولا حيلة ولا لاحد الا بعصمة الله وتوفيقه

فاستعد

فاستعد استعداد من لا يرجو الرجوع واحسن الصحبة وراع اوقات فرائض الله تعالى
وسنن نبيه صلعم وما يجب عليك من الادب والاحتمال والصبر والشكر والشفقة
والسخاوة وايثار الزاد على دوام الاوقات ثم اغسل بماء التوبة الخالصة
ذنوبك والبس كسوة الصدق والصفاء والخضوع والخشوع واحرم عن كل شيء
يمنعك عن ذكر الله ويحجبك عن طاعته ولب بمعنى اجابة صادقة صافية
خالصة زاكية لله تعالى في دعوتك متمسكا بالعروة الوثقى وطف بقلبك مع
الملائكة حول العرش كطوافك مع المسلمين بنفسك حول البيت وهرول
هربا من هواك وتبرءا من حولك وقوتك واخرج من غفلتك وزلاتك
بخروجك الى منى ولا تتمن ما لا يحل لك ولا تستحقه واعترف بالخطايا
بعرفات وجدد عهدك عند الله تعالى بوحدانيته وتقرب اليه واتقه بمزدلفة واصعد
بروحك الى الملأ الاعلى بصعودك على الجبل واذبح الهوى والطمع عند الذبيحة وارم
الشهوات والخساسة والدناءة والذميمة عند رمي الجمرات واحلق العيوب
الظاهرة والباطنة بحلق راسك وادخل في امان الله وكنفه وستره وكلائته
من متابعة مرادك بدخولك الحرم وادخل البيت متحققا لتعظيم صاحبه ومعرفة
جلاله وسلطانه واستلم الحجر رضى بقسمته وخضوعا لعزته وودع ما سواه
بطواف الوداع وصف روحك وسرك للقائه يوم تلقاه بوقوفك
على الصفا وكن بمرءى من الله عند المروة واستقم على شرط حجتك هذه و
وفاء عهدك الذي عاهدت مع ربك واوجبته له الى يوم القيمة واعلم بان
الله تعالى لم يفرض الحج ولم يخصه من جميع الطاعات بالاضافة الى نفسه بقوله

ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ولا شرع لبيتهم ستر في حلالها المناسك
على ترتيب ما شعر اليه الاستعداد على الموت والقبر والبعث والقيمة والنار عشنا هل
منا سلكه من اولها الى اخرها الاولى الالبنا اشهى كلام صلى الله عليه وآله السلام ٩
يستحب لمن حج ان يعزم على العود نوى بحدثه من خرج من مكة وهو ينوي الحج من قابل زيد في عمره وفي
اخر من حج من مكة وهو لا يريد العود اليها فقد اقترب اجله ودنا من عذابه وان يسال الله
ذلك وفقنا الله العود اليه عنه ذكره وان ينزل بالمعرس على طريق المدينة وهو مسجد
بقرب مسجد الشجرة وبانا انيخها الى القبلة ويصلي فيه ركعتا ماشيا بالنبي حاج
والقضا المشي بكره المجاورة بمكة خوفا من الملالة وقلة الاحترام ولان الذنب
فانه فيها اعظم ولانه يقسي القلب ولان من خرج منها دام شوقه اليها ولذلك
مروي وفي القضا لا ينبغي للرجل ان يقيم بمكة سنة وورد في حلالها فصل في
على اذا امن ... والنساء الذي في قوانج والقيم وقال الله تعالى فان احصرتم فما
استيسر من الهدي ٩ من فاته الحج تحلل سقط عنه افعاله وتحلل بعمرة مفردة مع
الامكان وعليه الاتيان به من قابل ان استقر في ذمته باجماع العلماء و
المس منها انما حاج ساتي للعمل او مفرد للحج او متمتع بالعمرة الى الحج فقدم وفكر
فاته الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل ولا يجب عليه الهدي في المشهور للاصل
وفيه قول اخر وخبر شاذ ان ... الا انه هي ايام التشريق ثم الاتيان
بالعمرة كما في القضا قيل هذه العمرة واجبة بالفوات فلا تجزي عن عمرة الاسلام
من احصر بمرض او صد بعدو ولم يكن له طريق اخر او يقصر نفقته عنه فمنع
بذلك عن دخول مكة او افعالها او ما يفوت الحج بفواته من الموقفين تحلل

فلك

وهل يجب عليه نقل النية الى العمرة او ينقلب اليها ... [illegible] ... والاحوط الاول

بهدي كما في الاية بالاجماع والقضا المس لا ان بالحصر لا يحل من النساء للقضا لا
هل يحل المصدود عند الحلي لاختصاص الاية بالمحصور ولاصالة البراءة فيحل ابدا
ولعل القبل المتضمن لنحر النبي صلى الله عليه حين صده المشركون يوم الحديبية ويكفي ما ساقه
عند الاكثر لصدق الامتثال واصالة البراءة عن الزائد عليه وان علل الشرع معرفات
لا اسبابا حقيقية خلافا للحلبي ... وعلل المصدود ... بنحو حيث صد و
المحصر يبلغ محله وهو منى ان كان حاجا ومكة ان كان معتمرا عند الاكثر
للقضا المس يبعث هديه خلافا للجعفي فيذبح مكان الاحصار ما لم يكن ساق
وله المعتبرة وللاتجاه الجمع بين الاخبار ولم يجمع بين النصوص وللديلمي ففي
المتطوع مكانه ويتحلل من النساء وبعث المفروض ولا يحل منهن ولو
بحج الاخر ولو بان ان هديه لم يذبح لم يبطل تحلله بلا خلاف وكان عليه هدي في
القابل للقضا فان ردوا الذي ... عليه ولم يجدوا هديا يبحر عنه وقد احل لم يكن
عليه شيء ولكن يبعث من قابل ويمسك في وجوب الامساك عن محرمات الاحرام
اذا بعث في القابل قولان لصريح هذا القضا ومن عدم كونه محرما والحمل على الاستحباب
وصدوا الظان وقيل من حين احرام المبعوث معه الهدي ٩ يجب عليهما الحج
من قابل والعمرة مهما تيسر للقضا ان استقر في ذمتهما والا استحبابا كما
ولا يحل النساء للمحصر قبل ذلك في ظاهر الروايات وجوزنا للاصحاب الاستنابة
في طواف النساء في ... [illegible] ... بذلك لعدم ... العود لا سند ...
المستحق والضرر العظيم في البقاء على تحريم النساء والحق بعضهم بالمندوب
الواجب الغير المستقر في القواعد مطلق الواجب مع العجز عنه ... للحج ٩

لبدل الهدي التحلل ولو عجز عنه وعن ثمنه بقي على احرامه على المشهور الى ان يفوت حجه فيحلل بعمرة
ان يتحلل لان للاستحاضة محل مخرج التيمم عند عدم الهدي لانه ممن لم يتحلل وفي الحسن في
المحصور ولم يسق الهدي قال ينسك ويرجع فان لم يجد ثمن هدي صام والظاهر ان المراد به
صوم العشرة ثم بلا ه ه ه وان منع احدهما من مكة والمشعر استنابة فيهما او قدم ثم تنسك بلا
خلاف ان تعذرت الاستنابة احتمل البقاء على احرامه للاصل وجواز التحلل للصد والحصر
كذا الوجهان لو كان المنع عن مكة ومنى جميعا في الحج ولو منع من مكة خاصة بعد التحلل بمنى
فقيل سوى على احرامه بالنسبة الى الطيب والنساء والصيد ويحتمل جواز التحلل
لعموم دليله سيما مع خروج ذي الحجة لما في بقائه على الاحرام الى القابل من الحرج المنفي
اما اذا منع من العود الى منى لبقية المناسك فقد تم حجه ويستنيب في الرمي ان امكن
والا قضاه في القابل ه من افسد حجه او عمرته وجب عليه الاتمام والاعادة و
الكفارة كما مر مع الاشكال في وجوب الاتمام في العمرة وهل الاولى فريضة والثانية
عقوبة او بالعكس قولان والحسن مع الاول الفهي الحلالي الحي قال الله عز وجل ومن
دخله كان امنا ه يحرم من الصيد على المحل في الحرم ما يحرم على المحرم في الحل
باجماع العلماء والنص المستفيض بعد السؤال عن الاية من دخل الحرم مستجيرا به فهو
امن من سخط الله عز وجل وما دخل من الوحش والطير كان امنا من ان يهاج او
يؤذى حتى يخرج من الحرم ومن قتل فيه صيدا ضمن قيمته وان كان محلا بلا خلاف
يتصدق به للمعتبر المستفيض ان اصبت الصيد وانت حرام في الحرم فالفداء
مضاعف عليك وان اصبته وانت حلال في الحرم فقيمة واحدة وان اصبته
وانت حرام في الحل فانما عليك فداء واحد ولو اشترك جماعة في قتله فعلى كل
واحد

واحد قيمته قياسا على المحرم وقوى في المختلف الاكتفاء بالواحدة وهو الاصح لاصالة البراءة
من الزائد وضعف القياس ويجوز للمحل قتل البراغيث والبق والقمل في الحرم
بالاجماع والنص المستفيض وفي غير القتل من الجنايات الارش وفي رواية فيمن
نتف ريشة من حمام الحرم انه يتصدق بصدقة على مسكين ويعطي باليد التي
نتف بها فانه قد اوجعه ومضمونها افتى الاصحاب وفي جواز صيد حمام الحرم
اذا كان في الحل قولان اصحهما التحريم وهل يحرم قتل الصيد وهو يؤم الحرم ام
يكره قولان ويجبران مع الاول والقول المعاضد بالاصل مع النص وهو الاقرب
ومحل رجوع قوله حلالا فلا شيء عليه ولو ربطه في الحل فدخل الحرم لم يجز
اخراجه لانه صار بذلك من صيد الحرم وللنص وغيره ه اذا كان الصائد
في الحل والصيد في الحرم او بالعكس او كان الصيد بينهما مبعضا او على منحني
اصلها احدهما وفرعها على الآخر غلب جانب الحرم للنصوص ومن ادخل صيدا الى الحرم
وجب عليه ارساله وحرم ذبحه باجماع العلماء والنص المستفيض فلو اخرجه فتلف
ضمن ولو كان طائرا مقصوصا وجب حفظه حتى يكمل ريشه ثم يرسل للنصوص
المستفيضة ومن اخرج صيدا منه وجب عليه اعادته فلو تلف قبل ذلك ضمنه بلا
خلاف وللنصوص منها الصحيح عن رجل اخرج حماما من حمام الحرم الى الكوفة او الى غيرها
قال عليه ان يردها فان ماتت فعليه ثمنها يتصدق به كلما يلزم المحرم
في الحل من كفارة الصيد او المحل في الحرم يجتمعان على المحرم في الحرم للاجماع
السببين وللمعتبرة حتى ينتهي الى البدنة فلا يتضاعف على المشهور للخبر
حلافا للحلي ه صيد الحرم ميتة بالاجماع والنصوص ولو ذبحه او هو يؤم الحرم

سواء صاده محرم او محل في الحرم او في الحل وصاده وذبحه محرم او محل في الحل للاجماع والنصوص

قيل انه ميتة سواء قلنا بالحرمة او الكراهة للخبر وهو في سنده ضعف وهل يملك المحل
صيد الحرم ام لا وجهان اظهرهما التملك وان وجب عليه الارسال والظاهر حصر الخلاف
بالحاضر دون النائي ق يكره الاصطياد بين الحرم الى بريد للنقل اذا كنت محلا
في الحل فقتلت صيدا فيما بينك وبين البريد الى الحرم فان عليك جزاء فان فقأت عينه
او كسرت قرنه تصدقت بصدقة وظاهر المعتبرة تحريمه والعمل على الاستحباب
ق عمم قطع شجرة الحرم وحشيشه باجماع العلماء والصحاح المستفيضة منها كل شيء
ينبت في الحرم فهو حرام على الناس اجمعين الا ما انبته انت او غرسته ومنها
عن شجرة اصلها في الحرم وفرعها في الحل فقال حرم فرعها لمكان اصلها وحشيشه
منها ما انبته الانسان للنقل المذكور وشجر الفواكه للنص ولا تنزع من شجر مكة
شيء الا النخل وشجر الفواكه والاذخر للنص ان الله حرم مكة ... لا يختلى خلاه
او يعضد شجرها الا الاذخر وعود المحالة للخبر رخص رسول الله صلى في قلع
عود المحالة وهو البكرة التي يستقى بها من شجر الحرم والظاهر عدم الخلاف في شيء
من ذلك وقيل يجوز قطع ما ينبت في ملكه وان لم ينبته هو للخبر وهو ضعيف ولا بأس
بالباقي للاصل ولا تدمية وكذا الحال لا تدليس حشيشه وان يترك ابلك ترعى
للاصل والنص تخلي عن البعير في الحرم ياكل ما شاء وفي النص عن النبت الذي
في ارض الحرم اينزع فقال اما شيء تاكله الابل فليس به باس ان ينزع ويستفاد
منه جواز نزعه للابل ايضا وحمله الشيخ على نزع الابل وهو بعيد ويجب اعادة
المقلوع على المشهور وفسره تارة باعادته الى المغرس واخرى الى الحرم ولا دليل
على شيء منها ولا كفارة للقلع عند الحلي للاصل وعدم دليل عليه خلافا للمشهور

بقرة

بقرة للكبيرة وشاة في الصغيرة والقيمة في الابعاض للخبر وهو مع ضعف سنده فاصرفه
الدلالة لا يدل الا على القيمة مطلقا للخبر عليه غيره ق من جنى ما يوجب حدا او تعزيرا او
قصاصا ولجأ الى الحرم لا يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يؤوى حتى يخرج منه فيؤاخذ
به الا ان يفعل ذلك في الحرم فيؤاخذ به فيه للخبر ولقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل
ما اعتدى عليكم ولا عدوان الا على الظالمين والحق به مسجد النبي ومشاهد
الائمة ع لاطلاق اسم الحرم عليها في بعض الاخبار وهو بناء سبب التعظيم ق لا ينبغي لاحد
ان يرفع بناء فوق الكعبة كذا في النص وظاهره الكراهة كما عليه جماعة ويؤيده الاصل و
تبديل التحريم لمناسبة التعظيم وفي النص لا ينبغي لاهل مكة ان يجعلوا على دورهم ابوابا
وذلك لان الحاج ينزلون معهم في ساحة الدار حتى يقضوا حجهم وظاهره كما انه منع الناس
من سكناها وقيل يحرم لقوله تعالى سواء العاكف فيه والباد ق قيل لقطة
الحرم لا يملك وان قلت فيعرفها سنة ثم يتصدق بها او يحفظها اما لقطة في بلد في
تحريم اخذها وكراهته ولا ذكر في الكلام ... فائدة
وفي الحديث احب الارض الى الله عز وجل مكة وما تربة احب الى الله عز وجل من تربتها
ولا حجر احب الى الله من حجرها ولا شجر احب الى الله من شجرها ولا جبال احب الى الله
من جبالها ولا ماء احب الى الله من مائها القول في الزيارة قال ابو الحسن الرضا ع
ان لكل امام عهدا في عنق اوليائه وشيعته وان من تمام الوفاء بالعهد
زيارة قبورهم فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقا بما رغبوا فيه كانت
ائمتهم شفعاءهم يوم القيامة ق يستحب زيارة النبي ص استحبابا مؤكدا او وجوبا
للحاج بل ربما اشعر بعض الصحاح بوجوبها وفي الخبر عمن زار النبي ص قاصدا فقال له

بحقه وكذا زيارة علي وفاطمة والائمة من ولده عليهم السلام جميعا فان النصوص الواردة في
فضلها اكثر من ان تحصى ويتأكد في الحسين عليه السلام بل ورد ان زيارته فرض على كل مؤمن وان
تركها ترك حق الله ورسوله وان تركها عقوق رسول الله صلى الله عليه وآله وانتقاص في الايمان و
الدين وانه حق على الغني زيارته في السنة مرتين والفقير مرة وان من اتى عليه حول
ولم يأته فقد نقص من عمره حول وانها تطيل العمر وان ايام زيارته لا تعد من الاجل
وتفرج الهم وتمحص الذنوب ولكل خطوة حجة مبرورة ولمن زاره ماشيا عتق الف نسمة وحمل
على الف فرس في سبيل الله وله بكل درهم انفقه عشرة آلاف درهم ومن اتى قبره عارفا
بحقه غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وان زيارته خير من عشرين حجة وان
زيارته يوم عرفة مع المعرفة بحقه الف حجة والف عمرة متقبلات والف غزوة مع نبي او
امام وزيارته اول رجب مغفرة الذنوب البتة ونصف شعبان يصافحه مائة الف نبي
وعشرين الف وصي وليلة القدر مغفرة الذنوب وان لمن جمع في سنة واحدة بين زيارته
ليلة عرفة والفطر وليلة النصف من شعبان ثواب الف حجة مبرورة والف
عمرة متقبلة وقضاء الف الف حاجة في الدنيا والآخرة ومن زاره يوم عاشورا
عارفا بحقه كمن زار الله في عرشه ومن بعد عنه صعد على سطحه ثم رفع رأسه الى
السماء ثم توجه الى قبره وقال السلام عليك يا ابا عبد الله السلام عليك يا ابن رسول الله
السلام عليك ورحمة الله وبركاته كتب له زورة والزورة حجة وعمرة ولو فعل ذلك كل يوم
خمس مرات كتب الله له ذلك وكذلك زيارة الرضا عليه السلام فقد ورد انها كسبعين الف
حجة وسئل الجواد عليه السلام زيارة الحسين افضل ام زيارة الرضا عليه السلام قال زيارة ابي افضل لانه
لا يزوره الا الخواص من شيعته وعنه عليه السلام ان افضلها رجب وعنه عليه السلام انها تعدل الف الف

حجة لمن يزوره عارفا بحقه وعن الرضا عليه السلام من زارني على بعد داري ومزاري اتيته يوم
القيامة في ثلاثة مواطن حتى اخلصه من اهوالها اذا تطايرت الكتب يمينا وشمالا وعند
الصراط والميزان ويستحب زيارتهم عليهم السلام في كل جمعة ولو من البعيد وافضلها ان يكون
في حياتها ٥٩ يستحب زيارة سائر الانبياء عليهم السلام ومنتجبي الصحابة حيث كانوا و
اتيان مقاماتهم والمسجد الاقصى ومسجد الكوفة وزيارة قبور الشهداء والصالحين من
المؤمنين قال الكاظم عليه السلام من لم يقدر ان يزورنا فليزر صالحي اخوانه يكتب له ثواب
زيارتنا ومن لم يقدر ان يصلنا فليصل صالحي اخوانه يكتب له ثواب صلتنا و
هذا الحديث يشمل زيارة الاحياء ايضا ٩٠ يستحب الغسل لزيارة المعصومين عليهم السلام ولبس نظيف
الثياب والدخول بخضوع وخشوع وان يدخل مسجد النبي صلى الله عليه وآله من باب جبرئيل داعيا
وان يستأذن للجميع بالمأثور فان وجد رقة وخشوعا دخل والا رجع متحريا
حصولها وان يقف عند الضريح المقدس مستقبلا وجهه عليه السلام مستدبر القبلة
وفي مسجد النبي صلى الله عليه وآله يستقبل قبلة حجرته الشريفة مما يلي الرأس ثم يأتي جانب
الحجرة القبلي فيستقبل وجهه صلى الله عليه وآله وان يقبل الضريح ان لم يكن تقية واما
تقبيل الاعتاب فلم يرد به نص وان يزور بالمأثور ويكفي التسليم والحضور
وان يضع عليه خده الايمن بعد الفراغ داعيا متضرعا ثم خده الايسر
سائلا من الله تعالى بحقه وحق القرآن ان يجعله من اهل شفاعته و
ان يصلي ركعتي الزيارة للنبي صلى الله عليه وآله وفاطمة عليها السلام عند الروضة ولغيرهما عند
رأسه ويهديها لهم ويدعو بعدها بالمأثور والا فبما سنح ويعمم في الدعاء
فانه اقرب الى الاجابة ويتلو بعد ذلك شيئا من القرآن ويهديه

للزوار تعظيما له ويتودع بالماثور ثم يخرج قهقرى حتى يتوارى عنه القبر ويتبع الكرام
تلك البقعة المقدسة ويسد شيئا فانه يرجع الى تعظيم صاحبها كل ذلك للنص
ويستحب ان يكثر الصلوة في مسجد النبي سيما عند الروضة وهو ما بين القبر والمنبر وفي النص
هذا الروضة في مسجد الرسول الى طرف الظلال وحد المسجد الى الاسطوانتين من
يمين القبر الى الطريق مما يلي سوق الليل وان يزور فاطمة في بيتها وفي الروضة
والبقيع وفي النص انها دفنت في بيتها فلما زادت بنو امية في المسجد صار في
المسجد وان يصوم بالمدينة ثلاثة ايام معتكفا في المسجد واولها الاربعاء
مصليا كل يوم وليلة عند اسطوانة مستندا باسطوانة ابي لبابة ثم ما يلي الى
مقام النبي ثم ما يلي المقام كما في النص وان ياتي المساجد بها كمسجد قباء والاحزاب
وهو مسجد الفتح كما في النص ومسجد الفضيخ ومشربة ام ابراهيم وقبور الشهداء بأحد
وخصوصا قبر حمزة ويستحب المجاورة بها وفي الحديث من مات في المدينة بعثه الله
من الامنين يوم القيامة كل ذلك للنص كما في المدينة حرم وحده من عاير الى
ثور وهو جبل عند احد وفي تحريم قطع شجرها وصيدها ما بين الحرتين منها
او تحريم الاول وكذا هنا ثلاثة اقوال اصحها وعليه الاكثر الاول للنص حرم رسول الله
المدينة ما بين لابتيها صيدها وحرم ما حولها بريدا في بريد ان يختلى خلاها
او يعضد شجرها الا عودي الناضح واللابة الحرة وفي النص يحرم من صيد المدينة
ما صيد بين الحرتين وفي رواية ليس صيدها كصيد مكة يؤكل هذا ولا يؤكل ذلك
والجزاء الان على التفصيل ضعيفان قولان كتاب معالج النذر والعهود
قال الله عز وجل وما نذرتم من نذر فان الله يعلمه وقال عز وجل وليوفوا

نذورهم

نذورهم وقال عز وجل رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه وقال سبحانه اوفوا بعهدي اوف
بعهدكم وقال تعالى والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه الاية وقال عز وجل اسمه
لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان وفي الحديث
النبوي من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه الى
غير ذلك من الايات والاخبار وبالجملة فشرعية النذر والعهد واليمين ثابتة
بالكتاب والسنة والاجماع وصيغة النذر لله علي كذا ان صار كذا او
لم يصر كذا او من دون تعليق وصيغة العهد عاهدت الله ان افعل كذا او علي عهد الله
وصيغة اليمين والله لا فعلن كذا او ما في معناه والنذر انما ان يتعلق
بالطاعات خاصة لاشتراطه بالقربة كما ياتي واليمين يتعلق بها وبا
لمباحات والمرجوحات من المعاصي والمكروهات والعهد كالنذر عند جماعة
وكاليمين عند اخرين في جميع الاحكام فلا يفتقر الى باب على حدة و
اصناف الطاعات والمعاصي اولا ليتبين متعلق النذر واليمين و
ليكون كل منهما مشتملا على باب مستقل للطلاب وللاحتياج الى معرفتهما
في كتاب الحسبة الذي يلي هذا الكتاب ان شاء الله الموفق **الباب الاول**
في اصناف الطاعات وضبطها وبيان ما يحتاج منها الى البيان قال الله عز وجل
ما اتاكم الرسول فخذوه الطاعة اما عبادة باصل الشرع كالصلوة والزكوة
واما عبادة بالنية والعزم كاكثر المباحات فانها تصير عبادة ذات اجر و
ثواب بالنيات مثلا اكل الحلال اذا نوى بها التقوى للصلوة وساير القربات
فهو عبادة ماجور بها وكذا الجماع مع الحلال اذا نوى به كسر الشهوة وتحصيل

رضا الله تعالى ورضا رسول الله صلى الله عليه وسلم حصول الولد وكثرة النسل فهو عبادة
مثاب بها الى غير ذلك من نظائرها فانما الاعمال بالنيات وانما لكل
امرء ما نوى كما في الحديث المتواتر وايضا الطاعة اما طاعة الجوارح او
طاعة القلوب وكل منهما اما فرض او نفل وطاعة الجوارح اما عينية او
كفائية اما وانص الجوارح العينية فمنها اصول العبادات التي ا
عظمها واشرفها واساسها الصلوة ثم الزكوة ثم الحج ثم الصيام
وقد مر بيانها الاربع وما يتبعها مفصلا ومنها ما نشير اليه في فصول

ف من الفرائض العينية رد السلام اذا خص به ولو كان المخاطب
جماعة فكفائي ووجوبه ثابت بالكتاب والسنة والاجماع وايه
التحية وردت فيه يجب بالاحسن او المثل والاحسن ان يزيد عليه و
رحمة الله فان قال المسلم زاد وبركاته فان قال المسلم فله الا
كتفاء بقوله وعليك ولو كان المسلم ذميا اقتصر على ذلك مطلق
كذا جرت السنة ويحتمل وجوب رد تشميت العاطس ونحوه نظرا الى
اطلاق الاية

ف ومنها صلة الارحام وقد ثبت بالثلثة وورد
الحث الاكيد عليها بالامر به عليه وكذا الوعيد على قطعها والرحم
هو القريب المعروف بالنسب ان بعدت لحمته وجاز نكاحه وقيل
ما هو من لم يجز نكاحه خاصة وصلته بره والاحسان اليه بالمواساة
والمعاونة بالنفس والمال وكل ما قدر عليه من الخيرات وان لا يفعل
ما يؤذيه وفي الخبر افضل ما يوصل به الرحم كف الاذى عنها وفيه

صل

صل رحمك ولو بشربة من ماء وفي رواية صلوا ارحامكم ولو بالتسليم وقوله
الله عز وجل واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ان الله كان
عليكم رقيبا وفي المعتبرة المكشوف الرحم معلقة يوم القيمة بالعرش تقول
اللهم صل من وصلني واقطع من قطعني وفي الفاظ متعددة انها تزكي
الاعمال وتنمي الاموال وتدفع البلوى وتيسر الحساب وتنسئ في الاجل كما جرى
مر في المعتبرة

ف ومنها بر الوالدين وقد ثبت وجوبه بالثلثة مع الحث
الاكيد عليه في الكتاب والسنة وفي الصحيح عن قول الله عز وجل وبا
لوالدين احسانا فقال الاحسان ان تحسن صحبتهما ولا تكلفهما ان
يسألاك شيئا مما يحتاجان اليه وان كانا مستغنيين اليس يقول الله
لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ثم قال واما قول الله عز وجل اما
يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما قال
ان اضجراك فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما وان ضرباك فقل لهما غفر الله
لكما فذلك منك قول كريم قال واخفض لهما جناح الذل من الرحمة
قال لا تملأ عينيك من النظر اليهما الا برحمة ورقة ولا ترفع صوتك
فوق اصواتهما ولا يدك فوق ايديهما ولا تقدم قدامهما اقول ولعل
الغرض من ذلك ان لا يعقهما ولا فرق بين حيهما وميتهما في لزوم البر
بل وكل المؤمن والمخالف كما يظهر من كثير من النصوص

ف ومنها
اداء حقوق الاخوان بالاجماع والنصوص المستفيضة وفي الصحيح ما عبد الله بشيء
افضل من اداء حق المؤمن وفي الحديث النبوي للمؤمن على اخيه ثلثون حقا

لا براءة له منها الا بالاداء او العفو يغفر زلته ويرحم عبرته ويستر عورته
ويقيل عثرته ويقبل معذرته ويرد غيبته ويديم نصيحته ويحفظ خلته
ويرعى ذمته ويعود مرضته ويشهد ميتته ويجيب دعوته ويقبل هديته
ويكافئ صلته ويشكر نعمته ويحسن نصرته ويحفظ حليلته ويقضي
حاجته ويشفع مسألته ويسمت عطسته ويرشد ضالته ويرد
سلامه ويطيب كلامه ويبر انعامه ويصدق اقسامه ويواليه ولا يعاديه
وينصره ظالما او مظلوما فاما نصرته ظالما فيرده عن ظلمه واما
نصرته مظلوما فيعينه على اخذ حقه ولا يسلمه ولا يخذله ويحب له من
الخير ما يحب لنفسه ويكره له من الشر ما يكره لنفسه وفي رواية ان احدكم ليدع
من حقوق اخيه شيئا فيطالبه به يوم القيمة فيقضي له عليه ٩ ومنها
نفقة الزوجة والمملوك وسائر حقوقهما ونفقة الاقارب مع فقرهم
وغناك وتقدير المعيشة من غير سرف ولا بخل وطلب الحلال ودفع الضرر
عن النفس والمال والختان للرجال والتزويج مع خوف الوقوع في الحرام
بدونه والصدق في الاقوال والافعال واداء الامانة الى البر والفاجر و
الوفاء في العهد والوعد وصرف نعم الله تعالى فيما خلقت لاجله وباقي
بيان هذه الاحكام في مواضعها ان شاء الله تعالى ٩ ومنها السجود عند
تلاوة العزائم الاربع تنزيل وفصلت والنجم واقرا اذا بلغ اية السجدة قاريا
كان او مستمعا بالاجماع والنصوص اما السامع فقولان نقل على كل منهما
الاجماع وللعدم الخبر الصحيح وفي سنده ضعف وللوجوب النص على ان يسجد

كلما

كلما سمعها وفي الموثق الطامث تسمع السجدة قال ان كانت من العزائم فلتسجد اذا سمعتها
وسجد على الشيء للتشاحف منع من سجود الحائض له الخبر وعلى لا يجب
اعتبار الطهارة من الحدث وفي المقطوع اذا قرئ شيء من العزائم فسمعتها
فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المرأة لا تصلي اما
الطهارة من الخبث فغير شرط قطعا وكذا ستر العورة واستقبال القبلة على الاصح
للاصل وفي اشتراط وضع الاعضاء السبعة او الاكتفاء بالجبهة وجهان
وكذا في وضعها على ما يصح السجود عليه وعدمه والذكر فيه مستحب وليس لفظ مخصوص و
روي انه كذكر سجود الصلوة وفي الفقيه اذا قرا احدكم السجدة من العزائم
فليقل سجدت لك تعبدا ورقا لا مستكبرا عن عبادتك ولا مستنكفا ولا
متعظما بل انا عبد ذليل خائف مستجير ولا يجب التكبير عند الرفع وفي وجوبه عند
الرفع منه قولان وبه رواية ووقت السجود عند التلفظ بموجبه والفور في
بلا خلاف ولا يخل به التأخير الى فراغ الاية وفاقا للحلي وخلافا للمعتبر ولا
يسقط بالتأخير وفي النص عن الرجل يقرء السجدة فينسيها حتى يركع ويسجد
قال يسجد اذا ذكر اذا كانت من العزائم والاولى عدم التعرض للاداء و
القضاء في النية للخلاف فيه وفي منافاته للفورية وفي وضع الجبهة و
الامر فيه هين عندنا ويتعدد السجود بتعدد السبب سماعا تخلل السجود ام لا وسئل عن
الرجل يعلم السورة من العزائم فيعاد عليه مرارا في المقعد الواحد قال عليه
ان يسجد كلما سمعها وعلى الذي يعلمه ان يسجد ٩ ومن الفرائض الكفائية
الجهاد في سبيل الله بالنفس والمال والامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع اجتماع

الشرائط وكذا الافتاء في المسائل الشرعية والقضاء فيهما مع اضطرار الناس
اليهما وغلبة الجرف على الجهلاء واعانة المستغيث مع القدرة واطعام الجائع
على ذوي اليسار مع قصور الصدقات الواجبة وتحمل الشهادة مع عدم تعينه عليه
فانه مع تعينه عيني وكذا تجهيز الموتى وتغسيلهم ودفنهم والصلوة عليهم الى
غير ذلك مما ياتي تفاصيلها ٩ ومن الفرائض ما يتصف بالنفل كالتطوع تحت
الصلوة والزكوة المندوبتين وصوم التطوع وحجه والنوافل كثيرة لا يدخل تحت
ضبط وحصر ومنها اكثار ذكر الله سبحانه وتلاوة القرآن والسجود عند تلاوة
مواضعها الاحد عشر غير العزائم وهي في الاعراف والنحل والرعد والاسراء ومريم
والحج في موضعين والفرقان والنمل وص والانشقاق واما العزائم
ومنها الدعاء والالحاح فيه والاختلاف الى المساجد وابتداء السلام فان
فيه سبعين حسنة تسعة وستون للمبتدئ وواحدة للراد ويجوز معرفا ومنكرا
واختلفوا في الافضل والثاني اوجه والاول هو الاصل ويسقط في الحمام
وعند قضاء الحاجة وعلى مدمن شرب الخمر وعلى صاحب الشطرنج والنرد والمخنث
والشاعر الذي يقذف المحصنات وعلى المصلي لانه لا يستطيع الرد وعلى آكل الربا
والفاسق المعلن بفسقه وعلى غير المسلم وينبغي اكماله فيضيف ورحمة الله
وبركاته ولم يقصد معه الملكين ان كان واحدا لانه اذا سلم عليهما ردا السلام
ومن سلم عليه الملك فقد سلم من عذاب الله واستحبابه للجماعة على الكفاية فلو سلم
واحد منهم كفى ذلك لانه السنة وافشاؤه مرغب فيه ففي الحديث من التواضع
ان تسلم على من لقيت وفيه البخيل من بخل بالسلام ويقرب منه تشميت العاطس

ورده

ورده والتحميد والصلوة على النبي والدعاء عنده سيما العطسة كان اوجبها في الكفاية
ومنها اتخاذ الاخوان ومواساتهم والمكافاة على اصطناعهم واستعمال المروة والسخاوة
والجود وبذل المال والتوسع على العيال والتعطف على الفقراء والمساكين و
مشاركتهم في المعيشة واكرام ذي الشيبة المسلم والتواضع للمؤمنين واكرام
الصحبة وحسن الجوار وحفظ اللسان الا من خير والاعتراف بالتقصير في جميع الحالات
والاتيان بالاداب والسنن النبوية في سائر الحركات والسكنات كل ذلك للنصوص
المؤذنة بالحقوق ٩ ومن النوافل المتفق عليها عقلا ونقلا بالادلة عتق
المماليك سيما المؤمن الذي اتى عليه سبع سنين في ملكه كما في الخبر وفي النص من
اعتق مسلما اعتق الله العزيز الجبار بكل عضو منه عضوا من النار وفي اخر المملوك
بدل المسلم وفي المرسل المؤمن وفيه فان كانت انثى اعتق العزيز الجبار بكل عضوين
منها عضوا من النار وفي عدة من العامة حتى الفرج بالفرج ويكره عتق المخالف
للحق والعاجز عن الكسب بكفايته الا ان يعين على الانفاق كما يظهر من النصوص و
تمام احكام العتق ياتي ان شاء الله تعالى ٩ ومن النوافل المرغب فيها الاضحية بضم
الهمزة وكسرها وتشديد الياء المفتوحة والنصوص به مستفيضة واوجبها الاسكافي
للقرائن الاضحية واجبة على كل من وجد من صغير او كبير وهي سنة وفي رواية
فما ترى في العيال قال ان شئت فعلت وان لم تفعل فما انت فلا بد [illegible]
وحمل على التأكيد ووقتها بمنى اربعة ايام اولها يوم النحر وفي الامصار ثلثة
بالاجماع والصحاح وبها الحسن وعنه الاضحى يومان بعد يوم النحر ويوم واحد
بالامصار محمول على الاولى وفضيلة ادغم الصوم وتجزي الهدي الواجب عنها

كلما انحط من لم يجتهد فيهما فان اختلف القيم جعت و تعدى بما انتهى اليها بالشوق
من الثلث الثلث ومن الاربع الربع وهكذا الى الخمس ويكون التفحص عما يتيسر للخصوص و
لا يخفى شيئا من وجودها او يبطل جزءا او يخرج من منى الا الشك الذي ورد
ما يتحقق عليه كما مع النظر فيه كلا باس بادخار لحمها بعد ثلاثة ايام النحر من غير كراهة الخصوص

٥ واما طاعات القلب فهي صفات الحميدة والاخلاق الحسنة المامور بها في الشرع والعقل
وهي كثيرة منها وانفسها العقيدة الحقة العلوم الضرورية التي هي معرفة العقائد الدينية
دليلا او تقليدا او معرفة الاحكام الشرعية الواجبة دليلا او تقليدا ومعرفة افات النفس
اخلاقها الحسنة والرذيلة لتكتسب او تجتنب والتوبة عن الذنوب كبيرها وصغيرها
وشكر نعم الله تعالى دينيها ودنيويها والصبر على المصائب والطاعات وعن المعاصي
والشهوات والزهد في الدنيا والتوكل على الله في جميع الامور وتفويضها اليه
وحفظ الرزق والرضا بقضائه والتسليم لامره والخوف والخشية منه والرجاء والطمع
في رحمته ومغفرته والنية والاخلاص له عز وجل واليقين ومن الكفائية معرفة
علم الكلام للرد على المبتدعة ومعرفة المسائل الشرعية زيادة على الواجب عينا ومن النوافل
التفكر في مصنوعاته تعالى زيادة على ما يتوقف عليه تحصيل المعرفة الواجبة وذكر الموت
وما بعده كذلك ومعرفة تفسير القرآن والحديث زيادة على الواجب وتحصيل فضيلة الحكمة
الحكمة التي هي استقامة القوة العقلية من غير ميل الى طرفي افراطها الجربزة وتفريطها البله
وما يتبعهما من الصفات وتحصيل فضيلة الشجاعة التي هي استقامة القوة الغضبية
من غير ميل الى طرفي افراطها التهور وتفريطها الجبن وانقيادها للقوة العقلية
على يسر وسهولة وما يتبعهما من الاخلاق وتحصيل فضيلة العفة التي

استق

استقامة القوة الشهوية من غير ميل الى افراطها الشره وتفريطها الخمود وانقيادها للقوة
العقلية على يسر وسهولة وما يتبعهما من الفضائل الى غير ذلك وتفاصيل هذه
الاخلاق والفضائل يطلب من كتابنا المسمى بالمحجة البيضاء في تهذيب الاحياء

الباب الثالث في اقسام المعاصي والمكروهات وضبطها قال الله عز وجل وما نهاكم
عنه فانتهوا ٥ المعصية كالطاعة تنقسم تارة الى ما هو معصية باصل الشرع كشرب
الخمر والزنا والى ما يصير معصية بالنية والعزم كالاكل للتقوي على المعصية مثلا
واخرى الى معصية الجوارح ومعصية القلوب وكل منهما الى الكبائر والصغائر
واختلف الفقهاء في الكبائر اختلافا لا يرجى زواله وكان المصلحة في ابهامها
اجتناب المعاصي كلها مخافة الوقوع فيها وفي النص انها ما اوعد الله عليها النار
وفيه من اجتنب ما اوعد عليه النار كفر عنه سيئاته اذا كان مؤمنا وانها السبع
الموجبات قتل النفس الحرام وعقوق الوالدين واكل الربوا والتعرب بعد الهجرة
وقذف المحصنة واكل مال اليتيم والفرار من الزحف وفي الحسن هن في
كتاب علي عليه السلام سبع الكفر بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين واكل الربوا
بعد البينة واكل مال اليتيم ظلما والفرار من الزحف والتعرب بعد الهجرة
وعن مولانا الرضا عليه السلام في رسالته الى المامون هي قتل النفس التي حرم الله
والزنا والسرقة وشرب الخمر وعقوق الوالدين والفرار من الزحف واكل
مال اليتيم ظلما واكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله من غير
ضرورة واكل الربوا بعد البينة والسحت والميسر وهو القمار والبخس في المكيال
والميزان وقذف المحصنات واللواط وشهادة الزور والياس من روح الله

والامن من مكر الله والقنوط من رحمة الله ومعونة الظالمين والركون اليهم والتميمة
النجس وحبس الحقوق من غير عسر والكذب والكبر والاسراف والتبذير والخيانة
وكتمان الشهادة والاستخفاف باولياء الله والاستخفاف بالحج والاشتغال
بالملاهي والاصرار على الصغائر من الذنوب ٥ ومما اوعد الله عليه النار
والعذاب تحليل الحرام وتحريم الحلال ومنع مثقال الله لذكر فيها اسمه والسعي في
خرابها وكتمان الحق والوشاية الكتمان والوقوف في بلاد الكفر بعد التمكن
من الخروج ومشاقة الرسول واتباع غير سبيل المومنين والاستكبار عن عبادة الله
وقطع الطريق وتحريف الكلم عن مواضعه وتكذيب ايات الله ونقض العهد وقطع
الرحم واتخاذ الكتاب الله والاشراك به شيئا والارتداد بعد الايمان والافتراء
على الله وايذاء الرسول والمومنين وابطال ايات الله والاعراض عنها
والتخلف عن الجهاد الى غير ذلك مما فصل في القران تفصيلا ومن المعاصي المنصوص
عليها ترك الواجبات واتيان البدع والقعود في المسجد جنبا او حائضا ولبس
الذهب والحرير للرجال بلا خلاف لما في الحديث المشهور حل الذهب والحرير للاناث
من امتي وحرام على ذكورها وفي لفظ اخر هذان حرامان على ذكور امتي
شبرا لهما وفي رواية في الحرير من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الاخرة واستثنى منه
لفافة الحرب والقدرة والمخلوط بغيره للنص وجوز المحشو بالقز والقدر لنبيه الفلق
على الاصح كما في وقع الانكار على الحرير والا فلا نص عليه فلا لا اصل في النصوص و
الاضطرار للنص تفسيره ونقوم عليه ولا يبعد منها الاكل والشرب
من اواني الذهب والفضة وفي الحديث لمن فعل ذلك فانما يجرجر في بطنه
نار

نار جهنم وكذا اتخاذها على قول ويؤيده ما ورد ان اواني الذهب والفضة
متاع الذين لا يومنون وعمل الات اللهو والبدع والبطر حتى الاواني المكروه
لانه معاونة على الاثم ونصوص ذوات الارواح فهي الصور فاعلها يعذب
يوم القيمة حتى ينفخ الروح فيها ولبس بنافخ وتقبيله بالجسمة كما فعله بعضهم
اطلاق النص وتعميمه لاستعمالها والنظر اليها عن واضح المسند فهم الا
احسانا ما كان منها مفرقا في جدار وستر ونحوهما دون ما يوطأ كما في الحجة
ومنها البناء رياء وسمعة اي فضلا عما يكفيه سيما له على حين ومباهاة
لاخوانه والاستخفاف بنعمه مسلم فقد ورد ان من فعل ذلك فقد استخف بحق
الله والله يستخف به يوم القيمة الا ان يتوب وحلق اللحية لا يتحلى في
السنة التي هي اعفاؤها ولبس ما يختص بالنساء والوشم الا ما استثني
كاباني وانشاد شعر يتضمن هجاء مومن او فحشا وقبلا او تشبيبا بامراة
بعينها غير محللة له او بغلام ليحرم متعلقه ولما ضمن الايذاء وفي اطلاق
هذا الحكم نظر لما غير المعينة والمحللة فلا باس لا ما تضمن منه كذبا لا تمامه
من منشاء الشعر ولان كذبه لبعض صورة الصدق والاعراض منه يحصل
فان من الكذب المحرم من هذا الوجه والنياحة بالباطل والاستماع
اليها والغناء بما فيه ترجيع واطراب على المشهور سواء كان بمجرد الصوت
او انضم به من الالات واستدلوا عليها بالاخبار التي فسر لهو الحديث و
قول الزور بها لا باس بالغناء فهو النزل المراد منه ما يشتمل على ترجيع
واطراب بما ورد في الخبر لاستماع الغناء والملاهي ينبت النفاق في

ذلك لا يلحق الحلق ... المسور ... لا ... اول الالتحاء ... عذره ... علاقه الشعر عذره

كان وجه النظر ان ... الحكم ... الرجل ... ولا عذره ... الشعر والكذب

في القلب وفي اخر انهما اوعد الله عليه النار وفي الاخبار وفي الاخر المغنية
ملعونة ملعون من اكل كسبها وفي اخر شراؤهن حرام وبيعهن حرام و
تعليمهن كفر واستماعهن نفاق وفي اخر وثمنهن سحت وسهم من استثنى
من الممنوع منه ما يكون في العرائس كما في الصحيح اجر المغنية التي تزف العرائس
ليس به باس وليست بالتي يدخل عليها الرجال وفي الحديث النبوي اعلنوا النكاح
واضربوا عليه بالغربال يعني الدف وربما يلحق بالنكاح الختان ومنع منه
صحي ... ووافقه في التذكرة لان الله حرم اللهو واللعب وهذا منه اول
الذي يظهر من جميع الاخبار الواردة في الغناء ويقتضيه التوفيق بينها ا
حرمته وحرمة ما يتعلق به من الاجر والتعليم والاستماع والبيع والشراء كلها
ما كان على النحو المعهود في محافل اهل الفسوق المتعارف في زمن بني امية من دخول الرجال
عليهن وتكلمهن بالاباطيل ولعبهن بالملاهي من العيدان والقصب وغيرها
وبالجملة ما اشتمل على فعل محرم دون ما سوى ذلك كما يشعر به قوله ع و
ليست بالتي يدخل عليها الرجال الا انه يعني بعض الافعال لا يليق بذوي المروات
ولو كان مباحا فلا ينبغي لهم منه الا ما فيه غرض صحيح كما ورد في المعتبرة بالاذن فيه
بل الامر به فقد ورد ان علي بن الحسين ع كان يقرا فربما مر عليه المار فصعق
من حسن صوته وانه سئل رجل عن شراء جارية لها صوت فقال ما عليك لو
اشتريتها فذكرتك الجنة وفي بعضها رجع صوتك بالقران فان الله يحب
الصوت الحسن يرجع فيه ترجيعا الى غير ذلك ٨٨٨ ومنها القيادة والمساحقة
وتكلم المراة عند غير زوجها وغير ذي محرم منها اكثر من خمس كلمات الا ما لا بد منها

ومباشرتها

ومباشرتها الاخرى ليس بينهما ثوب وتحففها بما يخلو به مع زوجها او تزينها بينها
لغير زوجها وخروجها من بيتها بغير اذنه فان خرجت لعنها كل ملك في السماء
وكل شيء تمر عليه من الجن والانس حتى ترجع الى بيتها كما في الحديث النبوي
ومن ملأ عينيه من حرام ملأ الله عينيه يوم القيامة من النار الا ان يتوب
ويرجع ومن صافح امراة تحرم عليه فقد باء بسخط من الله يعني بشهوة
ومن التزم امراة حراما قرن في سلسلة من نار مع شيطان فيقذفان
في النار ونهى النبي ص ان ينظر الرجل الى عورة اخيه المسلم وقال من تامل
في عورة اخيه المسلم لعنه سبعون الف ملك ونهى المراة ان تنظر الى عورة المراة و
ان يطلع الرجل في بيت جاره وقال من نظر الى عورة اخيه المومن او عورة
غير اهله متعمدا ادخله الله النار مع المنافقين الذين كانوا يبحثون عن عورات
المسلمين ولم يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله الا ان يتوب ونهى عن مائدة
يشرب عليها الخمر وقال لعن الله الخمر وعاصرها وغارسها وشاربها و
ساقيها وبايعها ومشتريها واكل ثمنها وحاملها والمحمولة اليه وقال من شربها
لم تقبل له صلاة اربعين يوما وقال ان الله لعن اكل الربو وموكله وكاتبه
والشاهد به وفي حديث نوف عن امير المومنين ع اياك ان تكون عشارا
او شاعرا او شرطيا او عريفا او صاحب عرطبة وهي الطنبور او صاحب كوبة
وهو الطبل ومنها الاخبار عن الغائبات على البت لغير نبي او وصي نبي
سواء كان بالتنجيم او الكهانة او القيافة او غير ذلك والشعوذة والسحر و
في الحديث اياكم وتعلم النجوم الا ما يهتدى به في بر او بحر فانها تدعو الى الكهانة

المنجم كالكاهن والكاهن كالساحر والساحر كالكافر والكافر في النار وفي آخر
المنجم ملعون والكاهن ملعون والساحر ملعون وفي آخر من تكهن او تُكهن له
فقد برئ من دين محمد صلى الله عليه وآله وان كان الاخبار به على سبيل التفأل من غير جزم فالظاهر
جوازه لان اصل هذه العلوم حق ولكن الاحاطة التامة بها لا يتيسر لكل
احد والحكم بها لا يوافق المصلحة وعليه يحمل تضعيف ابن طاوس رحمه الله لخبر
ذم التنجيم وتجويزه له وما رواه في ذلك والسحر كلام او كتابة او رقية او
اقسام وعزائم ونحوها يحدث بسببها ضرر على الغير ومنه عقد الرجل عن زوجته
بحيث لا يقدر على وطيها والقاء البغضاء بينهما كما قال الله تعالى فيتعلمون
منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه ومنه استخدام الملائكة والجن و
استنزال الشياطين في كشف الغائبات وعلاج المصاب واستحضارهم و
تلبيسهم ببدن صبي او امرأة وكشف الغائب على حاله فتعلم ذلك و
اشباهه وتعليمه حرام والتكسب به سحت الا للتوقي او دفع المتنبي وقيل
يجوز تعلمه لذلك كفاية ويجوز حله بالقرآن والاقسام كما في الخبر كذا قاله
الشهيد رحمه الله وفي بعض النصوص حل ولا تعقد ٥ ومنها الغضب لغير الله والحمية
والعصبية والتكبر والتجبر والاختيال في المشي والتفاخر والبذاء والفحش
والبغي والفسق والفجور وتزكية النفس واظهار الحسد والخرق والسفه والمراء
والغيبة والنميمة والاستماع اليهما واشاعة الفواحش في المؤمنين وتجسس
عيوبهم وسوء الظن بهم فان بعض الظن اثم والبهتان والتعيير والشماتة
واللعن والطعن لغير مستحقهما والمكر والخديعة والغدر والغش والتدليس
والنفور

الرياء المراء

والغصب والنهب والذهاب بحقوق المسلمين والظلم وقساوة القلب والجفاء والتعرب
بعد الهجرة وموضحها يعرف في الكبائر كما مر وكل ما نهى الله ورسوله واكثرها مذكور
في هذا الكتاب متفرقة في مواضعها وتركت الآداب والسنن النبوية بالمرة
سوى اصل الفرائض فان هذا معصية فهذه امهات المحرمات ٥ المكروهات
كثيرة لا يمكن ضبطها وحصرها فلنذكر منها جملة تكون انموذجا لما سواها
منها تقليم الاظفار بالاسنان والسواك في الحمام والمشي في نعل واحد والتنعل
قائما ومحو شيء من كتاب الله بالبصاق وكتابته به وتعمدا واحراق شيء من الحيوان
بالنار وسب الديك فانه يوقظ للصلوة وتبييت القمامة في البيت
فانها مقعد الشيطان والبيتوتة وبيده غمر فان فعل ذلك فاصابه [illegible] الشيطان
فلا يلومن الا نفسه واجابة الفاسقين الى طعامهم وادخال المرأة في الحمام
وتصفيق الوجه ومصافحة الذمي والنفخ في الطعام والشراب وموضع
السجود وقتل النحل والوسم في وجوه البهائم وضرب وجوهها واتخاذ الحمام
للتلهي والفرجة لما فيه من العبث وتضييع العمر اما للانس وانفاذ الكتب
فلا باس بل المستفاد من النصوص الترغيب فيه واما الرهن عليها فقمار
محرم وهجران اخيه المسلم اكثر من ثلاثة ايام و[illegible] والبصاق في البئر التي
يشرب منها والمدح ففي الحديث احثوا في وجوه المداحين التراب ومنع الماعون
الجار فمن فعل منعه الله خيره يوم القيمة ووكله الى نفسه فما اسوء حاله
كل ذلك منصوص وشيء من اشياء اخر متفرقة في مواضعها مع ما مر من مكروهات
المساجد وغيرها الى غير ذلك مما لا يستحسن في عقل او شرع او عرف فهي مكروهة

غمرة وكي

ومن وكله الى نفسه

وفي الحديث لا تحقروا شيئا من الشر وان صغر في اعينكم ولا تستكثروا الخير وان
كثر في اعينكم فانه لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار ٥ واما
معاصي القلب فهي صفاته المذمومة واخلاقه الردية وهي في مقابلة القبيحة
الحميدة والاخلاق الحسنة التي هي طاعات القلب فنقيس هذه على تلك رمزا
نظما فان الاشياء انما تعرف باضدادها فضد التوبة الاصرار وضد
الشكر الكفر وضد الصبر الجزع وضد الزهد الحرص وضد التوكل حب الدنيا
الذي هو راس كل خطيئة وضد التفويض الطمع وضد الرضا التسخط وضد
التسليم الاعتراض وضد النية السهو والغفلة وضد الاخلاص
النفاق والرياء وتعلم العلوم المحرمة كالكهانة والسحر للعمل هو بمنزلة الضد
لتعلم العلوم الدينية الواجبة وكذلك تعلم العلوم المستحبة قبل الواجبة
بل الواجبة الكفائية قبل العينية فانه ايضا غير جائز الا لمن يقصد الاشتغال
ببعض العلوم على بعض وضد الحكمة التي هي التوسط في القوة العقلية طرفاه
المذمومان الجربزة والبله وما يتبعهما وضد العفة الشره والخمود وما بينهما
وضد الشجاعة هو التهور والجبن وما يتبعهما وامهات المعاصي المهلكة
الحسد والرياء والعجب وفي الحديث النبوي ثلث مهلكات شح مطاع وهوى
متبع واعجاب المرء بنفسه اعاذنا الله تعالى وسائر اخواننا منها ومن
نظائرها بمنه وتمام الكلام في هذه المباحث يطلب من كتابنا المسمى
بالمحجة البيضاء في تهذيب الاحياء فائدة ٥ في الخبر النبوي
رفع عن امتي تسعة الخطاء والنسيان وما اكرهوا عليه وما لا يطيقون و

ما لا يعلمون وما اضطروا اليه والحسد والطيرة والتفكر في الوسوسة في الخلق
ما لم ينطق بشفة وفي حديث الصادق ع ما امر العباد الا دون سعتهم وكل شيء
امر الناس باخذه فهم متسعون له وكل شيء لا يتسعون له فهو موضوع عنهم و
لكن الناس لا خير فيهم **الباب الثالث** في النذر وقال الله عز وجل يوفون
بالنذر ٥ قد ذكرنا شرعية النذر وصيغته وسواء كان برا او زجرا والبر اما
مجازاة لنعمة او اندفاع بلية واما تبرع من غير تعليق على شيء ويشترط في المجازي
عليه ان يكون مما يتعلق الشكر وفي الزجر عنه ان يكون مرجوحا ولم يشترط جل التبرع
ومنع السيد المرتضى التبرع من دون تعليق مدعيا عليه الاجماع ومحتجا بما نقل
عن ثعلب ان النذر عند العرب وعد بشرط والشرع نزل بلسانهم وعورض
بادعاء الشيخ على الجواز الاجماع وما نقل عنهم ع وعد بغير شرط ايضا والا
كن على الجواز وهو الاظهر لعموم الادلة واطلاق النصوص ومتعلقه لا بد ان يكون
طاعة مقدورة للناذر اما المباح المتساوي الطرفين دنيا ودينا
فلا ينعقد نذره كالمرجوح وفاقا للمشهور لاشتراط النذر بالقربة كما دل عليه
النصوص الآتية وهي مشتغلة فيه وقد سئل عن نفسه لا نذر في معصية وقال
كل ما كان لك فيه منفعة في دين او دنيا فلا حنث عليك فيه وقيل بانعقاده
واستقربه الشهيد لظاهر الخبر في جارية حلف فيها بيمين فقال لله
علي ان لا ابيعها فقال ف لله بنذرك وفيه منع كونه غير راجح ولو قصد
معنى راجحا كالتقوي على العبادة بالاكل ومنع النفس عن الشهوات
بتركه ونحو ذلك صح بلا اشكال وكذا لو تضمنه العبادة كالتصدق بماء

مخصوص فان الخصوصية مبتا ومع هذا يتعين اتفاق لتعلق النذر بها وذلك لان الله من جهة الله فرد من مطلق الواجب عبادة بل المطلق لا وجود له الا في ضمن فرد خاص فاذا تعلق النذر بالخاص انحصرت الطاعة فيه كما تحصر عند الاتيان بها في متعلقا بها فلا يجزي غيرها اما صوم العيدين وايام التشريق الحيض فلا ينعقد نذره اصلا لا اطلاقا ولا مع الخصوصية وكذا نذر كل معصية عندنا للنصوص وفي انعقاد نذر الواجب قولان والاكثر على الصحة وهو الاصح يجوز نذر الحج النذر ويتعدد الكفارة بتعدده ويدخل رمضان في صوم السنة المعينة وصوم الدهر مع الاطلاق والتخصيص ٩ يشترط في النذر والتكليف واهلية العبادة وقصد القربة بلا خلاف وفي القواعد اذا قال الرجل علي المشي الى بيت الله ونحو بحج او علي هدي كذا او كذا فليس بشيء حتى يقول لله علي المشي الى بيته او يقول لله علي ان احرم بحجة او يقول لله علي هدي كذا وكذا ان لم افعل كذا وكذا وفيه ليس النذر بشيء حتى يسمي لله شيئا صياما او صدقة او هديا او حجا الى غير ذلك من النصوص وهي مسوى وظاهرها اعتبار التلفظ ايضا كما عليه الاكثر خلافا للشيخين والقاضي فانهم اكتفوا بالضمير لا عتقادا لان الاصل في العبادة الاعتقاد ولعموم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى وبان الغرض من اللفظ اعلام الغير والله اعلم بالسرائر ولقوله ان تبدوا شيئا او تخفوه فان الله كان بكل شيء عليما وكلام من قوة الاول وفي دليل الثاني نظر اذ لا كلام في اعتبار النية وانما الكلام في الاكتفاء بها وبشرط فيه القصد فلا يصح من المكره ولا السكران ولا الغضبان ولا ينعقد نذر الحج على المال لكان المنذور مالا الا باذنه عمله في

من غير

من غير تخصيص بما وقع عليه الحج وفي اشتراط اذن الزوج والمالك والوالد ولا بن الاصح العدم لعدم دليل عليه والحاقه باليمين لتشابههما في الالتزام لله تعالى وفي كثير من الاحكام وتسميته يمينا في بعض الاخبار قياس لا نقول به وعلى تقدير الاشتراط او بدون الاذن هل يقع باطلا ام يصح مع الاجازة قولان وباقي الكلام فيه في اليمين ٩ اذا نذر فعلا فاقل ما يتناول الاسم فاقل الصوم يوم والصلوة ما يتعلق ركعتان وقيل يكفي في الصلوة ركعة للتعبد بها شرعا واقل العتق رقبة ان نذر لكان معتبرا صغيرة اما الكعبة فلا والبدنة ابل لانها عبارة عن الانثى منها وفي الخبر من نذر بدنة فعليه ناقة يقلدها ويشعرها ويقف بها ومن نذر جزورا فحيث شاء نحره والهدي ما يتيسر من النعم هديا وقيل ولو بيضة وقيل بدن ما يلزم في الاضحية ولو اطلق مكانه انصرف الى الكعبة لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة ومحلها الى البيت العتيق وفي الخبر فيمن جعل عليه بدنة ان لم يكن سمى بلدا فانه ينحرها قبالة الكعبة منحر البدن وفي رواية تقرب من القبلة انه ينحر بمنى الا انه العمل على الاول وفي انعقاد نذره الى غير الموضعين قولان والاصح الانعقاد للعموم وخصوص النص النص ولو نذر اهداء غير النعم قيل صرف ثمنه في معونة الحاج او الزائرين كما في النص الوارد في اهداء الجارية وفيه قول بالبطلان لما ورد فيمن قال انا اهدي هذا الطعام انه ليس بشيء انما تهدى البدن وفي النص ليس شيء ان الطعام لا يهدى واذا نذر واطلق تخير بين القربات ففي الخبر رجل نذر ولم يسم شيئا قال ان شاء صلى ركعتين وان شاء صام يوما وان شاء تصدق برغيف وفي المعتبرة ان لم يسم شيئا فليس عليه شيء

[illegible]

[illegible]

فيحمل الاول على الاستحباب واذا نذر صوم ايام تخير بين التفريق والتتابع الا اذا عين
احدهما فيتعين خلافا لجماعة في تعيين التفريق لكونه مرجوحا وقد مضى وفي البحر حلف
على بعض صوم شهر فصمت فيه ثم اتاني بعض اخواني فافطرت اياما فافتيته فلا باس
ويجب نحو ما اسلم فيه التتابع مع وجوبه الا انهم اكتفوا في نذر الشهر المتتابع ما تم
نصفه للخبر وفي الشهر ايضا فعلى وفي رواية فيمن نذر صياما شهرا ولم يستطع
بصوم شهر وبعض الشهر الاخر ثم لا باس لو نقطع الفور ولا ينقطع التتابع بالعذر
الضروري كما بيناه في الكفارات والشهر عدة بين هلالين او ثلثون يوما واذا
صوم رمضان او لم ينوه شيئا كان خلاف شهر التخيير او حين كان ستة اشهر للخبر او الصدقة
بمال كثير كان ثمانين درهما للخبر او عتق كل مملوك قديم لزم اعتاق كل من مضى
ملكه ستة اشهر للخبر ولا يعلم في شيء من ذلك خلافا حتى من الحلي ٩ اذا نذر واطلق فانعقد
وجب عليه ان ياتي بنذره وان عين الزيادة عليها لا يجب التوالي الا لا بشرط لفظا او معنى
وهل له ان ياتي بالاقل من ثلثه من النذر بان ينضم اليه من غيره ويحمل الباقي
لك وجهان واذا اراد قضاء يوم او يوم من وجب الا كلاله ٩ اذا نذر عبادة بوقت
معين او في مكان او زمان معينين فالاصح انعقاد تعيين ما عين وان كان مرجوحا
اشرنا اليه من ان ذلك فرد من الفضيلة المطلقة والنذر انما تعلق به دون غيره فلا يجزي
فرد اخر كما لو تعلق بغيرها محض لا يجزي غيرها وان كان افضل منها ولان فتح باب المنع
في مثله يودي الى عدم تعيين شيء بالنذر اصلا وسوقط بالاتفاق وقيل انما
ينعقد في اصل العبادة واما القيد فلا بل تخير بين الاتيان بها معه او بدونه الا اذا
كان له مزية فيتعين ومنهم من لم يستثن ذا المزية وكيف كان فلا خلاف في تعيين
الوقت

الوقت للصلوة اذا عينه ولو كان ادنى وكذا المكان للتصدق لانه يرجع الى تعيين اهل
صوم في قوة تعيين المتصدق عليه ٩ اذا نذر صوم يوم معين كالخميس فاتفق
العيد او الحيض او السفر او المرض افطر وفي وجوب القضاء قولان وفي القضاء
بصوم يوما بدل يوم ان شاء الله ولو اتفق صوم شهر رمضان بعينه في كفارة قيل يحصل
التتابع ثم يصوم عن النذر وقيل بل ينتقل الى خصلة اخرى لتعذر الصوم
لان الصوم عن النذر لا يخل بالتتابع لانه عذر ولا يمكن الاحتراز منه ولو نذر
صوم شهر معين فالموانع المذكورة مستثناة ولا يجب قضاء العيد وفي
رمضان بلا خلاف وفي غيرها القولان اما في صوم الدهر فلا اشكال في سقوط القضاء
مطلقا اذ لا وقت له ويستثنى منه قضاء رمضان وصوم الكفارات ان تقدمت على النذر
٩ النذر المعين الغير الموقت وقته تمام العمر ولا يتضيق الا عند غلبة الظن
بالوفاة وبقاء الوقت ثم ان مات قبل فعله وكان مما يقضى عنه قضي عنه وربما
قيل بالفورية الا ان الاصح الا استحباب المسارعة الى سبب المغفرة واذا
حنث عامدا عالما مختارا اثم ووجبت الكفارة وقد مضى بيانها وفي مفاتيح
الغيب ولو كان كرها او سهوا او نسيانا او جهلا فلا اثم ولا كفارة ولان
الزجر والتعب المفضيين انما يكونان مع الاختيار والذكر وهل يخل به
النذر الاصح لا لعدم دخوله تحت الصيغة واما مع العمد المنهي
الانحلال مطلقا وربما ادعي عليه الاجماع لان المخالفة لا تتكرر لاستحالة
تحصيل الحاصل ومن المعاصرين من جزم بعدم الانحلال مع تعدد افراد
المخالفة كما اذا نذر صوم كل خميس مثلا لجواز تكرر المخالفة والمخالفة

القص فمن نذر صوم كل سبت وان كنت افطرت منه من غير علة فتصدق بعدد كل يوم على
سبعة مساكين وفيه ان هذا فليه ولسن كفارة لحنث النذر الا ان يختص بمثله
الجواب ان يحمل الرواية على من لم يرد الحنث وكان نادما على نذره دون من ابطل
نذره وكذا في كل مخالفه من غير علة ٥ اذا خالف الوصف فان كان لم يعين
وقتا اعاد ولا كفارة وان عين كفر وفي وجوب القضاء تردد ولان وان الاشبه
العدم لان الحاق الموقت بالنذر بالموقت باصل الشرع قياس ولو عجز عن الصف
قيل يسقط لان المنذور هو الخاص غير مقدور والمقدور هو المطلق غير منذور
وقيل بل يجب الاتيان بالمطلق لان الميسور لا يسقط بالمعسور وهو احوط وفي
النصوص ما يدل عليه ولو عجز اصلا سقط ادا وقضاء على الاصح وقيل
بل يجب على العاجز عن الصوم المعين القضاء دون الكفارة وقيل بالعكس وهو
سوا الاصح كما في النصوص والمراد بالكفارة فيه التصدق عن كل يوم بمد من طعام
كما في الاخبار وقيل بمدين للخبر والاولى حملهما على الاستحباب ولو نذر
الحج ماشيا فعجز قيل يركب ويسوق بدنة وجوبا للنص وقيل استحبابا للجمع بينه
وبين صحيح اخر حج راكبا بدون ذكر سوق البدنة وهو اقوى فاذا تعب فليركب
سوا الاصح وفي رواية من نذر ان يمشي فيه يعجز فليقم حتى يجوز ولو نذر ان
يحج ماشيا ولم يكن له مال وليس له ان يحج عن غيره اجزء عنهما للنص وقيل لا يجوز عن النذر
لانهما سببان مختلفان فحمل الحديث على ما اذا عجز عن اداء ما نذره واستمر
العجز وفيه ان العجز مسقط فلا وجه للاجزاء والاولى ان يحمل على ما اذا نذر
حجه ودونه غير مطلق من دون تقييد بكونه من ماله او لنفسه ٥ يستحب

لمن نذر ان يذبح ولده ذبح كبش سمين يتصدق بلحمه على المساكين قاله النبي صلى الله عليه وآله
وفي اخبار ان ذلك من خطوات الشيطان ولمن اسلم الوفاء بما نذره حال كفره
لحديث عمر ونذره الاعتكاف في الجاهلية ولمن نذر ان يتصدق بجميع ماله
وخاف الضرر ان يقوم ماله ثم ينتفع به ويضمن قيمته في ذمته ثم يتصدق
به على التدريج الى ان يتم كما في النص وظاهر الاصحاب وجوب ذلك لورود النص
ويشكل بوجوبه وعدم انعقاد نذره الا ان يكون باستثنائه عن الفاضل عنه
وانعقاد النذر فيما يضره التصدق بعينه مع اندفاع الضرر بالتقويم وضمان
القيمة وعدم وجوب التصدق مما لا يضره التصدق عاجلا في هذه الصورة خاصة
وهل يلحق به ما خرج عن النص كالنذر ببعض المال مع خوف الضرر والتصدق بالا عين بالتقويم
للمشاركة في المقتضي وكون كل واحد من افراد ماله على تقدير نذره بجميع ضرورة
الصدقة ام لا لخروجه عن الاصل والقواعد فيقتصر على مورد النص وجهان
ظني ان ذلك انما هو على سبيل الاستحباب فيقوى الالحاق الا انه موقوف
على القائل وما يجده المسالة الرابع قال الله عز وجل واحفظوا ايمانكم
٥ مدركها شرعية اليمين وصيغتها وانما ينعقد على المستقبل المقدور
الراجح دينا او دنيا او متساوي الطرفين واما الماضي فيأتي حكمه واما
المستحيل فهو لغو سواء استحال عقلا او عادة او شرعا وسواء في نفسه او
بالاضافة اليه ولو كان مقدورا له ابتداء ثم تجدد العجز انحل يمينه وان
كان على فعل الغير استحب له ابرار المقسم عليه للنصوص وفي المرسل اذا اقسم الرجل على
اخيه فلم يبر اقسمه فعلى المقسم كفارة يمين وحمله الشيخ على الاستحباب وفي حنث

لا شئ عليه وانما اراد اكراهه ويجوز حمل المرسل على ما اذا اريد به اكراهه واما
المرجح دينًا او دنيا فهو من خطوات الشيطان وليأت الذي هو خير ولا كفارة عليه
كذا في القهستاني وغيره من الكتب ولو تجدد المرجح بعد اليمين احنث اما لو طرأ الرجحان
فان كان قد حالف معتقدًا فلا شئ عليه الا اثم الطاري كذا قيل وفيه نظر ٥
لا ينعقد اليمين الا بما يفهم منه ذات الله تعالى كقوله والذي خلق الحبة وبرأ النسمة
والذي نفسي بيده ونحو ذلك او باسم من اسمائه المختصة به سبحانه كقوله والله
والرحمن ونحوها او المنصرفة اليه تعالى عند الاطلاق كقوله والرب والخالق
اما ما لا ينصرف اليه عند الاطلاق من اسمائه تعالى كالحي والسميع والبصير فلا وان نوى
به الحلف لانه يستعمل مشتركا بين الخالق والمخلوق اطلاقًا واهل اللغة حرمه ولا
ولا شئ من مخلوقاته ولكن معظمًا للتنصيص الحسن منها لا تحلفوا الا بالله وفي
لن الله يقسم بخلقه ما شاء وليس لخلقه ان يقسموا الا به وفي حد احمى
كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت فقول الشيخ بانعقاده بحق الله للعرف
لاشتراك الحق بين امور كثيرة اكثرها مما لا ينعقد به والاشكال بكل ما عظم
من الحلف كحق النبي وحق القران والطلاق والعتاق ونحوها البعد نعم
لو قال لعمر الله بالفتح مبتدا محذوف الخبر وهو قسمي بمعنى البقاء والحياة انعقد بلا
خلاف لاستعمالها في اليمين عرفا وشرعا وكذا قدرة الله وعلمه وكبريائه
وجلاله ان قصد بها الذات والا فلا ٥٥٥ الحروف التي يقسم بها الباء
والواو والتاء ويجوز حذفها لوروده في اللغة والحديث وكذا الاتيان
بهاء التنبيه بعد الواو وعند حذفها مع قطع الهمزة في الجلالة ووصلها ومع اثبات

الالف

الالف وحذفها اما لو لحن برفع آخر الاسم او نصبه او حذف الف الجلالة مع حذف
الحلف وحرفه او في ايمن الله مرفوعا بالابتداء او مجرورا بحذف الحرف من اليمين
او اليمين قولان والاقوى الانعقاد لانه موضوع للقسم بالعرف وفيه لحن
وغيره لغة كما ذكره في الاستدراك على الصحاح ولا باس بادخال احلف
اقسم واشهد على القسم وكذا بصيغة الماضي اما لو لم ينطق بالجلالة لم ينعقد
وكذا لو قال العزم بالله او عزمت لا يحتمليها من الفاظ القسم ٥ لا ينعقد اليمين
الا بالنية كما في الاية فلو سبق لسانه الى الكلمة سهوا او في حالة غضب او لجاج
او عجلة او سكر او اكراه او نحو ذلك لم ينعقد وهو يمين اللغو وكذا قول لا والله
وبلى والله من غير عقد كما في الخبر ولو ادعى عدم العقد قبل وان اتى بالقسم
حق الله لا مانع فيه القصد من الامور الباطنة التي لا يطلع عليها غيره لكنه
اذا اتى بالقسم يحكم عليه بها ظاهرا ان لم يعلم قصده الى مدلوله بخلاف المحلل
فانه لا يحكم به الا مع تصريحه بالارادة ومن القسم احلف بالله واقسم
بالله وما ضيهما الا ان يدعى على ارادة الوعد بهما او الاخبار بسببهما
اشهد بالله فانه ليس صريحا في الحلف ٥ يجوز تعليق اليمين على شرط
عمدًا او جهلا بلا حلال فينقض عليه ومع جهله به فلا عقد ولا يحل الامع العلم
بشرط الحل فلو قال لا دخلن الدار ان شاء زيد ولم يعلم مشيته لم ينعقد
ولو قال لا ادخلها الا ان يشاء زيد ولم يعلم مشيته فليس له الدخول واذا
علقها على مشية الله لم ينعقد مطلقًا للتعليق وخصه العلامة بما لا يعلم فيه
المشية لموافقه القاعدة ويشترط التلفظ بالاستثناء مع النية فلا يكفي

احدهما ان يتصل عرفا فلا ينعقد مع الانفصال بما يخل بالمتابعة عادة
وما في الفص من تجويز الفصل يسيرا بعيد جدا تشترط في يمين الولد
والزوجة والمملوك اذن الوالد والزوج والمالك الا اذا كان في فعل واجب
او ترك محرم على ما قيل للنصوص منها الحسن لا يمين لولد مع والده ولا لمملوك
مع مولاه ولا لامراة مع زوجها وظاهرها ان اذنهم شرط في صحته فلا ينعقد
بدونه وقيل بل نهيهم مانع ولم صلحها العموم الايات الدالة على وجوب الوفاء
باليمين والاظهر الاول وان كان الاشهر الثاني لان اقرب المجازات الى نفي الحقيقة
نفي الصحة ولان اليمين ايقاع فلا يقع موقوفا كما يتضح من الكافي الا اذا
كان كونه بغير الحجود بالله وفاقا للمختلف ووجهه ظاهر بطلانه وكل من ايجاد
المنع كما وقع لاجر لسن بجيد ٥ الحلف من الاثبات عندنا يقتضي وجوب
المحلوف عليه وعلى النفي يقتضي وجوب التحريم ويكفي في الاول الاتيان بجزئي
من جزئياته لان مدلوله ايجاد الفعل وهو يتحقق في ضمن فرد واحد في
وقت من الاوقات من غير ان يقتضي فورا او تراخيا او مرة او تكرارا
لان كل خارج عن مدلوله كما تقرر في الاصول نعم ان عين له وقتا
تعين والا فوقته تمام العمر كما مر في النذر بعينه وفيه ايضا قول بالتضييق
مع الاطلاق شاذ ولا بد في المنفي من الاستمرار عليه في جميع الاوقات
اذا لم يخصص بوقت لان المقصود منه نفي الفعل مطلقا وهو لا يتحقق بدون
ذلك نعم لو نوى وقتا مخصوصا او مدة معينة فالمعتبر ما نواه لان ذلك
تخصيص العام وتقييد المطلق وهما يدخلان اليمين بمجرد النية ٥ اذا حلف على

فعل شيء فلا يبر الا بفعله اجمع وكذا لو حلف على تركه لم يحنث بفعل البعض لان
البعض غير المجموع في الموضعين خلافا للعامة ولو جمع بين شيئين او اشياء
بصيغة واحدة تعلق بكل واحد مشروطا بالاخر بلا خلاف عندنا سواء في
الاثبات والنفي ولو جمع بواو العطف فقيل انه كذلك خلافا للشيخ فيما قال لا
كلمت زيدا وعمرا فكلم احدهما فانه يحنث به عنده اما لو كرر حرف النفي فهو يمين لا
يمينين وما ينعقد عليه من الافعال ما يحنث باسناده اليه كالسد
مثل القيام والقعود ومنها ما لا يتقيد بها كالبيع والهبة وقد يقع الا
شتباه في بعضها والاولى الرجوع فيه الى العرف وكذا في كل مشتبه
لم يتعين له فيه قصد فان تعذر العرف فاللغة فان الاصل المرجوع اليه
في البر والحنث موجب الالفاظ التي تعلقت بها اليمين وقد يتقيد بتحقق
بتغير يقترن بها او باصطلاح خاص او بقرينة اخرى وقد ذكر الاصحاب
في المقام فروعا ودونوا مسائل فروعها ونحن نقتصر على هذه الضوابط
٥ اذا احنث اثم ولزمته الكفارة كما في الاية وقد مضى تمامه في احكام
مفاتيح النساء وهو يحنث بالمخالفة اختيارا اما مع الاكراه او النسيان
او الجهل او نحو ذلك فلا لما مر في النذر بعينه والكلام في الاغلال بكل
قلناه ثمة والشهيد هنا استقرب الاغلال مطلقا ونسبه الى ظاهر
لوجود الفعل منه حقيقة عمدا كان او غيره ولا يتكرر المخالفة وفيه ما فيه
وقد مضى تفصيله وهل يجب الكفارة بالحنث فيما يستحب فعله او تركه ام
يستحب وجهان لاختلاف النصوص في اثباتها ونفيها في مثله فاما ان يوفق بينهما

يحمل المثبت على الاستحباب او بتأويل مورد الثاني الى ما لحق الضرر اولى وثالثها
ولا تجزئ الكفارة قبل الحنث عندنا لانها عبادة فلا يجوز ايقاعها قبل وقت
وجوبها وفي وجوب تكريرها بتكرر اليمين مع عدم قصد التأكيد وجهان اقربهما
العدم وهو الظاهر من اصحابنا في الايلاء ﴿مسئلة﴾ لا ينعقد اليمين على الماضي
ولا حنث فيها ولا كفارة وينقسم الى الاحكام الخمسة فالمحرم منها ما كانت
كاذبة الا لضرورة وهي المسماة بالغموس لغمس صاحبها في الاثم او النار وكفارتها
الاستغفار وهي من الكبائر كما في النصوص والمكروه ما كثر منها صادقا لقوله تعالى
ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم فان في العرضة تنبيها على الكثرة وما كان على قليل
من المال او فقد ينبغي رده مما فادت والتحرج الواجب ما كانت لانقاذ مؤمن
او مال يضر فوته بمالكه او عرض من ظالم ولو كانت كاذبة ولكن يوري وجوبا
الا اذا لم يحسن التورية والمستحب ما كانت لدفع ظالم عن ماله المجحف به اذا لم يكن
مضرا ذكره الشهيد في القواعد والمباح ما عداه وقيل يكره اليمين الصادقة مطلقا
للنهي لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين فانه يقول عز وجل ولا تجعلوا الاية وقيل الا
ما وقع لحاجة كتأكيد كلام او تعظيم امر لورودها في الحديث وكل ما ورد في
هذين والاول مذهب الاكثر وهو الاظهر وان كان للاخير وجه ﴿مسئلة﴾ اليمين بالبراءة
من الله ومن رسوله او من الائمة المعصومين حرام صادقا كان ام كاذبا سواء
على الماضي او المستقبل للنصوص منها من حلف بالبراءة صادقا او كاذبا فقد برئ منا
وفي وجوب الكفارة قولان وقد مضى وكذا لو قال هو يهودي او نصراني ان لم يفعل
كذا او فعل وفي الموثق قال ليس عليه شيء وفي الحديث النبوي من حلف على

بملة

بملة غير الاسلام فهو كما قال وسمع عمر رجلا يقول انا برئ من دين محمد ان فعلت كذا فقال له ويلك اذا
برئت من دين محمد فعلى دين من تكون فما كلمه رسول الله حتى مات ﴿كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر﴾
قال الله عز وجل ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك
هم المفلحون وقال عز وعلا ومن اهل الكتاب امة قائمة يتلون ايات الله الى قوله
يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويسارعون في الخيرات واولئك من الصالحين وقال سبحانه
كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وقال جل وعلا وتعاونوا
على البر والتقوى وقال جل اسمه لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر والمجاهدون
في سبيل الله باموالهم وانفسهم الى قوله فضل الله المجاهدين على القاعدين اجرا
عظيما وقال عز وجل ذكره التائبون العابدون الى قوله الامرون بالمعروف والناهون
عن المنكر والحافظون لحدود الله الاية والايات في هذا المعنى اكثر من ان تحصى
فضلا عن الاخبار وعن النبي ص لا يزال الناس بخير ما امروا بالمعروف ونهوا عن
المنكر وتعاونوا على البر فاذا لم يفعلوا ذلك نزعت عنهم البركات وسلط
بعضهم على بعض ولم يكن لهم ناصر في الارض ولا في السماء وعنه ص ان من حفظ حدا
من حدود الله خير من مطر اربعين صباحا وعنه ص لغدوة في سبيل الله او روحة خير من الدنيا
وما فيها وعنه ص فوق كل ذي بر بر حتى يقتل في سبيل الله فاذا قتل في سبيل الله
فليس فوقه بر وفي الحديث وعن الباقر ع ان الامر بالمعروف سبيل الانبياء ومنهاج
الصالحين وفريضة عظيمة بها تقام الفرائض وتأمن المذاهب وتحل المكاسب
وترد المظالم وتعمر الارض وينتصف من الاعداء ويستقيم الامر وقال
اوحى الله عز وجل الى شعيب النبي اني معذب من قومك مائة الف اربعين

الفاسق شرارهم وسيئين الفاسق خيارهم قال ع يا رب هؤلاء الاشرار فما بال الاخيار
فاوحى الله تعالى اليه انهم داهنوا اهل المعاصي ولم يغضبوا لغضبي وعنه ع ويل لقوم
لا يدينون الله بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وعن الصادق ع ما قدست امة
لم يؤخذ لضعيفها من قويها بحقه غير متعتع وعنه ع ان الله عز وجل ليبغض المؤمن
الضعيف الذي لا دين له قيل وما المؤمن الذي لا دين له يا ابن رسول الله قال الذي
لا ينهى عن المنكر وقال لاصحابه انه قد حق ان آخذ البريء منكم بالسقيم وكيف
لا يحق لي ذلك وانتم يبلغكم عن الرجل منكم القبيح فلا تنكرون عليه ولا تهجرونه
ولا تؤذونه حتى يتركه وعن الكاظم ع لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر
او ليستعملن عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم الى غير ذلك من النصوص
الكثيرات وبالجملة فوجوب الجهاد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والتعاون
على البر والتقوى والافتاء والحكم بين الناس بالحق واقامة الحدود والتعزيرات
وسائر السياسات الدينية من ضروريات الدين وهي القطب الاعظم في الدين
والمهم الذي بعث الله له النبيين ولو تركت لتعطلت النبوة واضمحلت الديانة
وعمت الفترة وفشت الضلالة وشاعت الجهالة وخربت البلاد وهلك العباد نعوذ بالله
من ذلك الاول الجهاد الذي هو الدعاء الى الاسلام يشترط باذن الامام
ع بخصوص فيسقط في زمان غيبته ولذا لم نتعرض لبيان احكامه في هذا الكتاب
ونقل للصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه وما كان للدفع بان يغشى المسلمين عدو
ويخشى منهم على بيضة الاسلام فيساعدهم ونحوه غير مشروط به وكذا كل من
خشي على نفسه او ماله اذا غلب السلامة ويسمى بالدفاع وكذلك الامر بالمعروف

والنهي

اي الغير وهو الضعيف

عن المنكر فانهما غير مشروطين باذنه ع وثبت القول باشتراطهما بالتاويلية علينا
من المخالفين وكذا اقامة الحدود والتعزيرات وسائر السياسات الدينية
فان للفقهاء المأمونين اقامتها في الغيبة بحق النيابة عنه ع اذا امنوا
الخطر على انفسهم او احد من المسلمين على الاصح وفاقا للشيخين والعلامة
وجماعة لانهم مأذونون من قبلهم ع في امثالها كالقضاء والافتاء وغيرهما
ولاطلاق ادلتها وجوبها وعدم دليل على توقفها على حضوره ع ولنبين الآن
ذلك جميعا سوى احكام القضاء فانها تاتي في فن المعاملة انشاء الله تعالى

الباب الاول فيما يتعلق بالهداية وهو بحث القول في الافتاء

قال الله تعالى
ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب
اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون ه الافتاء عظيم الخطر كثير الاجر كبير
الفضل جليل الموقع لان المفتي وارث الانبياء قال الله عز وجل ولا تقولوا
لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب الآية
وقال ع فجعلتم منه حراما وحلالا قل الله اذن لكم ام على الله تفترون وقال
وان تقولوا على الله ما لا تعلمون الى غير ذلك وفي الحديث لا تحل الفتيا لمن
لا يستفتي من الله بصفاء سره واخلاص عمله وعلانيته وبرهان من ربه
في كل حال وفيه اجرأكم على الفتيا اجرأكم على الله وفي آخر لا تحل الفتيا
في الحلال والحرام بين الخلق الا لمن كان اتبع الخلق من اهل زمانه وناحيته
بالنبي ص ويشترط في المفتي ان يكون اثنا عشريا عدلا فقيها والفقيه من اخذ
علمه من النبي ص او وصي النبي ع اما بالمشافهة من غير اشتباه او بالنقل

من الاخبار والآثار المروية عنهما بالاستنباط والرد ويتبع العدل فيها على ذلك
فلا يخلو من ارتباط المقربات التي اعظمها استقامة الفهم وجودة النظر المغني عنهما عند اصحابنا
بالقوة القدسية والاجتهاد يتيسر في عرف المتأخرين بالمجتهد فان اخذ المجتهد برأيه
من دون كتاب او سنة طلس بفقيه وكذا من اخذ من قول من هذا شأنه ثم ان
اكثر المجتهدين الآخذين بآرائهم على عدم جواز تقليد الميت بل كاد يكون اجماعا
منهم حقا كانت او باطلا فان كانت آراؤهم معتبرة فلا عبرة بما قاله من بعدهم ورد
قولهم هذا دون ما يأتي اقوالهم بحكم واضح فقد ورد عنهم ع الامر بضبط اخبارهم
والعمل بها عند الحاجة وورد عنهم في حديث التعارض بين الخبرين بعد مراتب الترجيح
بايهما اخذت من باب التسليم وسعك وهذا اذن منهم لنا في الاخذ باخبارهم و
التخيير بين مختلفاتها ولا اذن منهم بالاخذ بالرأي المجرد عن نسبته الى المعصوم
خصوصا مع اضطراب الآراء واختلافها ولهذا المراجع فتاوى في هذا الكتاب
عن ذلك كلها النعم نفعها من نعمه وليستعمل طريق التفقه على اكثر المحصلين
لله الحمد والمنة ه الافتاء فرض كفاية وكذا تحصيل من تيسر له كان وطلب علمه
الية النفر وغيرها فاذا سئل من هو اهله عما يحتاج اليه وليس هناك غيره
تعين عليه الجواب ان علمه والا وجب عليه استفراغ الوسع في تحصيله بالدليل
التفصيلي ولا يجوز له تقليد غيره في افتاء غيره ولا لنفسه مع سعة وقت
الحاجة وان كان ثمة غيره فالجواب في حقهما فرض كفاية واذا لم يكن في
الناحية مفت وجب السعي على كل من له اهلية ذلك في تحصيله كفاية فان
اخلوا جميعا بالسعي اشتركوا جميعا في الاثم والفسق ولا يسقط هذا الحكم

على

عن البعض باشتغال البعض بل بوصوله الى مرتبة الجواز ان لا يحصل المهمات المتوقف
لموته او غيبته ه ينبغي له ان لا يفتي في حال تغير خلقه وشغل قلبه وحصول ما
يمنعه من كمال التأمل كغضب وجوع وعطش وحزن وفرح غالب ونعاس و
ملالة ومرض مقلق وحر مزعج وبرد مؤلم ومدافعة الاخبثين ونحو ذلك
وان يتأمل في السؤال تأملا شافيا وافيا وان يرفق بالمستفتي ويصبر على
تفهيم سؤاله وتفهيم جوابه اذا كان بعيد الفهم وان يبين الجواب بيانا
واضحا ولا يحذر ان يميل في فتواه ويقصد بالحيل الشرعية او بالحيل في جواب ما
سوله ويترك ما سوء عليه او يعلمه ما يدفع به حجة صاحبه لئلا يتوصل بذلك
الى ابطال حق او تطلق في جواب التفصيل او نحو ذلك ه يلزم المستفتي ان
لا يستفتي الا من عرفه او غلب على ظنه علمه بما يصير به اهلا للافتاء
فان جهل علمه لزمه البحث عما يحصل به احد الامرين واذا اجتمع اثنان
فاكثر ممن يجوز استفتاؤهم واختلفوا رجع الى اعلمهما واورعهما او
اصدقهما في الحديث او ورعهما كما ورد النص به في الحكم ولو لم يجد مفتيا في
البلد وجب عليه الرحلة اليه مع وجوب الحكم عليه القول ه في الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر قال الله عز وجل ولتكن منكم امة الآية ه الامر بالمعروف الواجب
واجب وبالمندوب مندوب والنهي عن الحرام واجب كل ذلك بالنص والاجماع
وانما يجب بشروط اربعة العلم بكونهما معروفا ومنكرا ليأمن الغلط ولا
يجب في المتشابه وان يجوز التأثير فلو علم او غلب على ظنه انه لا يؤثر
لم يجب لعدم الفائدة وان يكون المأمور والمنهي مصرا على الاستمرار فلو ظهر

امارة الافلاح سقط للزوم العبث ولو لم يكن غير مفسدة فلو ظن توجه الضرر اليه
او الى احد من المسلمين بسببه سقط اذ لا ضرر ولا اضرار في الدين ويأتي النهي عن
اكثر هذه الشرائط عن قريب ان شاء الله تعالى ولا يشترط ايتمار الآمر بما يامر به وانتهاء
الناهي عما ينهى عنه لاطلاق الادلة ولان الواجب على فاعل الحرام المشاهد فعله من
غيره امران تركه وانكاره فلا يسقط بترك احدهما وجوب الآخر واما الانكار
في قوله تعالى اتامرون الناس بالبر وتنسون انفسكم وقوله لم تقولون ما لا تفعلون
فانما على عدم العمل بما يامر به ويقوله لا على الامر والقول وكذلك ما ورد في
الاسراء من قرض شفاههم بمقاريض من نار كيف ولو شرط ذلك لانتفى
عدم وجود ذلك الا على المعصوم فينسد باب الحسبة بالكلية ولا يجوز التجسس
كوضع الاذن والانف لاحساس الصوت والريح وطلب ارائه ما تحت الثوب
للتفحص المحرمات ه اذا اجتمعت الشرائط وكان المطلع منفردا تعين عليه وان
كان تميز غيره وشرع احدهما في النهي فان ظن الآخر ان للمشاركة اثرا في
تعجيل ترتب الاثر وسرعة الانزجار وجب عليه ايضا والا فلا لان الغرض
وقوع المعروف وارتفاع المنكر فمتى حصلا بفعل واحد كان السعي من الآخر
عبثا وهذا معنى ما قيل انه وجوب كفائي واما من قال انه عيني فانما
اراد به وجوبهما على كل من كان مستجمعا للشرائط فلا يصلح للنزاع الحكم
الا سقوطه عن المستجمعين بقيام بعضهم به قبل ترتبه لانه سئل مولانا
الصادق ع امر واجب على الامة جميعا فقال لا فقيل له ولم قال انما هو على
القوي المطاع العالم بالمعروف عن المنكر لا على الضعفة الذين لا يهتدون

سبيلا

سبيلا والدليل على ذلك من كتاب الله عز وجل قوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير
ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر فهذا خاص غير عام كما قال الله عز وجل ومن قوم
موسى امة يهدون بالحق وبه يعدلون ثم سئل ع عن الحديث النبوي ان افضل الجهاد
كلمة عدل عند امام جائر ما معناه قال هذا على ان يامره بعد معرفته وهو مع ذلك يقبل
منه اشارة الى ان لوجوبهما شرائط ولا يجبان على فاقدها وقد تضمن الحديث من
شرائطهما اكثرها واهمل الاخيرين لعله لظهوره وفي حديث آخر انما يامر بالمعروف
وينهى عن المنكر مؤمن فيتعظ او جاهل فيتعلم فاما صاحب سوط او سيف فلا
ه للانكار مراتب اولها بالقلب وهو ان يبغض عند ادراكه المعصية وهو
البغض في الله المامور به في السنة المطهرة وهو مشروط بعلم الناهي واصرار
المنهي خاصة دون الاخيرين ثم باظهار الكراهة فان ارتدع اكتفى به والا
اعرض عنه وهجره والا انكره باللسان بالوعظ في الزجر مرتبا الايسر فالايسر
وان لم ينجع الا باليد كالضرب وما شابهه فعله ولو افتقر الى الجراح
جاز عند السيد وجماعة وتوقف على اذن الامام عند آخرين والبحث عنه
قليل الجدوى لان الجامع للشرائط ادرى بما يقتضيه الحال وفي الخبر ادنى
الانكار ان يلقى اهل المعاصي بوجوه مكفهرة وفي آخر حسب المؤمن اذا رأى   عزام   منكرا
ان يعلم الله من قلبه انكاره الفن في اخذ اللقيط قال الله تعالى وتعاونوا على البر
والتقوى ه من التعاون على البر اخذ اللقيط وهو الانسان الضائع
الغير المستقل بنفسه الذي لا كافل له وهو واجب عند الاكثر وقيل مستحب
والتسديد اجمع مع الخوف عليه ويستحب مع عدمه وهو الاقوى فان كان له اب

اوحبا او ام اجبر على اخذه وبعد اخذه وتسليمه الى من يجب عليه حضانته كفاية ولو كان مملوكا
لزم حفظه وايصاله الى صاحبه الا ان يكون مميزا او مراهقا لم يخف تلفه ولو سبق الى الملتقط
ثم نبذه فاخذه الآخر لزم الاول اخذه ويشترط في الملتقط البلوغ والعقل والحرية
وفي الرشد والاسلام والعدالة والاستقرار في بلد واحد قولان نعم لو كان
اللقيط محكوما باسلامه اتجه اشتراط الاسلام لعدم الامن من خداعه عن الدين
ولان ذلك سبيل له عليه ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا
ولا ولاية للملتقط عليه بل للحاكم ويتجه الاشتراط عند اخذه سيما الفاسق والكافر لانه
اصون واحفظ للنسب وحريته يجب على الملتقط حضانته بالمعروف فان كان له مال
ينفق عليه منه والا فمن بيت المال والزكوة والا استعان بالمسلمين ويجب عليهم
بذل النفقة كفاية على المشهور وقيل بل يقترض عليه ويرجع به بعد قدرته فان
تعذر الجميع انفق الملتقط عليه ورجع به اذا نواه بعد يساره ولو لم ينو او كان
متبرعا فلا رجوع وفي الخبر اذا كانت جارية هل تحل فرجها لمن التقطها قال
لا انما تحل له بيعها بما انفق عليها اللقيط يملك كالكبير ويده دالة على
الملك لان له اهلية التملك فاذا وجد عليه ثوب قضي له به وكذا ما يوجد
بيده او تحته او في ثيابه او حواليه مع القرينة القوية الملقوط
في دار الاسلام اي التي ينفذ فيها احكامه ولو ملكها اهل الكفر يحكم باسلامه
وحريته الا اذا ظهر رقيته ولو باقراره على نفسه بعد البلوغ والرشد و
كذا في دار الحرب اذا كان فيها مسلم صالح للاستيلاد ولو كان واحدا اسيرا
نظرا الى الاحتمال وان بعد وتغليبا لحكم الاسلام والا فهو رق ويتبع في النسب

والاسلام **القول في الدفاع** ولا عدوان الا على الظالمين
يجب الدفع عن النفس والحريم مع الامكان للنصوص منها ان الله ليمقت العبد
يدخل عليه في بيته فلا يقاتل ومنها اذا دخل عليك رجل يريد اهلك ومالك
فابدره بالضربة ان استطعت فان اللص محارب لله ولرسوله فما تبعك منه من شيء
فهو علي ولا فرق في ذلك بين ان يكون مريدا للقتل والفاحشة ولا بين اذا اراد الزوجة
او الولد او المملوك او احد المحارم للنص فان افضى الدفع الى القتل كان
هدرا في نفس الامر وفي الظاهر ايضا لو اثبت ببينة او تصديق الولي
وفي الخبر لم اخف لك فافعله ولا يجب الاستسلام في شيء من هذه الحالات وان ظن
ووجب السلامة بالكف او الهرب وجب والا فلا يجب ان جاز مع ظن السلامة
ولو قتل الدافع كان كالشهيد في الاجر بمقتضى الحديث النبوي من قتل دون ماله فهو شهيد و
انما يجوز الدفع ما دام مقبلا فاذا ادبر ضمنه كان ضامنا لما يجنيه اذا وجد
مع زوجته رجلا يزني بها فله قتلهما ولا اثم رخصة من الشارع بالنص سواء
كان الفعل مما يوجب الرجم او الجلد حتى لو كان الزوج دخل بها او عبدا او مختلفين بان
الزوج بها ام لا دائما او متعة علما بالعموم هذا في نفس الامر وفي الظاهر عليه
القود الا ان يأتي ببينة او تصديق الولي ولو ادعى ذلك من دون بينة حد
للقذف ولم يمنع القتل باطنا الا ان الحاكم بظاهر الحال وفي الفقيه لو ان اصحاب
النبي ص قالوا لسعد بن عبادة ارايت لو وجدت على بطن امراتك رجلا ما كنت
صانعا به قال كنت اضربه بالسيف قال فخرج رسول الله ص فقال ماذا
يا سعد فذكر له ما قالوا وما اجاب به فقال رسول الله ص يا سعد

والحلف عليه مع التورية ما عرض من الكذب لا يحرم في نفس الامر ويؤاخذ بظاهره

وكيف بالاربعة الشهود فقال يا رسول الله بعد راى عيني وعلم الله انه قد فعل فقال
اى والله بعد راى عينك وعلم الله انه قد فعل لان الله عز وجل جعل لكل شيء
حدا وجعل لمن تعدى ذلك الحد حدا او في الحاق المملوكة والغلام بالزوجة
في هذا الحكم احتمال قوى ق لو قتله في منزله وادعى انه اراد نفسه او ماله او
الحكم لورثته فان قام هو البينة ان الداخل كان ذا سيف مشهور مقبلا على صاحب المنزل
كان ذلك علامة قاضية برجحان قول القائل ويسقط الضمان لتعذر حصول
العلم بقصد الداخل فيكتفى بالقرائن ومع انتفاء البينة فالقول قول الورثة
لاصالة عصمة المسلم ق من اطلع على قوم فلهم زجره فلو اصر فرموه بحصاة
او عود ونحو ذلك فجنى عليه كان هدرا كما في النفوس المس مما الحل احتمال
اطلع على قوم في دارهم ينظر الى عوراتهم فرموه ففقأوا عينه او جرحوه فلا دية له
وقال من بدا فاعتدى عليه فلا قود له ولو كان المطلع رحما للنساء
المنزل اقتصر على زجره ولو رماه والحال هذه فجنى عليه ضمن ولو كان من
النساء مجردة جاز زجره ورميه لانه ليس للمحرم هذا الاطلاع ق اذا
عض على يد انسان فانتزع المعضوض يده فسقطت اسنان العاض كان هدرا ولو
عدل الى التخلص بضرب فكيه او جرحه ان تعذر التخلص بالاخف جاز وضمن ولو قدر
على التخلص بالاسهل فتخطى الى الاشق ضمن ق الزحفان العاديان يضمن كل
منهما ما جنى على الآخر ولو كف احدهما فصال الآخر فقصد الكاف الدفع لم
يكن عليه ضمان اذا اقتصر على ما يحصل به الدفع والآخر يضمن اما اذا كان احدهما
محقا كوجه الامام والدافع عن نفسه او نفس لاسلام فلا ضمان على المحق

ويحقو العدوان فاقصد الفعل او اخذ المال او هتك السلام او نحو ذلك من العوى
الشاهد على ذلك القاصد ق كما يجوز دفع الآدمي الصائل كذلك يجوز دفع الدابة
الصائلة عن النفس والمال فلو تلفت بالدفع فلا ضمان بشرط عدم التخطي عما يتوقف عليه
الدفع اذا اقتضى بادى الحجر او ولده او ولد عمه الى جماعة ضمن للاصل
ولان الناس مشتركون بالسلوك في الشارع في الوقت حتى لا وجه لعلاء
القرب والله اعلم الباب الثالث في الحدود والتعزيرات القول في حد القوس وهو ايما
قال الله عز وجل الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ق ايما
في الزنا ... في قبل امراة او دبرها احسانا من غير عقد ولا ملك ولا
وفي اللواط بالايقاب او التفخيذ وبين الانثيين ولا علاقة للمفعول ولو احتمل الشبهة
باحدهما سقط عنه للتصديق على المشكوك حتى اذا قال اشكو هذه فقول الفاعل
يوجب ما اقر على المشترك وعلى الاوجه اسقاط ومستند ضعف الاصح
امكان الاكراه في حق الفاعل كما في حق المفعول لان انتشار العضو لا يعد عن
التهم وسواء طبعي او على التعدي في حق المحدد الشرعي المشهور ادرا او ادا
بالشبهات ولو ادعى ما يصلح للشبهة قبل وكذا لو ادعى الاكراه من امكن في حقه ذلك
كالعبد ولو ادعى الزوجة لم يكلفه البينة لا اليمين وان وجب الاحكام
على الاشاد الشرعي والمحق لاعتبار لعدم التكليف وللمفعول نود بادوب
الحد حسبما يراه الحاكم كما ورد وقيل يحد الحد كاملا وفي المحق الحاكي وهو وارد
في الزنا وجعل على هيئة عقوبة الحق اذا زنى بعد ما عقل ق يثبت الزنا
بالاقرار اربعا بالاحرار للمفعول ويشترط اربعة رجال الكمال والاختيار والحرية والاختيار

او ثلاثة وامرأتين للنص عليهما الا انه لا يحد في الرجم بشهادة رجلين واربع نسوة
ويحد في ذلك بثلاثة رجال وامرأتين ولا يثبت بدون ذلك على الاصح لعدم الدليل
الناص عليه بل يثبت الجلد بشهادة رجلين واربع نسوة للخبر وقيل برجل وست نساء
لاخرى بما شاء ان ولا رد لها عليه لا دلالة وانما المعتبر الدالة على عدم قبول
شهادتهن في حد فانه بما اذا كن وحدهن جمعا بين الاخبار والعمل الحق ويكفي
ما اورده من اشتراط الاقرار من اقر على نفسه عند الامام بحد من حدود الله
واحدة حرا كان او عبدا حرة كانت او امة فعلى الامام ان يقيم الحد الذي اقر
به على نفسه كائنا من كان الا الزاني المحصن فانه لا يرجم حتى يشهد عليه اربعة
شهود وحمل تارة على غير حد الزنا جمعا واخرى على التقية مع انهم لم يثبتوا
اللواط والسحق بالاقرار الا اربعا كما في النص الاخر بلا خلاف وشبههما بالاتيان
نفسها كالزنا عند الفقهاء والاسحاق ولا يثبتان بها الا باربعة رجال
عند الاكثر ويثبت القيادة بشهادة رجلين لان الاصل في الشهادة وما قرر
مرتين بلا خلاف ولو شهد ما دون العدد المعتبر في شيء من الفواحش لم يجب الحد وحد
الشهود للفرية بالنص والاجماع ٩ لا يشترط في الاقرار من التصريح به بحيث لا يحتمل
كما في قصة ماعز بن مالك فانه لم يعمل منه الاقرار حتى صرح بكونه قد ادخل مثل
الميل في المكحلة والرشا في البئر وفي اشتراط تعدد المجالس في الاقرار او فيه قولان
اظهرهما العدم والقصة المذكورة وقعت اتفاقا مع انها لا تدل صريحا على التعدد
ولا بد في الشهادة من ذكرهم جميعا المشاهدة للولوج كالميل في المكحلة وفي
حكمه بالوجه لو شهد اربعة انهم راوه ادخل ولم يخرج وان لا يختلفوا في الزمان او

المكان

القيادة الجمع بين الرجل والمرأة ... على فعله

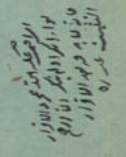
او المكان او الصفة وفي الخبر لو شهد ثلاثة انه زنى بفلانة وشهد رابع انه لا ادري
بمن زنى قال لا يحد ولا يرجم اما اتيانهم بهذه القيود فالاصح عدم اشتراطه كما
هو ظاهر المتقدمين لخلو النصوص عنه وعدم دليل عليه وظاهر المتأخرين من كل عليه
مسألة لو شهد بعض بانه اكرهها وبعض بالمطاوعة فلا حد عليها اتفاقا وعليه
من شهوده على التفصيلين والاصل انما هو في قولهم لا في فعله ومن عدم شهادة
العدد المعتبر على الفعل الواحد وهل يشترط ايقاع الشهادة في المجلس الواحد
المشهور نعم فلو حضر بعضهم قبل بعض وشهد حد للفرية ولم يشترط حضور الباقين
لانه حينئذ صار قاذفا ولم يثبت الزنا ولا تأخير في حد والنص حكم فالحكم اولى
الخبر بل قيل فيه وشهادتهم متفرقين احوط ٩ اذا قبل شهادة البعض ورد
الاخرين حد الجميع لتحقق القذف العاري عن البينة وقيل لم ترد ثم رجع حقيقة بعد
على المردود لعدم اطلاعه على الباطن وانما شهد اعتمادا على الظاهر فلو لم
ولعدم امن كل شاهد من مثله فيتعطل الحد وهل يحد المردود ولا
من الله لا نعلم رد شهادته فهو كغيره من الشهود ومن علمه بكونه بحاله رد
شهادته لو علم به بخلافهم ولو رجع واحد بعد شهادة الاربعة حد
الراجع خاصة واذا شهد اربعة على امرأة بالزنا قبلا فادعت انها بكر فشهد لها
اربع نساء فلا حد وهل يحد الشهود للفرية قولان لاحتمال الشبهة في
المشاهدة وفي الخبرين يقبل شهادة النساء في البكارة وفي احدهما
ما كنت اضرب من عليها خاتم من الله ولا دلالة فيهما على رد شهادة
الرجال لجواز التعارض ٩ الزوج كغيره من الشهود على الاصح وفاقا

للاكثر

محمد ... والشيخ ... الموضع ... حرة

للاكثر لعدم قبول شهادتهما وعليها واشعاء المانع وللنص وفي خبر آخر انه يلاعن
ويجلد الثلثة الاخر وعمل به الصدوق والقاضي وهو مع ضعفه مخالف لاصول
المذهب اول بما اذا اختل بعض شروط الشهادة كسبق الزوج بالقذف مفتاح
لا يثبت الزنا بالحمل من دون بعل لاحتمال ان يكون من شبهة او اكراه والحد يدرء
بالشبهة ولا يجب البحث عنه ولا السؤال لا ستفسار والاصل في تصرف المسلم حمله على الصحة
ولاصالة برائة الذمة من وجوب الحد مفتاح اذا تاب قبل قيام البينة سقط عنه الحد
بلا خلاف للنص ولسقوط عقوبة الاخرة فعقوبة الدنيا اولى واذا تاب بعدها فالمشهور
عدم السقوط لثبوته عليه في ذمته فيستصحب خلافا للمفيد والحلي فيتخير الامام بين
اقامته عليه والعفو عنه وفي الخبر رجل اقيمت عليه البينة بانه زنى ثم هرب
قال ان تاب فما عليه شيء وان وقع في يد الامام قبل ذلك اقام عليه الحد و
ان كانت التوبة بعد الاقرار فالمشهور التخيير وقيده الحلي بالرجم دون الحد
وهو شاذ ولو انكر بعد الاقرار لم يسقط الا اذا كان رجما للنصوص منها
الحسن من اقر على نفسه بحد اقيمت عليه الحد الا الرجم واذا ثبت موجب الحد لم يسقط
بتقادم عهده لاصالة البقاء والخبر الوارد بخلافه شاذ موافق للعامة
ويمكن حمله على ما اذا ظهر منه التوبة مفتاح قيل اذا تكرر الفعل تحد واحد لاصالة
البراءة وصدق الامتثال ولبناء الحد على التخفيف ودرئها بالشبهة وقال
الصدوق والاسكافي ان زنى بامرأة واحدة مرارا كفى حد واحد وان زنى
بنسوة شتى فعليه لكل امرأة حدا للنص مفتاح اذا تخلل الحد مرتين قتل
في الثالثة للنص ان اصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة وقيل في الرابعة

للخبر



للخبر الزاني اذا زنى فجلد ثلثا يقتل في الرابعة ولما فيه من الاحتياط في الدماء
وهو الاشهر وربما يحمل الاول على ما عدا الزنا لتقدم الخاص واما القول بقتله
في الخامسة فشاذ والمملوك يقتل في الثامنة للخبر اذا زنى العبد ضرب خمسين
فان عاد ضرب خمسين الى ثمان مرات فان زنى ثماني مرات قتل وقيل في التاسعة
للخبر اذا زنت الامة ثماني مرات رجمت في التاسعة وجمع بينهما الراوندي بحمل الاول
على اذا قامت البينة والثاني على حالة الاقرار وهو تحكم والاول اصح لصحة السند
ومناسبة تضعيف حكم المملوك وفي الخبر انه ينبغي للامام ان يدفع ثمن المملوك بعد
قتله الى مولاه من بيت المال واختاره بعضهم ونفى التمهل عنه البعد مفتاح
حد الزنا مع الاكراه القتل اجماعا للنص وغيره مسلما كان او كافرا حرا او عبدا محصنا
او غير محصن وكذا اذا زنى الكافر بمسلمة وان طاوعته بالنص والاجماع و
كذا اذا زنى بذات محرم بلا خلاف للنصوص المستفيضة منها الحسن من زنى بذات محرم
حتى يواقعها ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت وان كانت تابعته ضربت
بالسيف ضربة اخذت منها ما اخذت وخصصها ما بالنسب الا انه المتبادر ولا
شموله للسببية وفي التبادر منع وفي الخبر رجل وقع على امرأة ابيه فرجمه وكان
غير محصن والحلي اوجب الثلثة الجلد قبل القتل لمن لم يكن محصنا والرجم
بعد الجلد لمن كان محصنا وهو شاذ وعين هو الرجم لمن كان محصنا ويقتله
عند قوم رجلا كان او امرأة للنصوص وقيل بل على المحصن والمحصنة الرجم
بعد الجلد مائة شرط الجمع بين الكتاب والسنة وللنصوص منها الحسن المحصن
يجلد مائة مع الرجم وخصصها جماعة بالشيخ والشيخة اما الشاب والشابة

فالرجم لخبر الحلبي وفي الفقيه الشيخ والشيخة جلدا مائة والرجم وقال آخرون اذا كانت المرأة مجنونة او اجل بها غير بالغ فعلى الاحوط الجلد لخبر الموثق او الفقيه فان كانت محصنة قال لا ترجم لان الذي نكحها ليس بمدرك فلو كان مدركا رجمت وللعقل اللذة
فيه فان كان غير محصن فجلد مائة وتغريب عام عند قوم للنصوص منها البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ومنها الفقيه البكر والبكرة جلد مائة ونفي سنة
فان البكر هي لغير محصن وحده وانه اذا زنى الشاب الحدث السن جلد وحلق راسه ونفي عن مصره وقيل البكر هو المملك اي من عقد على امرأة دواما ولم يدخل وعليه يحمل فقط للنصوص منها الذي لم يحصن يجلد مائة ولا ينفى والذي قد املك ولم يدخل بها جلد مائة وينفى سنة وفي رواية
المحصن يرجم والذي قد املك ولم يدخل بها يجلد مائة وينفى سنة وفي اخرى وصى المحصن الرجم وصى في البكر والبكرة اذا زنيا جلد مائة ونفي سنة في غير مصرهما وهما اللذان قد املكا ولم يدخل بها والمنسوب حفصا
التغريب بالعجل بل ادعى في الخلاف عليه الوفاق وعلل بان المرأة عورة نقصد بها الصيانة ومنعها عن الاتيان بمثل ما فعلت ولا يؤمن عليها ذلك في الغربة وحال الغير القديمان والنصوص معهما في المملوك حد خمسين نصفا كان او غير محصن ذكرا كان او انثى لقوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب وللنصوص المتضمنة على خمسين جلدة مسلما كان او كافرا ولا يرجم ولا يغرب ولا جز عليه ولا تغريب عندنا لما فيه من الاضرار بالسيد ولانه للتشديد والمملوك اعتا الا تعالى

من بكر

من بلد الى آخر **مسالة** الاحصان ان يكون له فرج يغدو عليه ويروح كما في الفقيه في المحسن وصى امير المؤمنين ع في رجل محبوس في السجن وله امرأة حرة في بيته في المصر وهو لا يصل اليها فزنى في السجن قال عليه الجلد ويدرء عنه الرجم وفي الفقيه ما يغدو منه وفي الموثق عن الرجل اذ هو زنى وعنده السرية والامة يطأهما تحصنه الامة يكون عنده فقال نعم انما ذلك لان عنده ما يغنيه عن الزنا قلت فان كان عنده امرأة متعة زعم انه لا يطأها فقال لا يصدق قلت فان كان عنده امرأة متعة تحصنه قال لا انما هي على الشيء الدائم عنده والقدماء على ان ملك اليمين لا يحصن للفقيه ان لا يحصل لامه والنصرانية واليهودية اذا زنى بحر فكذلك لا يكون عليه المحصن ذي يهودية او نصرانية او امة وتحته حرة وحمل الشيخ على المتعة وشرط الاحصان حال التكليف والحرية ولو بعضه يحتسب حرية من كان نازل بلا احلاله وفي القواعد الموثق في العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة قال فقال لا رجم عليه حتى يواقع الحرة بعد العتق والمخالع اذا رجع لم يحصن الا بوطي جديد لبطلان الاحصان الاول بالبينونة والطلاق الرجعي لا ينافي الاحصان لانها في حكم الزوجة مادامت في العدة **مسالة** المشهور ان حد اللواط مع الايقاب القتل فاعلا كان او مفعولا محصنا او غير محصن مسلما كان او كافرا حرا كان او عبدا للنصوص المستفيضة كل اذا كان الفاعل كافرا والمفعول مسلما فيقتل الكافر وان لم يوقب بلا خلاف للمساواة عقوبة الزنا ولان حد اللواط الزاني كما في النصوص وفي غيره فالحد جلد مائة في المحصن كان ذو التعقب فالحد ولو كان تعقب فيه قائما وضرب بالسيف يجمل الحد الجلد والسنة في النهاية ان حدهم يكون رجما لا فالاول وفي النهاية وجماعة فالرجم

ان كان محصنا والجلد ان لم يكن للنص على ان حد اللوطي حد الزاني وفي بعضها ان كان
محصنا رجم والا جلد بحملها على غير الموقب جمعا بينها وبين ما دل على قتل اللائط مطلقا
بحمله على الموقب ولخبر انه سئل عن اللواط فقال ما بين الفخذين وسئل عن الموقب
فقال ذاك الكفر بما انزل الله وللصدوقين والاسكافي القتل مطلقا كالموقب
لانه اللواط واما الايقاب فحكمه كما في هذا الخبر وحمل على المبالغة في الذنب او
المستحل مع انه ضعيف والاصح اشتراط الايقاب والاحصان جميعا في قتل الفاعل
او رجمه كما يستفاد من صحيح ابي بصير الذي في كتاب علي ع اذا اخذ الرجل مع غلام
في لحاف مجردين ضرب الرجل وادب الغلام وان كان ثقب وكان محصنا رجم
وحسنة ابن ابي عمير في الذي اوقب ان عليه الرجم ان كان محصنا وعليه الحد
ان لم يكن محصنا ومع وهو القتل يتخير الامام بين ضربه بالسيف ورجمه والقائه
من شاهق والقاء جدار عليه واحراقه بالنار للصحيح فيها الحسن بينا امير المؤمنين
ع في ملأ من اصحابه اذ اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين اني اوقبت على غلام
فطهرني فقال يا هذا امض الى منزلك لعل مرارا هاج بك فلما كان من غد
عاد اليه وقال له مثل ذلك فاجابه كذلك الى ان فعل ذلك اربع مرات
فلما كان الرابعة قال له يا هذا ان رسول الله ص حكم في مثلك بثلثة احكام
فاختر ايهن شئت ضربة بالسيف في عنقك بالغة ما بلغت او دهداه
من جبل مشدود اليدين والرجلين او احراق بالنار فقال يا امير المؤمنين
ايهن اشد علي قال الاحراق بالنار قال فاني قد اخترتها يا امير المؤمنين
الحديث وله ان يجمع بين احد هذه وبين الاحراق كما فعله امير المؤمنين ع في

عمل

عمل ٥ قيل يعزر الزاني بالميتة واللائط بالميت زيادة على الحد تغليظا للعقوبة
لان جنايتهما افحش كما روي ان وزره اعظم من ذلك الذي يأتيها وهي حية
وفي الخبر ان احصن رجم وان لم يكن احصن جلد مائة وفي خبر آخر ان حرمة الميت كحرمة الحي
حده مائة ولو كان زوجته اقتصر في التأديب على التعزير وسقط الحد بالشبهة وبينهما
كما في الحية والحي على الاصح لعموم الادلة وقيل يثبت الزنا بالميتة بشاهدين وان اقر
مرتين لانه شهادة على فعل واحد وهو ضعيف لانتقاضه بالمكرهة والمجنونة وبالحي
النصوص مما بين هذا التعليل ٥ حد السحق مائة جلدة على المشهور لموثق المساحقة تجلد
وقيل ترجم مع الاحصان وتجلد مع عدمه للخبر حدها حد الزاني والنص وعموم غيره
في رجم المحصنة هو الاصح بحمل الاولى على غير المحصنة وحد القيادة ثلثة ارباع حد
خمسة وسبعون سوطا وينفى من المصر الذي هو فيه كذا في النص ولم يحد غيره فلك وقيل
يحلق راس الرجل ويشهر مع ذلك وقيل انما ينفى في المرة الثانية بعد الاولى ولم يجد
مستندا ولا فرق بين الحر والعبد والمسلم والكافر في هذين الحدين لاطلاق ٥ معا
المجتمعان تحت ازار واحد مجردين من دون ضرورة يعزران دون الحد في المشهور
ذكرين كانا او انثيين او مختلفين وقدره من ثلثين سوطا الى تسعة وتسعين
يجعلها غايتين وما بينهما متوسطا منوطا بنظر الامام واوجب المفيد والا
الحد كاملا مائة جلدة للخبر الحسن فيهما الرجلان يجلدان اذا وجدا في لحاف
واحد الحد والمرأتان تجلدان اذا وجدتا في لحاف واحد الحد ويمنع حملهما على
التقييد على ما يشعر به بعضها وفي النص وعنه ان عليا ع وجد رجلا وامراة في لحاف
واحد فجلد كل واحد منهما مائة سوط الا سوطا وخص بالمختلفين مع ورود مثله في

الرجلين وحمل الشيخ الحد كملا في المختلفين على وقوع الثاني مع علم الامام بذلك او على
تكرر الفعل منهما مع تخلل التعزير وفي التقبيل والمعانقة بشهوة التعزير حسب ما يراه
الحاكم وفي الخبر محرم قبل غلاما بشهوة قال يضرب مائة سوط واحتمال عدم الشهوة يشهد
به التعزير والحد ومن استمنى بشيء من اعضائه او اعضاء غيره سوى الزوجة
والامة عزر وتقديره الى الامام وفي رواية ان عليا عليه السلام اتي برجل عبث بذكره
حتى انزل فضرب يده حتى احمرت وزوجه من بيت المال وفي رواية سئل عن الدلك
فقال ناكح نفسه لا شيء عليه ويثبت بشهادة عدلين او اقراره ولو مرة لعموم اقرار
العقلاء على انفسهم جائز من دون تخصيص خلافا للحلي في مرتين ح من تزوج امة على حرة
مسلمة ووطاها قبل الاذن كان عليه ثمن حد الزاني اثنى عشر سوطا ونصف للنص
وكيفية التنصيف ان يقبض على نصف السوط ويضرب كما ورد وقيل ضربا بين ضربين
وكذلك ورد النص فيمن تزوج ذمية على مسلمة ومن اتى اهله وهي حائض ضرب
ربع حد الزاني للنص ومن افتض بكرا باصبعه جلد من ثلثين الى سبعة وسبعين
والمفيد الى ثمانين والحلي الى تسعة وتسعين وفي عدة اخبار عليه مهرها وعقلها
وفي رواية يضرب الحد ومن جامع زوجته في نهار رمضان عزر بخمسة وعشرين سوطا
للنص ومن لاط فاحشة في مكان شريف او زمان شريف عوقب زيادة عن الحد لانتهاكه
الحرمة للنص ح من وطئ بهيمة عزر بما يراه الحاكم على المشهور للنص وقيل يضرب
خمسة وعشرين سوطا للمعتبرة وقيل يحد حد الزاني للمعتبرة الاخرى وقيل يقتل للخبر
وجمع الشيخ بينها بحمل الاوليين على ما دون الايلاج والاخيرة على الايلاج او على النقض
او حمل القتل على ما اذا تكرر منه مع تخلل الحد ثم ان كانت ماكولة اللحم حرم اكلها
ولبنها

ولبنها ونسلها ووجب ذبحها واحراقها واغرامه ثمنها ان لم تكن له بلا خلاف للمعتبرة
ان كانت البهيمة للفاعل ذبحت فاذا ماتت احرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب هو خمسة
وعشرين سوطا ربع حد الزاني وان لم تكن البهيمة له قومت واخذ ثمنها منه ودفع
الى صاحبها وذبحت واحرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب خمسة وعشرين
سوطا قلت وما ذنب البهيمة قال لا ذنب لها ولكن رسول الله ص فعل هذا
وامر به لكيلا يجترئ الناس بالبهائم وينقطع النسل وقيل وجوب الذبح اما
تعبد واما لئلا يؤمن من شياع نسلها وتعذر اجتنابها واحراقها لئلا تشتبه
لعدم تميزها بالمحللة وان كان الامر الاهم منها ظهرها لا لحمها كالخيل والبغال
والحمير لم يذبح واغرم الواطئ ثمنها لصاحبها واخرجت من بلد المواقعة
وبيعت في غيره للنص والاخراج اما تعبد واما لئلا يعير بها صاحبها
وثمنها للغارم او المالك ان كان سوى الغارم الفاعل والمفيد يتصدق
به على التقديرين ولم نجد مستنده من النص ويثبت بشهادة عدلين وبا
لاقرار مرة خلافا للحلي مرتين وان كانت الدابة لغيره فلا يثبت باقراره وان تكرر
الا ما يتعلق به من التعزير دون التحريم والبيع لانه متعلق بحق الغير ح
لا يقام الحد على الحامل حتى تضع وترضع الولد ان لم يكن له مرضع والا
جاز ويرجم المريض والحائض والمستحاضة والنفساء ولا يجلد احد منهم
اذا لم يجب قتله ولا رجمه حتى يبرءوا قياسا من السابقة الا اذا اقتضت المصلحة
التعجيل فيضرب بالضغث المشتمل على العدد ولا يقام في شدة البرد ولا
شدة الحر خشية الهلاك ولا في ارض العدو مخافة الالتحاق ولا على من التجأ الى الحرم

على من التجا اليه لان من دخله كان امنا فيضيق عليه في المطعم والمشرب ليخرج ويقام عليه

من احدث حدًا موجبه فيه لهتكه حرمته ولا يسقط الحد باعتراض الجنون ولا الارتداد

ولا كفالة في حد ولا تأخير مع الامكان ولا شفاعة في اسقاطه واذا اجتمعت

حدود بدا بما لا يفوت معه الاخر ولا يؤخر زيادة عما يحصل معه الحج كل ذلك وفي

قولا او فعلا وقيل جماعة بالتأخير في الاخير باكثر للزجر ضعيف لعدم دليل عليه

طهور لان المقصود سواء الانكال ح يدفن المرجوم الى حقويه والمرأة الى وسطها

تاسيا بالنبي ص وامير المؤمنين ع كما في الروايات وهل يجب او يستحب وجهان ويحمل

الكل الامر فيه الى الحاكم لما ورد من تركه في بعض القضايا وان فر اعيد لو ثبت

زناه بالبينة ولو ثبت بالاقرار لم يعد لانه رجوع والرجوع مسقط للرجم بالنص

وللتخيير فيهما وقيل ان فر قبل اصابة الحجارة اعيد مطلقا لمفهوم النص ووجوب حضور

المستمع ويمكن الجمع بينه وبين الخبر بتقييد مطلق كل منهما بمقيد الاخر ويستحب اعلام

الناس ليتوفروا على حضوره تحصيلا للاعتبار والانزجار كما يفيده حكمه

الحدود ويجب حضور طائفة من المؤمنين كما في الاية وقيل يستحب للاصل وفي الحجة

لان الطائفة واحد وقيل لا بد من ثلثة للعرف وقيل عشرة للاحتياط وفي وجوب حضور

الشهود في الرجم قولان مبنيان على وجوب بدائهم به واستحبابه والاصح الثاني

لضعف مستنده وان ثبت بالاقرار بدا الامام استحبابا وقيل وجوبا ويدفعه

قضية ماعز فان النبي ص لم يحضره فضلا عن بدايته بالرجم وفي كثير من النصوص

اطلاق بداءة الامام ولا يرجم من لله قبله حد للنص وهل على الكراهة او

التحريم قولان وضعف السند واصالة الاباحة يؤيدان الاول ويجلد الرجل

فاما

فاما المجلود مجردا للخبر وقيل على الحالة التي وجد عليها عاريا كان او كاسيا ومع

للخبر والمرأة جالسة للخبر وتربط عليها ثيابها لان بدنها عورة كله وقيل يجلد ان

مجردين مطلقا وقيل على حالتهما كيف كانا وليسا بشيء ويضرب باشد الضرب

في الاشهر فتوى ورواية ومتوسطا عند اخرين للخبر بضرب بين الضربين

ويفرق على الجسد كله ويتقي الوجه والفرج ويغسل بعد الفراغ من رجمه ان

لم يكن قد اغتسل قبل ويكفن ويصلي عليه ويدفن وجوبا للاسلام وعدم ما يحبط

ذنبه السابق وفي الحديث النبوي ص في المرجومة لقد تابت توبة لو قسمت

بين سبعين من اهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت افضل من ان جادت

بنفسها لله القول في حد القذف قال الله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا

باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة و ح القذف هو الرمي بالزنا

او اللواط بما دل عليهما صريحا لغة او عرفا عند القائل مع معرفته بموضوع

اللفظ باي لغة اتفق ومنه لو قال لولده الذي اقر به لست بولدي

او لغيره لست لابيك او يا ابن الزانية او يا اخا الزانية او يا ابا الزانية

او الزاني او نحو ذلك وفي الحسن عن امير المؤمنين ع ان الفرية ثلث يعني

ثلثة وجوه رمي الرجل الرجل بالزنا واذا قيل ان امه زانية واذا ادعي

لغير ابيه فذلك فيه حد ثمانون جلدة وفي رواية لا يجلد الحد الا في القذف

المصرح ان يقول زاني او يا ابن الزانية او لست لابيك وفي ابن

الحرام قولان اشبههما عدم الحد لاحتماله فيكون تعزيرا على ردي الفعل

خبيث النفس ونحو ذلك اما الديوث والكشخان والقرنان فتابع

الديوث من لا يغار على اهله والكشخان ... والقرنان ... كذا قاله ... عفي عنه

لوقوف الغائب ق الحد لمن نسب الى الزنا دون المواجه كما يستفاد من الاخبار ويعزر للمواجه زيادة على الحد لا بذائه المحرم وكذا كل تعريض بما يكرهه المواجه وان لم يوضع للقذف لغة ولا عرفا فان فيه التعزير وكذا كل ما يوجب اذى كالتعيير بالامراض والعلل وكل سب كما في النص الا ان يكون المقول له مستحقا للتعريض بلا استخفاف لتظاهره بالفسق فانه لا حرمة له بالتعريض والتعيير فيه مع لبس والمهاجر يجوز فيها اللائم بذلك والقول النبوي ولا يعزر الكفار مع تنابزهم بالالقاب وتعييرهم بالامراض الا ان يخشى حدوث فتنة فيحسمها الحاكم بما يراه كذا قالوه وكما لا تحلا فيه مفلح يسقط الحد بالاحتمال الدارئة بالشبهة وباشتباه المقذوف وان كان اللفظ صريحا لتوقفه على مطالبة المستحق ولو قال ولدت من الزنا فوجه السقوط لعدم تعين المقذوف وتطرق الاكراه والشبهة في كل من الوالدين الثبوت للام وسوا الاب لاختصاصها بالولادة ظاهرا والمعروف وللابوين معا لان نسبتهما اليهما واحدة واتمامية الولادة بهما والحق ثبوته لهما اذا اجتمعا على المطالبة لانحصار الحق دون ما اذا انفرد احدهما ولو قال زنيت بفلانة فهي وجوب تعدد الحد فلان من تعلق القذف بالمنسوب اليه كتعلقه بالمواجه ومن احتمال الاكراه والشبهة بالنسبة اليه وعورض الثاني بقوله انك مكوح في دبره فان يوجب الحد اجماعا ونصا مع تطرق الاحتمال المذكور ويمكن الفرق بان الرمي فيه الاخبار اسناد الى المواجه فيحمل على الظاهر اي حال الاختيار وعدم الشبهة بخلاف ما نحن فيه وعد الرامي للملاعنة لعدم ثبوت زناها باللعان الا بالنسبة الى الزوج خاصة والمحصن وغيره وكذا المحدودة بعد التوبة

للنفى

للنفى وفيه الفرق بين قوله ولد الزنا ويا ابن الزانية فيحمل الثاني والاول بل يعزر فيه اما قبل التوبة مع الثبوت فلا حد ق بشرط وجوب الحد احصان المقذوف كما في الاية وهو هنا عبارة عن البلوغ وكمال العقل والحرية والاسلام والعفة عن الزنا واللواط اي عدم التظاهر بهما فان فقدها او بعضها فلا حد للنصوص ويعزر القاذف للايذاء والنقص بالتعزير في الكافر والمملوك الا في غير العفيف فان في ثبوت التعزير بعد من نظرا من سقوطه كما في النصوص ومن تفاحش القذف واطلاق النهي عنه وقول الشيخ يوجب الحد التام بقذف الامة او الكافرة اذا كان ولدهما المواجه به حرا او مسلما ضعيف ومستنده قاصر سندا ودلالة ولو قذف الاب ولده لم يحد وكذا لو قذف زوجته الميتة ولا وارث لها الا ولده نعم لو كان لها ولد من غيره كان لهم الحد تاما كل ذلك للنص ق القذف المتكرر يوجب حدا واحدا لا اكثر الا مع تخلل الحد للنص ويقتل في الثالثة او الرابعة على الخلاف السابق ولو قال بعد الحد الذي قلت كان صحيحا لم يحد للقذف ولانه ليس بصريح فيقتصر على التعزير واذا تقاذف اثنان سقط الحد وعزرا للنص ويسقط الحد عن القاذف بالبينة او تصديق المقذوف او عفوه قبل رفعه الى السلطان للنص ويزيد في الزوجة رابع وهو اللعان للنص ويحل ويورث المال ذكورا كان او اناثا سوى الزوجين ولكن لا يقتسم بالحصص بل لكل منهم المطالبة بتمامه ولا يسقط بعفو البعض ويسقط باقامته كذا في النص وهل يولد به المواجه تعدد ابنته بالزنا او ابنه باللواط مع وجودهما المشهور لا خلافا للنهاية

للحقوق العارية وشرحه شاذ ٥ اذا قذف جماعة فان اتوا به مجتمعين فحدا واحدا ولو افترقوا فـ
فلكل حد كذا في القوي وحمله المشهور على ما اذا قذفهم بلفظ واحد والا تعدد مطلقا
للجمع بينه وبين الخبر المفصل بالتفصيل وعكس الاسكافي فحمله على ما اذا تعدد اللفظ و
الا فحد واحد للجمع ايضا وفيه اخبار اخر غير معتبرة وفصل الحكم في التعزير كذلك ٥
الحد ثمانون جلدة بالكتاب والسنة والاجماع ذكرا كان او انثى بلا خلاف حرا او عبدا
عند الاكثر بل ادعى جماعة عليه الاجماع لعموم الادلة وخصوص النصوص منها حسن
اذا قذف العبد الحر جلد ثمانين هذا من حقوق الناس خلافا للصدوق والمبسوط
حيث على المملوك اربعون لقوله تعالى فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات
من العذاب وفي الخبر عن العبد يفتري على الحر كم يجلد قال اربعين وقال اذا
اتى الفاحشة فعليه نصف وحمل الفاحشة في الاية على الزنا كما ذكره المفسرون
مع انها نكرة مثبتة لا تعم والخبر معارض بما هو اجود سندا وحمل على التقية و
يحد بثيابه ولا يجرد ويقتصر على الضرب المتوسط للنص المشتمل على هما الموثق
المفتري يضرب بين الضربين يضرب جسده كله فوق ثيابه الفصل ... في حد شارب المسكر
قال الله عز وجل انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان
فاجتنبوه ٥ يجب الحد بشرب المسكر ولو قطرة بالنصوص والاجماع خالصا
كان او ممزوجا وكذا الفقاع وان لم يسكر بلا خلاف ولاطلاق الخمر عليه في النصوص
المتضمنة انه خمر وغيره حد شارب الخمر وفي رواية انه خمر مجهول وانه خمر استصغرها
الناس فانوا وحكمه عصير العنب اذا غلى ولم يذهب ثلثاه او يصير خلا ولا واجد
ولم يجد مستنده وفي التمري قولان وكذا الزبيبي والاصح عدم التحريم فيهما فضلا
عن الحد

عن الحد ٥ يشترط في تحقق هذا الحد التكليف والاختيار والعلم بالتحريم فلا حد على المريض
فلا حد للصبي ولا المجنون ولا المكره بخوفه ولا المضطر وعليه ولا النحو الا يحتمله عادة
ولا الجاهل وكذا المضطر ان شرب لحفظ النفس كاساغة اللقمة على الاقرب بل اما
للتداوي وحفظ الصحة فلا يجوز وكذا الوطي ان هذا القدر لا يسكر لوجوب
اجتنابه مطلقا نعم ان ظن اختصاص التحريم بالقدر المسكر درا عنه الحد والحاقا له
حد والاملاء للنصوص ٥ يثبت بشهادة عدلين مطلقا وبالاقرار مرتين من اهل
وفي المرة قولان وقد مر البحث في مثله ولو شهد واحد بشربها واخر بقيئها حد
على المشهور للخبر ما قاءها الا وقد شربها ويلزم منه وجه الحد لو شهدا بقيئها
وتردد فيهما جماعة من المحققين لاحتمال الاكراه ورد بانه خلاف الاصل والظ
ولو كان واقعا لادعى به عن نفسه اما لو ادعاه فلا حد قطعا ٥ اذا تاب قبل قيام
البينة او الاقرار سقط الحد للنص وان تاب بعد ذلك فان ثبت بالبينة لم
يسقط خلافا للحلبي حيث جوز للامام العفو وهو شاذ وان ثبت بالاقرار
فالمشهور تخيير الامام بين العفو والاستيفاء لاسقاط التوبة تحتم اقوى
العقوبتين وهو الرجم فلان تسقط اضعفهما اولى وقال جماعة لا يسقط التوبة
بالاقرار فيستوفى لان التوبة موضع التهمة والرجم يتضمن تلف النفس بخلاف الجلد
ما سوى الغارق وهذا هو الاقرب ٥ الحد ثمانون جلدة بالنصوص والاجماع
ذكرا كان او انثى بلا خلاف حرا كان او عبدا على المشهور لعموم الادلة وخصوص بعض
النصوص خلافا للصدوق في المملوك اربعون للخبر المحمول على التقية من حقوق الله عز وجل و
على التنصيف في النصوص من الطرفين غير معتبر لا شائعا وخصوص الشبهة

في الزائد توجد ثانيا الحد ويضرب عريانا على ظهره وكتفيه ويتقى وجهه وفرجه ولا يقام عليه الحد
حتى يفيق وإذا أخذ من نصف في الثالثة للقطع المشهور حملا على الصابر عموما وقيل في الرابعة
لأن الزنا أكبر ضررا وإنما يقبل في الرابعة وقد عرفت بما سبق الفصل الخامس في حد السارق قال الله تعالى
والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله ش نشترط فيه
البلوغ وكمال العقل وارتفاع الشبهة والشركة في المال وكونه محرزا وهتك الحرز
وأخذه سرا وبلوغه النصاب فلا حد على الصبي ولا المجنون اتفاقا للأكثر لارتفاع القلم
عنهما فيقتصر على تأديبهما وإن لم يرتدع المجنون بالتأديب سقط عنه فإن المجنون
فنون وقيل يعفى عن الصبي أولا فإن عاد أدب فإن عاد حكت أنامله حتى تدمى فإن
عاد قطعت أنامله فإن عاد قطع كما يقطع الرجل للأخبار المشتملة على الصحاح وغيرها المختلفة
الدلالة وحملت على التأديب المنوط بنظر الإمام لا الحد ويخص بالصبي دون
المجنون ولو توهم ملكه فلا قطع للشبهة وكذا لو أخذ من المشترك قدر نصيبه ولو
زاد عنه بقدر النصاب قطع للنصوص الواردة في الغنيمة وهي مشتملة على الحكمين
مع التعزير في الأول وأيد الأول في الغنيمة بأن شركة الغانم أضعف من
شركة المالك لتحقق الحق في مال الغانم فعدم القطع والمالك قطعا أولى وعليه
عمل الأكثر وقيل لا قطع في الغنيمة لمن له شركة فيها مطلقا للخبر وغيره ويجوز حملها على
المقيد وكذا النص الدال على وقوع القطع فيما لو حرك على الزيادة على نصيب السارق
بمقدار النصاب عددا جمعا أو على كون السارق ليس من الغانمين ولو لم يكن
محرزا أو هتك الحرز غيره وأخرج هو لم يقطع بلا خلاف للنصوص في الأول
ولعدم تحقق الشرط من الهاتك ولا الأخذ من الحرز من المخرج نعم يجب على الأول
ضمان

ضمان ما أتلفه من جدار وغيره وعلى الثاني ضمان المال ولو تعاونا على الهتك وانفرد
أحدهما بالإخراج قطع المخرج خاصة ولو انعكس فلا قطع على أحدهما إلا إذا أخرج
الهاتك نصابا ولو تعاونا على الأمرين وأخرجا أقل من نصابين ففي وجوب
القطع قولان والأصح العدم لعدم حصول موجبه من كل منهما ولا فرق في الإخراج
بين المباشرة والتسبيب مثل أن يشده بحبل ويجره به أو أمر صبيا غير مميز بإخراجه
أما لو أمر مميزا فلا قطع على المسبب ولو حل المستأمن لم يقطع لأنه لم يحرز من
دونه وكذا لو هتك الحرز قهرا ظاهرا وأخذ لأنه ليس بسارق بل هو غاصب
والمنصوص فيهما ولا قطع فيما نقص عن النصاب إجماعا وهو ربع دينار من ذهب خالص
مضروب وعليه السكة أو ما قيمته ذلك على المشهور للنصوص المستفيضة وفيها الصحيح
وقول الصدوق بالخمس والعماني بالدينار الكامل شاذ وإن ... فقيل يرجع في
الحرز إلى العرف لعدم ضبطه في الشرع ويختلف باختلاف المال المحرز فحرز
الثياب الصندوق المقفل وحرز الدواب الإصطبل المغلق إلى غير ذلك
وقيل كل حرز لشيء فهو حرز لجميع الأشياء وليس بشيء وقيل الحرز ما كان مغلقا بالقفل
بالغلق أو بالدفن وقيل كل موضع ليس لغير مالكه الدخول إليه إلا بإذنه
وقيل كل ما كان على سارقه خطر لكونه ملحوظا غير مفتتح وسواحل القرى
في المواضع المطروقة كالحمامات والخانات والأرحية والمساجد لا بد من مراعات
المالك بكثرة الانقطاع إمكان المشاهدة وإلا فلا قطع وعليه يحمل ما ورد من
إطلاق النفي في كل ما يدخل فيه بغير إذن والعماني يقطع في أي موضع من
بيت أو سوق أو مسجد أو غير ذلك مطلقا لقطع النبي ص سارق مبرد صفوان

في المجتبى الحسن انه جرح هو بدرن الماء فوجد رد الله دل سرق حين رجع الشرح
ويمكن حمله على التفسير الاخير فان السارق في المسجد على حظر من ان يطلع عليه
وفي جراح انه نام فاخذ من تحته وقال الصدر لا قطع من المواضع التي
يدخل فيها من غير اذن مثل الحمامات والارحية والمساجد وانما قطع النبي م
لانه سرق الرداء فاخفاه فلا اخفاه انه قطعه ولو لم يخفه لعزره وهو يرجع الى
التفسير الاخير وفي رواية لا يقطع الا من نقب بيتا او كسر قفلا ويمكن
حمله على ما حرزه البيت والقفل وفي سارق الكفن اقوال ثمانية وهي
اخبار مختلفة وفي القن وغيره حد النباش حد السارق والاظهر اشتراط
بلوغه النصاب او اعتياده النبش والا لم يحد جمعا بين النصوص ونظرا الى
كون الاول سرقة والثاني افسادا في الارض كما في بعضها وفي بايع
الحر قولان وجه القطع كونه افسادا في الارض ووجه العدم عدم المالية
وقيده الاكثر بالصغير لان الكبير يحفظ نفسه فلا يتحقق سرقته
التعليل بالافساد يا باه بعمومه بانه يأتي ذلك في المملوك وساير المفسدة
لا يختص بالقطع واما الاخبار فمنها يقطع به سارق الحر مطلقا ونسميه سارقا
فلا معارض ق لا قطع على الوالد لو سرق مال ولده بالاجماع والجد
الام لاشتراكهما في وجوب الاعظام ولا على العبد لو سرق مال مولاه ولا عبد
الغنيمة بالسرقة منها للاخبار وعلل معها بان فيه زيادة اضرار فمعها على
تاديبه بما يحسم الجرأة وفي الاجير والضيف قولان اشهرهما ثبوت القطع
للعموم وكن النصوص عللا وحملت على ما لم يحرز المال دونهما واستامنهما

ودهي

وفي الحسن وغيره عن رجل استاجر اجيرا فاقعده على متاعه فسرق فقال هو مؤتمن
ولا قطع على سارق المأكول في عام مجاعة سواء كان مأكولا بالفعل او
بالقوة ملا صحا للنص وان ضعف اسنادها لانجبارها بالشهرة ولا على سارق
الثمرة على شجرها على المشهور للاخبار الا من ورثه العلامة ولده تعلك كون الشجرة محرزة
بغلق ونحوه موجبة ولا على الراهن لو سرق الرهن وان استحق المرتهن الا
الامساك اولا الموجر العين المستاجرة وان كان ممنوعا من الاستعادة
على القول بتملك المنفعة لعدم تحقق اخراج النصاب من مال المسروق ونصر
حالة الاخراج ق يثبت السرقة بشهادة عدلين بلا خلاف وبالاقرار مرتين على المشهور
للنصوص خلافا للصدوق فكفى مرة واحدة للنص الاخر منها القن اذا اقر على نفسه
بالسرقة مرة واحدة عند الامام قطع وفي الاخر مثله وفي اخر من اقر على نفسه
عند الامام بحد من حدود الله مرة واحدة حده وفيه وفي العبد لا يثبت با
لاقراره لانه في حق الغير لتضمنه اتلافه مال المولى وللقن اذا اقر العبد على نفسه
بالسرقة لم يقطع واذا شهد عليه شاهدان قطع والخبر الوارد بخلافه فمحمول اما
على الغرم فيثبت بالاقرار مرة بلا خلاف حرا كان او عبدا ولو اقر مكرها فلا حد ولا غرم
وسوقه عليه لو رد المال فالحال هذه قولان من ثبوت السرقة بوجود المال
عنده كثبوت شرب الخمر على القاء ومن ان لذلك سببا اخر غير السرقة
فلا يدل عليها وعلله الفقيه وفي الحسن في مصرح على السرقة فجاء بها بعينها
يقطع قال نعم واذا اعترف ولم يات بها فلا قطع لانه اعترف على العذاب
وهل يسقط الحد برجوعه بعد الاقرار الاكثر لا للنص فيه وكذا لو تاب بعد الا

وقيل يسقط على الحالين وقيل يتخير الامام بين الاقامة والعفو كما مر في شرب المسكر [التخيير]

اما لو تاب بعد البينة فلا خلاف في عدم السقوط لما مر في النص [ط] من الاخلاف في السقوط

لو تاب قبل الثبوت للنص وفي الحسن السارق اذا جاء من قبل نفسه تائبا الى الله [تعالى]

ورد سرقته الى صاحبها فلا قطع عليه وكذا يسقط لو وهبه المسروق منه المال او

عفى عنه القطع قبل المرافعة اما بعدها فلا للنصوص فيهما ولو شهد الشهود على [دعوى]

الحسن من غير مرافعة المسروق منه لم يقطع عندنا تغليبا لحق الادمي **مسئلة**

اذا تكررت السرقة ولم يرافع بينهما فعليه قطع واحد كسائر الحدود وهل القطع

بالاولى او الاخيرة او كل منهما علة مستقلة اقوال ثالثها اقواها ونظر [الفائدة]

في عفو المسروق منه ولو ثبت سرقته الثانية قبل القطع بالاولى المرفوعة [ثانيا]

ففي التداخل قولان وفي الخبر انه يتداخل واما لو ثبت بعد القطع لم يتداخل

ولو كانت ثابتا على القطع وفي سنده ضعف **ع** لا قطع على من يأخذ المال جهرا

ويهرب ويسمى المستلب ولا على من يأخذه خفية كك ويسمى المختلس و[في]

الحسن في قضاء امير المؤمنين في رجل اختلس ثوبا من السوق فقالوا قد سرق

هذا الرجل فقال اني لا اقطع في الدغارة المعلنة ولكن اقطع من يأخذ ثم

يخفي وفي الموثق انه قال لا اقطع في الدغارة المعلنة وهي الخلسة ولكن [اعزره] [شق]

اما الطرار وهو الذي يشق الثوب ليأخذ منه الشيء ففي الاصح انه ان

من قميصه الاعلى لم يقطع وان شق من قميصه الاسفل قطع وما ورد [بالاطلاق]

قطعه او اطلاق عدمه محمول على ذلك واما المحتال على الاموال بالتزوير و

الرسائل الكاذبة ففي الحسن انه يقطع لانه سارق وحمله الشيخ على ما اذا كان

صو ون

معروف فابذلك مفسدا في الارض لان فعله حيلة وليس سرقة يجب فيها القطع

والمشهور لا قطع على من سوغ قتلا ولا على المبنج بل يقتصر فيهما على التعزير و

استعادة المال وتضمين الجناية ان كان شيئا من ذلك لعدم السرقة من الحرز ولا

محاربة اما اللص فهو في حكم المحارب كما يأتي **مسئلة** يحد في السرقة قطع اليد بالكتاب

والسنة والاجماع ويختص بالاصابع الاربع من اليمنى تاركا له الابهام والراحة

فان عاد قطع رجله اليسرى من المفصل تاركا له العقب ليعتمد عليه فان عاد

حبس في السجن في الثالثة بالنص والاجماع في الكل وفي ابقاء اليد الواحدة حكمة من الشارع

ولو كانت احدى يديه او كلتاهما شلاء او مقطوعة فاشكال واقوال وفي

ان بقي افواه العروق مفتحة في الشلاء لم يقطع حذرا من السراية لكونه [النص]

في رجل اشل اليد اليمنى او اشل الشمال سرق قال يقطع يده اليمنى على كل حال

الا شكال ولا يقطع يمينه الاصح سلامة اليسار من القطع والشلل لئلا يبقى

بلا يدين وللنص قلت لو ان رجلا قطعت يده اليسرى في قصاص فسرق ما

يصنع به قال فقال لا يقطع وفي رواية اذا سرق الرجل ويده اليسرى شلاء

لم يقطع يمينه ولا رجله ومع فقد اليمين هل يقطع اليسار ام ينتقل الى [الرجل]

ثم مع فقدهما هل يحبس ام لا وجوه واقوال ولو ذهبت يمينه بعد السرقة

وقبل القطع بها لم يقطع اليسار ولا واحد لتعلق القطع بالذاهبة ولو قطع

الحداد يساره عامدا اقتص منه ولا يسقط قطع اليمين ولو كان خطأ

فعليه الدية وفي سقوط قطع اليمين قولان وبالسقوط رواية ضعيفة [و]

الله كفاه اليسار ويستحب حسمه بالزيت المغلي نظرا له ليستد افواه العروق

فينقطع الدم وان تعلق اليد المقطوعة في رقبته تنكيلا له ولغيره وللتأسي فيهما

الفصل الثاني في حد المحارب قال الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله

ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من

خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الحياة الدنيا ولهم في الآخرة عذاب

عظيم الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فان الله غفور رحيم ق

المحارب كل من جرد السلاح لاخافة الناس في بر او بحر في مصر او غيره ليلا او نهارا

مجردا سلاحا كالسيف او لا كالعصا او الحجارة حصل معه تخويف واخذ المال او

لم يحصل ذكرا كان او انثى … ولا يشترط كونه من اهل

الريبة … وكذا … على الاخافة والاقوى عدم اشتراطهما اذا علم منه قصد الاخافة

للعموم ق يثبت بشهادة عدلين وباقراره مرة واحدة بلا خلاف ويسقط عنه الحد لو

تاب قبل القدرة عليه بلا خلاف اما لو تاب بعدها … ويدل على الاول هنا

صريح الآية وايضا فان توبته قبل القدرة عليه بعيدة عن التهمة بخلافها بعد ذلك

فانه متهم بقصد الدفع ولا يسقط بها ما يتعلق به من حقوق الناس كالقتل

والجرح والمال … اذ لا مدخل للتوبة فيه بل يتوقف على استيفاء المستحق

ق ق حده ما في الآية من الاربعة بها وبالاجماع والنصوص وهي على التخيير عند

المفيد وجماعة لظاهر الآية والصحاح منها ان او في القرآن للتخيير حيث وقع ومنها

في هذه الآية … ذلك الى الامام ان يفعل ما يشاء … ذلك الى

الامام ان شاء قطع وان شاء قتل وان شاء صلب وان شاء نفى قلت النفي

الى اين قال ينفى من مصر … قيل ان قتل قتل وان قتل واخذ المال استعيد منه

وقطع

وقطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ثم قتل وصلب ان اخذ المال ولم يقتل قطع

مخالفا ونفي ولو جرح ولم ياخذ المال اقتص منه ونفي ولو اقتصر على شهر السلاح

والاخافة نفي لا غير للاخبار الدالة على هذا الترتيب والتفصيل … من ضعف

في سند واضطراب في متن او قصور في دلالة مع انها غير حاصرة للاقسام

الممكنة والقول مما دال على التخيير بين الامور الاربعة مع عدم القتل ويتحتم

القتل معه وجعله في الاستبصار جامعا بين الاخبار وفي رواية ان

المراد بنفي المحارب رميه في البحر ليكون عدلا للقتل والصلب والقطع اقول

ينبغي حملها على ما اذا كان المحارب كافرا او مرتدا عن الدين فيكون الامام مخيرا

بين قتله باي نحو من الانحاء الاربعة شاء واما اذا كان جانيا مسلما

غير مرتد عن الدين فانما يفعل الامام على نحو جنايته ويكون معنى النفي ما

سبق وبهذا يتوافق الاخبار المتنافية بحسب الظاهر وهذا الباب ق يلزمه

حكم جنايته من قصاص او دية في قتل او جرح فلا ينافيه لزوم ذلك والحد لجواز

اجتماع سببين فان عفا ولي الدم قتله الامام بالحد للقتل ولا يعتبر في قطعه

اخذ النصاب … اطلاق النصوص اما سائر احكام السرقة

فلا خلاف في سقوطها هنا ق لا يترك المقتول في خشبته اكثر من ثلثة ايام بلا

خلاف للنص فينزل ويغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن سواء صلب حيا

او بعد القتل وان كان قد اغتسل قبل القتل او الصلب سقط وجوب غسله

للنص ولا بد في المنفي الى بلد آخر ان يكتب الى اهل ذلك البلد بالمنع من

مواكلته ومعاملته واطعامه لينتقل الى آخر وهكذا او ينفى من الارض

كناية عن ذلك للتصور وفي رواية لن يمضي ابدا اعم الحبس وقدر النفي في بعض الاخبار بسنة فانه سيتوب قبل ذلك وموضعها الفوائد الجنس ان ثم حد قال الله تعالى ولا يفلح الساحر حيث اتى ق قد مضى معنى السحر في باب انواع المعاصي فلا نعيده وقيل لا طريق لثبوته سوى الاقرار لان الشاهد لا يعرف قصده ولا يشاهد التاثير ويكفي وقيل بل يثبت بالشاهدين للخبير اذا اجاز رجلا عدلان شهدا عليه فقد حل دمه وحده القتل ان كان مسلما او التاديب ان كان كافرا وقيل انما يقتل مستحلا وفي الخبر الساحر يضرب بالسيف ضربة واحدة على ام راسه وفي الحديث النبوي صلى الله عليه وسلم ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل قيل يا رسول الله ولم قال لان الكفر اعظم من السحر ولان السحر والكفر مقرونان وفي خبر على عليه السلام من تعلم من السحر شيئا كان اخر عهده من ربه وحده القتل الا ان يتوب يعني لا يبقى بينه وبين ربه عهد بعد ذلك ويبرأ الله منه الفوائد الجنس ان ثم حد قال الله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم وقال ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه ق الارتداد هو الكفر بعد الاسلام ولو بانكار ما علم ثبوته من الدين ضرورة كوجوب الصلوة الخمس والزكوة المفروضة وصوم شهر رمضان وحجة الاسلام وتحريم شرب الخمر والنبيذ والربا والدم ولحم الخنزير وغير ذلك مما يجب اعتقاده اما ما لم يكن ثبوته ضروريا فلا يكفر منكره وان كان مجمعا عليه بين المسلمين لان حجية الاجماع الغير المراد فيه قول المعصوم ظنية لا قطعية بل الحق عدم تكفير راد اصل الاجماع بهذا المعنى فضلا عن راد مدلوله وما في شواذ

الاقوال من تكفير مستحل ما اجمع اجماعا على تحريمه فهو بعيد عن الصواب وما في شواذ الاخبار من تكفير من يقدم الجبت والطاغوت على امير المؤمنين فهو مأول ق لا عبرة بردة الصبي ولا المجنون ولا الغالط ولا الساهي ولا الغافل ولا النائم ولا السكران ولا المكره ولا باسلامهم ويقبل دعوى ذلك كله خلافا للمبسوط في السكران وهو شاذ وقد رجع عنه في الخلاف وفي اسلام المكره اذا كان ممن لا يقر بدينه بنحو فيترتب عليه اثره لما عهد من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه من بعده ولانه من قوة ويتحقق الاسلام بالشهادتين فان ضم اليهما البراءة من كل دين غير الاسلام فهو اكد وان كان كفره بجحد بعض او تحليل محرم لم يسلم حتى يرجع عن ذلك الاعتقاد ق المرتد ان كان عن فطرة قتل ولم يقبل منه التوبة وان كان عن ملة استتيب فان امتنع قتل على المشهور جمعا بين ما دل على قتله مطلقا من النصوص كالقوي من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امرأته ويقسم ما ترك على ولده وما دل عليه بعد اشتراط التوبة كالقوي عن غير واحد من اصحابنا عنهما في المرتد يستتاب فان تاب والا قتل ويدل على التفصيل الخبر عن مسلم تنصر قال يقتل ولا يستتاب قلت نصراني اسلم ثم ارتد عن الاسلام قال يستتاب فان تاب والا قتل وفي اخر كل مسلم بين المسلمين ارتد عن الاسلام الى ان قال فلا توبة له وعلى الامام ان يقتله ولا يستتيبه خلافا للاسكافي فيستتاب مطلقا فان امتنع قتل وهو شاذ ولكنه احوط والحق قبول توبته فيما بينه وبين الله وان كان فطريا حد

من التكليف بما لا يطاق لو كان مكلفا بالاسلام او خروجه عن التكليف ما دام

جنا كامل العقل ومربوطا بالاجماع والفرد رده فتبيح عباد الله ومعاملاته لانه

لم يطلع عليه احد او لم يقتل بعد علمه فتاب وصل توبته حقيقة وتقدير مدة قبل لا

لعدم دليل عليه وقيل القدر الذي يمكن معه الرجوع احتياطا في الدما وقيل

ازاحة الشبهة العارضة في الحد وقيل ثلثا ايام للخبر واما المراة فلا تقتل

بالردة ولو كانت عن فطرة بلا خلاف بل تستتاب فان لم تتب تحبس ابدا وتضرب

اوقات الصلوات للصحاح المتضمنا لقول المراة اذا ارتدت استتيبت فان

تابت رجعت والا خلدت في السجن وضيق عليها في حبسها وفيما في المرتدة

عن ملة قال لا تقتل وتستخدم خدمة شديدة وتمنع الشراب والطعام الا ما

تمسك نفسها وتلبس خشن الثياب وتضرب على الصلوة ولبس فيها ما يدل على

توبتها مطلقا والاول ولذا كان ظاهره ذلك الا انه نفي حكم الرجل بالثابت

ايضا وحمله على المليّ يرد مثله فيما يحمل الدال على تخليد حبسها دائما

تفصيل على الفطري وعدم قبول توبتها كالرجل ممكن وفي التحرير استعا

بالخلاف وذلك وموجبا للاحتياط الاولى العمل على المشهور اولى واحوط

ومع تكرر الارتداد وتخلل التوبة تقتل في الثالثة وقيل في الرابعة

على الخلاف السابق ذكرا كان او انثى مسئلة من سب النبي صلى الله عليه وآله او احد الائمة

عليهم السلام جاز لكل احد قتله ما لم يخف على نفسه او ماله او احد من المسلمين بالنصوص

والاجماع وكذا من ادعى النبوة او شك فيه وكان على ظاهر الاسلام

الثالث في اللواحق قال الله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه مسئلة

كل من فعل محرما او ترك واجبا فللحاكم تعزيره حتى قذف الوالد لولده والاثم

بغير الجماع من الاجنبية والنظرة المحرمة وغير ذلك وتقديره الى الحاكم لم يكن

مقدرا في الشرع ولا يبلغ حد الادنى في تلك المعصية وقيل يكره ان يزاد في

تاديب الصبي والمملوك على عشرة اسواط وفي رواية في تاديبهما قال خمسة او

ستة وارفق وبها عمل في النهاية وفي اخرى عن علي عليه السلام في صبيان الكتاب

قال ابلغوا معلمكم ان ضربكم فوق ثلث ضربات اقتص منه وفي النص من ضرب

مملوكا حدا من الحدود من غير حد اوجبه المملوك على نفسه لم يكن لضاربه كفارة

الا عتقه مسئلة اذا اقر بحد ولم يبينه لم يكلف البيان بل استحب الاعراض عنه

كالاستفسار الاخبار وفي رواية انه يضرب حتى ينهى عن نفسه وعمل بها الشيخ

والقاضي وزاد الحلي انه لا ينقص عن ثمانين ولا يزاد على المائة نظرا الى انه

اقل الحد وحد الشرب واكثرها حد الزنا وكلاهما لان حد القواد خمس وسبعون وحد الزنا في مكان تثبت براد على المائة بما يراه الحاكم والاولى طرح الرواية

لضعفها ومعارضتها للقوية المسي ممنا ولزم للمفرق بين حد الله قد صليت

معنا قال نعم قال فان الله قد غفر لك ذنبك او حدك وفي خبر اخر من

اتى من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله فان من ابدى لنا صفحته اقمنا عليه

الحد وفي خبر المرئي انه اقر عند امير المؤمنين عليه السلام بالزنا اربع مرات في كل

بامره بالانصراف ثم قال لهم في الرابعة ما اقبح بالرجل منكم ان ياتي بعض هذه

الفواحش فيفضح نفسه على رؤس الملا افلا تاب في بيته فوالله لتوبته فيما بينه

بين الله افضل من اقامتي عليه الحد مسئلة الحاكم يحكم بعلمه وجهة لانه اقوى

من البينة ولعموم الادلة على الحكم مع وجود الوصف المعلق عليه وقيل لا يقضي في حق

الله تعالى لو كث دائما من غير بينة لرجمتها ولانه من ثم وفي كنا للتغيير وفي

السند ضعف وقيل يقضي في حقوق الناس دون حقوق الله لانها مبنية على التخفيف

والمسامحة وفيه ان المسامحة انما هي قبل الثبوت ومنهم من عكس وفي الخبر الواجب

على الامام اذا نظر الى رجل يزني او يشرب الخمر ان يقيم عليه الحد ولا يحتاج الى

بينة مع نظره لانه امين الله في خلقه واذا نظر الى رجل يسرق فالواجب عليه

ان يزجره وينهاه ويمضي ويدعه قلت كيف ذلك قال لان الحق اذا كان لله

فالواجب على الامام اقامته واذا كان للناس فهو للناس مسئلة

اذا اتى الذمي ما يوجب حدا او تعزيرا تخير الامام بين اقامته عليه بموجب شرعنا

كما رجم النبي صلى الله عليه وآله اليهوديين وامر بذلك في قوله عز وجل فاحكم بينهم بما انزل الله

وبين دفعه الى اهل نحلته ليقيموه على معتقدهم لقوله عز وجل فاحكم بينهم او

اعرض عنهم ونسخها لم يثبت وشملت الائمة والحكام للتاسي مسئلة

من مات بالحد والتعزير فلا دية له لانه امتثال لامر الله وما على المحسنين من سبيل

وفي الحسن ايما رجل قتله الحد او القصاص فلا دية له خلافا للمفيد لو كان من

حقوق الناس فديته على بيت المال لما في خبر علي عليه السلام من ضربناه حدا من

حدود الله فلا دية له علينا ومن ضربناه حدا في شيء من حقوق الناس فان

ديته علينا ومعتضدا كونه على بيت المال للامام او المسلمين وضعيف السند

وظاهر المبسوط والخلاف الخلاف في التعزير لا الحد لانه مقدر فلا خطاء

والنص بما فيه دلوا قام الحاكم الحد بالقتل فبان فسق الشهود كانت الدية

في بيت مال المسلمين لانه خطاء وخطاء الحاكم في بيت المال لانه معد للمصالح

ما اخطات القضاة في دم او قطع فهو على بيت مال المسلمين وكذا القول في الكفارة

في المسئلتين وقيل يجب في ماله لانه قتل خطاء وتردد فيه في المبسوط والخلاف ولو

الحامل لاقامة حد فاجهضت خوفا قال الشيخ دية الجنين في بيت المال لان

ذلك من خطاء الحاكم وقيل بل على عاقلته لقضية عمر مع امير المؤمنين عليه السلام وفي عاقلته

وفي طريقها حكم بعمار في مثله وقال لان كنتم اجتهدتم فما اصبتم ولان كنتم

قلتم برايكم لقد اخطاتم الباب الثالث في عقوبات الجنايات في النفوس وما دونها

قال الله تعالى ومن قتل مؤمنا متعمدا اخطا فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة

الى اهله الى قوله عز وجل ومن قتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها

وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا اليما مسئلة الجناية اما عمد او شبيه

او خطا محض فالعمد هو فعل ما يحصل به الجناية غالبا قاصدا به الى معين سواء

قصد به الجناية او لا كالذبح والخنق وسقي السم القاتل ونحو ذلك والشبيه

هو فعل ما يحصل به الجناية نادرا او يحتمل الامرين قاصدا به الى معين من دون

قصد جناية كان يضرب للتاديب فيموت او يجرح والخطا المحض هو فعل ما لا

القتله من دون قصد اليه ولا الى الجناية مثل ان يرمي طائرا فيصيب انسانا واما

فعل ما يحصل نادرا او احتمل الامرين مع القصد فالاظهر انه عمد وقيل بل هو

عمد ولكن لم يقصد به الجناية قيل خطاء وان قصد به الجناية وما اخترناه

والاخبار الدالة على كونه عمدا مطلقا ضعيفة وفي النص اذا ادعى الرجل بالشيء

الذي لم يقتل مثله قال هذا خطاء الى ان قال والعمد الشيء الذي يقتل

م جناية العمد توجب القصاص ولا يثبت بها الدية الا صلحا على المشهور للآيات والاخبار
منها الخبر من قتل مؤمنا متعمدا اقيد به الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية
فان رضوا بالدية واحب ذلك القاتل فالدية اثنى عشر الفا الحديث خلافا للاسكافي
وظاهر العماني فيتخير الولي بين القصاص واخذ الدية والعفو للاخبار منها العمد
هو القود او رضى ولي المقتول ولان ولي الدم اذا رضي بالدية وامكن للقاتل
دفعها وجب لوجوب حفظ النفس وعلى هذا التعليل وجب بذل ما طلبه الولي و
ان زاد على الدية مع التمكن منه ولو عفى الولي عن القود سقط على القولين
بالنص والاجماع وهل يسقط الدية على المشهور نعم وعلى الآخر لا الا ان
يعفو عنها وشبيه العمد توجب الدية في مال الجاني والخطا المحض في مال
عاقلته بالنصوص والاجماع فيهما وان تعذر الاستيفاء عن الجاني في العمد و
شبيهه لموت او هرب يؤخذ من الاقرب اليه ممن يرث ديته وان لم يكن فمن
بيت المال للنص وعموما خلافا للحلي فلا ينتقل اليهم ويتوقع مع فقره يساره و
موجبة للكفارة مع المباشرة اما العمد فكفارة الجمع واما الاخيران فالمرتبة
كما مضى في مبحث الكفارات من مقالة الفساد ولا كفارة مع التسبيب ولا بقتل
الجنين اذا لم تلجه الروح ولا بقتل الكافر ذميا كان او معاهدا الا اماله
ويجب على الصبي والمجنون في مالهما لاطلاق النص ولا يجزي صومهما قبل التكليف
ولو اشترك جماعة في قتل واحد فعلى كل واحد كفارة لعدم صلاحيتها للتبعيض
ولا خلاف في شيء من ذلك عندنا وانما الخلاف في وجوبها مع القود فنفاه في
المبسوط لانها شرعت لتكفير الذنب فاذا سلم نفسه فاقتص منه فقد اعطى الحق

وانتفى

وانتفى في محله تحقيقا باجماع الفرقة وهو اظهر لان سببهما الجناية ولان حق الله تعالى لا
يسقط بالموت م اذا اتفق المباشر والسبب ضمن المباشر في الاكثر كالذابح
مع الامر او الممسك فيقتل الذابح اجماعا ويحبس الآخران مخلدا اما الآمر
فللصحيح رجل امر رجلا بقتل رجل فقال يقتل الذي قتله ويحبس الآمر بقتله
في السجن حتى يموت ويظهر من المحقق التوقف فيه ولعله
لعدم عامل به واما الممسك فللنصوص المستفيضة منها الصحيح في رجلين
امسك احدهما وقتل الآخر قال يقتل القاتل ويحبس الآخر حتى يموت غما
كما كان حبسه حتى مات غما ولو نظرهما ثالث لم يضمن والمشهور انه يسمل
عيناه اي يفقأ لرواية في سندها ضعف وقد يرجح السبب على المباشر
كما لو جهل المباشر حال السبب فيضعف بالغرور كقتل الجلاد او وجه يشاهد
الغرور واكل الطعام المسموم مع الجهل بالسم وكما لو سرى جناية عمدا
فيوجب القصاص وان لم يقصد القتل او لم يكن ضربه غالبا او لم يقصد
بفعله اذا قصد الفعل لقوة السبب كذا قالوه والاولى بناؤه على الخلاف السابق
في تفسير العمد وشبهه وكما لو اغرى به كلبا عقورا او القاه الى سبع بحيث
لا يمكنه الاعتصام على الاصح لان مثله قاتل بالطبع فهو كالآلة اما لو القاه
في ارض مسبعة فافترسه السبع اتفاقا فلا قود فيه بل الدية م اذا
حفر بئرا او وضع حجرا في ملكه او مكان مباح لم يضمن دية العاثر كما في
الحفر سواء دخل باذنه اولا الا مع جهل الداخل به لكونه اعمى او
كون ذلك مستورا او الموضع مظلما او نحو ذلك وكان الدخول بالاذن

فان الاولى ح الضمان لمكان الوزر ومثله لو فعل ذلك في ملك الغير باذنه
او مع رضابه بعد الوقوع اما لو فعل بغير اذنه ضمن لعدوانه وكذا يضمن لو
فعل في الطريق المسلوك الا ان يكون لمصلحة المسلمين فاقوال ثالثها نفي
الضمان ان فعل بدون اذن الامام وعدمه ان فعل باذنه لانه نائب
للمسلمين وفي الاخبار المسلمين من حفر بئرا في داره او ملكه فليس عليه ضمان ومن
حفر في الطريق او غير ملكه فهو ضامن لما يسقط فيها ونحوها ما يتلف فيها ولو
الميازيب والرواشن والساباطات ولان من جواز فعلها وعمل الناس
وكونه تعلقها بالشارع في غير المسلوك فيكون جوازه مشروطا بالسلامة وفي
الصحيح من اضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن وفي خبر اخر بنوى خاص
من اخرج ميزابا او كنيفا او اوتد وتدا او اوثق دابة او حفر بئرا
في طريق المسلمين فاصاب شيئا فعطب فهو له ضامن وورد لذا الاول
وسند الثاني قصور وفي حكم المذكورات ما لو رش الدرب بالماء ورد في
التوفير تمام لقد او بالت دابته فيه اذا لم يكن المجني عليه دلك اما اذا
فلا ضمان له وفي الاخير الاشكال لان بول الدابة من ضروريات الاستطراق
الا مع الوقوف بها في غير هذه الحالة ﴿ه﴾ اذا اجتمع سببان عن اثنين يحصل
التساوي في الضمان لحصول التلف منهما او ان يرجح الاقوى وقيل ان
اختص بالضمان كما لو حفر بئرا او نصب سكينا في ملكه ووضع المتعدي
حجرا فيعثر به وان تساويا ضمن من سبقت له الجناية لتحقق نسبة
الضمان اليه قبل الاخر فيستحق كما لو حفر بئرا في محل عدوان او نصب

احدهما بالعدوان احص م

سكينا

سكينا او وضع اخر حجرا فعثر بالحجر ووقع في البئر او على السكين سواء كان وضع
الحجر من جهة البئر او وضع السكين او بعده ﴿ه﴾ اذا فرط في ضبط دابته ال
الضامن تلف جنت ضمن كما لو ضمن لحبسه وكذا الراكب يضمن ما تجنيه المركوب
بيديها دون ما تجنيه برجليها على المشهور للنص المتضمن منها القرص الذي
تمر على طريق من طرق المسلمين فيصيب دابته انسانا برجليها قال ليس عليه ما
اصاب برجلها ولكن عليه ما اصاب بيدها لان رجلها خلفه ان ركب وان كان
قائدها فانه يملك باذن الله يديها يضعهما حيث يشاء وفي رواية اذا
وقف فعليه ما اصابت بيدها ورجلها وان كان يسوقها فعليه ما اصابت
يدها ورجلها ايضا وفيما تجنيه براسها ولان من شانه لليد نوع اليه
التمكن من الحفظ ومن هنا لقد الضمان الاصل فيقتصر على مورد النص والمولى
ضامن لجناية العبد اذا ركبه على المشهور للنص في رجل حمل عبده على دابته
فوطئت رجلا فقال الغرم على مولاه وقيده المحقق بالصغير والا تعلق
برقبته او بفدية المولى سوقي وصاحب المنزل ضامن لجناية كلبه ان
كان دخل المجني عليه باذنه والا فلا للنص الكن المجني صفقها بالشيع
مفاح الطبيب ضامن وان كان حاذقا ماذونا على المشهور بل ادعى المحقق
وابن فهد عليه الاجماع لاستناد التلف الى فعله المقصود له مع شبه عمد ولو
نفيين على ما الختان القاطع لحشفة الغلام وهو له هو من تطبب او تبيطر
فليأخذ البراءة من وليه والا فهو ضامن لا خلاف في المحلي فلا يضمن مع الحذق
والاذن للاصل وسقوط الضمان بالاذن وكونه فعلا سائغا شرعا ودل الاصل

بالدليل ولا اذن في العلاج لا في الاسراية والجواب بعدم منافاته القصاص كالفصاد
للتاديب في البراءة بالابراء قبل العلاج ولان اشتهر ما ذلك لم يسبق لحاضر الى
العلاج فلو لم يشرع الابراء تعذر ولخبر السابق خلافا للحلي وجماعة لانه
اسقاط الحق قبل ثبوته والخبر مع ضعفه محمول على ما بعد الجناية كما انه على اعدها
من الولي او لا مع الولي لا براءة ما لم يجب ق النائم اذا جنى بانقلابه او حركته
فهو خطاء محض لعدم قصده الى الفعل وكذا الجناية خلافا للشيخ فشبيه عمد جعلا
لفعله من الاسباب المباشرة لارتفاع اختياره وفي النصوص المستفيضة في الظئر
اذا قتلت صبيا بانقلابها عليه في النوم لزم عليها الدية في مالها ان طلبت
للفخر وعلى عاقلتها ان ظئرت من الفقر وعمل بها جماعة وفيها القضا للاصول
ولهذا اعرض عنها المتاخرون والمعتبرون جبر بالجماع او القسم شبيه عمد كما
في الاصل الدية كاملة ولا يبطل دم الرجل وقال الشيخ لا شيء عليه لو كان مامونا
للخبر وفي كتابي الاخبار حمله على نفي القود دون الدية ق من دعا غيره واخرجه
من منزله ليلا فهو له ضامن حتى يرجع اليه على المشهور للخبر وفيهما ضعف
وينبغي تقييده بما اذا وجد مقتولا ولا لوث والا ثبت موجبها اقسم عليه الولي
من عمد او خطاء ومع عدم قسامة يقسم المدعى عليه اقتصارا على موضع الوفاق
وان دل النص على الاطلاق ولو اخرجه بالتماس ففي الضمان وجهان من عموم
النص وانتفاء التهمة مع التماس البراءة والثاني اقوى ق الاكراه لا يتحقق
في القتل عندنا لاشتماله على دفع الضرر بمثله ولهذا قيل لا تقية في الدماء
لانها انما جعلت لتحقن بها فلا يكون سببا لاهدارها فهنا وتثبت فيما دون القتل ما

حاو

فضلا عليهما لو قال اقطع يدك او او الا قتلتك لانه عذر عما توعد به الى ما يسهل منه
وحفظ للنفس بالبعض فيراد انه لا يقتص لو خيره بين شيئين او اشياء مع عدم امكان
التخلص الا بواحد منها فهو كالاجبار الى معين على الاصح اذ لا عبرة باختياره بالقصد
الى احدها بعينه لانه من ضرورة الاكراه ولو قال اقتلني والا قتلتك لم يسغ
القتل لان الاذن لا يرفع الحرمة ولو قتل ففي ثبوت القصاص او لا وجهان اشهرهما العدم
لانه اسقط بالاذن فلا يتسلط الوارث اذ لا حق له ليستقل ولان الاذن شبهة
دارئة ووجه الثبوت ان الاذن غير صحيح فهو كالامر بقتل الثالث واذن
المراة في الزنا بها والحق انما يثبت للوارث بعد الموت ابتداء وعلى الاول في
ثبوت الدية وجهان وتمامها مبني على ان الدية هل يجب للوارث ابتداء او تجب
عقيب هلاك المقتول او عند تحققه في اخر جزء من حيوته ثم ينتقل اليهم فعلى
الاول يجب ولا اثر للاذن على الثاني ق اذا اكره الصبي على الجناية فان كان غير مميز
فلا قود على الامر لانه كالالة وكذا المجنون حرا كان او عبدا وان كان مميزا
فلا قود لان عمد الصبي خطاء فحكمه مع الاكراه فالدية على العاقلة ان
كان حرا او تتعلق برقبته ان كان مملوكا وفي المملوك اقوال اخر ضعيفة او
شاذة واما اذا كان الاكراه من السيد لعبده ففي الموثق يقتل السيد
وفي اخر هل عبد الرجل الا كسيفه او سوطه يقتل السيد ويستودع العبد
السجن ق اذا اجتمعا معا فان فهما قتلا الاول يختص جرح احدهما بكونه مدففا
فهو القاتل ولزم جرح الثاني بعد انه لا يقتله من الا قدر حيوته مستقرة فقتله
الاول وعلى الثاني دية الميت وان جرحه الثاني قبل ذلك وكان جرحه مدففا

هو القاتل لانه ابطل اثر سراية الاول وان لم يكن مذففا وهما بسرايتهما فهما
الان ينقل حكم الاول في الثانية كما لو قطع احدهما يده من الزند والاخر من
المرفق فيحتمل اختصاص القصاص بالثاني لانقطاع سراية الاول بالثانية لحلولها
محلها والاقرب الثاني لم يدخل حد القتل **القول فيما به يثبت** انما يثبت بجنايته با
لاقرار والبينة او القسامة اما الاقرار فيكفي مرة على الاصح وفاقا للاكثر لعموم
اقرار العقلاء على انفسهم جائز خلافا للشيخ وجماعة فاشترطوا مرتين احتياطا
في الدماء ولانه لا ينقص عن السرقة وضعفه ظ ويشترط في المقر التكليف
والاختيار والحرية ولو اقر اثنان على البدلية قبل تخيير الولي في تصديق ايهما
شاء لان كل واحد سبب مستقل ولا يمكن الجمع وللسلم على الاخر سبيل كما في تخيير
الالتزام لو اقر احدهما بالعمد والاخر بالخطاء ولو رجع الاول صح ودرى
عنهما القود والدية وودي المقتول من بيت المال كما في الخبر وضرانه كان
حكاية حال واما البينة فلا يثبت ما يوجب القصاص الا بشاهدين لا بشاهد ويمين
ولا شاهد وامرأتين لعدم تعلقه بالمال والمشهور وقيل بل يجب به الدية جمعا
بين ما دل على عدم ثبوته بذلك مط وبين ما دل على ثبوته كالقص وغيره
وحمل الاول على القود والثاني على الدية ولا يخ من قوة واما ما يجب به الدية
فيثبت به بلا خلاف ويشترط صراحة لفظها بحيث لا يحتمل الخلاف وان تعدد وتعيين
محل الجرح وتواردهما على الوصف الواحد ولو شهد احدهما بالاقرار والاخر
بالمشاهدة لم يثبت وكان لوثا ولو كذبهما لم يسمع ويسمع لو ادعى الموت بغير
الجناية المشهود عليها من غير تكذيب لهما مع يمينه ولو تعارض البينتان على اثنين

والمشهور

فالمشهور ثبوت الدية بينهما ولو كان ما ثبت ثبوت القتل من احدهما وعدم تعيين
الجاني لتفاده منه وينبغي تقييده بما اذا لم يدع الولي القتل على احدهما معين
القود او الدية لقيام البينة بالدعوى وتهدر الاخرى والحكم كما في تعارض
الاقرار بين تخيير الولي ولو تعارض البينة والاقرار وابرأ المقر المشهود عليه
فللولي قتل المشهود عليه ويرد المقر نصف ديته وله قتل المقر ولا رد لاقراره
بالانفراد وله قتلهما ويرد على المشهود عليه نصف ديته دون المقر ولو اراد الدية كانت
عليهما نصفين كذا افتى به علماؤنا لاكثر وهي على التخيير كالشاهد ويعرفون فيها معاني
مع من قوة **مضامع** واما القسامة فهي الايمان تقسم بها الدعوى حيث قتيل في موضع
لوث من قتله ولا يقوم عليه بينة ويدعي الولي على واحد او جماعة ويقترن بالدعوى
ما يشعر بصدقه ويسمى باللوث فيحلف على ما يدعيه والاصل فيه قضية عبد الله بن
سهل المشهورة وضابط اللوث ما يغلب معه الظن كما لو وجد في قبيلة او حصن او قرية
صغيرة او محلة منفصلة عن البلد بين القتيل وبين اهلها عداوة ظاهرة
وكما لو تفرق جماعة عن قتيل في دار كان قد دخل عليهم ضيفا او دخلها معهم لحاجة
وكما لو وجد قتيل وعنده رجل معه سلاح متلطخ بالدم ولو كان بقربه سبع او
رجل آخر مولٍ ظهره لم يوجب ذلك اللوث في حقه وكما اذا شهد عدل واحد او
عبيد او صبية اما الصبيان والفساق واهل الذمة فالمشهور عدم حصول اللوث باخبارهم
لعدم اعتبار شهادتهم ولو قيل بانه اذا حصل الظن كان احسن وقال الشهيد
الثاني لا يشترط في وجود اثر القتل لامكان حصوله بالخنق وعصر الخصية والقبض
على مجرى النفس ونحو ذلك ولا حضور المدعى عليه لجواز القضاء على الغائب ومن

مثل اشتراطه ولا عدم تكذيب احد الوليين خ فانه لا يقدح فيه ولو لم يحلف

فالحكم فيه كغيره من الدعاوي عملا بالعموم بل للولي احلاف المنكر يمينا واحدة

وان اجتمعت الشرائط ثبت القصاص في قتل العمد على المؤمن ولان اما في الخطأ

فيقتل قسامة في قتل العمد لو كان على حق للمحقق ق واما كميتها في العمد

خمسون يمينا بلا خلاف كما في القضية المشهورة واما الخطأ المحض والشبيه بالعمد فقيل

كالعمد لاطلاق النص وفيه انه حكاه حال وقيل بل خمسة وعشرون للمعتبرة المشتملة

منها النص القسامة خمسون رجلا في العمد وفي الخطأ خمسة وعشرون رجلا وعليهم ان

يحلفوا بالله والمحقق جعل الاشبه اولى والمفصل اظهر في المذهب ويبدأ

اولا بالمدعي واقاربه فان بلغوا العدد المعتبر حلف كل واحد منهم يمينا او

الا كررت عليهم بالتسوية او التفريق ولو عدم قومه او امتنعوا كلا او بعضا

لعدم العلم اجبارا حلف المدعي ومن يوافقه العدد ولا فرق بين كون القوم

ممن يرث القصاص والدية وكانوا هم المدعين او غيرهم او اثنين او بالتفريق

ولو لم يكن للولي قسامة ولا حلف هو كان له احلاف المنكر خمسين يمينا ان لم يكن له قسامة

من قومه للنص ولو كان له قوم فيهم دون خمسين حلف كل واحد منهم يمينا ان

كانوا اقل من الخمسين كررت عليهم الايمان حتى يكمل عليهم العدد وكان هو

كاحدهم ولو كان المدعى عليه اكثر من واحد ففي اشتراط حلف كل واحد منهم

العدد المعتبر او الاكتفاء بحلف الجميع العدد قولان للاول ان الدعوى واقعة

على كل واحد ولكنها ظاهر الخبر ولو اشتبه ولم يكن له من يقسم على النبي

المدعي او يلزم الدعوى عليه قولان وعلى الاول يكفي يمين واحدة من المدعى

كغيره

كغيره من الدعاوي اقتصارا بما القسامة على موردها ق يشترط في القسامة علم المقسم

وذكر القاتل والمقتول بما يرفع الاشتباه وذكر الانفراد بالقتل او الشركة

ونوع القتل اما الاعراب فان كان من اهله كلف به والا قنع بما يعرف معه

القصد ولا يجب ذكر كون النية بينة المدعي على الاصح للاصل وهل يجوز حبس

المنكر الذي لم يحضر بينة المدعي قبل تمام الى ستة ايام كما في الخبر وقيل ثلاثة ايام

ولا مستند والاصح عدم الحبس قبل ثبوت الحق مطلقا ق تثبت القسامة في الا

طراف مع اللوث كما في النفس فخمسون يمينا فيما فيه الدية وبنسبتها منه فيما

دون ذلك عند الاكثر خلافا للشيخ فست ايمان فيما فيه الدية وبحسابها

ذلك فيما دونه للخبر وفي طريقه ضعف وجهالة فالاول احوط واقوى

اذا اختلفا في فوات شيء من الحواس فيل امتحن بالعلامات فمثل لو صاح به

في السمع بالصوت العظيم بعد استغفاله فان عمي ما ادعاه والا حلف

القسامة وحكم له وفي النقص يتعمد ويستغفل ويصاح به سنة فان سمع او

شهد عليه رجلان انه سمع ذلك والا احلفه واعطاه الدية وفي احدهما قيست

الى الاخرى بان تسد الناقصة وتطلق الصحيحة ويصاح به حتى يقول لا اسمع

ثم يعاد ذلك عليه مرة ثانية فان تساوت المسافتان صدق ثم يطلق الناقصة

وتسد الصحيحة ويصاح بالصوت حتى يقول لا اسمع ثم يكرر عليه الاعتبار فان تساوت

المقادير في سماعه فقد صدق ويمسح الصحيحة والناقصة ويلزم من الدية بحساب

التفاوت وفي رواية يعتبر بالصوت من جوانبه الاربعة ويصدق مع التساوي

ويكذب مع الاختلاف ولو ادعى ذهاب بصره وعينه قائمة قيل احلف القسامة

وقضي له وفي رد ابو جمل سنة ثم يستحلف بعد السنة انه لا يبصر ثم يعطي الدية وفي
مقابل بالشمس ان كان كما قال بقينا مفتوحتين ولو ادعى نقصان احدهما فهي العضو
فيلست الى الاخرى وهل كما فعل بالسمع لو ادعى النقصان فيهما قيسا الى غيره من
سن من ابناء سنه والزم الجاني التفاوت كما ورد ولا يقاس السمع في الريح ولا
في يوم غيم ولا في ارض مختلفة الجهات وفي الشم قيل اعتبر بالاشياء الطيبة والمنتنة
ثم يستظهر عليه بالقسامة ويقضى له اذ لا طريق الى البينة وفي رواية احرق قبلها حراق
ويقرب منه فان دمعت عيناه ونحى انفه فهو كاذب وفي النطق يضرب لسانه
بالابرة فان خرج الدم احمر كذب وان خرج اسود صدق كما في الخبر

القول في شرائط القصاص

قال الله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى ق ويشترط في القصاص ان
يكون القاتل مكلفا والمقتول محقون الدم غير مجنون فلا يجوز قتل القاتل للمجنون لو اراد الدفع
عن نفسه كما ياتي في الصائل والموثق ولا يثبت بالدية بل تجب الدية او الحق ولكن يكون
القاتل اما المقتول فلا يقتص من الصبي ولا المجنون ولا النائم كما انه المقتول مسلم كان
وقال لو رفع القلم عنهم ويثبت الدية على عاقلتهم لان عمدهم بمنزلة الخطأ المحض كما
في الخبر المروي منها النص عمد الصبي وخطاؤه واحد الاخبار الواردة في الاقتصاص من الصبي
اذا بلغ عشرا او ثمان سنين او خمسة اشبار ضعيفة شاذة ولم افتي بها الاول
في النهاية وبالثالث الصدوق والمفيد لخالفها الاصول والنصوص وثبوت
القصاص على السكران لان من شرب المسكر بمنزلة الصاحي ومن انفاذ الفعل
ونشأ في العهد والاكثر على الثبوت وفي الحاق ساير من زال عقله باختياره
كمن بنج نفسه او شرب مرقدا وجهان واولى عدم لان اصحاب عليه الاكثر لا

كالسكر

كالمبصر ويحرز الدالان على ان عمده خطأ مع ما فيهما ويخالفهما الاصول ولا
يقتص من المسلم للمرتد وكل من اباح الشرع قتله ولا المجنون بلا خلاف للنص والموثق
عن رجل قتل رجلا مجنونا قال ان كان المجنون اراده فدفعه عن نفسه فقتله فلا شيء
عليه من قود ولا دية ويعطي ورثته الدية من بيت مال المسلمين قال وان كان
قتله من غير ان يكون المجنون اراده فلا قود لمن لا يقاد منه وارى ان على قاتله
الدية في ماله يدفعها الى ورثة المجنون ويستغفر الله ويتوب اليه
منه عنه والحق به الحلبي الصبي فلا يقتل البالغ به لاشتراكهما في نقصان العقل
ولما يحتج له بقوله ع في الحديث المذكور فلا قود لمن لا يقاد منه فان
من يشمله والاكثر على خلافه لعموم الادلة المتناولة ولا يقتص من مسلم لكافر
ذميا كان او غيره ولا من حر لمملوك بالكتاب والسنة والاجماع سيما اذا كان
معتادا لقتل اهل الذمة او العبيد فقولان للمنع عموم الادلة وللقصاص
حسم الجرأة والاخبار وعلى العمل بها هل يقتل قودا او حدا او لان
يجب رد فاضل ديته الى اوليائه وهل الفاضل عن دية يجب او الاخير
وهل المعتبر طلبه للعفو او لبيان او الاخيرا اشكال ويسقط القصاص مع العفو
اذا كان للقود وما اذا كان للفساد ويقتص من ولد الزنا شبهة لولد الزنا
الى انه الاعند من لا يحكم باسلامه او مع قتله قبل البلوغ لانتفاء الحكم باسلامه
ولو بالتبعية للمسلم لانتفائه عمن يولد منه ولا يقتص من الاب لابنه بالنص
والاجماع ولانه سبب وجوده فلا يحسن ان يصير هو سبب عدمه وكذا الاجداد
والحق بالمشهور الام ايضا على قول اما الام فلا قود ولا واحدا منا دوقتل الحر

زوجته ففي ثبوت القصاص له اشكال منشؤه ان ولا يقتص من الذمي للحربي بعد ما لو
لم كان مثلنا فاسلم المقتول وهو محقون محرم دمه والا فصله للمسلمين دون غيرهم وكذا من
وجب عليه القصاص اذا امتنع عن الولي لانه مال انتقل الى الولي محصور الدم علا
الزاني واللائط وغيرهما ان تجدد هدر الدم ولم يتوقف جواز قتله على اذن
الحاكم فاثم القاتل بذلك خاصة وهل يقتص من المرتد للذمي قولان مبنيان
على ان ايهما اسوء حالا والاظهر ثبوت القصاص لان الكفر كالملة الواحدة
انما يعتبر التكافؤ حال الجناية لا الموت فلو جنى عليه وهو مملوك او كافر ثم سرت
الى نفسه بعد انعتاقه واسلامه لم يقتص منه نعم لو قتل الكافر مثله ثم اسلم
القاتل لم يقتل والزم الدية لو كان المقتول ذا دية ولو قطع المسلم يد مثله
فسرت وهو مرتد سقط القصاص في النفس وفي القصاص في الجرح قولان اظهرهما الثبوت
يعتبر في قصاص الطرف مع ما ذكر المماثلة في المحل فلا يقطع اليد بالرجل
ولا الانف بالعين ولا يقطع سن بضرس ولا بالعكس ولا الاصلية
بزائدة مع تغاير المحلين والتساوي في الصحة والشلل فلا يقطع اليد والرجل
الصحيحة بالشلاء ولو رضي به الجاني اما العكس فالمشهور انه يراجع اهل الخبرة
فان قالوا لم ينسد فم العروق بالحسم لم ينقطع الدم فلا يقطع لما فيه من
استيفاء النفس بالطرف فتتعين الدية والا قطعت ولا ارش لتساويهما
في الجرم وكذا الحكم في قطع الشلاء بالشلاء وهل يعتبر في الشلل تساويهما في الحس
والحركة وجهان اولاهما العدم ولا يؤخذ الاسنان الصحيحة بالمكسورة ولا
يقطع الذكر الصحيح بذكر العنين ويقطع بالصغير والمجنون والاغلف والذي

لو قطع منه الاربع الاصابع الاخر فدية اصبعين وهل لها القصاص في اصبعين من دون
رد وجهان من ايجاب قطع اصبعين ذلك فالزائد اولى ومن النص الدال
على انه ليس لها الاقصاص الجاني الا بعد الرد ويقوى الاشكال لو طلبت
القصاص في الثلث والعفو في الرابع وعدم اجابتها هنا اقوى ولو كان القطع
بازيد من ضربة ثبت لها دية الاربع او القصاص في الجميع من غير رد لثبوت حكم
السابق فيستصحب وكذا حكم الجناية اذا اشتركوا في قتل واحد تخير الولي
بين قتلهم جميعا بعد ان يرد عليهم ما فضل عن دية المقتول وقتل البعض و
رد الباقين دية جنايتهم على المشهور عندنا للنص المستفيض وفي سند
الصحيحة منها ضعف وفي تعين حكم الوالي بقتل ايهم شاء او لكلهم ان
يقتلوا اكثر من واحد لان الله عز وجل يقول ومن قتل مظلوما فقد جعلنا
لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل انه كان منصورا واذا قتل الجناة
خير الولي الى الثلاثة شاء لم يقتل ويضمن الآخران نصيب الدية لورثة
المقتول وحمله الشيخ على التقية وعلى انه لا يقتل الا بعد ان يرد ما يفضل عن
دية جنايته وفي القوي عن عشرة اشتركوا في قتل رجل قال يخير اهل المقتول فايهم
شاؤوا قتلوا ويرجع اولياؤه على الباقين بتسعة اعشار الدية وكذا الحكم في
الاطراف لان الاشتراك في القتل يتحقق بموته بالامرين او الامور سواء
اجتمعت او تفرقت تساوت الجراحات ام اختلفت وفي الطرف لا يتحقق
الا مع اجتماعهم عليه اما باكراه شخص على ذلك او القاء صخرة ونحوهما اما
لو قطع كل منهم جزءا من يده لم يكن عليه الا حسب جنايته ولو اشترك في قتله امراتان

فلها ارش عن يده ولو كان اكثر دية فاصل دية ثمن ولو كان رجل وامراة فلا
واحتق ورثة الرجل بالزيادة في المقتصة المؤدية ودية المال لا ان
حيا الرجل ضعف حيا المراة وهو شاواه اقبل الرجل حادي المراة نصف دية سن
في النقصان نصف دية ساعد نفس الماضي اذا كان حق عبد دية على دية الحر
الذين ولا ينبغي المولى العبد لا عليه الا اذا كان مستحقه اوزيد من نصف دية الحر
مرة عليه التي الله شرط ان لا يتجاوز دية الحر دية النساء وان قبل الحر حاصر
على المولى اقل الامرين من قيمته ونصف دية الحر لان الحال لا يعني على اكثر من نصفه
هذا ما يقتضيه القواعد وعليه لا كثر وقد اوال الحي صعب لا نقص المولى
حيا العبد عمدا لكن ولي الدم بالخيار ان لا قصاص شرعا للنفس المرقوق
الشارع سلطه على ابطال ملك رقبة المولى المسلوم لزوال ملكه عنه واذا لم
مع انعدام نصيب اوفي كما سمعه من حصر حم المولى ومولى للشارع وقيل بل
انسا علم موقوف على رضى المولى لان شق المال في العبد بل العوض وهو على
التراضي اما اذا اراد مولاه فكم يقم على الامر من المولى ولو كان خطأ عبر من
ودفعه وله منه ما يفضل عن ارش الحيا ولو علم ما يعود انما نفكه
حسب نفكه ما اقل الامرين من ارش الحيا وقيمته فالمطلوب لان الحال لا يعود على اكثر من
نفسه المولى لا يعقل مملوكه فلا يلزمه الزائد وقيل بل يفك بارش الحيا دا
عن قيمته بالغة ما بلغت لانه الواجب لطلب الحيا والمذي كالعين ولو كان خطأ كما
الذي دية على الحيا اوال ونقص كلا فيما يمكن الخطأ الذي ادى ثمنا
ولو قتل العبد اثنين دفعه اسراكا ان اتفقا واولو كان على التعاقب احتمالا

سلبت حشفته او الشيخ وكذا يقطع يد القوي بالضعيف ورجل المستقيم بالاعرج
وبالعكس في الصغير بالكبير والطويل بالقصير والضخم بالسخيف والمجذوم بالسليم
اذا لم يسقط منه شيء والاذن الصحيحة بالصماء والانف الشام بالعادم
الى غير ذلك بلا خلاف لان الاتفاق في مثل هذه الامور فيما يتفق وفي
اشتراطها ابطال للقصاص ويقطع الاذن الصحيحة بالمثقوبة لعدم فوات
شيء من العضو بالثقب اما المجزومة فقولان وعلى تقدير القصاص يقطع الى
الجزم ويترك الباقي او يؤخذ الحكومة فيه ولو لم يكن له محل الحكومة القود
تثبت الدية اتفاقا ولكن اذا قطع يمين رجل ومثلها من اخر قطعت يمينه للاول
ودياره بالكتاب المثل لما يلزم في المحل حيث تعذر من كل وجه وللنفس لما لو قطع
يد ثالث تثبت الدية اتفاقا الحلي لفوات المحل وقال احمد يقطع رجله بها
للرواية وفي سندها جهالة ولو نقص اصبع لقاطع اليد فهل اخذ دية منها
بعد القصاص ولان اصحهما ذلك ٥ لا قصاص فيما فيه تغرير بالنفس كالجائفة
والمأمومة لان الغرض منه استيفاء الحق مع بقاء النفس كما في المجني عليه
بالنفس ولا فيما لا يمكن فيه استيفاء المثل كما في كسر العظام فتعين الدية
فيهما وقيل يجوز الاقتصاص على ما دون الجائفة من الشجة التي لا تغرير فيها واخذ
التفاوت بينهما ومن ما استوفاه فيقتص من الهاشمة بالموضحة و
باخذ المنقسم ما بين ديتهما وعلى هذا القياس وبما لا يتحقق القصاص
في كسر الاسنان لامكان استيفاء المثل فيها بلا زيادة ولا صداع في الكتاب لانها
مشاهدة من اكثر الجوانب ولاهل الصنعة الا اخذ مطاوعة بعمد عليها

تشترط في الشجاج التساوي بالمساحة طولا وعرضا فلا يقابل ضيق بواسع اما
العمق فيعتبر عندنا لانه قلما يتفق تساوٍ مع اختلاف الرؤوس في السمن والضعف
وغلظ الجلد ورقته وكذا التساوي في المحل فلو كان رأس الشاج اصغر استوعبنا راسه
ولا نتم المساحة من الوجه ولا من القفا لانهما عضوان اخران ثم يؤخذ المتخلف بنسبته
الى مجموع الجرح من الدية فلو كان جميع راس الجاني قدر الثلثين من الجرح اخذ
ثلث دية ذلك الجرح كما لو قطع ناقص الاصابع كاملها الاصابع والفرق بينه
وبين اليد الصغيرة حيث تقطع بالكبيرة من دون ارش لزيادة التفاوت بين
اليدين بجرمه ليس بين محلا انما به التفاوت بين الشجتين فانه منحجز والنقص
والمرعي هناك اسم اليد وهنا المساحة **القول في استيفاء القصاص** قال الله تعالى
فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ٩ يقتل كل من الحر والحرة
والعبد والامة بمثله وبالاشرف بالنص والاجماع ولا يؤاخذ فاضل الدية
الاشرف لظاهر النفس بالنفس وللخبر الصحيح والقن المخالف لها شاذ
لا نعلم قائلا بمقتضاه منا والاشارة الى الخلاف في كلام بعضهم للرواية لا القول
ويقتل بالانثى بعد رد فاضل دية الذكر بلا خلاف وكذا فاضل قيمة المملوك
على الاصح لان ضمان المملوك يراعى فيه المال ويقتص للمراة من الرجل في الا
طراف من غير رد لتساوي ديتهما ما لم تبلغ ثلث دية الحر ثم يرجع الى
النصف فيقتص لها منه مع رد التفاوت للصحاح المتين فاذا بلغت الثلث
رجعت الى النصف وقال الشيخ ما لم يتجاوز الثلث للنصوص فاذا جاوزت
الثلث صيرت دية الرجال في الجراحات ثلثي الدية ولو قطع اربع من اصابعها

اسر فكان للاخير والا اشتركا فيه للصحيح عبد جرح رجلين قال هو بينهما ان
كانت الجناية محيطة بقيمته مثل فان جرح رجلا في اول النهار وجرح اخر في اخر
النهار قال هو بينهما ما لم يحكم الوالي في المجروح الاول فان جنى بعد ذلك جناية
فان جنايته على الاخير ومثله انه للاخير مطلقا ضعيف ولو كان الجاني عليهما
مملوكين ولم يحكم في الاول اشتركا فيهما لاشتراكهما بالتعلق بحاله عسرا وعدم
الاول لسبق حقه ولان اصحهما الاول ولو قتل المولى عبده كفر وعزر وتصدق
بقيمته على المشهور لما روي عن امير المؤمنين ع رفع اليه رجل عذب عبده حتى مات
فضربه مائة نكالا وحبسه سنة وغرمه قيمة العبد فتصدق بها وفي سنده ضعف
وللشك الاحتياط المقتضي نحو الكفارة ولهذا توقف جماعة في الصدقة ٩ او قتل
الذمي مسلما عمدا دفع هو وماله الى اولياء المقتول يتخيرون بين قتله واسترقاقه
على المشهور للصحيح نصراني قتل مسلما فلما اخذ اسلم قال اقتله به قيل فان لم يسلم قال
يدفع الى اولياء المقتول هو وماله خلافا للحلي فلم يجوز اخذ المال الا بعد استرقاقه
حتى لو قتله لم يملك ماله وفي تبعية اولاده الاصاغر له بهم في الرق قولان
اصحهما العدم ٩ المشهور تحقيقا على الطرف والمنفعة لا نسلما كما لو سحبه
او قطع يده فذهب عقله وهل يدخل قصاص الطرف او الشجاج في قصاص النفس
بالسراية الى النفس ان اتحد الضرب دون ما اذا تعدد كما لا يطرح من النفس
منها الحسن عن رجل ضرب على راسه فذهب سمعه وبصره واعتقل لسانه
ثم مات فقال ان كان ضربه ضربة بعد ضربة اقتص منه ثم قتل وان كان
اصابه هذا من ضربة واحدة قتل ولم يقتص منه وللاول القول على دخل ضرب

وحلا بعمود فسطاط على رأسه ضربة واحدة فاجافته ووصلت الضربة الى الدماغ فذهب
عقله فقال ان كان المضروب لا يعقل منها اوقات الصلوة ولا يعقل منها ما قال ولا
ما قيل له فانه ينتظر به سنة فان مات فيما بينه وبين السنة اقيد به ضاربه وان لم
يمت فيما بينه وبين السنة ولم يرجع اليه عقله اغرم ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله قلت
فما ترى عليه في الشجة شيئا قال لا لانه انما ضرب ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين
فالزمته اغلظ الجنايتين وهي الدية ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان
جنايتين لالزمته جناية ما جنتا كائنا ما كان الا ان يكون فيهما الموت فيقاد به ضاربه
بواحدة ويطرح الاخرى قال وان ضربه ثلث ضربات واحدة بعد واحدة فجنت
ثلث جنايات الزمته جناية ما جنت الثلث ضربات كائنا ما كان ما لم يكن فيها الموت فيقاد
به ضاربه وان ضربه عشر ضربات فجنين جناية واحدة الزمته تلك الجناية التي جنتها العشر
الضربات كائنة ما كانت ما لم يكن فيها الموت ودلالته كالاتي وللثاني الاصل
وقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقوله
فصل والاصل انما يتم مع تعدد الضرب فالسؤال الاولى وما اذا اتحد ثم
ودلالة الاسس فرع ه اذا قتل شخصا وقطع يدا وقطع اولا ثم قتل
توصلا الى استيفاء الحقين وللتقوى اما ان اجتمعت عليه حدود ومنها
القتل بدئ بالحد والذي يقتل القتل ثم يقتل بعد ولو سرى القطع في الجناية
عليه فهي تنصف الدية فيكثر وجهان مبنيان على تنوع الفرق حاصله بالعمد
او التخيير وبين الدية وفي الكرى يرجع بالدية اجمع لان للنفس دية
بانفرادها والذي استوفي في اليد وقع قصاصا فلا يتداخل وكلاهما من فرع

واذا

واذا اهلك قاتل العمد سقط القصاص وفي سقوط الدية قولان من انه كالموجب في الحي او اهرب فلم يقدر عليه
حتى مات احدهما له والاقرب الاولى فالاقرب لا تؤخذ على عمل الاكثر ه اذا احتج على جماعة
اقتص منهم او لنا انهم جميعا وهل عدم الثاني في الاستيفاء او كان على التعاقب
وجهان على التعاقب فان بادر احدهم بالقتل فامر ويعرف الدية للباقين
مبنيان على ثبوت القصاص في العمد او التخيير وبين الدية ويحتمل ثبوته لهم
جمع بين الحقين وحذرا لا يطل دم امرئ مسلم هل لبعضهم القود وللباقين الدية طلب
وجهان قولان من تبعيض حق القصاص والدية والعفو ومن ثبوت المال عدا
الزوج والزوجة فانهما لا يرثان القصاص اجماعا ولهما نصيبهما من الدية عمدا او خطا
للنصوص المشروحة وفي رواية اذا قبلت دية العمد فصارت مالا فهي ميراث كسائر
الاموال وفي سندها ضعف وقيل لا يرث شيئا من ذلك الا العصبة دون من
يتقرب بالام للنصوص المشتملة القولين الذين يرثها الورثة على كتاب الله وسهامهم
اذا لم يكن على المقتول دين الا الاخوة والاخوات من الام فانهم
لا يرثون من الدية شيئا وقيل ليس للنساء عفو ولا قود للمحتبي ومن لا ولي
له فالامام وليه في القصاص واخذ الدية وهل له العفو المشهور لا للنص
خلافا للحلي ه اذا عفى بعض الاولياء على مال او بدونه لم يسقط حق الباقين
من القود مال لهم ان يقتصوا بعد رد نصيب من عفى على المقتص منه لانه ثابت
الحق وعمومه فقد جعلنا لوليه سلطانا ولان الولاية ثابتة لكل واحد وللنص
الصحيح وعن خلاف للقود اما المشتملة على القود الاولى لم يحمل على التقية له
لموافقتها لمذهبهم هل يجوز المبادرة الى الاستيفاء ام يتوقف على

اذن الامام ولان الاكثر على الاول لانه كالاخذ بالشفعة ثم ان العفو في العمد
فقد جعله الولي شرطا خلافا للحلبي و القواعد لا شعاح في اثبات القصاص
واستيفائه الى النظر الاحتياط الاحكام الناس في شرائط و كيفية الاستيفاء
ولخطر امر الدماء و المحقق على الكراهية سيما في قصاص الطرف ولو كانوا جماعة لم
الاستيفاء الا بعد الاجتماع لانه حق مشترك وهل يجوز لكل منهم المبادرة
مع ضمان حصص الباقين لتحقق الولاية لكل واحد بانفراده مساواته العموم
لبناء القصاص على التغليب و لهذا لا يسقط بعفو البعض عندنا ولو كان الولي
مولى عليه فهل لوليه الاستيفاء ام يؤخر الى ان يكمل و لان اوجههما الاول
لتسلطه على استيفاء حقوقه مع المصلحة و على تقدير التاخير هل يحبس القاتل
الى الكمال قال الشيخ نعم و الاظهر لا لانه عقوبة خارجة عن الموجب لا موجب لها ٥
لا يمنع من القود مساواة الجرح لخاطر بالسيع او المسلم في الذمي بل يرد عليه نصف
الدية ويقاد منه عندنا بلا خلاف و كذا لا يمنع منه ثبوت الدين على المقتول
من دية و قال لان اخذ الدية كسائر [illegible] واجب على الوارث قضاء دين
مورثه [illegible] الواردة في القصاص وهل لا يجوز لهم القصاص الا بعد ضمان
ما عليه من الديون او مقدار الدية منها لتحرير احدهما فان وهبوا
للقاتل بجائز وان ارادوا القود ليس لهم ذلك حتى يضمنوا الدين للغرماء
والاقوى الاول لان اصحاب الدين ليس لهم الخصماء للقاتل فان وهب اولياؤه
دمه للقاتل ضمنوا الدية للغرماء والاقوى الوجه جواز الهبة بدون
الضمان كالخبر الاول للزم مع الهبة [illegible] الغرماء من الرجوع الى القاتل لحقهم

بحال اما اذا قيد منه وحملها الطبرسي على ما اذا بذل القاتل الدية فانه يجب القبول
والاجازة القود والاول اشهر في روايتين فيض قول فانه واذى عيهم الامام الدية
من سهم الغارمين ٥ لا يمنع من القود في العين كون الجاني اعور و يقاد منه بلا بصر بلا خلاف
للعمومات و خصوص النصوص و فيما لو ذهبت بتلوى اعمى في الحق اجماعا ولو انعكس بان فقا
الصحيح عين الاعور خلقة او اد القصاص فيقل ترد على الاعور نصف الدية لان
في عينه الدية كاملة كما يأتي ولانه ذهب بجميع بصره وانما استوفى منه نصف البصر
على [illegible] النصف و لا [illegible] مع الاول ٥ لا يقضي بالقصاص حتى يتيقن
التلف بالجناية مع الاشتباه بعض على القصاص في الجناية لا في النفس و لا القاصر
حتى يصح [illegible] ما سوق [illegible] حفظا للبرء من الهلاك [illegible] بجناية
سواء في النفس او الطرف حصلت من حلال او حرام قبل الجناية او بعدها و لا
يقابلا له المسمى خصوصا في الطرف ولو فعل ضمن ما حصل بسبب السم من جناية
ولا بالة الكالة تجنبا من التعدي ولو فعل اثم و عزر و لا شيء عليه و يحتمل جوازه
اذا تعلم الجاني بخصوصها لعموما ائمة الواردة في الاية وكذا الكلام في الحرق
الغرق و المثلة وعلى هذا فان الا لا يجوز الا بالمثل و تؤيده بعض النصوص
ولان الغرض من القصاص التشفي و لا يحصل الا بالمثل خلافا للمشهور فيقتص
منه بضرب عنقه بالسيف كان الجناية بمثله و سواء [illegible] ولو قتله الجاني بالمحرم
كاللواط والسحر تعين القتل بالسيف ولا يضمن المقتص سراية القصاص كما نص
المعتبرة الا مع التعدي ولو ادعى الخطأ في التعدي قبل قوله و يرجع الى الدية
٥ يستحب الاشهاد على القصاص احتياطا للدماء ولاقامة الشهادة اذا حصلت

مجاهدة وان لا يقتص في الطرف قبل الاندمال لعدم الامن من السراية الموجبة لدخوله في
النفس وفاقا للحلي وسعد ... وفي الخلاف ان عليا ع كان لا يقضي في شيء من الجراحات
حتى تبرأ وان يؤخر القصاص في الطرف من شدة الحر والبرد الى اعتدال النهار وان لا
تقتص الا بحديدة **القول في مقادير الديات** قال الله تعالى ودية مسلمة الى اهله مقاح
ودية العمد مائة من مسان الابل او مائتا بقرة او مائتا حلة كل حلة ثوبان من برود اليمن او
الف دينار او عشرة الاف درهم وتستأدى في سنة وتخيير الجاني في بذل ايها
شاء اذا لم يكن بالتراضي ... من ذلك للمفوض وفي قول الفقه السوقي قوله
اظهرهما العدم ودية شبه العمد ثلث وثلاثون حقة وثلث وثلاثون بنت لبون واربع
وثلاثون ثنية طروقة الفحل على المتن للحلي وفي القواعد ثلاثون حقة ... ثنية
الى بازل عامها ثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون وبه افتى في الخلاف والمختلف ...
والخلفة بفتح الخاء وكسر اللام الحامل والمراد ببازل عامها ما فطر نابها اي انشق
وذلك في السنة التاسعة وربما بذل في الثامنة ولا تعرف ... ادا ...
المقيد بسنتين ودية الخطاء المحض عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون وثلاثون بنت
لبون وثلاثون حقة على المشهور للنص وفي رواية عشرون بنت مخاض وعشرون بنت
لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة وفيها ضعف وتستأدى في ثلاث سنين
في كل سنة ثلثا وفي الشهر الحرام دية وثلث من اي الثلاثة كانت تغليظا بالنص و
الاجماع والحق به الحرم لاشتراكهما في الحرمة ولتغليظ قتل الصيد فيه وفيه
تردد ولا تغليظ في الاطراف عندنا ودية المرأة على النصف من جميع الاجناس
بالنص والاجماع ودية الذمي ثمانمائة درهم على المشهور للنص ... وفيه

اليهودي

اليهودي والنصراني والمجوسي قال ديتهم سواء ثمانمائة درهم وفي الصحيح دية النصراني
والمسلم سواء ... من اعطاه رسول الله ... كاملة وفي اخرى دية اليهودي
والنصراني اربعة الاف درهم ودية المجوسي ثمانمائة درهم وحملها الشيخ على ما يعتاد
قتلهم فيغلظ الامام عليه لمصلحة بحسب ما يراه ودية نسائهم على النصف
ولا دية لغير اهل الذمة من الكفار ذوي عهد كانوا ام اهل حرب بلغتهم الدعوة ام
لم تبلغ ودية المملوك قيمته ما لم تتجاوز دية الحر فترد اليها للاجماع والصحاح
الا ان يكون القاتل غاصبا له فالقيمة مؤاخذة باشق الاحوال كما في كل غصب
ودية ولد الزنا اذا اظهر الاسلام دية المسلم عندنا لانه يدخل تحت عموم
المسلمين خلافا للسيد والصدوق ... الذمي ... وللحلي فلا دية له
لانه ليس بمسلم ولا ذمي والاول اصح **ق** واما الاطراف فكل ما في الانسان منه
واحد ففيه الدية كاملة سواء كان عضوا كالانف واللسان والعنق اذا
انكسر فصار صاحبها اصور او ممنوع الازدراد والظهر اذا انكسر او احدودب
او صار بحيث لا يقدر على القعود والنخاع والذكر وسعته كالعقل والشم
والذوق والعذرة على الانزال وامساك البول والغائط ونحو ذلك وكل ما
هو اثنان ففيهما جميعا الدية وفي كل واحد النصف عضوا كان كالاذنين
والعينين واللحيين والشفتين واليدين والخصيتين والمنخرين والا
ليتين والرجلين وكضوء العينين وسمع الاذنين وفي اصابع اليدين كلها الدية
كاملة وكذا في اصابع الرجلين كلها وفي كل اصبع عشر
الدية وما لا تقدير فيه ففيه الارش ويسمى الحكومة ... صحيحا ان

لو كان مملوكا وتقوم مع الجناية بنسبة الى القيمة ويؤخذ من الدية بحسابه كل عضو دية مقدرة
ففي شلله ثلثا ديته وفي قطعه بعد شلله ثلث ديته وفي لسان الاخرس وعين
الاعور [illegible] وذكر الخصي والانثيين ثلث الدية وفي اصابعه وما ورد [illegible] من ثبوت الربع
او النصف فهو ضعيف [illegible] وكل عضو [illegible] ثلث دية الاصل لو قطع
منفردا وان قطع منضما فلا شيء غيره والمراة تساوي الرجل في ديات الاعضاء والجراح
حتى تبلغ ثلث دية الرجل او تتجاوزه على ما مر من الخلاف ثم تنصف على النصف وفي الذمي
بنسبة الى ديته وفي العبد الى قيمته لكن اذا جني عليه بما فيه ديته فمولاه بالخيار بين
امساكه ولا شيء له وبين دفعه واخذ قيمته لئلا يجمع بين العوض والمعوض
وللنص والاجماع الا اذا كان الجاني غاصبا [illegible] الجاني لما [illegible]
مما خالف الاصل على [illegible] ولو تعدد الجاني بما فيه الدية كما لو قطع احدهما
يديه والاخر رجليه ففي الزامهما الدية مع دفعه اليهما او الزام كل واحد بدية
جنايته من غير دفع [illegible] اصحهما الثاني وهذه اصول كلية يجمع عليها منصوصها
انما تختص في مواضع قليلة نشير اليها ق المشهور لزوم [illegible] في كل من شعر الراس واللحية
اذا لم ينبت الدية كاملة للخبر [illegible] انما يدل على ثبوت الدية فيهما جميعا
لا في كل واحد وغيره ضعيف واما الاستدلال عليه بان كلا منهما واحد في
الانسان [illegible] لاحتمال كون الواحد هو جملة الشعر [illegible] لا على بعض اعضائه
فان نبتا فقيل في اللحية ثلث الدية وفي الراس مائة دينار للخبر وهو ضعيف
سندا ودلالة والاصح الارش [illegible] واما شعر المراة فان لم يعد
فالدية كاملة والا فمهرها [illegible] على المشهور للخبر [illegible] ثلث مع العود

دو

وفي الحاجبين خمسمائة دينار وفي كل واحد نصف ذلك وما اصيب منه فعلى الحساب على المشهور
بل ادعى [illegible] عليه الاجماع ومستنده غير معلوم وقيل فيهما الدية كاملة لانهما
اثنان وقد عرفت [illegible] وقيل ان لم ينبت فمائة دينار ومع النبات الارش وفي
الخبر بان اصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون
دينارا فما اصيب منه فعلى حساب ذلك واما الاهداب ففيها الدية كاملة مع عدم
النبات [illegible] نصف الدية وقيل الارش حالة الانفراد عن الجفن والسقوط
حالة الاجتماع [illegible] لعدم دليل على التعيين وعدم
[illegible] من الشعر فالارش ولو قيل بالتفصيل جمع
الشعر [illegible] المستند المذكور [illegible] بعض المحققين مفتاح
في الاجفان الدية كاملة وفي كل واحد الربع للاصل العام [illegible]
الا [illegible] الاشهر ان في الاعلى الثلث وفي الاسفل النصف [illegible]
للخبر [illegible] في الاعلى النصف وفي الاسفل الثلثان [illegible] تمام
ولم يثبت [illegible] على بعضها بنسبته منها ولو قلعت مع العينين لم تتداخل
ديتهما [illegible] في العينين [illegible] الصحيحة [illegible] وغيرها وفي الصحيحة من
الاعور الدية كاملة اذا لم [illegible] دية الاخرى بان يكون خلقة او بآفة
من الله وان استحق فالنصف [illegible] لانه قد ذهب
بحسبه [illegible] بذلك بلا عوض ق لا فرق في الانف بين قطعه كله او قطع مارنه
وهو ما لان منه او كسره [illegible] فان جبر من غير عيب فمائة دينار وفي احد المنخرين
ثلث الدية على الاشهر [illegible] على الحاجز بينهما [illegible]

على الثلاث وقيل بل النصف لانهما اثنان وفي بعض الاخبار عشرة دنانير وفي سنخهما
ثلث ديتهما في المتن للخبر ويستوي الشفتان في الدية للاصل العام المؤيد بالخبر
المسوي بينهما وقيل بل في العليا الثلث وفي السفلى الثلثان لكثرة منفعتها
ولان بذلك اخبار او قيل بل في العليا خمسا الدية وفي السفلى ثلثة اخماس
الدية للخبر وقيل بل في العليا النصف وفي السفلى الثلثان للجمع بين الاخبار والاول اصح
الاول لضعف مستند غيره وفي قطع بعضها بنسبة مساحتها ¶ وفي الاسنان
وفي الجميع تبسط الدية عليها بالسوية فيؤخذ نصيب ما يعدم منها في السن
وهي ثمانية وعشرون سنا كما صرح به في بعضها واما الوارد بكونها اثنى عشر
خبر ... وان صح سنده لا يتخلف المعروف منها ... عرفا و الظاهر فوق بينه
بين الهمزة والالف وما ورد من بسط الدية عليها بحساب المعجم فجعل للالف
واحدا وللباء اثنان وللجيم ثلثة الى اخرها مع ضعفه لا يطابق الدية
لا اعتبار بعدد المقطوع من الحروف على المتن فلو قطع نصفه فذهب ربع الحروف
فربع الدية ولو انعكس فالنصف لاطلاق النص وقيل بل المعتبر اكثر الامرين
من الذاهب من اللسان ومن الحروف لان اللسان واحد في الانسان ففيه الدية
من غير اعتبار الدية للحروف ومنفعته متحدة ففيه الدية من غير اعتبار اللسان
وهذا اظهر الا اقوى في لسان الطفل ونحوه لان الاصل السلامة اما لو
بلغ حدا ينطق مثله ولم ينطق ففيه ثلث الدية لغلبة الظن بالآفة ¶ وفي
المشهور ان دية الاسنان تقسم على ثمانية وعشرين سنا اثنى عشر في مقدم الفم
وهي ثنيتان ورباعيتان ونابان ومثلها من اسفل وستة عشر مؤخره وهي

ضاحك

ضاحك وثلثة اضراس من كل جانب ومثلها من اسفل ففي المقاديم ستمائة
دينار حصة كل سن خمسون دينارا وفي المآخير اربعمائة دينار حصة كل سن خمسة
وعشرون دينارا كذا في رواية عمل بها الاصحاب وفي طريقها ضعف وفي النص الا
كلها سواء ففي كل سن خمسمائة درهم وفي خبر اخر مثله وتأولها على
ما ورد في طريقنا وطريق العامة لكن في السن خمسا من الابل وعلى المختار
فما زاد على الثمانية والعشرين فهو بمنزلة الزائد فيما تلف ديتها لا اصلية لو
قلعت منفردة خلافا للمفيد فالارش ويشكل مع عدم التعيين ولا فرق بين
الابيض والاسود خلقة والاصفر ولو اسودت بالجناية ولم تسقط فثلثا
ديتها لان ذلك بمنزلة الشلل للعضو لو قلعت بعد الاسوداد فالثلث على
الاشهر للخبر وقيل الربع للاخر وقيل الارش لضعف الخبرين وهو حسن ولو كسر
ما برز من اللثة فكلا من حيث انه سمي سنا لغة ومن انه بعضه وينتظر
بسن الصغير فان نبت فالارش والا فالدية ¶ حد اليد المعصم وحد
الرجل مفصل الساقين فلو قطعت اليد مع شيء من الزند او الرجل مع بعض
الساق فالدية والارش للزائد عند بعض والاقوى الاقتصار على
الدية وكذا الكلام لو قطعت اليد من المرفق او المنكب او الرجل مع الساق
او الفخذ ويحتمل وجود دية للكف او القدم واخرى للذراع او الساق والثلث
للعضد او الفخذ لان كلا منها للانسان اثنان لكن الاقوى الاقتصار على
الواحدة مع الانضمام وفي كل اصبع من اليدين والرجلين عشر الدية سوية
على المختار للاصل العام وخصوص المعتبرة وقيل بل في الابهام الثلث

دية الاصابع الاثنتان بالسوية للجبر وفي الظفر عشرة دنانير ان لم ينبت وان نبت على

الاشين فخمس وكذا لو نبت اسود فاسدا عند جماعة للخبر وقيل بل سوى حكم الشلل قلنا

دينار ولو نبت ابيض فخمسة دنانير على الاشين للخبر وفي القص خمسة دنانير مطلقا

حمل على ما اذا نبت ابيض وسوى بعيد ح في الحلمتين الدية وفي احدهما النصف

وفاقا للمبسوط للاصل العام واستشكال المحقق بانهما بعض من الثديين فلزم

مساواة الجزء للكل مشترك بين سائر الاعضاء ولا انتقاض بعد النص وكذا

الحكم في الحلمتين من الرجل وكذا الى استيفائها ايجاب الدية في حلمتي الرجل لا

زيادة لا منفعة فيهما معتدا بها او القلة وجعل في حلمتي الرجل ثمن الدية

وفيه ضعف ح في افضاء المراة ديتها لانها منفعة الوطي التي هي اهم المقا

المنافع والمقصود ويسقط في طرف الزوج لو كان بالوطي بعد بلوغها للنص ولا

فرق في الشفرين بين المسلمة من الرتقاء ولا في الذكر بين الشيخ والشاب

والصبي واما المسلوب الخصيتين فقد مر حكمه وفي الحشفة فما زاد الدية وان قطع

ولو قطع بعض الحشفة كانت دية المقطوع بنسبة الدية من مساحة الكمرة حسب

الحشفة وقطع الاخر ما بقي فعلى الاول الدية وعلى الثاني الارش وفي ذكر

العنين ثلث الدية لانه كالاشل كذا قالوه وفي رواية الدية وفي كل من الخصيتين

نصف الدية عند الاكثر وقيل بل في اليسرى ثلث الدية للخبر المعلل بان الولد

منها وجمع الرا... بينهما بحمل الثنية على من لا يصلح للتولد والاخر على غيره

والاشهر في اليسرى تمام الدية وفي اليمنى النصف لانه في ... منفعة بانه

وانكر بعض الاطباء اختصاص التولد في اليسرى ونسبه الجاحظ الى العامة وفي انتفاخهما

او احدهما

اربعمائة دينار فان فج ولم يقدر على المشي فثمانمائة دينار على المشي فيهما وفي طريق

ضعف في رواية في كل منهما ثلث الدية ح واما الشجاج والجراح فالتي

الجلد قليلا عن الخدش وتسمى الحارصة والحرصة وفيها بعير وقيل الدامية وهي التي

تدمي موضعها من الشق وتاخذ في اللحم قليلا وتسمى بالدامية وفيها بعيران وقيل الباضعة

بعيران والتي تاخذ في اللحم كثيرا وتسمى المتلاحمة وقيل الباضعة فيها ثلاثة ابعرة

والتي تبلغ السمحاق وهي جلدة مغشية على العظم وتسمى السمحاق اربعة ابعرة والتي

تخرق تلك الجلدة وتكشف عن وضح العظم وتسمى الموضحة خمسة ابعرة والتي

تكسر العظم سواء جرحه اولا وتسمى الهاشمة عشرة من الابل ارباعا او اسنانا

كما لو ان كان خطا واثلاثا ان كان شبه العمد والتي تحوج الى نقل العظم وتسمى

المنقلة خمسة عشر بعيرا والمامومة ثلاثة وثلاثون والتي تبلغ ام الراس وهي الخريطة

التي تجمع الدماغ وتسمى بالمامومة ثلث الدية وقيل ثلث وثلثون بعيرا بحذف

الثلث في النص فيما عداه ويتنزل كل منهما على الاخر محتمل والاظهر الاول

والتي تفتق الخريطة وتسمى بالدامغة والسلامة معها بعيدة ثلث الدية

وهذه الشجاج في الراس والوجه سواء ومثلها في البدن بنسبة دية العضو الذي

يتفق فيه من دية الراس والتي تصل الى الجوف من اي الجهات كانت ولو من ثغرة

النحر وتسمى بالجائفة ثلث الدية كل ذلك للنص ولو شجه في عضوين كان لكل

واحد دية على انفراده وان كان بضربة واحدة ولو شجه في راسه جرحتين

... فهي بحدتها او تعددها باعتبار العضو نظر ولا فرق بين الصغيرة

والكبيرة في شيء من هذه الجوارح ولو وصل بين الشجتين ... لزم الاول

دينارا والواصل ثلثه لو كان الواصل هو الجاني فهل تقسيم واحدة ام بقيتا اثنتين
نصف ثلثه احتمالان وقد ورد في بعض الاخبار الآثار بخصوص بعض الجنايات في الاعضاء
مقدرات اخذ عمل بها جماعة من الاصحاب لكن في طريقه ضعف او جهالة فالاولى
ان يرجع فيها الى الحكومة ولهذا طوينا ذكر تفاصيلها وكذا في ابعاض المقدرات
المذكورة مما لا تقدير في بعضه وفي بعض العقل ونحوه يرجع الى نظر الحاكم
واما الجنين فان ولجته الروح فدية كاملة والا ففيه تفصيل مختلف ففي عدة
من المعتبرة عشر الدية مائة دينار وحملت في المشهور على ما اذا تمت خلقته وفي
عدة منها عشر قيمة عبد او امة اي خيار هما وعليه الاسكافي في التام وقد ورد فيهما
في القوي بنصف عشر الدية وفي عدة اخرى منها انه توزع الدية على مراتب التنقل
ثم اختلف في ذلك واشهرها انها عظاما ثمانون ومضغة ستون وعلقة
اربعون ونطفة عشرون بعد القائها في الرحم وحملت في المشهور على غير تام الخلقة
وحمل الشيخ الغرة على غير التام ايضا وهذا التفصيل مبنيا وفي ط في الذكر التام
عشر ديته وفي الانثى التامة عشر ديتها والمشهور في الذكر التام عشر دية ابيه وفي
دية عشر دية امه اما المملوك فعشر قيمته المملوكة اما القوي وفي ط عشر قيمة الاب للذكر
وعشر قيمة الام للانثى والاشهر نصف عشر قيمتها ان القيمة مبنيا وعشر قيمتها
ان الغرة جنايا للجنين ودية الاعضاء والجراحات بالنسبة ومن افزع مجامعا فعزل
فعلى المفزع عشرة دنانير للقوة لو عزل اختيارا فلا دية للاصل وجواز الفعل
وهل يلزمه في الحرة مع عدم الاذن عشرة دنانير ولم يجد مستنده قلت ولو
المرأة ولدها ولم يعلم كونه ذكرا او انثى فالمشهور نصف الديتين للجنين حلالا

دالروهه

فالقرعة لضعف المستند ق او اصل بالميت ما يوجب فيه لو كان حيا كقطع
الرأس وشق البطن فدية مائة دينار لجنين قبل ولوج الروح بالاخلاف
للقوة ويستقا منها حصنا بالعامد دون الخاطي انه يصرف عنه في وجوه القرب
ولا يورث وارثه منه شيئا وقال السيد يجعل في بيت المال والاول اصح واشهر
وفي قطع جوارحه بحساب ديته وكذا في شجاجه وجراحه ولو ان قطع عنه
شيء من جوارحه فعليه الارش للامام **القول في لواحق الديات** العاقلة هم الذين
من العصبة المعتق وضامن الجريرة والامام وهم العصبة من يتقرب بالاب من
الاخوة والاعمام وان لا دية على الجاني وقيل من يرث دية القاتل لو قتل و
قيل من يرث بالفرض ايضا ومع فقدها تشترك في العقل من تقرب بالام مع من
تقرب بالاب اثلاثا والخبر ومستند الكل ضعيف وفي دخول الاباء والاولاد
وان لم يرثا بينهما العدد اما الصبي والمجنون والمرأة والفقير عند حلول الاجل فلا
وكذا اهل السلطان اهل الديوان عاقلة واحدا والخبر الوارد بعقل اهل البلد مع
فقد القرابة ضعيف ويقسطها الامام على ما يراه بحسب احوال العاقلة على الا
وهل يؤخذ من الغني عشرة قراريط ومن غير خمسة قراريط ولا مستند يعتد به
وهل يجمع بين القريب والبعيد نظرا الى العموم ام يترتب في التوزيع الاقرب فالاقرب
الاقرب عن الاعمام ونحوه وعلى تقدم الاقرب فالاقرب يقدم من يتقرب بالا
بوين على الانفراد بالاب ومع فقد العصبة فالمعتق ان كان ويعقل المولى
من اعلى ولا يعقل من اسفل ومع فقده فضامن الجريرة ومع فقده فالامام ولا
يعقل عنه الام مع وجدان العم وفي الخبر من لجاء الى قوم فاقروا بولايته كان

ميراثه وعليهم معقلته وعقل جنايته باشعار العصبة والمعتق ومع فقده فالامام
تؤدى من بيت المال كما في المسيء وقيل لا يؤخذ من الجاني ان لم يكن له مال يؤخذ من
الامام وليس بشيء ولا دلت عليه وانه كاظن وقيل لو زادت الدية عن العصبة
بعد التقسيط الموافق للصحة او المعذار يؤخذ الزائد من المولى ولو زاد
عن المولى ثم عصبة المولى ق لا معاقلة بين اهل الذمة بل جنايتهم
في اموالهم مط فان لم يكن لها ظاهر مال فعلى الامام كما في النص ولا تتحمل العاقلة عن
المملوك ما النص ولا يعقله مولاه ايضا بل يتعلق برقبته فان تجنى فعلى الامام وقيل
بل يتحمل العاقلة وهو شاذ وفي ظ خبر ام الولد على مولاها المعروف من سهما اما
لا سبيلا ما شيئه عتق الجاني في رواية ضعيفة وعدم التحمل اشهر ولا يعقل عن البهيمة
بل هي كسائر ما يتلف من الاموال ولا عما يجنيه الجاني على نفسه ولا عن اقراره
ولا صلحه ولا عمده كما في النص ولا شبه عمده كما مر فلا مادة في دية الموضحة
عند جماعة خلافا للاخر والخمس ق العقل في الاسلام بدل عن النص في
الجاهلية للجاني من قبيلة ومنعهم اولياء القتيل من ان يدركوا بثارهم وهل
يجب ابتداء على الجاني ويتحمل عنه العاقلة ام يجب عليهم ابتداء والاظهر
الثاني ويتفرع عليها اذا لم تف العاقلة بالدية فانه يرجع بها او بباقيها
على القاتل على الاول ق دية قتيل الزحام والفزع ومن لا يعرف قاتله على
بيت مال المسلمين كما في النص الا ان يكون بين قوم متهمين ففي النص لو ان رجلا
قتل في قرية او قريبا من قرية ان يغرم اهل تلك القرية ان لم يوجد بينة على
اهلها انهم ما قتلوه وفي رواية وجد في قبيلة او على دار قوم فادعى عليهم

فار

فالحق عليهم شيء ولا يبطل دمه وفي القوي لا يطل دم ولكن يعقل وانما حمل على المتهمة
لما في اخبار اخر من نفي الضمان عنهم بحملها على ما اذا لم يكن هناك تهمة وفي
دم ان يحلفوا جميعا ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلا فان ابوا ان يحلفوا اغرموا الدية
فيما بينهم في اموالهم سواء بين جميع القبيلة من الرجال المدركين وفي
الخبر في الرجل يوجد قتيلا في القرية او بين قريتين قال يقاس ما بينهما فايتهما
كانت اقرب ضمنت ق تحمل الدية في قتل الخطاء تستأدى في ثلاث سنين في
اخر كل سنة ثلثا وهل هو مختص بالدية الكاملة كما هو ظاهر النص ام يجري في الابعاض
والحكومات بحسابه فالثلث تابع الثلث تستأدى في سنة والثلثين في سنتين وان
ق ظ بالثاني مجيبا بان العاقلة لا تعقلها الا وهو فعصر الحكم وفيه تحكم ق
من اتلف حيوانا لغيره اتلافا لا يبقى معها مالية فعليه قيمته حيا ولو بقيت فيه
مالية كما لو نقص منه شيئا او ذكاه بما يقع عليه الذكاة فالارش وهو التفاوت
بين كونه تاما او ناقصا وهل للمالك دفع المذكى والمطالبة بقيمته قيل نعم
لانه اتلف اهم منافعه وقيل لا لانه بعض ما فيه منفعة فيضمن التالف خاصة وهو الاظهر
وفي رواية من فقأ عين دابة فعليه ربع ثمنها وفي اخرى في عين البهيمة عشر
ثمنها والمشهور في دية كلب الصيد اربعون درهما للخبر وفيه من خص بالسلوقي
وفيها على النص وهو منسوب الى قرية باليمن اكثر كلابها معلمة والاكثر
حكم فيها بالقيمة بشرط ان لا يتجاوز الاربعين واستحسنه العلامة في المختلف
والاكثر على ان في كلب الغنم كبشا للخبر وقيل عشرين درهما للاخر وفي كلب وقيل في
الزرع قفيز من طعام للخبر وقيل لا شيء فيه وفي الصلى فيه ونبيل من تراب

على القاتل ان يعطي على المالك لم يقبل النفع والاشبه الحكم بذلك في كلب الدار وفي
كلب الحائط عشرون درهما والاشبه القيمة في الكل كما في رواية السكوني للاصل وضعف
اسناد هذه الاخبار كلها ولا قيمة لما عدا ذلك من الكلاب فلا شيء فيها بلا خلاف ولو
اتلف على الذمي ما يملكه ضمن وان لم يملكه المسلم كالخمر والخنزير للنص وتمام الكلام
في الاتلاف ياتي في فن المعايش ان شاء الله تعالى خاتمة في احكام الجنائز قال الله تعالى
كل نفس ذائقة الموت مفتاح يستحب عيادة المريض من اهل الايمان استحبابا موكدا
بالقربة من الدين الا في وجع العين للنص وان يهدى له هدية من تفاحة
او سفرجلة او اترجة او لعقة من طيب او قطعة من عود او نحو ذلك فانه
يستريح بذلك الى العائد كما في الخبر وان يدعو له بالشفاء وتخفيف الجلوس عنده
وفي الحديث النبوي العائد اعظم اجرا من فواق ناقة ما بين الحلبتين الا ان يحب المريض
الاطالة ويسئله ان يستشفي ببركات المؤمنين ودعواتهم واستارتهم
الى بيته بحسبه صلوات الله عليهم والقرآن المجيد وان لا يكثر الشكوى بل يلقى
بلواه بصبر جميل فان فيه الثواب الجزيل وحط الخطايا مفتاح يستحب الوصية للنص
ويتاكد للمريض بان يستشهد عليها اثنين من المومنين ويقر عندهم بعقائده الدينية
ويشهدهم عليها كما في الخبر النبوي ومن لم يحسن وصيته عند موته كان
ذلك نقصا في عقله ومروته ثم فسرها بنحو ما ذكر وفي اخر لا ينبغي ان يبيت
الانسان الا ووصيته تحت راسه بحق من عليه حق واجب بالنص والاجماع
وعليه حمل ما في الخبر الوصية حق على كل مسلم ولوجوب دفع ضرر العقاب اذا
كان حقا ماليا محضا كالزكوة والكفارات ونذر المال والدين او مشوبا

بالبدن

بالبدن كالحج فان جانب المالية فيه اغلب اما البدني المحض فان لم يكن
ولي يقضيه عنه بنفسه فكذلك للوجوب عموم النص ووجوب دفع الضرر وللعدم
ان الواجب فيه انما هو فعله بنفسه او بوليه لانحصار الدليل على نحو ذلك كما
ياتي الكلام فيه ولو فات عنه من غير تفريط كالغفلة عن الضيق مع عدم القدرة
على القضاء الى حال الوصية فالظاهر عدم الوجوب اذ لا عقاب عليه ويستحب الوصاية
لشخص معين امين على اطفاله ومجانينه ان لم يكن لهم ولي بعده نظرا لهم
وحفظا وصونا لاموالهم ويبقى من ماله لاقاربه والمحتاجين ان فضل عن
غنى الورثة كما ياتي مع تمام الكلام في الوصية في الفن الثاني ان شاء الله تعالى
مفتاح يستحب نقل المحتضر الى القبلة بان يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن
قدميه الى القبلة استحبابا موكدا وفاقا للمعتبر وجماعة والاكثر على الوجوب
وهو احوط وتلقينه الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام وكلمات الفرج المحسنة
وغيرها ونقله الى مصلاه مع تعسر النزع عليه وقراءة الصافات
عنده لدفع كربه للنص وتغميض عينيه وشد لحييه وتغطيته بثوب وعدم
حضور الجنب والحائض عنده وتعجيل تجهيزه في غير المشتبه بالحياة مفتاح
يغسله اولى الناس به على المشهور للخبر والاكثر على ان الاولى اولاهم في الميراث
والاظهر ان المراد به اشدهم به علاقة لانه المتبادر منه ويشترط المماثلة
او المحرمية او الزوجية ان تيسر للصحاح المستفيضة ولا يغسل من وراء الثياب
يستحب ان يلف الغاسل الخرقة على كفيه كما في بعض النصوص والافضل ان
يكون من وراء الثياب سيما في غير المماثل وقيل باشتراطه فيه حتى الزوجة

وقيل باشتراط الاضطرار ايضا وقيل بسقوط الغسل مع فقد الخليطين والاكتفاء بالتيمم او غسل
مواضع الوضوء كما في بعض الاخبار والسقوط ... مما ندفن كما هو بثيابها وبدنه كما
هو بثيابه يجب ازالة النجاسة العينية اولا للاجماع والاخبار ثم تغسيله ثلث غسلات
بماء السدر ثم بماء الكافور اي المخلوطين بشيء منهما ثم بماء القراح للصحاح المستفيضة خلافا
للديلمي حيث اكتفى بالاخيرة ويستحب وضعه على ساجة تحت الظلال مستقبل القبلة كالمحتضر
المستحب ولمن ... وضع كيف ... وستر عورته للامن من النظر المحرم ...
وغسل يديه ثلثا الى الذراع للخبر والبداءة بشق راسه الايمن وغسل كل عضو ثلاث
مرات ومسح بطنه في الاوليين لغير الحامل للخبر ... محله بين الرجلين ونقل اظفاره
وتخليل شعره وارسال الماء في الكنيف للاخبار وهل يجب النية فيه ... المنقرب
به السيد ... العدم لانه تطهير له من نجاسة الموت فكان كغسل الثوب خلافا للاكثر
ولو خيف من تغسيله تناثر جلده تيمم على الاكثر للخبر ... يجب ان
يمسح مساجده بشيء من الكافور الا ان يكون محرما للاجماع والمستفيضة منها النص
... ومساواة اثار السجود من ... يديه وركبتيه ... منها الحسن فامسح به
... واسطر ... على صدره من الحنوط والحنوط للرجل والمرأة
سواء وتحنيط المساجد ... والحق بها الصدر ... الاكثر ...
المقطوع ... الافضل في الحنوط ... اقوال والاخبار والكل حسن ان شاء الله
يجب ان يكفن في ثلثة اثواب شاملة للجسد او قميص ولفافتين او ازار وقميص
لفافة للصحاح المستفيضة منها انما الكفن المفروض ثلثة اثواب تام لا اقل منه يوارى فيه
جسده كله فما زاد فهو سنة الى ان يبلغ خمسة فما زاد فمبتدع والعمامة سنة وفي بعضها

المجرب ثلثة اثواب ثوبين تام لا اقل منه ... على التقييد في بعضها او ثوب تام و
القميص ... الديلمي حيث اكتفى بالواحد وفي رواية قلت ... ثلثة اثواب
قال لا باس به والقميص احب خلافا لجماعة حيث عينوا القميص واما الحبرة العبرية
بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة وهو ثوب يمني من التحبير وهو التحسين والتزيين
منسوب الى العبر وهو جانب الوادي فهو من الثلثة للصحاح المستفيضة ... للتماثل
خلافا للمتاخرين حيث جعلوها زيادة عليها وجعلوها مستحبة والعمامة مستحبة و
كيفية تحنيكها مشهور ولا كيفية اخرى وكذا الخرقة للفخذين وليستا من الكفن ...
وحسنة الحلبي ليست من العمامة من الكفن انما الكفن ما يلف به الجسد ويزاد للمرأة
لفافة لثدييها في المشهور للخبر ... من البسط او ثوب ...
ماخوذ من الانماط وهي الطرائق للنص ويكفن الرجل في ثلثة اثواب والمرأة اذا كانت
عظيمة في درع ومنطق وخمار ولفافتين ... فان المراد بالدرع
القميص والمنطق بكسر الميم الازار والخمار القناع لانه يخمر به الراس وليس فيه ذكر
النمط ولا يجوز التكفين بالحرير اجماعا ويكره الكتان للخبر ويستحب القطن بالاجماع و
الاخبار وان يكمل بعض الاكفان بالحبرة فاخر للنص وان ينثر عليه جميعا الذريرة ...
وهي على ما في المعتبر الطيب المسحوق ... طيب خاص معروف بهذا الاسم في بغداد
وما والاها وان يكتب على حاشيته ... فلان يشهد ان لا اله الا الله
للخبر وان زيد على هذا فالظاهر عدم الباس وان يوضع معه جريدتان خضراوان من
سعف النخل فان لم يوجد فمن السدر وان لم يوجد فمن الخلاف والا فمن شجر رطب
للاجماع والصحاح المستفيضة منها يتجافى عنه العذاب والحساب ما دام العود رطبا ...

وضعهما في كفنه او قبره والاولى ان يكون قدر شبر وان يجعل احدهما من جانب الايمن ملاصقا لجلده من عند الترقوة الى ما بلغت والاخرى من الايسر فوق القميص كذلك للمحسن

مسألة يستحب تشييع الجنازة بالاجماع والمسنون الافضل ان يمشي وراءها او الى احد جانبيها للمخبرين ولا ما يلي الامام للنص ويستحب التربيع و سوحلها من جوانبها الاربعة باربعة رجال لاجماعنا والمسنون منها لمن حمل جنازة من اربع جوانبها غفر له اربعون كبيرة وليس مرتّبا ولا مرتّبا يسقط مروة تقد فعله النبي والصحابة والتابعون والمشهور ان يبدأ بمقدم السرير الايمن ثم يمر عليه الى مؤخره ثم بمؤخره الايسر ويمر عليه الى مقدمه دور الرحى للمخبرين خلافا للحلبي حيث بدأ بالمقدم الايسر وعكس الدوران للنص وهو الاصوب اذ به يجمع بين الاخبار بتاويل الاولين الى الثالث فان الايمن والايسر متعاكسان بالاضافة الى السرير وحامله وسوافقان بالنسبة الى الميت وحامله يحمل الايمن على ايمن الميت دون السرير وفيه انه الجمع بين

مسألة التباسين

وليس الترتيب شرطا في تحقق السنة لكن منها المكاتبة الفقه المرجانية بيد بين يكفيه من ايهما شاء ويكره الجلوس الى ان يوضع في اللحد للنص خلافا للحلبي وحرمه

مسألة يصلى عليه اولى الناس به او مامور من يجب للمخبرين والاولى لو نية فلا وخص التشهد الثاني بالجماعة لانه المتبادر وظاهر الاجماع عدم جواز تعدد احدا لا باذنه احتياطا لحق الموصى اليه بالصلاة لعموم من بدله فانما اثمه الاية وهو حسن وهي خمس تكبيرات باجماعنا والصحاح المروية الواردة بالاذن منافي لئن الاكثر على وجوب الدعاء بينهن لظواهرها والاصح عدم تعين

لفظ فيه للاصل ولاختلاف الاخبار فيه للمخبرين لينبغي الصلاة على الميت فوائدة ولا موقت تدعو بما بدا لك خلافا لجمع من المتاخرين حيث اوجبوا الشهادتين عقيب الاولى والصلاة على النبي واله عقيب الثانية والدعاء للمؤمنين عقيب الثالثة وللميت عقيب الرابعة للخبر ولا دلالة فيه على الوجوب وان ايده المتون والمحقق جعله الافضل ولعله لقوله فيه كان رسول الله صلعم يفعل ما يشعر بالدوام والمواظبة واظهر الوجهان والعاني جعل الافضل جمع الاذكار الاربعة عقيب كل تكبير ودعو افوبا الى المعتبرة اسنادا والاولى ان يعمل بعض الى ولاه وحسنه للحلبي وورد من تكرار الدعاء له عقيب كل تكبير بل تكرار التشهد والصلاة على النبي صلعم كما في الاولين هذا الكلام في المؤمن واما المخالف فالصلاة عليه اربع تكبيرات اذ انه له بمقتضى مذهبه فله الابهام وفي الصحاح اما المؤمن فخمس تكبيرات واما المنافق فاربع ويدعو عليه للمخبرين ان كان جاحدا للحق فقل اللهم املأ جوفه نارا الدعاء وهل يجب الظاهر لا للاصل ويقول للمستضعف اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم وللمجهول احشره مع من يتولاه وللصبي والطفل اجعله فرطا بقوة الاراء واجل للمخبرين ويجب نية التبرك والاستقبال وجعل راس الجنازة الى يمين المصلي غير المأموم وكون الميت مستلقيا بحيث لو اضطجع على يمينه لكان بازاء القبلة وعدم التباعد الكثير عرفا وان يكون بعد التغسيل والتكفين كل ذلك للتلقي من الشارع ويستحب الطهارة للمخبرين ويكون احد البدلين ولو مع التمكن من الاخرى وفي المشهور للاجماع ولا باس بدون ان لم يثبت الاجماع ولا دلالة في المعتبرين عليه كما ظن وفاقا

لا يوجد لنا سلفا في

تعذر تسوية الصفوف مع اسماع

فلا احس بالامام

للمحتفي لاختصاصهما بمن يخاف فوت الصلوة لو ذهب يتوضأ ولا يجب للاجماع المعتبرة
ولا يجب عن الخبث للاصل وبعض الظواهر ويرفع اليدين في كل تكبيرة للتقي
وغيره خلافا للمبسوط والشيخين حيث خصوه بالاول للحسن وغيره وحملا
على التقية كما في التهذيبين ويقف الامام عند وسط الرجل وصدر المرأة
للخبرين وقيل عند صدره ووسطها للخبر والاول اشهر ويتقدم الامام
هنا ولو كان المأموم واحدا للخبر المنجبر بالشهرة الا اذا كان امرأة فتقوم وسطهن
للنص ولو كانت فيهم حائض انفردت عن صفهن استحبابا للحسن وغيره ومن
ادرك الامام في الاثناء تابعه واتم بعد فراغه متتابعا للنص وغيره مما
يجوز الصلوة الواحدة على الجنائز المتعددة بلا خلاف يعرف للنصوص والمس وكذا
العكس على كراهية فيما اذا كانت متعاقبة على الحسن للخبر ان رسول الله صلى الله عليه وآله
صلى على جنازة فلما فرغ جاء قوم فقالوا فاتتنا الصلوة عليها فقال ان
الجنازة لا يصلى عليها مرتين ادعوا له وقولوا له خيرا وقيدها بعضهم بالجماعة
لتكرار الصحابة الصلوة على النبي ص فرادى وبعضهم بالمصلي المتحد واستحبه بعضهم مطلقا
لوقوعه من علي ع على سهل ابن حنيف كما في الحسن واجيب برده باحتمال الا[illegible]
لظاهر لفظه كتخصيص النبي ص حمزة بسبعين تكبيرة وفي بعض الاخبار تلويح اليه
واخرى بانه كان يصلي على جنازة فكان يجاء باخرى فيضعها مع حيث انتهى
خمس تكبيرات فاذا اضيف اليه كان ما كبر زاد على الخمس وفي ذلك جاء في بعض الاخبار
الواردة في شان حمزة ولا له عليه اخرى باحتسابها بالامام وصلوته ثم
لم يصل كما هو صورة الواقعة في [illegible] يصلي عليه ما لم يوار بالتراب وان كان

فقد صلى عليه وظاهره فيمن لم يدرك كما هو صريح الاخر لا في معناه ولو حضرت في اثناء
اخرى فقال ان شاءوا استانفوا عليهما وان شاءوا اتموا الاولى واستانفوا للثانية
ان شاءوا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة وان شاءوا رفعوا الاولى
واتموا التكبير على الاخيرة كل ذلك لا باس به وفيه لا لتنزيله [illegible] الا بحمل به
فيحمل نية التشريك عند ارادته ويستحب وضع المرأة وراء الرجل ان اتفقا
للاجماع والصحاح ولا يجب [illegible] للطفل [illegible] الوجوب وعكس
الفضل في الخبر وموضع المعتبر في جواز الصلوة عليه بعد الدفن مطلقا وفي يوم
او في ليلة او الى ثلثة ايام ثم يحجبها اذا لم يصل او لا ونفى الباس منها
في النص وغيره مختلف ف يجب دفنه مع القدرة بان يوضع في حفيرة تستره عن الانس
وتحرسه عن السباع بل يجب بعد ما غالبا لانه المتلقى من الشارع [illegible]
التابوت وشبهه الكائن على وجه الارض ولو دفن بهما كره اجماعا
ويجب اضجاعه على جانبه الايمن مستقبل القبلة للتاسي [illegible] خلافا لبعض الحلبيين
فاستحبه ولو كان في البحر يوضع في خابية ويوكى راسها او يطرح في الماء
يثقل ويرمى به فيه للاخبار المنجبرة ضعفها بالعمل وفي وجوب الاستقبال حال
الالقاء قولان واحوط ويستحب ان يحفر القبر [illegible] للخبرين وان يكون
النازل اليه حافيا مكشوف الراس محلول الازرار للحسن وغيره غير الاب للفسق
للحسن ولا من ليس بمحرم كما في الخبر وان يوضع دون القبر هنيهة ثم يدفن للنص وغيره
وان يسل من قبل رجليه للحسن وغيره قارئا اية الكرسي مستعاذا [illegible] للحسن وغيره
وان يحل عقد كفنه من قبل راسه ورجليه ويكشف عن خده الايمن ويفضى به

للمحقق لاختصاصهما بمن يخاف فوت الصلوة لو ذهب يتوضأ ولا يجب للاجماع ه

ولا يجب من الخبث للاصل وبعض الظواهر ورفع اليدين في كل تكبيرة للتقي

وغيره خلافا للمبسوط والشيخين حيث خصوه بالاول للمحسن وغيره وبما

على النفية كما في التهذيبين ووقوف الامام عند وسط الرجل وصدر المرأة

للخبرين وقيل عند صدره ورأسها للخبر الآخر والاول اشهر ويتقدم الامام

هنا ولو كان المأموم واحدا للخبر المنجبر بالشهرة الا اذا كان امرأة فتقوم وسطهن

للنص ولو كانت فيهم حائض انفردت عن صفهن استحبابا للمحسن وغيره ومن

ادرك الامام في الاثناء تابعه ثم بعد فراغه متابعا للنص وغيره مما

يجوز الصلوة الواحدة على الجنائز المتعددة بلا خلاف يعرف للقيام المحسن وكذا

العكس على كراهية فيما اذا كانت متعاقبة على المحسن للخبر ان رسول الله

صلى على جنازة فلما فرغ جاء قوم فقالوا فاتتنا الصلوة عليها فقال ان

الجنازة لا يصلى عليها مرتين ادعوا له وقولوا له خيرا وقيدها بعضهم بالجماعة

لتكرار الصحابة الصلوة على النبي ص فرادى وبعضهم بالمصلي المتحد واستحبه بعضهم مطلقا

لوقوعه من علي ع على سهل ابن حنيف كما في المحسن والحيثيات واحتمال الا

لتظاهر لفظه كتخصيص النبي ص حمزة بسبعين تكبيرة وفي بعض الاخبار تلويح اليه

واخرى بانه كان يصلي على جنازة فكان يجاء باخرى فيبدء من حيث انتهى

خمس تكبيرات فاذا اضيف اليها ما كبر زاد على الخمس حيث جاء في بعض الاخبار

الواردة في شان حمزة ولا له عليه اخرى باحتفاله بالامام وصلوته بمن

لم يصل كما هو صورة الواقعة في انه يصلي عليه ما لم يوار بالتراب وان كان

قد صلى عليه وظاهره فيمن لم يدرك كما هو صريح الفقيه الا في معناه ولو حضرت في الاثناء

اخرى فقال الحسن ان شاء استأنف عليهما وان شاء اتم الاولى واستأنف للثاني

لان شاء اتركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة وان شاؤا رفعوا الاولى

واتموا التكبير على الاخيرة كل ذلك لا بأس به ولا لنسخ نظرا لا يخفى والعمل به

فيحدث بنية التشريك عند ارادته ويستحب وضع المرأة وراء الرجل ان اتفقا

للاجماع والصحاح ولا يجب خلافا للتقي ووضع الطفل وراءها العدم الوجوب وعكس

القاضي للخبر وموضعه المعتبر في جواز الصلوة عليه بعد الدفن مطلقا او في يوم

او في ليلته او الى ثلثة ايام ثم في وجوبها اذا لم يصل اقوال ونفي الباس منها

والنص وغيره مختلف ٩ يجب دفنه مع القدرة بان يوضع في حفيرة تستر عن الانس

ريحه وعن السباع بدنه بحيث يعسر نبشها غالبا لانه المتلقي من الشارع فلا يكفي

التابوت وشبهه الكائن على وجه الارض ولو دفن بهما كره اجماعا

ويجب اضجاعه على جانبه الايمن مستقبل القبلة للتاسي والقوي خلافا لبعض الحلبيين

فاستحبه ولو كان في البحر يوضع في خابية ويوكى راسها او يطرح في الماء ثقل

بثقل ويرمى به فيه للاخبار المنجبرة ضعفها بالعمل وفي وجوب الاستقبال حال

الالقاء قولان والاحوط ويستحب ان يحفر القبر الى الترقوة للخبرين وان يكون

النازل اليه حافيا مكشوف الرأس محلول الازرار للمحسن وغيره غير الاب للفسق و

للمحسن ولا من ليس بمحرم كما في الخبر وان يوضع دون القبر هنيئة ثم يدفن للنص وغيره

وان يسل من قبل رجليه للمحسن وغيره قاريا آية الكرسي مستعاذا اعانة للمحسن وغيره

وان يحل عقد كفنه من قبل رأسه ورجليه ويكشف عن خده الايمن ويفضى به

الارض للتصرف عنه وان يجعل معه شيئا من التربة المباركة فان له التسحا وان يلقنه
الملحد الشهادتين والاقرار بالائمة ع ويدعو له بالتصفح وعنهما من المحسن ملكه
وان ينضد اللبن بحيث يمنع من وصول التراب اليه للاجماع والاخبار واعتبار
عند ذلك للخبر وان يخرج من قبل رجليه احتراما له وللخبر وان يحثي الحاضرون عليه التراب
بان يمسكوا بيده قائلا ايمانا بك وتصديقا ببعثك هذا ما وعدنا الله ورسوله
اللهم زدنا ايمانا وتصديقا ثم يطرحه يفعل ذلك ثلث مرات للخبر وعن بعضهما
احدهما هكذا كان يفعل رسول الله ص وبه جرت السنة ويكره ذلك للرحم
للنص والموثق وان يربع القبر ويرفع مقدار اربع اصابع مفرجات لا ازيد للاجماع
وللخبر وان يرش عليه الماء للمحسنين وغيرهما وفي بعض الاخبار يتجافى عنه العذاب
ما دام الندى في التراب والسنة ان يستقبل القبلة ويبدء من عند الراس فيدور
على القبر من جانب الاخر ثم يرش على الوسط للخبر وان يضع يده عليه بعد النضح
مفرج الاصابع باسط الكف داعيا له مترحما وان يلقنه الولي بعد انصراف الناس
بادعى صوته للاجماع والخبر ويكره دفن ميتين في قبر الا مع الضرورة وان ينقل
الى بلد اخر للاجماع وقوله ع عجلوا بهم الى مضاجعهم الا الى احد المشاهد المشرفة
على الحكي ولم يجد مستنده وان يبنى على القبر او يجدد عليه او يطين او يجصص للخبر
والاخير اجماعي وربما يخصصهما بعد الاندراس لو عدم من الكاظم ع انه
لعنه قبور الانبياء والائمة ع مستثناة من ذلك لاطباق الناس
على البناء عليها من غير نكير ولا سيما الاخبار المرغبة فيه وربما يلحق بها
قبور العلماء والصلحاء استصحابا للحكم وتعظيما لشعائر الاسلام

ولا باس

ولا باس به ولا يجوز النبش للمثلة والهتك الا فيما استثني كغصبية الارض او الكفن
واخذ ماله قيمة او عدم الغسل او التكفين او الصلوة على راي او نقله الى
احد المشاهد المشرفة على راي وتركه اولى او صيرورته رميما ولا يجوز
تجهيز غير المسلم واما المسلم فان كان اماميا يجب له وان كان فاسقا بالنص و
الاجماع والا فالاحوط الوجوب ايضا وفاقا للاكثر للاخبار منها لا تدعوا احدا
من امتي بلا صلوة خلافا للمفيد حيث منعه ويلحق بالمسلم من كان بحكمه من
اطفال المسلمين ومجانينهم وسابيهم والملقوط في دار الاسلام الا
في الصلوة فالمعاني على عدم وجوبها على الصبي حتى يبلغ لعدم احتياجه اليها
قبله ولما عن الصادق انه سئل عن المولود ما لم يجر عليه القلم هل يصلى عليه قال لا
انما الصلوة على الرجل والمراة اذا جرى عليهما القلم والمشهور وجوبها
على من له ست سنين للنص واستحبابها على من لم يبلغ ذلك اذا ولد
حيا واوجبها الاسكافي ويدل النص الاول على الوجوب نظرا الى
محمولان على التقية كما يستفاد من الخبر منها النص اما انه لم يكن
يصلى على مثل هذا وكان ابن ثلث سنين كان علي ع يامر به فيدفن
ولا يصلى عليه ولكن الناس صنعوا شيئا فنحن نصنع مثله والذي يظهر من
المعتبرة تابعيتها للصلوة في الشرعية والوجوب والذي يظهر من المعتبرة
تابعيتها للصلوة في الشرعية والوجوب والذي يقتل في سبيل الله
يدفن بثيابه ودمائه بلا غسل الا ان يدركه وبه رمق ثم يموت
للمحسنين ويقدمه الاكثر بما بين يدي الامام وسوزياده لم يعلم

من النص كما اعترف به في المعتبر وواجب القتل يؤمر بالاغتسال والتحنط قبل قتله على المشهور

بل التكفين ايضاً كما قاله المفيد والصدوقان وللخبر المنجبر وصلى الميت كالميت في جميع

الاحكام على الاشهر للخبر ولكن فيها ذكر الغسل والتكفين وانما بدلا لان علياً وهو الفصل

على الصدر والبدن والعضو الذي فيه القلب صحّ هنا وفي القطعة الذي باكله السبع فيبقى عظامه

بغير لحم انه يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن واذا كان الميت نصفين صلي على النصف

الذي فيه القلب في الحسن لم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل عليه فان وجد عظم

بلا لحم صلي عليه في المحكي لكن غير الصدر ان كان فيه عظم يغسل ويلف في خرقة

ويدفن للوفاق المدعى عليه في الخلاف وكذا السقط اذا كان له اربعة اشهر للخبر

المنجبر احدهما ثم وفيه ذكر اللحد والكفن ايضاً ولا غسل للسقط اذا لم يلج

الروح لفقد الموت وللخبر خلافاً لابن سيرين ولا لما لا عظم له للاصل

الكفن الواجب للوصل من اصل تركته مقدماً على الديون والوصايا وللمرأة على زوجها

وان كانت موسرة وللمملوك على مولاه للاجماع في الجميع وللصحاح في الاول

والنص في الثاني وكذا بقية المؤن من الماء والسدر والكافور على اشكال

ولو فقد ثمن شيء من ذلك سقط وجوبه ولا يجب على المسلمين بذله اجماعاً

بل يستحب للحسن وغيره والظاهر جواز تجهيزه من الزكاة وفاقاً للجامع للجواز

قضاء دينه منها مع عدم وفاء التركة وهذا اولى ف يستحب تعزية اهله

للاجماع والسنة وافضلها ان يراه صاحب المصيبة للخبر ويكره الجلوس لها اكثر من

ثلاثة ايام الا المرأة على زوجها حتى تنقضي عدتها للخبر ويحل جعل الثلاثة

من السنة للخبر الماتم خلافاً للنهي حيث كرهه مطلقاً ويستحب اتخاذ طعام لاهله

بالنص

للموثق

بالنص والاجماع ويكره الاكل عندهم للخبر ويجوز النوح بالكلام الحسن وتعداد الفضائل

نظماً ونثراً ما اعتماد الصدق وكذا اخذ الاجرة عليه لكن من غير اشتراط للاصل

والاخبار وتركه اولى ولا يجوز اللطم والخدش وجز الشعر بالنص والاجماع ولما

فيه من السخط لقضاء الله عز وجل ولا شق الثوب على غير الاب والاخ على

المشهور وربما يخص بالرجل وفي الخبر لا يصلح الصياح على الميت ولا شق الثياب

وظاهره الكراهة دون التحريم ف يستحب لاهل الميت ليلة الدفن بصلوة

ركعتين يقرء في الاولى بعد الحمد آية الكرسي وفي الثانية القدر عشر مرات

فاذا سلم قال اللهم صل على محمد وآل محمد وابعث ثوابها الى قبر فلان كما في

الخبر وفي القراءة خبران آخران وهذا سوى الاشهر ويصل اليه ثواب الصلوة

والصوم والصدقة والحج والبر وكل عمل صالح يتبرع له اخوه المؤمن من

بعد موته وينفعه حتى انه يكون في ضيق فيوسع عليه ويكون مسخوطاً

عليه فيرضى عنه كذا في الاخبار المستفيضة واما العبادات الواجبة عليه

فانه ما شابه منها المال كالحج يجوز الاستيجار له كما يجوز التبرع به عنه

بالنص والاجماع واما البدني المحض كالصلوة والصيام ففي النص

بعضهما عنه اولى الناس به وظاهرها التعيين عليه والاظهر جواز

التبرع بهما عنه من غيره وهل يجوز الاستيجار لهما الاشهر نعم وفيه تردد

لفقد النص فيه وعدم حجية القياس حتى يقاس على الحج او على التبرع

وعدم ثبوت الاجماع ببسط الامر كما اذا لم يثبت ان كل من قال بجواز العبادة

للغير قال بجواز الاستيجار لها وكيف كان فلا يجب القيام بالعبادات البدنية

المحصل له يتبرع ولا استئجار الا مع الوصية ولا بعد انه محسوب من اصل التركة بل حكمها
حكم التبرع بما الخارجة من الملك الثلث مع الوصية الغير الثانية فانه اصلا بل فيما اذا
اوصى بها فقدمت على ما لم يجب مع عدم وفاء الثلث م تخرج حجة الاسلام
اصل التركة وجوبا بالاجماع والفتاوى المشهورة يستاجر من اقرب المواضع الممكنة الى
مكة وفاقا للاكثر لما بيناه ان قطع المسافة ليس معتبرا في الحج خلافا للحلي فاوجب من
بلده مع السعة وهو ضعيف ومستنده مدخول وما في بعض النصوص مما يشعر
بذلك فانما مورده الوصية بالحج ولعل القرائن الحالية كانت دالة على ارادة
الحج من البلد كما هو الظاهر عند اطلاق الوصية في زماننا هذا فلا يلزم منه
مع عدم رضا الورثة وهل يجب قضاء الحج المنذور من اصل التركة او الثلث
ام لا يجب للاكثر على الاول لانه دين وفيه ان الحج ليس امرا ماليا بل هو بدني
والتوقف على المال مع الحاجة كما يتوقف الصلاة عليه لكن انما يجب قضاء
حجة الاسلام بالفتوى المشهورة والحاق النذر به يتوقف على الدليل والشهيد
على الثاني للتعين بذر في شكر لحجن رجلا وهو كما ترى في غير محل النزاع فان
معناه ان يبذل لرجل ما يحج به وهو خلاف نذر الحج ولا يقوى الثالث
ان لم يكن دعوى الفقهاء اجماعا والاقوى قول الشهيد اقتصارا فيما خالف الاصل
على المتفق عليه واذا اوصى به ودي به الثلث فلا اشكال **مفتاح**
الحقوق المالية الواجبة تخرج من الاصل وكذا الوصايا المتبرع بها ان نفذت
باذن الورثة او اجازوا بعدها والا ففي الثلث وعلى التقدير فهي
متاخرة عن الواجبة وكذا كل تصرف معلق على الموت وان لم يكن صيغة
كالتدبير

كالتدبير وفي الفتاوى المشهورة في جميع ما كان المريض المتصرف او مريضا وقول الصدوق
بنفوذ الوصية مطلقا من الاصل شاذ ومستنده ضعيف متاول نعم في التصرفات
المنجزة المشتملة على المحاباة في المعاوضات وغيرها كالهبة مطلقا او بالمرض المخوف
خلاف هل تنفذ من الاصل ام الثلث وما في الكلام فيه كسائر احكام الوصايا
في فن العادات او المعاملات ان شاء الله تعالى هذا اخر الكلام في فن العبادات
والسياسات من مفاتيح الشرائع ويتلوه فن العادات والمعاملات ان شاء الله تعالى
والحمد لله اولا واخرا ظاهرا وباطنا

قد وقع الفراغ من تسويد هذه النسخة للعبد الجاني الاثيم محمد [illegible] عبد الكريم
عفى الله عن خطاياهما وغفر لهما ولجميع المؤمنين في يوم السبت من [illegible]
من شهر [illegible] وعشرين بعد المائتين والالف وقد كان ابتداؤها [illegible]
[illegible] من الزمان [illegible]
تم [illegible] على [illegible] الله الملك
العلام [illegible]
الحمد لله والصلاة على محمد و
الهداة الانام
ما تعاقب [illegible]
الايام

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الواقف على ما في الصدور المربّي لقلوب العالمين بكلمات النور والصلوة والسلام
على سيد المرسلين خاتم النبيين محمد وآله المعصومين من البوائق والشين
اما بعد فقد وقف هذا المجلد من كتاب المفاتيح على الفرقة الناجية الاثني عشرية
ممن له اهلية الانتفاع منه بالتعليم والتعلم والمدارسة والمطالعة بشروط
الاول ان لا يكون المباشر من اهل التعطيل فان كان كذلك فهو [illegible]
والثاني ان يبالغ في محافظة الكتاب بحيث لو فرط ولو بيسير خرج عنه
والثالث ان يجدد الاذن من الناظر في كل ستة اشهر ولو اهمل هذا خرج عنه
وجعلت ثواب هذا الوقف هدية الى روح نبينا وشفيعنا سيد المرسلين
محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله اجمعين فتقبل اللهم مني بحقك يا
ارحم الراحمين واجعله شفيعي يوم يقوم الناس لرب العالمين ونجني
من شدائد يوم [illegible] الى محل دار البقاء مع عبادك الصالحين بحق
محمد وآله الاكرمين وجعلت نظره لنفسي ثم بعدي للارشد فالارشد من الاولاد الذكور
ثم [illegible] على [illegible] لصلحاء المؤمنين
[illegible] من اهل الولاء [illegible] كان ذلك في [illegible]
من شهر [illegible] بعد المائتين
والالف سنه ١٢٣٣
وانا [illegible]

اللهم [illegible]

تاریخ مقارن غروب آفتاب روز جمعه ۲ شوال المکرم مطابق ۱۱ برج [illegible] در سنه ۱۲۳۳
[illegible] کامله [illegible] اعضای [illegible] شده که در اکثر بلاد
تخریب عمارات [illegible] در بعضی بلاد [illegible] هلاک شدند و بعضی از جبال [illegible]
[illegible] که آن بعضی از رودخانهای بزرگ مانند [illegible] مازندران و [illegible]
که [illegible] در این بلد [illegible] از [illegible] این بلد را از [illegible]
[illegible] وقتی [illegible]
[illegible] سال را [illegible] کرده در [illegible] و [illegible] کرده [illegible]
و [illegible] الاف والثلاث [illegible] والالف [illegible]
[illegible]

۱۲۴۵
[illegible] در [illegible] شهر [illegible]
وقد امتدت الی [illegible] اعاده [illegible]

۱۲۴۶
بروز [illegible] در قریه [illegible] و [illegible]
وقد امتدت [illegible] الی ربیع الاول [illegible]

بروز [illegible] و [illegible]
[illegible] ۱۲۴۷ [illegible]
[illegible] ۱۲۴۸ [illegible]
[illegible] ۱۲۴۹ [illegible]
[illegible]

بسم الله تاریخ ولادت ... روز ... ماه مبارک رمضان

... مرداد ... ۱۲۱۶ اللهم ...

تاریخ ولادت ... در روز ... ذی الحجة ...

... ماه مبارک رمضان ... ۱۲۱۹ اللهم اجعله ...

[illegible]

ولادة ... در ذی الحجة الحرام ۱۲۲۴

ولادة ... در ذی الحجة الحرام ۱۲۲۹

تاریخ ولادت ... روز شنبه ۲۳ شهر رجب المرجب متوافق ۲۰ مرداد ... ۱۲۴۵ من الهجرة

[illegible]

من اراد ان یصلی لوالدیه صلی رکعتین یقرء فی الاولی الحمد و سورة انا انزلناه ... و فی الثانیة سورة انا اعطیناک ... الیهما ...

سؤال من فعل الله ع لوالدیه و ولده ...

من دخل المقبرة فقال ... السلام علی اهل الدیار من المؤمنین والمسلمین ... انتم لنا فرط ونحن لکم تبع ... ان شاء الله بکم لاحقون ...

[illegible]

قال رسول الله صلی الله علیه وآله ...

[illegible]

فی العقیقة قال ابو جعفر ع ان الله تبارک وتعالی ...

[illegible]

